مَوْسُوعَة

الإسلام كما يتجلى في كتاب اللّٰه

الكتاب الحادي عشر

تطبيق المجتمع للشريعة في جميع جوانب الحياة



١٤٤٠هـ — ٢٠١٩م

تأليف
علي باپير

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

دار الحكمة
لندن



هذا الكتاب

هو الكتاب الحادي عشر من موسوعة: (الإسلام كما يتجلى في كتاب الله) والتي يسر الله الوهاب الكريم لي تأليفها في ضوء أنوار كتابه المبارك، في غضون (22) شهرا، التي أمضيتها في سجن: (كروبر الأمريكي) من: (2003/7/10 الى: 2005/4/28م).

وتحدثنا في هذا الكتاب عن (تطبيق المجتمع للشريعة في جميع جوانب الحياة)، (والمعالم الأساسية للدولة) في المنظور الإسلامي.

وذلك في فصلين، أما في الأول منهما: (إيضاحات حول تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي) فنلقي الضوء على خمسة مواضيع مهمة:

- فصل الشريعة عن الحياة بدعة غربية.
- دين الله الحق: كامل وشامل لجميع جوانب الحياة.
- الحكم والعبادة والدين، أسماء لحقيقة واحدة، باعتبارات مختلفة.
- عدم تحديد الشريعة لشكل الكيان الإسلامي تفصيلاً، أقوى برهان على حكمتها وواقعيتها.
- حكم من لم يحكم بما أنزل الله، هو: أنه كافر وظالم وفاسق.

وأما في الفصل الثاني: (مجالات تطبيق الشريعة...) فنتحدث عن عشرة مجالات أساسية، تطبق فيها الشريعة الإسلامية، من قبل السلطة السياسية وهي:

- السياسية الداخلية • السياسة الخارجية • المال والإقتصاد
- الفكر والعلم • الدعوة • الإعلام • الأسرة • القضاء
- العقوبات الشرعية (الحدود) • الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى



DAR ALHIKMA
Publishing and Distribution

88 Chalton Street
London NW1 1HJ
Tel: 44 (0) 20 7383 4037

Email: hikma_uk@yahoo.co.uk
Web site: www.hikma.co.uk

ISBN
978 1 78481 086 3



موسوعة

الاسلام كما يتجلى
في كتاب الله

الكتاب الحادي عشر

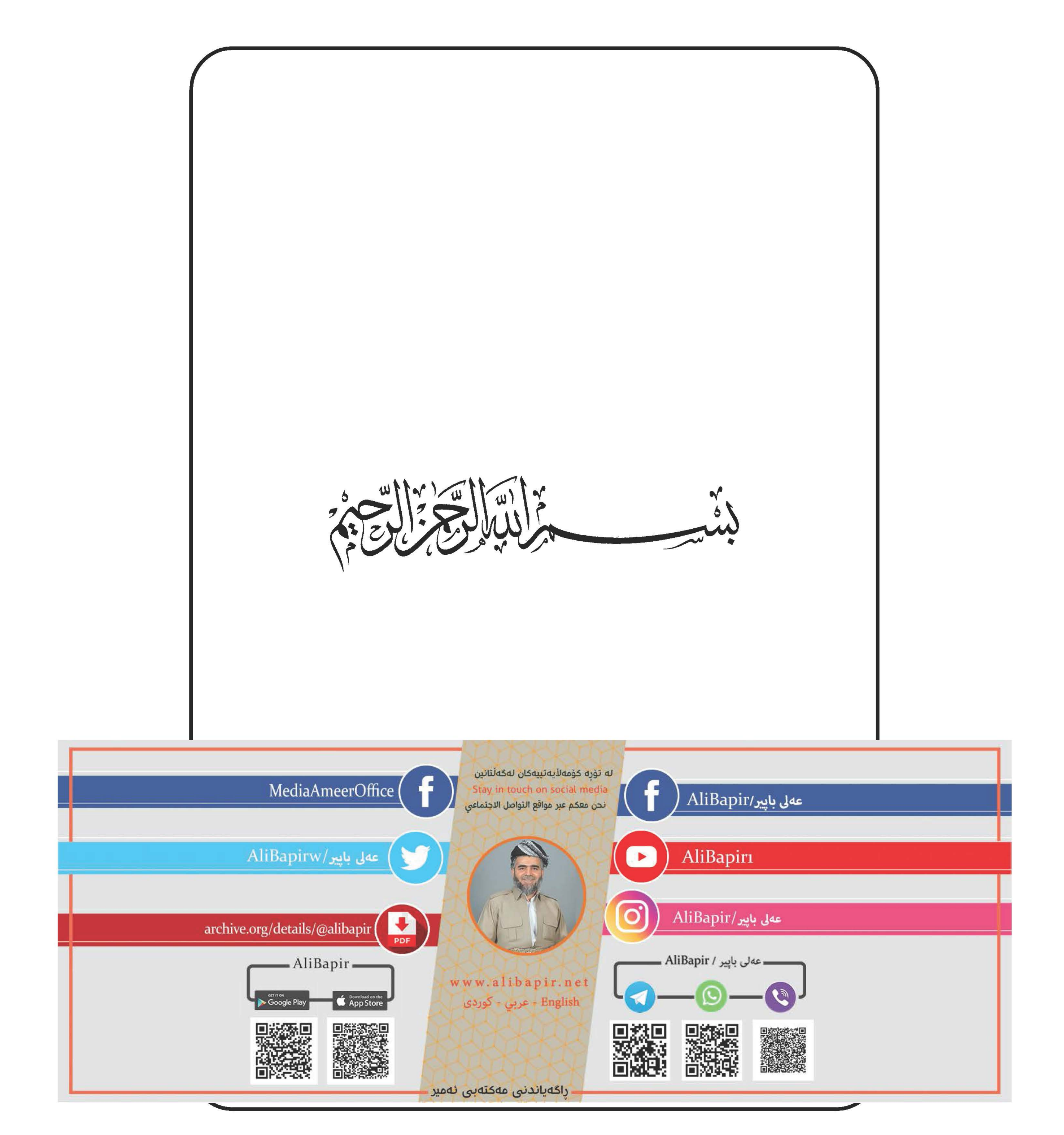
تطبيق المجتمع للشريعة في جميع جوانب الحياة

تأليف
علي باپير

دار الحكمة



تطبيق المجتمع للشريعة
في جميع جوانب الحياة


بسم الله الرحمن الرحيم
لە تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
MediaAmeerOffice
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/عەلی باپیر
AliBapir1
archive.org/details/@alibapir
PDF
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir
Google Play
App Store
AliBapir / عەلی باپیر
www.alibapir.net
کوردی - عربي - English
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر

موسوعة: الإسلام كما يتجلى في كتاب الله

الكتاب الحادي عشر

تطبيق المجتمع للشريعة
في جميع جوانب الحياة

"المعالم الأساسية للدولة في الإسلام"

تأليف
علي باپير

الطبعة الثانية
١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

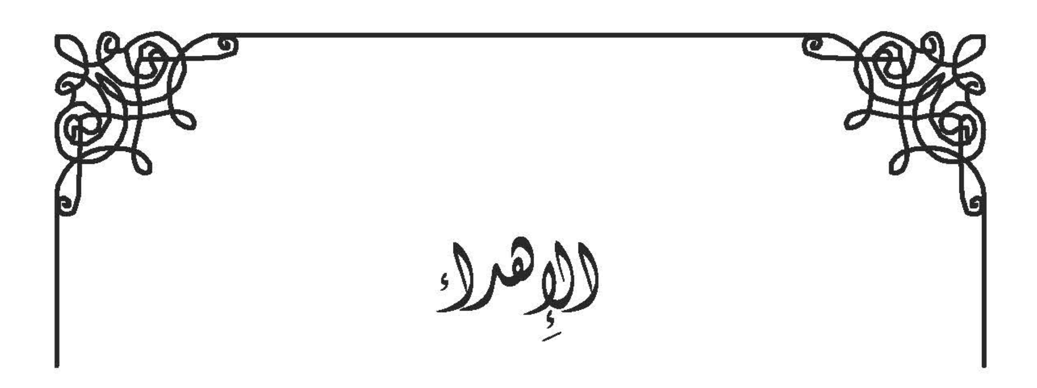
﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ...﴾

[المائدة: ٤٨]





له تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
MediaAmeerOffice
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/عەلی باپیر
AliBapir1
archive.org/details/@alibapir
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir
Google Play
App Store
AliBapir / عەلی باپیر
www.alibapir.net
English - عربي - كوردی
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر

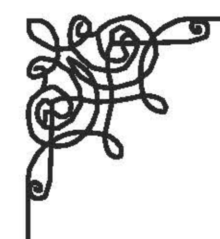
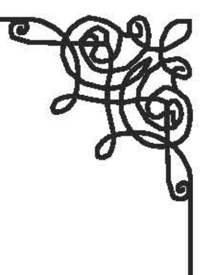


الإهداء

إلى الذين يبتغون فقه الإسلام بعمقٍ وشمولٍ، كما هو في كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم ﷺ ليُجسِّدوه في حياتهم الشخصية والأُسرية والعامة، ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى.




لە تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
MediaAmeerOffice
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/عەلی باپیر
AliBapir1
archive.org/details/@alibapir
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir
Google Play
App Store
AliBapir / عەلی باپیر
www.alibapir.net
English - عربي - کوردی
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله العلي القدير، والصلاة والسلام على النبيِّ البشير النذير، محمد وآله الكرام «صحباً وأزواجاً وقرابة» الذين هم جديرون بكل تكريم وتقدير.

وبعد، فقد ارتأينا إعادة طبع هذه الموسوعة: (الإسلام كما يتجلى في كتاب الله)، بعد طبعتها الأولى، **(في صورة كتاب في ثمانية مجلدات «موزَّع على أربعة أبواب وسبعة عشر فصلا»)** في سلسلة كتب مجموعها: اثنا عشر كتاباً، كل كتاب يحتوي على موضوع رئيسي.

والنتيجة:

أصبح توزيع مواضيع الكتاب على الكتب الإثني عشر، في هذه الموسوعة، على الشكل الثاني:

الباب الأول بفصوله الأربعة، والمعنون: **(الإسلام: معرفة صحيحة بالخالق والخلق)** بقي كما هو، وصار:

الكتاب الأول، في هذه الموسوعة.

الباب الثاني بفصوله الستة، والمعنون: **(الإسلام: إيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)** تحول في هذه الموسوعة الى سبعة كتب، كل كتاب مُخصَّصٌ لبحث موضوع أساس من مواضيع الإيمان، وذلك بعد أن جعلنا الفصل الخامس: **(الإيمان برسل الله وأنبيائه)** فصلين، ففي الأول

منهما: بحثنا موضوع الإيمان بالرسل والأنبياء «عليهم السلام» عموماً، وفي الثاني منهما، تحدَّثنا عن خاتم النبيين «ﷺ» خصوصاً، فصار الباب الثاني في هذه الموسوعة بهذه الصورة:

الكتاب الثاني: مفهوم الإيمان والكفر...

الكتاب الثالث: الإيمان بالله سبحانه وتعالى...

الكتاب الرابع: الإيمان بالملائكة وبالجن.

الكتاب الخامس: الإيمان بكتب الله سبحانه وتعالى.

الكتاب السادس: الإيمان برسل الله وأنبيائه «عليهم الصلاة والسلام».

الكتاب السابع: خاتم النبيين محمد «ﷺ».

الكتاب الثامن: الإيمان باليوم الآخر.

الباب الثالث بفصوله الثلاثة، والمعنون: **(الإسلام: إلتزام جادّ بالشريعة على الصعيدين الفردي والجماعي)** تحول في هذه الموسوعة الى ثلاثة كتب، بالصورة التالية:

الكتاب التاسع: الإهتداء بهدى الله تعالى..

الكتاب العاشر: إلتزامُ المجتمع بدين الله تعالى...

الكتاب الحادي عشر: تطبيق المجتمع للشريعة...

الباب الرابع بفصوله الأربعة، والمعنون: **(الإسلام: نظرة سديدة تجاه الناس، وتعاملٌ صحيح معهم)** بقي على حالِهِ، وصار الكتاب الثاني عشر والأخير، في هذه الموسوعة بالشكل التالي:

الكتاب الثاني عشر: الإسلام: نظرة سديدة تجاه الناس، وتعامل صحيح معهم.

وقد راعينا في ترتيب هذه الكتب الإثني عشر «في ثلاثة وستين (٦٣) فصلاً» التسلسل المنطقي المتدرج: إذ الإنسان يحتاج قبل كل شيءٍ، المعرفة

بهذا الوجود، ومحلِّهِ هو في إعرابهِ، فجاء الكتاب الأول: بعنوان: (الإسلام: معرفةٌ صحيحة بالخالق والخلق) تلبيةً لهذا المطلبِ الفطريِّ الأول.

ثم تُنتِجُ المعرفةُ الصحيحة بالوجود ـ طالما التزم صاحِبُها بمُقْتَضِياتها المنطقية ـ الإيمان بالله الخالق الرب المالك، وببقية أركان الإيمان الخمسة، فجاءت الكتب: الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، تحت عنوان: (الإسلام: إيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر) تحقيقاً لهذا المقصد العظيم، وبياناً لتلك الحقائق الكبرى، التي وضعَ فيها كتاب الله الحكيم النقاط على الحروف، ولم يُحْوِجْنا في إدراكها إلى غيره.

ثم ان الإيمان الصحيح بالله تبارك وتعالى، وببقيَّةِ أركان الإيمان الأساسية، يدفعنا إلى الإلتزام بدين الله القيِّم، وشريعته الحكيمة، فجاءت الكتب: التاسع والعاشر والحادي عشر، تحت العنوان العام: (الإسلام: إلتزامٌ جادٌّ بالشريعة على صعيدي: الفرد والمجتمع) لتوضيح كيفية التزام الفرد والمجتمع والدولة بالشريعة السّمحاء، بهذه العناوين الثلاثة، للكتب الثلاثة:

١ ـ الإهتداء بهدى الله، أو الإلتزام الفردي بشريعة الله تعالى.

٢ ـ إظهار الدين الحق، أو التزام المجتمع بدين الله تعالى: فكراً وشعائرُ وآداباً.

٣ ـ تطبيق المجتمع للشريعة في جميع جوانب الحياة.

ثم أخيراً: بعد المعرفة الصحيحة، والإيمان الراسخ، والإلتزام الجاد بالشريعة، بإمكان المسلمين: أفراداً ومجتمعاً ودولةً، أن يتعاملوا مع الناس: المسلمين وغير المسلمين، على أساس النظرة السَّديدة إليهم، بصورة شرعية صحيحة، بعيدة عن الإفراط والتفريط، وبيان هذا الموضوع تكفَّل به الكتاب الأخير، الثاني عشر، والذي جاء بعنوان: (الإسلام نظرة سديدة تجاه الناس، وتعاملٌ صحيح معهم).

وفي المُحَصَّلة: بيّنا من خلال هذه الموسوعة ـ بِكُتُبِها الإثني عشر ـ تجلية كتاب الله الحكيم المبارك للإسلام:

١ ـ معرفةً صحيحة بالوجود (الخالق والخلق).

٢ ـ وإيماناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٣ ـ والتزاماً بالشريعة على المستويات الثلاثة: فرداً ومجتمعاً ودولةً.

٤ ـ وتعاملاً صحيحاً مع الناس، على أساس نظرة سديدة تجاههم.

والهدف الأساس من هذا العمل «طبع هذه الموسوعة بهذه الصورة» هو تسهيل وصولها إلى القراء، وتيسير حصولهم على أي موضوع يرغبون فيه منها.

وجديرٌ بالذكر أننا أبقينا «في هذه الطبعة» على أكثرية الإحالات إلى الأبواب والفصول والمباحث والمطالب، على حالها الذي كانت عليها في الطبعة الأولى.

وكذلك أبقينا على كل من هذه العناوين الثلاثة:

١ ـ (مُبَشِّرة حول هذا الكتاب) بعد أن غيَّرناهُ إلى: (مُبَشِّرةٌ حول هذه الموسوعة).

٢ ـ (قصة تأليف هذا الكتاب) بعد أن غيَّرناهُ إلى: **(قصّة تأليف هذه الموسوعة)** والتي شرحنا فيها: كيفية الشروع بهذا العمل في السجن الأمريكي، وكيفية انبثاق خطة الكتاب في خطوطها العريضة، من آيات سورة الفاتحة السبع المباركات، وسبب تقسيمه إلى أربعة أبواب في سبعة عشر فصلاً.

٣ ـ (المقدمة) والتي غيَّرناها إلى: (مقدمة هذه الموسوعة).

وسَنُدْرِجُها في بداية الكتاب الأول من هذه الموسوعة، لارتباطها بكل الكتب الأخرى المضمَّنة لها، ونكتفي بهذا عن تكرار إدراجها في بداية الكتب الأخرى.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يَسُدَّ بهذا الجهد، ثغراتٍ كثيرة، في فهم كثير من المسلمين لدينهم القيِّم، وأرجو أن تَحْظى هذه الموسوعة، بأن تكون لبنة في بناء صرح المشروع الإسلامي المنشود.

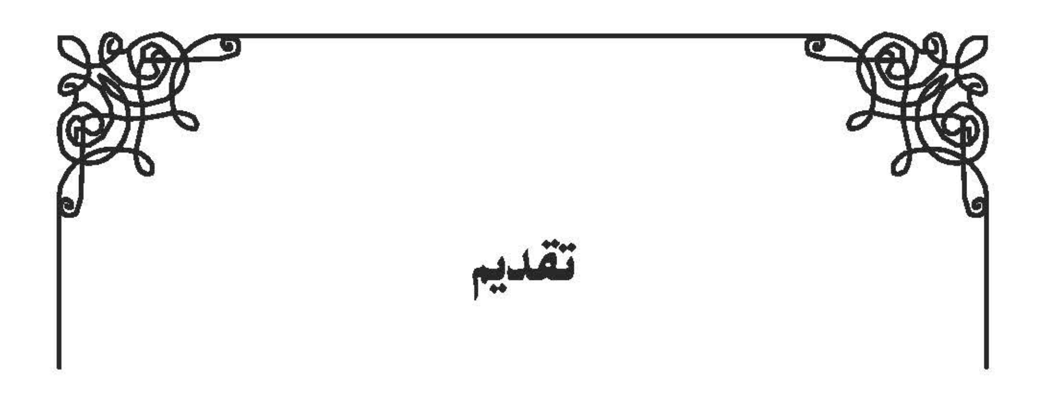
وآمل ألّا يَبْخَل عليَّ القرّاء الكرام، بملاحظاتهم وتنبيهاتهم، وأشكرهم جزيل الشكر مسبقاً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

١/ رجب ١٤٣٦ هـ
٢٠ نيسان ٢٠١٥م
أربيل /كوردستان ـ العراق

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑


MediaAmeerOffice
AliBapirw/عەلی باپیر
archive.org/details/@alibapir
PDF
AliBapir
Google Play
App Store
لە تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
www.alibapir.net
English - عربي - کوردی
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir1
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir / عەلی باپیر



تقديم

إنّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْده اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدهُ وَرَسولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ أَصْدَقَ الحَديث كَلامُ الله، وَخَيْرَ الْهَدي هدْي محَمَّد، وَشرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

هذا الكتاب مخصص لموضوع «تطبيق المجتمع للشريعة في جميع جوانب الحياة»، وهذا الموضوع من الخطورة والحساسية بمكان، خصوصاً في عصرنا الحالي الذي تطورت فيه حياة البشر، وتعقّدت كثيراً من كل النواحي، لاسيما ناحية الحكم والسياسة وإدارة المجتمع.

وجديرٌ بالذكر أنني خصصت موسوعة في أربعة مجلدات بموضوع: «الدولة والحكم في الإسلام» باللغة الكوردية، وجعلت الموسوعة بمجلداتها الأربعة، في أربعة محاور:

بيّنتُ في المحور الأول: (الكيان السياسي في الإسلام: براهين وجوبه، كيفية نشوئه، طبيعته وأساسه الفكري)، وأَثْبَتُّ أنَّ طبيعة الدين الإسلامي، مقتضية للحكم والسلطة، والتي بدونها لا يمكن تنفيذ شريعة الله الشاملة لكل جوانب الحياة بصورةٍ كاملة.

وخصصت المحور الثاني: (أسس نظام الحكم في الإسلام) ببيان الأسس والأصول العشرة المهمة، التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

وفي المحور الثالث: (السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية) تحدثت عن السلطات الثلاث ومدى صلاحيات كل منها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض.

وفي المحور الرابع والأخير: (غير المسلمين في المجتمع والدولة الإسلاميين) تحدثت عن وضع غير المسلمين وحقوقهم وحرياتهم التي ضمنها الإسلام في ظل حُكْمِهِ الوارف، والذي يُسَوِّي فيها بين المواطنين، تنفيذاً لأمر النبي الكريم ﷺ الذي أصبحت قاعدة شرعية في كيفية التعامل مع المواطنين غير المسلمين: (لهم مالنا وعليهم ما علينا)[1].

وقد حاولت تلخيص ما في هذه المحاور كلها، في هذا الكتاب، (الحادي عشر من هذه الموسوعة) وحاولت تصحيح المفاهيم المغلوطة، والممارسات الخاطئة، التي طرأَت على قضية الحكم والسياسة وإدارة

(١) أُنظر: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، ص١٨٨، ١٨٩، ط٨، إذ جاء تحت عنوان: الوثيقتان: ٩٦، ٩٧، نسختان لمكتوب النبي ﷺ الى نَجْران، في سياق كلام طويل، قولُ النبي الخاتم ﷺ: «...**لأني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، بالعهد الذي استوجبوا حق الذِّمام والذبِّ عن الحرمة، واستوجبوا أن يُذَبَّ عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم، وفيما عليهم**».

المجتمع، نتيجة الإنحراف الذي حصل في هذا المجال، منذ تولّي معاوية بن أبي سفيان غفر الله له، الحُكمَ الملكي، الذي جعله بعده وراثياً عائلياً، وسنَّ بذلك سُنّةً سيئة استمرّت إلى يومنا هذا!

وإنَّما جعلنا عنوان هذا الكتاب الحادي عشر: (**تطبيق المجتمع للشريعة في جميع جوانب الحياة**) ولم نَضَعْ كلمة (**الدولة أو الحكومة**) مكان المجتمع، لأن المطبِّق الرئيسي للشريعة والمُنَفِّذ الأساس لها، على كل الأصعدة، وفي جميع جوانب الحياة، هو المجتمع، إذ ليست الحكومة في الإسلام ذات طابعٍ شمُوليٍّ تتدخّل في كلِّ مَفاصلِ المجتمعِ، وجميع نشاطاته.

ثم من الواضح: أن الأنشطة الفكرية والعلمية والدعوية والخدمية، هي بالأساس من الوظائف المنوطة بالمجتمع وشرائحه المتعدِّدة وليست الحكومة، والحكومة التي تتمخّض عنها إرادة المجتمع الحرَّة، ليست سوىٰ وسيلةٍ بيد المجتمع يُطبِّق بها بعض أحكام الشريعة، ويُنَظِّم بها بعض شؤونها.

ويمكننا القول:

إن أكثر من تسعين بالمائة (٩٠٪) من الشريعة إنَّما يقوم المجتمع بتطبيقها على نفسه.

ونقصد بكلمة (**الشريعة**) هنا، ما يتوقف تجسيدُهُ على أرض الواقع على الإرادة الجماعية والعمل الجماعي للمجتمع.

ومما يجب التنبّه له دوماً وجعله نُصْب العين، في مجال الحكم والسياسة، أمران:

١ ـ إن النصوص الشرعية «القرآن والسنة الصحيحة» في هذا المجال قليلة جداً (ولهذا حكمة كبرى، سنذكرها في المبحث الرابع من الفصل الأول) اذاً: لايجوز القعود بانتظار العثور على نص في كل مسألة، بل يجب إعمال العقل وإجهاد الفكر والإجتهاد، كما كان يفعل النبي الخاتم ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ، وغيرهم من الحكّام الصالحين.

٢ ـ معيار الصحة والصواب في مجال الحكم والسياسة، هو تحقيق المصلحة وتثبيت العدل، فأينما وجدت المصلحة، وحيثما تحقّقَ العدلُ، فَثَم شرعُ الله ودينه، كما قال علماؤنا المحقِّقون[١] رحمهم الله تعالى.

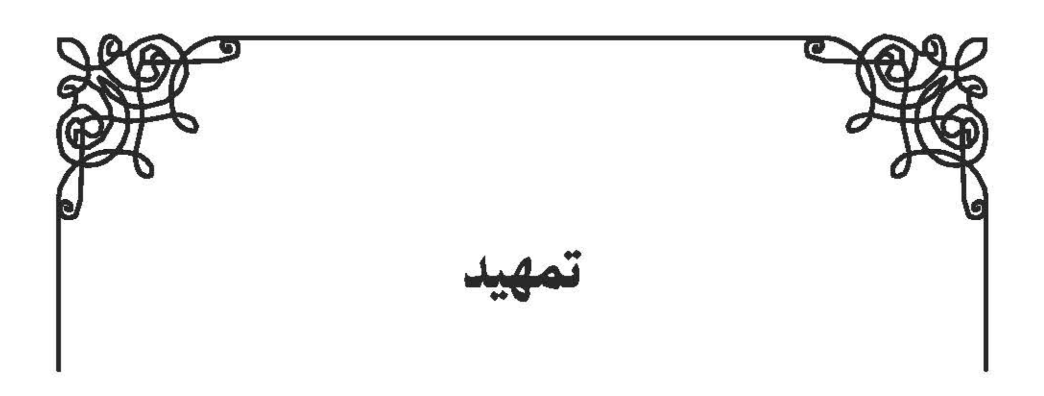
أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يحقق بهذا الكتاب، الأهداف التي كتب من أجلها.

٩/رجب/١٤٣٦هـ
٢٨/نيسان/٢٠١٥م
أربيل/ كوردستان العراق





(١) أنظر على سبيل المثال: القواعد الكبرى، الموسوم بـ(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) عز الدين بن عبدالسلام، ج٢ ص١٥٨، (فصل في تصرّف الولاة).



تمهيد

إنَّ تطبيق الشريعة والإلتزام بأحكامها العادلة في جميع مجالات الحياة، هو الخطوة الرابعة والأخيرة لبناءِ وقيام مجتمع إسلامي مُكَلَّفٍ بجعل دين الله الحق ظاهراً وغالباً وقائماً، إذْ من الواضح أن المجتمع الذي يستقي جميع تصوراته وقيمه وموازينه من معين دين الله الصافي، المتمثِّل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويقوم بتصفية قلبه، وغربلة عقله، من رواسب الأفكار والنظريات الجاهلية القديمة والحديثة أولاً، ويُقِيمُ الشعائِرَ التعبدية وفق سنة رسول الله وهديه ﷺ، ويُطَهِّرُ قَلْبَهُ وعَقْلَهُ من التعلُّقِ بأي شيء من الشرك والبدعة ثانياً، ثم يتعامل فيما بينه وعلى كافة المستويات، على أساس الآداب الشرعية، ويُزَكِّي واقِعَه الإِجتماعي من موروثات التقاليد الجاهلية الغابرة، وتأثيرات عادات الجاهلية المعاصرة ثالثاً، نعم ان مجتمعاً خَطى هذه الخطوات الثلاث، فقد أصبح عليه سهلاً أن يخطو الخطوة الرابعة، ويقوم بتطبيق شريعة الله الحكيمة وأحكامها العادلة في جميع جوانب الحياة.

وينبغي أن يكون واضحاً عند الجميع، أنه لا يمكن أن تقوم للحكم الإسلامي والكيان الإسلامي الصحيح قائمةٌ، إلّا على أكتاف مجتمع مؤمن، قد حقَّق الإسلام في نفسه، عقيدةً وعبادةً وخلقاً وآداباً، إذْ ليس الكيان الإسلامي إلاّ ثمرة وتجلي الكينونة الإسلامية للمجتمع، والإمساك بزمام السلطة السياسية، ليس هَدَفاً في حدِّ ذاته، بقدر ما هو وسيلة لتحقيق المجتمع الإسلامي عبوديته الإِختيارية لله تبارك وتعالى، من خلال الإِلتزام

الجادّ الشامل بأحكام الشريعة، التي تَضمَنُ للإنسان فرداً ومجتمعاً، سعادته الدنيوية، وفلاحه الأخروي معاً.

وسنوضح هذا الموضوع الذي خصَّصْنا له هذا الكتاب بكامله في الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: إيضاحات حول تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي.

الفصل الثاني: مجالات تطبيق الشريعة، والمعالم الأساسية للدولة الإسلامية.

ونبدأ بالفصل الأول:





الفصل الأول

إيضاحات حـول تطبيق الشريعة والحكـم الإسلامي


له تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
MediaAmeerOffice
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/عەلی باپیر
AliBapir1
archive.org/details/@alibapir
PDF
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir
Google Play
App Store
AliBapir / عەلی باپیر
www.alibapir.net
کوردی - عربي - English
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر



ويحتوي هذا الفصل على المباحث الخمسة الآتية:

١. **فصل الشريعة عن الحياة بدعة غربية، لا علاقة لَها بالإسلام، ولا بأيٍّ من الشرائع الربّانية الأخرى.**

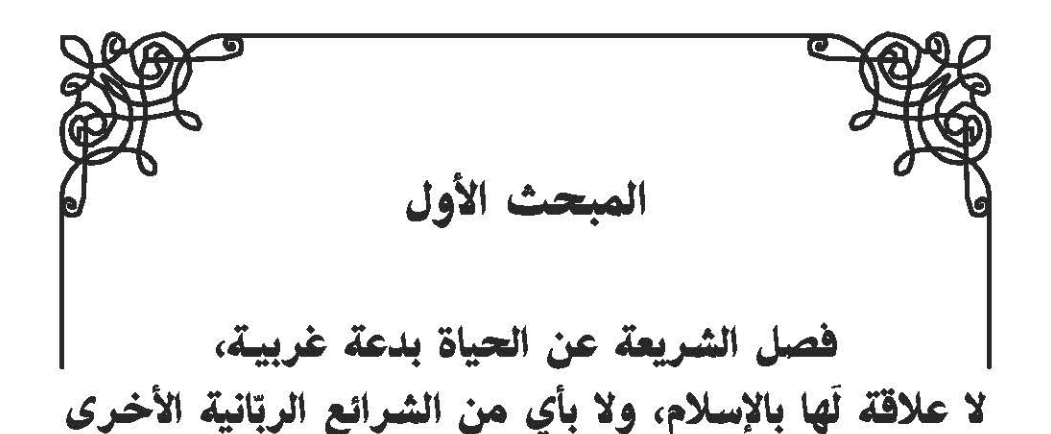
٢. **دين الله الحق، كاملٌ وشامل لجميع جوانب الحياة، وصالح لكل العصور، واتِّهامُه بالنقص، كفرٌ.**

٣. **الحكم والعبادة والدِّين، أسماءٌ لحقيقةٍ واحدةٍ، باعتبارات مختلفة.**

٤. **عدم تحديد الشريعة لشكل الكيان الإسلامي تفصيلاً، أقوى برهانٍ على حكمتها وواقِعيّتِها.**

٥. **حكم من لم يحكم بما أنزله الله تعالى هو: أنه كافرٌ وظالِمٌ وفاسِقٌ.**

والآن إلى المبحث الأول:



المبحث الأول

فصل الشريعة عن الحياة بدعة غربية، لا علاقة لها بالإسلام، ولا بأي من الشرائع الربّانية الأخرى

ـعم إنَّ جعل الناس يُسَيِّرون أمورهم، وينظِّمون شؤون حياتهم بمعزلٍ عن دين الله تعالى، إنحرافٌ عظيم، وبدعة كفرية غربية شنيعة، لا علاقة له لا بالإسلام فحسب، بل ولا بأي من الشرائع الربّانية الأخرى أيضاً، وذلك لأن الله تعالى لم ينزل كتبه، ولا أرسل رُسُلَه، إلّا للأخذ بيد الناس نحو المنهج الربّاني الذي ينظِّم لهم كافة شؤونهم، ويُعلمهم كيف يحيون حياة تتحقق فيها عبوديَّتهم لله تعالى، ويضمنون بها لأنفسهم السعادة والعزة في الدنيا، والفوز والفلاح في الأخرى.

ومن يتأمَّل حياة الرسل والأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، من ـلال ما قصَّه علينا مِنْ قصصهم في القرآن العظيم، يَجِدُ أنهم لم يُبْقُوا باباً من أبواب الحياة، ولا مجالاً من مجالاتها المختلفة، إلّا وولِجوهُ وبيدهم مشعل الهداية الربّانية، يُنيرون بها دروبَ الحياة كلُّها بلا استثناء شيء منها، وما من نبيٍّ إلّا وكان أول كلامه، وأعظم شعاره الذي واجه به قومه، هو: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾:

١ ـ ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ۝٥٩﴾.

٢ ـ ﴿۞وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًاۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

٣ ـ ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةًۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾.

٤ ـ ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًاۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف].

هذا ما قاله كل من: (نوح وهود وصالح وشعيب) عليهم الصلاة والسلام، ومعنى توحيد الله في ألوهيته، ورفض ألوهية كُل مَنْ عداه وكُل ما عداه، هو أنه يجب أن يخضع الناس ويستسلموا باطناً وظاهراً لله سبحانه وتعالى، ويلتزموا دينه وشريعته هو فقط، ويتركوا كلَّ مَنْ عداه وما عداه، وأديانهم ومناهجهم الباطلة التي ليس لها سندٌ وأساس، سوى الظنون وأهواء النفس ورغباتها، كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

وكل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بَدَر قومَهُ بمشروعه الربّاني للإصلاح الجذري الشامل: عَقَدِيّاً وفكرياً وأخلاقياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، كلٌّ حسب بيئة قومه وظروفه وملابساته الخاصة، والمرحلة التي يَمرُّ بها، وهذا جَليٌّ جلاءَ الشمس في الظهيرة، في قصة كل من (نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد النبيّ الخاتم ورسول الله الأعظم، ونوره الأتم) صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وعليهم أجمعين.

وقد فصَّلْنا القول في هذا الموضوع - وهو أن الله تعالى شرَّع دينه، وأنزل كتبه، وأرسل رُسُلَهُ، للأخذ بيد الناس نحو صراط الله المستقيم،

ومنهجه القويم، وإدارة حياتهم وتنظيمها وفق شرع الله بكافة جوانبها - في أكثر من موضع في هذا الكتاب، وخاصة في الفصلين الرابع والخامس من الباب الثاني (أي الكتابين: الخامس والسادس من هذه الموسوعة) المخصَّصين لتوضيح الإيمان بكتب الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، لِذا لا أُطيل الكلام فيه هنا، وأكتفي بإشارة مُختصرة إلى الآية (٢٥) من (الحديد) والتي يبيِّن الله تعالى فيها الحكمة في إرسال الرسل جميعاً، وأقول: والله لو لم تَكُنْ في كتاب الله الحكيم سوى تلك الآية المباركة، لكانت كافية للدلالة على المطلب الذي نحن بصدده، إذ يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾.

ونأخذ من هذه الآية الكريمة الحقائق الست الآتية:

١) إن الله تبارك وتعالى لم يرسل رسولا، إلاّ وأعطاهُ بيِّنة (معجزة) كافية لإثبات صِدْقِهِ:

وهذه الحقيقة صرَّحت به الجملة الأولى من الآية ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، وقد قال رسول الله الخاتم ﷺ فيما رَوَاهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِم: **«مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ الله إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»** البُخَارِيُّ: (٤٦٨١)، وَمُسْلِمٌ: (١٥٢).

٢) وإن الله تعالى لم يُرْسِل رسولا، إلّا وأعطاه كتاباً ومنهاجاً وعلَّمه كيفية تطبيقه:

وهذه الحقيقة يدل عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ والكتاب هو المنهج والشريعة، والميزان - كما أفهم - هو كيفية تطبيق الكتاب والشريعة، أي إنَّ الكتاب هو المنهاج الحاوي على الحق المبدئي النظري، والميزان هو كيفية التطبيق العملي له.

٣) وإن هدف كلِّ الرسل عليهم السلام المرتبط بحياة الناس، هو قيام الناس بالقسط فيما بينهم:

وهذه الحقيقة مُصرَّح بـها في قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ حيث جعل سبحانه وتعالى قِيامَ الناس بالقسط، هدف بعثة كل الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، وربما يظن ظانٌ أن بين هذه الآية التي تحصر هدف الأنبياء في (قيام الناس بالقسط) والآية (٢٥) من (الأنبياء): ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾، شيئاً من التصادم، حيث حُصِرَتْ حِكمةُ إرسال الرسل فيها، في توحيد الله في ألوهيته! ولكن الأمر ليس كما ظن، إذ المقصود في آية (الحديد) هو بيان حكمة إرسال الرسل، فيما يرتبط بحياة الناس الدنيوية، ومعلومٌ أنَّه ليس شيء أصلح وأنفع لحياة الناس الدنيوية من إقامة القسط، ولكن المقصود في آية (الأنبياء) هو بيان حكمة إرسال الرسل، فيما يرتبط بالناس وكيفية تعاملهم مع الله تعالى، ومن الجلي أن أساس التعامل الصحيح بين الناس وربّهم جَلَّ شأنه وجوهَرَهُ، هو توحيده وإفراده بالطاعة والعبادة.

وجديرٌ بالذكر أَنَّ قوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ مفهومه شامل لا يَشُذُّ عنه شيء من الأشياء، ومعنى هذا أن الله تعالى بعث رُسُلَه عليهم الصلاة والسلام، كي يأخذوا بأيدي الناس كلِّ الناس، ويهدوهم في ضوء كتاب الله إلى حياة إيمانية، يتحقق فيها العدل والقسط، في كل جوانب حياتهم السياسية والإِجتماعية والإِقتصادية، وسواء فيما بينهم كمجتمع إسلامي، أو في مجال تعاملهم مع غيرهم من المجتمعات، وذلك لأن الله تعالى ذكر (قيام الناس بالقسط) مطلقاً من أي قيد يقيِّد مفهومه، ويحدِّد شموله، وعليه: فالمطلوب هو قيامُ الناس بالعدل المطلق الشامل لجوانب حياتهم كافة، ومن الواضح أن ضدّ العدل والقسط، هو الظلم والجور، ومفهوم الظلم أو الجور أيضاً شامل لكل أنواع الظلم والجور، ما لم يُقَيَّدْ في سياق معيَّن بأحد أنواعه، كالجور في الحكم مثلاً، ومن نافلة القول أن العدل والجور، أو القسط والظلم، كسائر أنواع العكوس والأضداد لا يثبت أحدهما إلّا عند انتفاء الآخر، وعليه: فالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام

انما أرسلهم الله تعالى، كي يقيموا مجتمعاً يَنْتَفي فيه كل أنواع الظلم والجور والبغي، ويتحقق فيه العَدْل والقسط، بالمفهوم الشامل لكل نواحي الحياة.

٤) وإقامة القسْط، تسْتلْزِمُ وجود القوة التي تسْندُ العَدْل وترْهِب الظَالمين:

نعم قلَّما يتيسَّر قيام الناس بالقسط، من دون قوة وسَنَد، ولهذا ذكر سبحانه وتعالى إنزاله الحديد بعد ذكره إقامة القسط بين الناس، أو قيامهم بالقسط مباشرة، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ نعم لا بدَّ لحديقة القسط من سياج حديدي، وإلّا فكيف تسمح نفوس الجائرين والظالمين المريضة، بوجود القسط الذي لا يقوم بناءُ بنيانِهِ إلّا على أَطلالِ قصورهم الشّامخة الباذخة!!

وقوله تعالى في وصف الحديد: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ إشارة إلى ما يُصْنَع من الحديد من الأسلحة الحربية والأدوات الصناعية، أي: إلى كل من التكنولوجيا العسكرية والمدنية، باصطلاح العصر.

٥) وحكمة الجهاد واستخدام القوة في دين الله الحق، هي نصر الله تعالى ورسله، بتثبيت القسط وإزالة الظلم:

وذلك لأن الله تعالى علَّل كون الحديد مادة لصنع ما فيه بأس شديد ومنافع للناس (أي الصناعة الحربية والمدنية) بقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾، إذن: الحكمة الربّانية البالغة في جعله الحديد مادة ومصدراً للصناعة الحربية والمدنية، هي أن يتجلَّى الناس من خلال مواقفهم تجاه القسط المتمثل في دين الله، والظلم المترشِّح من المناهج الطاغوتية، ومَنْ منهم يتصدّى باذِلاً روحه وماله في سبيل الله تعالى، لِنَصْرِ دينه الّذي أكبر هـمِّه - فيما يرتبط بحياة الناس - هو تثبيت العدل ومنع الظلم، محققاً بذلك وظيفته وحكمته التي خلقه الله من أجْلِها، والتي تَتَمثَّل في العبادة لله وحده، وذلك من خلال نصر الله ورسوله ﷺ ودينه الحق!

٦) والله تعالى هو مالك كل قوة وكل عِزة، ولكن يريد ابتلاءَ عباده بفرضه الجهاد عليهم في سبيله:

نعم يعقّب سبحانه على كل ما مرَّ ذكره، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ وذلك كي لا يتوهم متوهِّم، أن بالله تعالى شأنه، ضعفاً وعجزا عن الإِنتقام من الظلمة والطواغيت، والإِنتصار لرسله، وتثبيت القسط ورفع الجور، ولهذا أمر عباده أن ينصروه ورسله بالغيب!! كلّا بل القوة لله جميعاً، ولله العِزّة جميعاً: ﴿... أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا...﴾ [البقرة: ١٦٥]، ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا...﴾ [فاطر: ١٠]، ولكن الله تعالى يمتحن الناس ويبتليهم، كما قال جلّ جلاله: ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

إذن:

الله تعالى أرسل جميع رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام بالآيات والمعجزات، وأعطاهم الكتب والشرائع والموازين العادلة، التي تحقق للناس - إِنْ هم استمسكوا بها، واهتدوا بها وأقاموا عليها حياتهم - القِسْطَ المطلق الشامل في جميع جوانب حياتهم، وبما أن الطواغيت الظلمة لا يسمحون للعدل أن تقوم له قائمة، وذلك لأنّه لا يقوم إلّا على حسابهم وبعد إزالة ظلمهم وفسادهم، لِذا لا بُدَّ لدعوة التوحيد الهادفة لإقامة القسط، من قوّة تُمَهِّدُ بها الطريق، وتنصر بها الحق، وتُثَبِّتُ بها العدل، وترفع بها الظلم.

والآن بعد أن تبيَّن لنا كيف أن الآية (٢٥) من (الحديد) تكفي وحدها دليلاً على أنّه لا النبيُّ الخاتم ﷺ وشريعته الشاملة الكاملة، فَحَسْبُ، بل كلُّ الأنبياء والرسل على جميعهم الصلاة والسلام، والشرائع الربّانية التي أنزلها الله تعالى عليهم، كان هدفهم الأساس - فيما يرتبط بحياة الناس على الأرض - تنظيم حياة الناس وإدارتها وفق مرضاة الله، ويتمثل ذلك التنظيم وتلك الإدارة في قيام الناس بالقسط، نعود إلى أصل الموضوع الذي كنا بصدده، ونقول:

ان مسألة (فصل الشريعة عن الحياة) - ولا أقول (فصْل الدِّين عن الدَّولة) كما هو رائجٌ، لما تحتوي عليه هذه العبارة من أخطاء، كما سننبّه عليها قريباً - فكرة غربية، ولحدوثها ونشوئها قصة لا يسع هـذا المجالُ بَسْطَها، لذا نختصرها في هذه السطور:

بعد أن حرّف كلٌّ من اليهود والنصارى الكتابين اللَّذينِ أنزلهما الله على نبيَّيْهِ (موسى وعيسى) عليهما السلام (التوراة والإنجيل) وملأوهما بالأساطير، وما لا يستسيغه العقلُ، ولا تتقبَّلُهُ الفطرة السّليمة أولاً، وثانياً بعد أنْ عقدت طبقة الكهنوت (الأكليروس) اتفاقها اللاّمُقَدّس مع الملوك الظلمة، وطبقة الإِقطاع المصّاصة لدماءِ المزارعين، الَّذين كانوا في ذلك الحين يمثلون الأغلبية الساحقة للمجتمع الأوروبي، وبدأوا يقتسمون المغانم والمكاسب على مرآى ومسمع من الجماهير الكادحة والرازحة تحت ضغط نير هذا الثالوث المشؤوم (الملك، الإِقطاع، الپاپا)، وثالثاً بعد ما استيقظ الغرب من سُباته الذي امتدَّ طوال القرون الوسطى (أي القرن السادس الميلادي إلى نهاية القرن الخامس عشر) وذلك بالدرجة الأولى تأثراً بالحضارة الإسلامية، والتي وصلت إليهم أنباؤها وأضاءت ديارهم أنوارُها، من خلال ترجمة الكتب الإسلامية إلى اللغات الأوروبية، واتصالات شتَّى سواء عن طريق الحروب الصليبية، والدولة الإسلامية في الأندلس (إسبانيا الحالية)، وجزيرة صقلية، والتجارة والسياحة...الخ، نعم بعد كل هـذا، بدأ الغرب يُفيق مَنْ نومه الطويل، ولكن من جرّاء أن ذاقوا الأَمَرَّين بيد طبقة الكهنوت، وبسبب معرفتهم بتقاليد الكنيسة البالية، وخرافاتها التي كُسِيَت زوراً ثوب الدين، بدأوا شيئاً فشيئاً بمعاداة الدين النَّصراني واليهودي اللَّذَيْن لم يكونوا يعرفون غيرهما، ورَفْضِ هيمنة الكنيسة التي جعَلَتْ نفسها وكيلاً لله على الأرض، وحَصَرتْ الدين والحق والمعرفة المطلقة بكلِّ شيء في نفسها، وبدأ المفكّرون والساسة والشعراء يضربون على وَتَر معاداة الدين المتمثل في الكنيسة، إلى أن تمكّنوا في نهاية المطاف من تحريض الجماهير وتهييجها ضدَّ الدين، وبالنتيجة قَرَّر الجميعُ أو الأغلبية الساحقة، إبعادَ الدين (خاصة النصراني) عن حياتهم، فأبعدوه شيئاً فشيئاً، إلى أن رفضوه وأعلنوا

رفضهم له بالكُلِّية، خصوصاً بعد الثورة الفرنسية في سنة (١٧٨٩) والتي كان أحد شعاراتها: (إِعْدِمُوا آخر مَلِكٍ بأمعاءِ آخر قِسِّيسٍ)!

نعم هذه هي - باختصار شديد وربَّما مُخِلٍّ - قصة فصل الشريعة عن الحياة في الغرب، والذي كان في الحقيقة، فصلاً وإبعاداً لطبقة الكهنوت، ورفضاً لهيمنتها وأفكارها الخرافية وبدعها، التي استحدَثَتْها في النصرانية، وخاصة بدعة الأقانيم الثلاثة (الآب، الإبن، الروح القدس)، عن حياة المجتمعات الغربية، وذلك لأن النصرانية الحقيقية - أي الدين الحق الذي جاء به عيسى عليه السلام - كانت قد فُقِدَت، ولم يبق لها وجود منذ زمن بعيد، منذ أن تنازلت النصرانية - مُمَثَّلَةً بالكنيسة - عن التوحيد وتَبنَّتْ التثليث، تصالحاً مع السلطة الزمنية السياسية، المتمثلة في القياصرة والأباطرة والملوك الرومانيين، في مقابل اعترافها بالنصرانية كدين رسمي للدولة، وكأن القضية الأساسية في نظر الكنيسة، كانت هي أن تبقى النصرانية، وأن تكون شريكة في السلطة بأيِّ ثمن كان، ولو على حساب إفراغها من محتواها التوحيدي وتنازلها للوثنية! ولقد صَدَقَ مَنْ قال بهذا الصَّدد: (لقد تَروَّمت النصرانيةُ، ولم يَتَنَصَّرِ الرومُ)!!

والَّذين يقيسون الإسلام الذي يتمثل في كتاب الله الَّذي لَمْ تُمَسّ منه كلمة بل حَرْفٌ، وسنة رسول الله ﷺ التي غَرْبَلَها جهابِذَةُ العلماء المحققون، وميَّزوا الصَّحيح من الدخيلِ الَّذي أدخل فيها من قبل الأعداءِ الحاقدين، والمُنْدَسِّين، وأهل الأهواءِ المتعصِّبين، على اليهودية والنصرانية، مخطؤون وخاطؤون بل غارقون في الخطأ والخطيئة، إذْ كتاب الإسلام (القرآن) محفوظ بحفظ الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر].

وليس للمسلمين بكافة طوائفهم حتى أهل البدع والأهواءِ منهم، سوى كتاب واحد، وهو القرآن العظيم الذي لا يختلفون على كلمةٍ مِنهُ! ولكن اليهودية جعلت التوراة مملوءة بالأساطير، التي أكثرها علاوة على خُرافِيَّتها، تعدُّ كفراً صُراحاً أيضاً! كالخرافات التي جاءت في (سفْر التكوين)، وأما النصرانية فهي الآن يُعَدُّ كُلٌّ من أناجيلها الأربعة المنسوبة إلى مؤلِّفيها(!!):

(مَتّى، لُوقا، مَرْقُسْ، يُوحَنّا) (كتابها) الديني المقدّس! مع أن هذه الأناجيل ليست سوى حكايات وروايات جمعها المؤلِّفون الأربعة، وبينها من التناقضات ما لا يخفى على أحد! ثم ان تلك الأناجيل (والصحيح أن نقول الكتب المسماة بالأناجيل) قد اختيرت بعد اجتماعات كثيرة ومداولات شتّى لعلماء النصارى، من بين أكثر من سبعين إنجيلاً! ومن الواضح أن عيسى عليه السلام لم يتلق من الله تعالى كسائر الرسل، إلّا كتاباً واحداً، وهو المسمّى بالإنجيل، كما قال تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

وبهذا نختم المبحث الأول من الفصل الأول وننتقل إلى المبحث الثاني:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑





المبحث الثاني

دين الله الحق كاملٌ، وشاملٌ لجميع جوانب الحياة، وصالح لكل العصور، واتّهامه بالنّقصِ، كفرٌ

وهذه بعض الآيات المباركات الدالَّة على الحقائق الأربع التي جعلت عنواناً لهذا المبحث:

١- ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣].

٢- ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام].

٣- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

٤- ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [يوسف].

٥- ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان].

٦- ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ].

٧- ﴿... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ

﴿ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

ونوضِّح دلالة هذه الآيات على الحقائق الأربع المذكورة، في المطالب الأربعة الآتية:





المطلب الأول:
دين الله الحـق كامل ومُتكامِل

أما كون دين الله الحق (الإسلام) كاملا ومتكاملا:

فيدل عليه قوله تعالى في الآية (٣) من (المائدة): ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ...﴾، وكذلك تدلّ عليه الآية (١١٥) من (الأنعام): ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾، حيث يُعْلِنُ الله تعالى في آية (المائدة) مخاطباً أهل الإيمان، بأنه أكمل لهم دينهم، وأتمّ عليهم نعمته واختار لهم الإسلام ديناً ومنهجاً، وفي آية (الأنعام) يُعْلِنُ أن كلمته (أي كتابه وكلامه المبارك) تامّةٌ من حيث صِدْقُها وعدلُها، وأنّها لا يمكن أن يطرأ عليها تَبدُّلٌ، فهي باقية على كمالها في الصدق والعدل أبداً، ولا يؤثّر فيها تقادُم الزمان ومَرُّ العصور، وانما وصف الله الحكيم كِتابه المبارك بالتمامية في الصدق والعدل، لأنه عموماً محتوٍ على نوعين من العلم: (الأخبار) و(الأحكام)، فأمّا أخباره فصادقة كلّها، وأما أحكامُهُ فعادلة جميعها.



المطلب الثاني:
دين الله الحق شامل لجميع جوانب الحياة

وأما كونُ دين الله الحق (الإِسلام) شاملا لجميع جوانب الحياة:

فتدلّ عليه قبل كل شيء: الحقيقةُ السابقة، إذ الدين الكامل التام الّذي لا نقص فيه ولا قصور، يجب أن يكون شاملاً لجميع نواحي الحياة، ومشتملا على علاج جميع المشكلات، وليس معنى كمال منهجٍ ونظامٍ ما، إلّا هذا.

وبالإضافة إلى ما ذكر، يدل عليه قوله تعالى في الآية (٨٩) من (النحل): ﴿...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾، حيث وصف الله الحكيم كتابه الكريم، بكونه:

١) ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ أي: إنّه لا يوُجد شيء يحتاج الإنسان إلى بيانه في حياته الأرضية هذه، إلّا وبيّنه الله تعالى له في كتابه.

٢) ﴿وَهُدًى﴾ أي: إنَّ كتابَ الله الحكيم هداية مطلقة للبشر، فهو يهديهم هداية كاملة شاملة، إلى كل ما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة.

٣) ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: إنّه سبب رحمة الله إياهم، إنْ هم اتّبعوه والتزَموه في حياتهم.

٤) ﴿وَبُشْرَىٰ﴾ أي: إنّه يُبَشِّرهم بما يَسُرُّهم في الدنيا والأخرى، إذا ما جعلوه منهاجاً لهم.

وانما خَص الله تعالى هذه الأشياء والثمرات ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ بالمسلمين فقط، لأن المسلمين هم وحدهم الّذين يهتدون

بكتاب الله، وينالون به رحمته، وتَتحقَّق فيهم بشاراتُه!

وكذلك يدل على شمولية دين الله لجميع نواحي الحياة، قوله تعالى في الآية (١١١) من (يوسف): ﴿...مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، حيث وصف الله العليم جلّ شأنه كتابه الحكيم بأنه توضيح وبيان لكل شيء، أي لكل شيء مِمّا يحتاجه الناس في حياتهم الدنيوية، أفراداً ومجتمعاً.





المطلب الثالث:
دين الله الحق صالح لكل العصور

وأمّا كون الإسلام صالحاً لكل العصور:

فهو نتيجة بديهية للحقيقتين السابقتين، وذلك لأن الدين الكامل الخالي من النقص، والشامل لجميع جوانب الحياة، فهو بالتالي صالح لكل العصور، ولكل مراحل التأريخ البشري، إذْ لا تَسْتَنِفدُ النُّظُم والمناهج أغراضَها، وتتخلّفُ عن ركب العصر، إلّا بما تحتوي عليه من النقص والقصور، وأما ما هو حقٌّ كامل، ولا يطرأ عليه النقص والخلل، فهو يبقى على حاله وكماله أبداً، فمثلاً: كون الصدق ممدوحاً، وكون الكذب مذموماً، وكون: (٢+٢=٤)، وكون العدل حَسَناً، والظلم قبيحاً...الخ، هذه الأشياء وأمثالها، بما أنّها حقائق مطلقة، ظلّت على مرّ التأريخ كما هي عليه الآن، وستظل كما هي!

ولكن علاوة على هذا، تدل عليه كل الآيات المباركات التي تؤكّد على عالمية رسالة رسول الله الخاتم، وعالمية كتاب الله الكريم، مثل قوله تعالى في الآية (١) من (الفرقان): ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾، وقوله تعالى في الآية (٢٨) من (سبأ): ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...﴾، وقوله في الآية (١٠٧) من (الأنبياء): ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾.

إذْ لولا كون دين الله الحق المتمثل في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، المبيِّنة لمجمل كتاب الله، وكيفية تطبيقه، صالحاً لكل الأجيال والقرون، لما أَلْزَم الله الحكيم البشرية كُلّها باتّباعه والتديُّن به.

المطلب الرابع:
إتهام الإسلامِ بالنقص والقصور، كفرٌ

وأما اعتبارُ اتِّهامِ الدين الحق بالنقص والقصور، كفراً:

فدليله أنَّ مَنْ يَنْسِبِ الكَذِبَ إلى الله تعالى، أي: يكذّبه في شيء مِمّا قاله وبيّنه في كتابه العظيم، فهو كافرٌ، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُم مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوٓا۟ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَـٰفِرِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الأعراف]، ومِمّا لا شك فيه أن مُتَّهِمَ دين الله بالنقص والقصور، مُكَذِّبٌ لله تعالى، لأن الله تعالى أعلن بأصرح عبارة، مخاطِباً أهل الإسلام، أن دينه كامل، ونعمته تامة عليهم: ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى...﴾ [المائدة: ٣]، وكذلك أعلن تبارك وتعالى: أن كلمته تامة غاية التمام في الصدق (خبراً) وفي العدل (حكماً): ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا...﴾ [الأنعام: ١١٥]، إذن:

أن يقول ربُّ العالمين جل شأنه (إن ديني كاملٌ) و(إن كلامي صادِقٌ وعادِلٌ)، ثم يَنْبري له أُناس ويقولوا صراحة أو إشارة، وبلسان المقال أو الحال: (كلاّ إن دينَ الله لا يصلح لهذا العصر، لذا يجب أَنْ يُنحّى عن الحياة، كما نُحيَتِ النصرانية في الغرب عن الحياة)، أَو ليس هذا تكذيباً لله تعالى؟! إنْ لم يكن هذا تكذيباً، فما هو وكيف يكون التكذيب يا تُرى؟!

ثم نقول:

ان الله تعالى عَدَّ اليهود كفّاراً من جرّاءِ رفضهم لبعض أحكام شرع الله

المتمثل في التوراة، وعَدّ رفضهم الجزئي هذا لبعض أحكام الشريعة كفراً، حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة].

كما نرى: يُذَكِّرُ الله تعالى اليهودَ هنا، بأنه قد أخذ عليهم الميثاق (في التوراة) على ألّا يَقْتُلَ بعضهم بعضاً، ولا يُخْرِجَ بعضهم بعضاً من ديارهم، وأنّهم أَقَرُّوا بذلك العهد، ولكنهم نقضوا ذلك العهد وشرعوا في قتال بعضهم بعضاً (وذلك نتيجة تحالف القبائل اليهودية مع القبائل العربية المتحاربة قبل الإسلام)، وكذلك أخرج بعضهم بعضاً من أوطانهم، وذلك مساندة منهم للقبائل المتحاربة المتحالفة، كُلٌّ منها مع قبيلة من اليهود، ولكنهم على الرغم من قتالهم لأهل دينهم، مظاهَرةً عليهم للقبائل المشركة، بالظلم والعدوان، وإخراجهم إياهم من ديارهم، كانوا إذا وقع في أيدي بعضهم بعضُ الأسرى من اليهود، قاموا بفدائهم تطبيقاً لحكم التوراة بهذا الصَّدد، والذي يفرض على اليهود، أن يَفْدِيَ بعضهم بعضاً، إذا ما وقعوا أسرى بيد غيرهم! وههُنا يوبِّخهم الله تعالى على تناقضهم هذا، وعلى ازدواجية تعاملهم مع أحكام التوراة، فيقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ﴾؟!، حيث عَدّ الله تعالى عدم التزامهم ببعض أحكام التوراة، ورفضهم العملي لها: (كفراً ببعض الكتاب).

هذا بالنسبة للإستدلال على أنَّ:

(دين الله الحق كاملٌ وشاملٌ لجميع جوانب الحياة، وصالح لكل العصور، واتهامهُ بالنقص كفرٌ) في كتاب الله تعالى، وأما بالنسبة لتوضيح واثبات شمولية دين الله الحق وشريعته الحكيمة لجميع جوانب الحياة، فمحلّه هو الفصل الثاني، بمباحثه العشرة، بإذن الله وتوفيقه.

ومن يقرأ كتاب الله الحكيم بشيء من الإمعان، وخاصة السور المدنية منه، فَسَيجِدُ مِصداقَ ما قلناهُ بوضوح، إذ يرى الأحكام الإقتصادية، بجنب الأحكام الأسرية، ويجد الآداب والتوجيهات الإجتماعية، بجنب أبحاث الإيمان والعبادة والتزكية، وقضايا الجهاد والقتال والعلاقات الدولية، بجنب الشعائر التعبّدية، وهذه إشارة عَجْلى إلى بعض تلك الأحكام المتنوعة الشاملة لمختلف نواحي الحياة، في سورة (البقرة)، ونكتفي بذكر رقم الآيات التي وردت فيها الأحكام المذكورة:

١ - الأمر بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به، الآية (٢١).

٢ - بيان استخلاف الله تعالى آدم (وذريته) على الأرض، الآيات (٣٠ إلى ٣٣).

٣ - النهي عن استعمال الكلمات والمصطلحات الموهمة لمعنى فاسد، الآية (١٠٤).

٤ و٥ - الأمر بإقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة، الآية (١١٠).

٦ - الأمر باستقبال الكعبة في الصلوات، الآيات (١٤٢ إلى ١٥٠).

٧ و٨ و٩ - الأمر بالذكر والشكر والصبر والصلاة، الآيتان (١٥٢ و١٥٣).

١٠ - الأمر بتوحيد الله في ألوهيته، الآية (١٦٣).

١١ - الإِستدلال على إِثبات ربوبية الله، بعشرٍ من آياته البيّنات، الآية (١٦٤).

١٢ و١٣ - الأمر بأكل الحلال الطيِّبْ من الرزق، والنهي عن اتِّباع خطوات الشيطان، الآية (١٦٨).

١٤ - بيان المحرَّمات الأربعة من اللّحوم والذبائح، الآية (١٧٣).

١٥ - تعريف البِرِّ والبَرِّ، بسبع عشرة صفة، الآية (١٧٧).

١٦ - وجوب الإِقتصاص (من القاتل العمد) ان لم يتنازل وَليُّ المقتول إلى الدية، أو العفـو، الآية (١٧٨).

١٧ - وجوب أو استحباب الوصية للمشرف على الموت، الآية (١٨٠).

١٨ - وجوب الصيام وصيام شهر رمضان، الآيات (١٨٣ إلى ١٨٥).

١٩ و٢٠ - بيانُ قرب الله من عباده المؤمنين الداعين، وشروط قبـول الدعاء، الآية (١٨٦).

٢١ - تحريم أكـل أموال الناس بالباطل، الآية (١٨٨).

٢٢ و٢٣ - وجوب القتال في سبيل الله، وتحريم الإِعتداء، الآية (١٩٠).

٢٤ - وجوب رد الإِعتداءِ بـمثله، الآية (١٩٤).

٢٥ - وجوب الإِنفاق والجهاد المالي، لعدم الوقوع في التهلكة المتمثلة بسيطرة أهل الكفر، من جـرّاءِ ترك الجهاد، الآية (١٩٥).

٢٦ و٢٧ - الأمـر بـإتـمـام الـحـج والـعـمـرة، والإشـارة إلـى بـعـض مناسكهما، الآيات (١٩٦ إلى ٢٠٣).

٢٨ - الأمر بدخول جـميع أهل الإيمان فـي السّلم (أي الإِستسلام التام لدينه)، الآية (٢٠٨).

٢٩ - بيان مواضع الإِنفاق التي لها الأولوية، الآية (٢١٥).

٣٠ و٣١ - بيان حكم الخمر والميسر بشكل مرحلي، الآية (٢١٩).

٣٢ - توضيح كيفية التعامل مع أموال اليتامى المُحْتَضَنين، الآية (٢٢٠).

٣٣ و٣٤ - بيان حرمة التزوُّج بالمشركات، وتزويج المشركين من المؤمنات، الآية (٢٢١).

٣٥ - حرمة جـماع المرأة الحائض، الآيتان (٢٢٢، ٢٢٣).

٣٦ - حكم اليمين والفرق بين نوعيه الجادّ واللّغو، الآيتان (٢٢٤، ٢٢٥).

٣٧ - حكم الإِيلاءِ (أي: حَلِفُ الرجل على عدم جماع زوجته) الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).

٣٨ - عدة المرأة المطلّقة، الآية (٢٢٨).

٣٩ - حقوق الزوجين أحدهما على الآخر متكافئة، باستثناءِ درجة القِوامة للرّجل، الآية (٢٢٨).

٤٠ و٤١ و٤٢ - الطلاق الرّجعي، والخلع، والطلاق البائن، الآيتان (٢٢٩، ٢٣٠).

٤٣ - منع الرجال من إيذاءِ النساءِ، بسبب التلاعب بالطلاق، الآية (٢٣١).

٤٤ - عدم جواز منع المطلّقات من الزواج (أي العضل)، الآية (٢٣٢).

٤٥ و٤٦ - والدة الطفل يجب عليها الإِرضاع، ويجب على والده رزقها وكسوتها، الآية (٢٣٣).

٤٧ - عدة المرأة المتوفّى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر ليال، الآية (٢٣٤).

٤٨ و٤٩ - حكم المرأة المطلقة قبل المساس وتحديد المهر، وقبل المساس مع تحديد المهر، الآيتان (٢٣٦، ٢٣٧).

٥٠ و٥١ - الأمر بالمحافظة على الصلوات الخمس المفروضة وخاصة الصلاة الوسطى، والقيام لله في الصلاة بقنوت (أي سكينة وخشوع)، الآية (٢٣٨).

٥٢ - الترخص في أداءِ صلاة الخوف، كيفما أمكن ماشياً أو راكباً، الآية (٢٣٩).

٥٣ - وجوب تمتيع المرأة المطلقة (أي إعطائها هدية)، الآية (٢٤١).

٥٤ - وصف الله تبارك وتعالى نفسه في (آية الكرسي) بـخَمْسَ عشـرة صفة، الآية (٢٥٥).

٥٥ - إعلان منع الإكراه في الدين، الآية (٢٥٦).

٥٦ - بيان عِظَمِ أجـر الإنفاق فـي سبيل الله، إذا كان خالصاً لله وبطريقة شرعية صحيحة، الآيتان (٢٦١، ٢٦٢).

٥٧ - تحريم إقران التصدّق بإيذاءِ المُتَصَدَّق عليه، الآية (٢٦٣).

٥٨ - بيان أن المَنَّ والأذى يبطل أجـر التصدّق، الآية (٢٦٤).

٥٩ - بيان وجوب التصدق من طيّب المال وجيّده، وليس رديئه غير المرغوب فيه، الآية (٢٦٧).

٦٠ - إيضاح أن الإعلان والإسرار بالتصدّق كليهما جائز وجيّدٌ في موضعه المناسب، الآية (٢٧١).

٦١ - بيان أنَّ الإنفاق يجب أن يكون بدافع ابتغاء رضوان الله فحسب، الآية (٢٧٢).

٦٢ - تحديد المجاهدين الفقراء كأكثر الناس أولوية بالإنفاق، الآية (٢٧٣).

٦٣ - توضيح حالات وأوقات الإنفاق المختلفة، الآية (٢٧٤).

٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ - بيان عاقبة آكلي الرِّبا الأخروية، وإعلان تحليل الله البيع، وتحريمه الرِّبا، وإعلان محق الله للرِّبى، وإربائه للصدقات، الآيتان (٢٧٥ و٢٧٦).

٦٩ - تهديد الله تعالى المؤمنين على عدم ترك الرِّبا، وإيعاد آكلي الرِّبا أعظم وعيد، الآيتان (٢٧٨، ٢٧٩).

٧٠ - إباحة الملكية الفردية (في الحدود التي رسمها الشرع)، الآية (٢٧٩).

٧١ و٧٢ - تحريم كل من الظلم، وتَقَبُّل الظلم والـ ّيم، الآية (٢٧٩).

٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ - لزوم كتابة الدَّين، ولزوم الإِشهاد على الكتابة، وعدم لزوم كتابة المعاملات التجارية الجارية التي تدار بين الناس بصورة آنية ومباشرة، ووجوب الإِشهاد على البيع والشراء، الآية (٢٨٢).

٧٧ و٧٨ - تحريمُ إِضرار الكاتب لوثيقة الدَّين، والشاهد على الدَّين أو البيع والشراء بأحد الطرفين، واعتبارُ الإِضرار بهما فسقاً، الآية (٢٨٢).

٧٩ و٨٠ و٨١ - جواز الرَّهن في السفر في حالة عدم تيسّر الكتابة للدَّين، ووجوب ردّ الأمانة لصاحبه المؤتَمِن، وتحريم كتمان الشهادة، الآية (٢٨٣).

٨٢ - بيان محاسبة الله للناس، على ما أبدوه أو أخفوه في أنفسهم، الآية (٢٨٤).

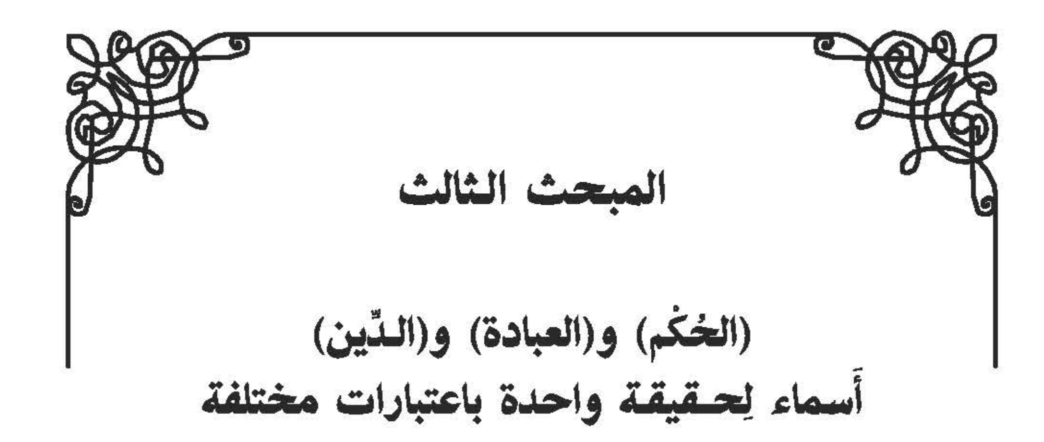
٨٣ - بيان أن الله تعالى لا يكلِّف أحداً إلّا ما في وسعه، الآية (٢٨٦).

إذن: هذه ثلاثة وثمانون حكماً وتوجيهاً ربّانيا متنوعا وشاملا لكل الجوانب المختلفة لحياة المجتمع، مع العلم أنها ليست كل ما في سورة البقرة المباركة من هذا النوع من الأحكام والتوجيهات، بل ليست سوى بعضها!

وانما أردت بهذه الإشارة العَجْلى إلى بعض ما في سورة (البقرة) من أحكام للتنبيه فقط، وللتدليل على صحة ما قلناه، بأَنَّ دين الله القيِّم كامل وشامل لكل جوانب الحياة.

وبهذا نختم هذا المبحث الثاني، وننتقل إلى المبحث الثالث بإذن الله العليم، جلَّ في علاه.





المبحث الثالث

(الحُكم) و(العبادة) و(الدِّين)
أسماء لِحقيقة واحدة باعتبارات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى على لسان (يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل) عليهم الصلاة والسلام مخاطباً رفيقيه في السِّجن:

﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف].

يبيّن نبي الله الكريم (يوسف) عليه السلام في هاتين الآيتين المباركتين، سبع حقائق، هي:

الأولى: بداية يتلطّف يوسف عليه السلام مع مُخاطِبَيْه، حيث يناديهما مُطْلِقاً عليهما وصفاً هم مشتركون فيه جميعاً، ألا وهو المسجونية ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ﴾ ولا شك أن للأوصاف المشتركة بين الناس، تأثيراً في حصول الألفة والإنس بينهم.

الثانية: ثم يوضّح لهما يوسف عليه السلام المفارقة الهائلة بين الشرك الذي هما فيه، والتوحيد الذي يدعوهما إليه، بطرح القضية في شكل سؤال استفهامي: ﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾؟! وجواب هذا

السؤال موجود في طيّات السؤال نفسه، وهو من الوضوح بحيث يُغني عن التصريح به، إذ كيف يستوي التوجّه إلى أربابٍ وآلهة متفرّقةٍ شتى، مع التوجّه إلى الله الواحد القهّار؟!

الثالثة: ثم يَصْدَعُ نبي الله الحكيم بالحق الأبلج، فيقول: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ ويُبَيِّنُ أن مَعبوداتهم وآلهتهم المزيفة، ليست سوى أسماءٍ وعناوين مجرَّدة خالية من المحتوى، توارثها كَسِقَطِ المتاع جيلٌ عن جيلٍ، فشَبَّ عليه الصَّغير، وشاب عليه الكبير! وبالتالي فليس اعتقادهم بألوهيتها، إلّا بدافع التعصّب والتقليد.

الرابعة: ثم يبيِّن لهم نَبِي الله (يوسف) عَلَيْهِ السَّلَامُ، أن معبوداتهم تلك، لا يَسْنُدُها برهان ربّاني ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ وتدل هذه الجملة القرآنية التي تكرّرت في أكثر من موضع، على أن الدين والعقيدة هو الذي ينزّله الله تعالى وحياً، إذ ليس لغير الخالق جلّ شأنه التدخل في هذه القضية، التي يستلزم الحديث عنها، العلمُ المحيط بالوجود ظاهره وباطنه، كما تحدثنا عنها في السابق.

الخامسة والسادسة والسابعة: ثم يعلن نبيّ الله الكريم ثلاث حقائق عظيمة، بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ فيعلن أن:

أ - الحاكمية (بمعنى تشريع الدين والأحكام) محصورة في الله.

ب - العبادة محصورة له، ولا يجوز تقديمها لغيره.

ج - وهذا (أي حصر الحاكمية في الله، وحصر العبادة له) هو الدين والمنهج الحق المستقيم.

ثم يعقّب على إعلان تلك الحقائق الثلاث بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

ويبدو من هذه الآية المباركة بجلاءٍ، بأن كلاً من:

(الحكم والعبادة والدين) أسماءٌ أو وجوهٌ لحقيقة واحدة، وتلك

الحقيقة هي: هداية الله ووحيه وشريعته، إذ تُسمَّى شريعة الله (حكماً) باعتبارها نظاماً محكَّماً يخضع الناس لأحكامها، فلا يذهبون يُمْنةً ويُسْرَةً، بل يلتزمون صراط الله المستقيم، وأصل كلمة الحكم من (الحَكَمَةِ) التي تجعل في فم الفرس فتمنعه من الجموح[1]، وكذلك يُسمَّى الإلتزام بها (عبادة) بالنظر إليها كرابطة بين العباد وربِّهم وإلههم جلَّ جلاله، كما وتُسمّى (ديناً) باعتبارها منهجاً للحياة يتبعه الناس ويدينون لهُ ويخضعون.

والملاحَظ أن كلمة (الدِّين) قُيِّدَتْ بصفة (القيِّم)، وسبب ذلك - والله هو العليم الحكيم - هو أن كلمة الدين استعملت في كتاب الله بثلاثة معانٍ هي:

1) الجزاء: كما في قوله تعالى: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة]، وكقوله: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ...﴾ [النور: ٢٥].

2) الطاعة والخضوع: كما في قوله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ...﴾ [غافر: ١٤]، وكقوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ...﴾ [الزمر: ٣]، وكقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ...﴾ [البقرة: ١٩٣].

3) المنهج ونظام الحياة: كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ...﴾ [الفتح: ٢٨]، وكقوله: ﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ...﴾ [غافر: ٢٦]، وكقوله تعالى: ﴿... مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ...﴾ [يوسف: ٧٦]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمۡ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ۝٣ ... لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون].

ولهذا فعندما تستعمل الكلمة المذكورة لدين الله تبارك وتعالى، (أي الإسلام) تُمَيَّزُ بقرينة وتُقيَّد بصفة، تَخصُّها بدين الله الحق، دون غيره من الأديان والمناهج الباطلة، وذلك كما في:

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، ص٧٨، ٧٩.

١ - الآية (٢٨) من (الفتح): ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ...﴾.

٢ - الآية (٢) من (النصر): ﴿وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢﴾].

٣ - الآية (٤٣) من (الروم): ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ ٱلۡقَيِّمِ...﴾.

٤ - الآية (١٦١) من (الأنعام): ﴿... دِينٗا قِيَمٗا...﴾.

٥ - الآية (٢٩) من (التوبة): ﴿... وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ...﴾.

٦ - الآية (٣٠) من (الروم): ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ...﴾، والألف واللّام هنا للعهد، فَتُصْبِحُ كقرينة وصفة مميِّزة للدين، إذ المعنى: فأقم وجهك للدين المعروف المعهود وهو دين الله الحق.

وانما وصَفَ يوسف عليه السلام حَصْرَ الحاكمية في الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ وحَصْرَ العبادة له ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ بالمنهج الحق الصحيح السوي للحياة: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾، لأن كل منهج ونظام حياة يتبعه الناس في حياتهم، يُعَدُّ دينهم الذي يدينون به، سواء كان بشرياً، كالعلمانية والليبرالية والإشتراكية والرأسمالية، أو ربّانياً، والربّاني سواء كان محرَّفاً عن أصله ومبدَّلاً كاليهودية والنصرانية، أو صحيحاً باقياً على أصله الرباني، وهو الإسلام فقط.

كما أن خضوع الناس وانقيادهم لحكم أيِّ حاكم لا يُطبِّقُ عليهم شَرْعَ الله وحُكْمَه ودينه، يُعَدُّ عبادةً له، إذ المعنى الأصلي لكلمة العبادة كما بيّناهُ سابقاً، هو الخضوع والطاعة.

ولهذا قلنا في السابق: ان تعبير (فصل الدين عن الدَّولة) خطأ، والصحيح أن يقال: (فصل الشريعة عن الحياة)، وهذا إيضاح لسبب اعتبارنا التعبير المذكور خطأً:

أولاً: قد وضَّحنا بأنَّ الدين اسم وعنوان لكل منهج ونظام حياة (في اصطلاح القرآن) وعليه: ليست اليهودية والنصرانية والإسلام وحدها ديناً،

بل العلمانية والعولمة والشيوعية والليبرالية والرأسمالية والقوميّة (بمعناها الأيديولوجي وليس الفطري)، كذلك كل منها دين، ولكنها بشرية الصّنع.

ثانياً: ودين الله الحق الذي أرسل به رسله كافة عليهم الصلاة والسلام في أصله ومحتواه وخطوطه العريضة، دين واحد، واسمه (الإسلام) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ...﴾ [آل عمران]، وانما الشرائع هي التي اختلفت في تفاصيلها وأحكامها الجزئية، من زمان إلى زمان، حسب حاجات الناس وقضاياهم التي استُجِدَّتْ لهم عبر العصور المختلفة، والظروف والملابسات المتباينة، لِذا لا يَصِحُ إطلاق كلمة (الأديان السماوية)، إذ لا توجد أديان سماوية، بل هناك دين واحد فحسب، وعليه ينبغي أن يقال: (الشرائع الربّانية)، إذْ إنَّ كلاً من اليهودية والنصرانية والإسلام وغيرها من الشرائع المنتسبة إلى الوحي - انْ صحَّ انتسابها -، باعتبار الحقيقة وباعتبار ما كان عليهم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، يُعَدُّ نسخة من الدين الحق الذي أرسل الله تعالى به رسله وأنبياءه جميعاً، ولهذا لا يصح جَمْعُها بهذا الإعتبار ومن هذا الوجه، إذ هي كلها دين واحد، ولكن باعتبار ما عليه الناس الآن، بعد تحريف كُتُبِ الله وشرائعه - ما عدا الإسلام وكتاب الله الأخير - فهي بهذا الإعتبار، يصح جمعها إذْ أَصْبَح كل منها ديناً مستقلاً ومنهجاً مُتَّبَعاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾ [المائدة: ٤٨]، والمقصود بكلمة (كل) في قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ...﴾ أي لكل من اليهود والنصارى والمسلمين، كما هو واضح في السياق، ولم يقل سبحانه وتعالى: (...لِكُلٍّ جَعَلْنا ديناً...) لأن الدين واحدٌ، ولكن الشرائع اختلفت في بعض تفاصيلها، بسبب اختلاف المجتمعات البشرية، من حيث ظروفُها وملابساتُها ومراحلُها التاريخية التي مرّت بها.

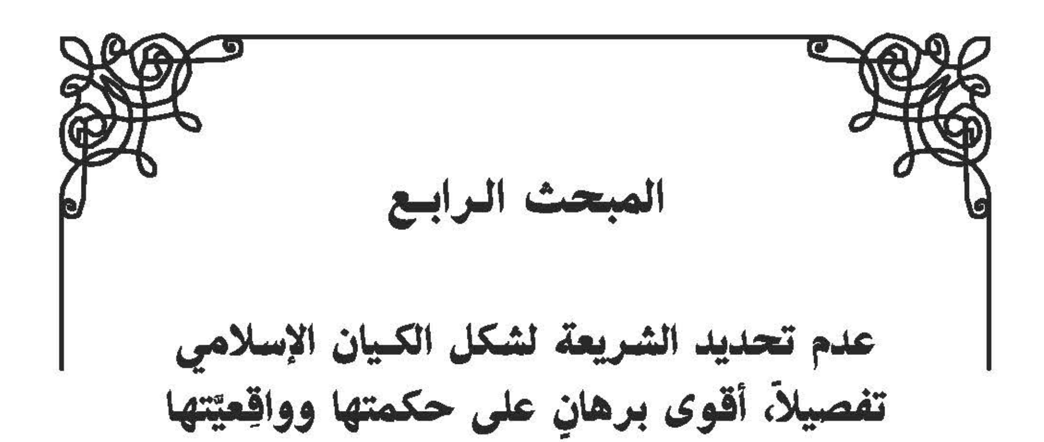
ثالثاً: وهذا التعبير خطأٌ أيضاً من ناحية أخرى، وهي أن الغربيين لم يفصِلوا الشريعة المحرَّفة المعروفة باسم النصرانية عن الدولة والحكومة فَحَسْبُ، أي لم يكن الفصل أو (الفصام النكد) كما سمّاه الشهيد (سيد قطب) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فصْلاً سياسياً فقط، بل كان فصلاً كلياً شاملاً شَمَلَ كلَّ

جوانب الحياة، بحيث لم يبق للنصرانية أي تأثير في نواحي الحياة المختلفة، لذا فالصحيح هو أن نقول: (فصل الشريعة عن الحياة) بل اذا أردنا التعبير الأدق عمّا حدث في الغرب بهذا الصّدد، فالصحيح أن يقال: (فصل الكهنوت والتعاليم الكنسيّة، عن حياة المجتمع الغربي)!!

وأما الآن فإلى المبحث الرابع:

❋ ❋ ❋





المبحث الرابع

عدم تحديد الشريعة لشكل الكيان الإسلامي تفصيلاً، أقوى برهانٍ على حكمتها وواقِعيّتها

عض الناس يَعُدُّون عدم تحديد الشريعة الإسلامية لشكل وكيفية الكيان السياسي بالتفصيل، نقطة ضعف فيها! ولكن بقليل من التأمل ندرك أن عكس هذا هو الصَّحيح، أي أن هذا الموقف من دين الله القيِّم، برهان وأيّ .رهان على حكمته وعظمته وواقعيَّته، وذلك لأنَّ دين الله الحق، يتعامل مع كل جانب من جوانب الإنسان وحياته الفردية والإِجتماعية، حسبما يليق به ويجدر:

إذْ وضع الإسلام الأحكام الثابتة والمفصَّلة للجوانب الثابتة التي لا يطرأ على جوهرها تغيّر أو تطور، وذلك كالمعرفة بالخالق والخلق، والإيمان، والعبادة - بمعناها الخاص - والأخلاق والآداب، وخصُوصاً في مجال الأسرة، إذ هذه الجوانب مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً، إمّا بالله تعالى وحقائق الوجود، وإما بروح الإنسان وفطرته وجوهره البشري، الذي لا يتغيّر، ولم يتغيَّرْ منذ أن كان البشر بشراً، كما قال تعالى: ﴿... فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ...﴾ [الروم: ٣٠].

نعم إنَّ كتاب الله الحكيم فصَّل تفصيلاً دقيقاً، لا يقبل المزيد في قضايا المعرفة والإيمان والعبادة (وبيَّنت السنة كيفيتها العملية) والأخلاق والآداب، كما تبيَّن لنا ذلك بوضوح من خلال أبواب وفصول هذا الكتاب،

والذي غيَّرنا اسمه في هذه الطبعة الثانية إلى (موسوعة) ـ ولكن بعكس ذلك: اكتفى كتابُ الله - وكذلك اكتفت السُّنة النبويَّة - في الجوانب الأخرى، التي تطرأ عليها تغيّرات سريعة وتطورات كثيرة، بحكم تطور الحياة البشري، مثل الحكم والسياسة والإِقتصاد والقضاء وكثير من المسائل الإِجتماعية، بوضع أصول كليه تشكِّل الإِطار العام والأسس الضرورية التي لا يمكن الإِخلال بها، ولا يهتدي العقل بوحده إليها.

وقد عبَّر العلماء عن هذه الحقيقة المزدوجة بقولهم: **(تَفصيل في الثوابت وإجمالٌ في المتغيّرات)**:

وهذا كما قلنا: أعظم برهانٍ على حكمة شريعة الله ومراعاتها لواقع حياة الناس والتطور المستمر المطّرد للمجتمع البشري في تلك الجوانب، إذْ لو أن دين الله الحكيم حَدّد قالباً معيناً وكيفية محدَّدة - مثلاً - لشكل الكيان السياسي (الدولة) كان يكون بين خيارين:

أ - إمّا مراعاة واقع المجتمع البشري في وقت نزول القرآن - أي قبل أكثر من أربعة عشر قرناً -.

ب - وإِمّا مراعاة واقع المجتمع البشري في آخر مراحل تطوّره!

وجَليٌّ أنّ كلا الخيارين لا يصلح إلّا لمرحلة قصيرة جداً من حياة البشرية، وهي إمّا المرحلة الأولى أو الأخيرة!

ولهذا لم يختر دين الله القيّم لا هذا ولا ذاك، بل اختار خياراً ثالثاً، وهو: وَضْعُ أصولٍ كلِّيةٍ وقواعِدَ عامة بمثابة إطار عام، ومعالم للطريق الصحيح في التعامل مع تلك القضايا، ثم ترك الناس أحراراً ومُطْلَقي العقول والأيدي، ليقوموا بمَلْءِ ذلك الفراغ (أي منطقة المباح التي تركتها الشريعة عن حكمة ورحمة بنا من غير نسيان) حسب مقتضيات الزمان والمكان وحسب ما تَستَجِدُّ لهم من حاجات، وكلّ ذلك في ضوء تلك الأصول الكلية والقواعد العامة، التي تشكّل الإطار العام الّذي لا يجوز تخطِّيه.

ولكن جوانب المعرفة والإيمان والعبادة والتقوى والأخلاق والآداب

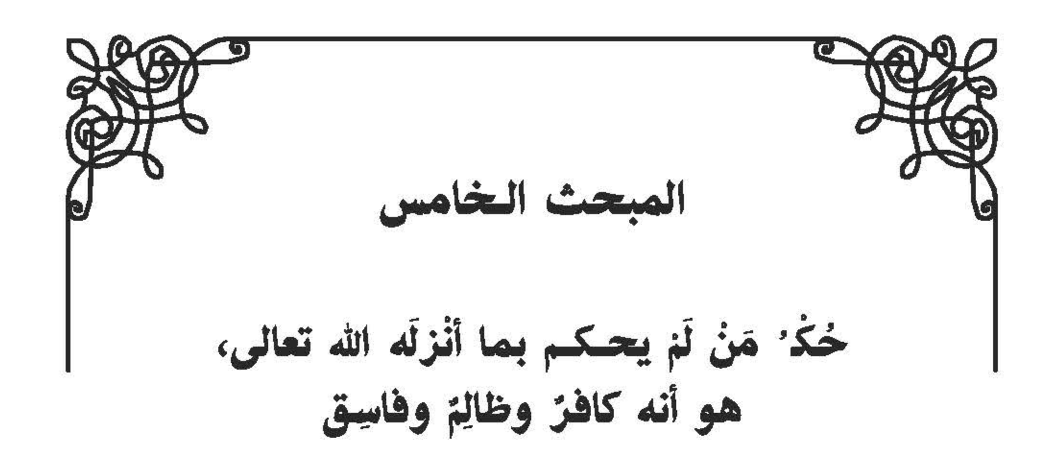
(خاصة الأسرية)، بما أنّها ترتبط بحقائق ثابتة لا تقبل التغيّر والتطوّر، كربوبية الله تعالى وأسمائه وصفاته وألوهيته، وعالم الغيب من ملائكة وجن وبرزخ وآخرة وجنّة ونارّ، والنفس البشرية وأسرارها وفضائلها ورذائلها.. .الخ، وأيضاً بما أن هذه الأشياء فوق مستوى العقل والإدراك البشري - من أن يعرفها بنفسه -، لذا فصَّلت الشريعة الحكيمة فيها القَوْلَ، ووضعت النقاط على الحروف بدقة - بقدر ما يحتاجه البشر، فيما ابتلاه الله تعالى به من حياته الأرضية.

أما ما هي تلك الأصول الكلية والقواعد العامة التي تشكِّل الإطار العام ومعالم الطريق الصحيح، للتعامل مع تلك الجوانب المشار إليها؟! فهذا ما نجيب عنه بتوفيق الله الكريم من خلال الفصل الثاني ومباحثه العشرة.

وأما الآن فإلى المبحث الخامس والأخير من هذا الفصل الأول:

❑❑❑❑❑❑





المبحث الخامس

حُكْمُ مَنْ لَمْ يحكم بما أنْزَلَه الله تعالى، هو أنه كافرٌ وظالِمٌ وفاسِق

بالنِّسبة للحاكم الّذي يَعُدُّ نَفْسَهُ مُسْلِماً، ويدّعي الإيمان والإسلام والتمسّك بدين الله القيِّم، ولكنه لا يحكم بما أنزل الله تعالى كُلياً - برفض الشريعة وأحكامها كلِّها - أو جزئياً، في بعض الحالات وبعض الأحكام، قد كثر فيه الأخذ والردّ بين أهل العلم قديماً وحديثاً، وذلك لخطورة الحكم بالكفر على إنسانٍ، يَعُدُّ نفسه مسلماً، وخصوصاً شخصٍ يملك الأمر والنهي على الناس بِغَضِّ النظر عن كيفية تولِّيه السلطة على المجتمع، إذْ كما نبين في المبحث الأول من الفصل الثاني، هناك طريقة واحدة فقط لتولِّي السلطة السياسية في مجتمع إسلامي، إذا ما أراد المتولِّي للسلطة، أن تكون ولايته شرعية.

ولكني أرى أن الآيات المباركات التي وردت بهذا الصَّدد، إذا فُهِمَتْ كما هي وتُدُبِّرت في سياقاتها، تُزيل أَيَّ إشكال أو غموضٍ، اكتنف هذه القضية، من جرّاء الجدال والنقاش بالحق أو بالباطل بين أهل العلم، بمختلف اتجاهاتهم ومشاربهم، وتضعنا (أي الآيات المباركات) أمام صورة جليةٍ جداً لهذه القضية التي هي - وخصُوصاً في عصرنا الحالي - قضية القضايا للمسلمين عموماً، وللعاملين في ميادين العمل الإسلامي خصوصاً.

والآن لنتدبَّر ونتتبَّع الآيات البيِّنات التي بيَّنت هذه القضية حسب

الإمكان، وسنقسِّمُ الآيات إلى قسمين، الآيات المكية، والآيات المدنية، ونكتفي بأمثلة من كلٍ منهما:

القسم الأول: الآيات المكية الواردة في حصر الحاكمية في الله تعالى، واعتبار إشراك غيره فيها، شركاً بالله في ربوبيته وحاكميته وولايته:

١- ﴿...إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

٢- ﴿...مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

٣- ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص].

٤- ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص].

٥- ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص].

٦- ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف].

٧- ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى].

٨- ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام].

٩- ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا...﴾
[الأنعام: ١١٤].

١٠- ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ...﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١١- ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف].

١٢- ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين].

١٣- ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾
[يونس].

كما نرى في هذه الآيات المباركات، التي ليست سوى أمثلة من الآيات القرآنية المكية، حصر الله تبارك وتعالى كلاً من:

١) الحاكمية.

٢) الإختيار.

٣) الأمر.

٤) الحَكَميّة.

٥) التشريع.

٦) الولاية.

٧) الربوبيّة.

في نفسه، ونفى كلاً منها عن غيره، بل وحَسَبَ من يُشْرِكُ غَيْرَ الله تعالى في شيء منها، جهلاً وتوهُّماً، مُرْتَكِباً للذنب العظيم (الإِشراك بالله).

١ ـ الحاكمية:

أولاً: في الآية (٤٠) من (يوسف) يَحْصرُ الله تبارك وتعالى - على لسان (يوسف) عليه السلام الحُكمَ في نفسه، بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾.

ثانياً: وفي الآية (٢٦) من (الكهف) يعلن الله تعالى أنَّه لا يُشْرِكُ في حاكميته أحداً ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾.

ثالثاً ورابعاً: وفي كل من الآية (٧٠) و(٨٨) من (القصص) يَحْصرُ الحُكمَ والحاكمية المطلقة في نفسه، بقوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ و﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

خامساً: وفي الآية (٨) من (التين) يسمِّي نفسه تبارك وتعالى: ﴿بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾.

سادساً: وفي الآية (١٠٩) من (يونس) يُعرِّف نفسه بأنه هو: ﴿خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

وبيِّنٌ أن كلاً من صيغتي التفضيل: ﴿أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ و﴿خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ ليس المقصود بهما مفاضلة الله تعالى في حاكميته المطلقة مع غيره! بل المقصود من هذا النوع من التعبير، هو أنه على سبيل الفرض، لو وجدَ غير الله تعالى حكام آخرون، لكان الله تعالى أحكمهم وخيرهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿... فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون]، مع أنه لا يوجد غيره خالق.

وجديرٌ بالذكر أن المقصود بالحاكمية في بعض من الآيات المشار إليها، هو الحاكمية التشريعية فقط، وفي بعضها يقصد بها كلاً من الحاكمية التشريعية، والحاكمية التكوينية، والمقصود بحصر الحاكمية التكوينية في الله تعالى ظاهر، إذ لا يوجد حاكم يحكم خلْقاً وتقديراً وتكويناً على الوجود سواه سبحانه وتعالى، ولكن المقصود بحصر الحاكمية التشريعية فيه، على

الرغم من أنه يوجد من البشر الطواغيت، من يشرِّعون للناس بأهوائهم، ويتحكمون عليهم ظلما وعدواناً، هو أنه لا يستحق الحاكمية المطلقة على الناس سوى الله تعالى، أَي: أنَّ الله تعالى هو الحاكم المطلق على الناس تشريعاً وأمرا ونهياً، باعتبار الحقيقة التي ينبغي أن يتعامل عليها الناس مع الله تعالى، وليس باعتبار الواقع الفعلي، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ [محمد: ١٩]، حيث يحصر الله تعالى الألوهية في نفسه، مع أنه توجد آلهة كثيرة غيره، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [يس]، ولكن تلك الآلهة باعتبار الحقيقة ليستْ آلهة، ولا تستحق العبادة، وانْ عبدها الجهلة فعلا وواقعا.

٢ ـ الإِختيار:

والمقصود بالإختيار الّذي حصره الله تعالى في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص]، أيضاً يحتمل أن يكون الإِختيار الكوني أو الشرعي، وإذا أريد به الإِختيار الكوني القَدَري، فهو مُنصَبٌّ على الجوانب التي لا تتعلق بالإِبتلاء، ولا يترتب عليها ثواب أو عقابٌ، وذلك مثل: لون الإنسان ولغته وقيافته...الخ، وذلك كي لا تتعارض هذه الآية مع الآيات الأخرى، التي أعلنت أن الإنسان أعطي الحرية والإِختيار، وأما الإِختيار الشرعي فمفهومه واضح، وهو أنَّ غير الله تعالى لا يحق له اختيار الدين والشرع للناس، ومزاولة التحليل والتحريم عليهم.

٣ ـ الأمر:

والراجح أن المقصود بالأمر في قوله تعالى: ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ...﴾ [الأعراف: ٥٤]، هو الأمر الشرعي، فالله تعالى كما أن الخلق محصورٌ فيه، كذلك الأمر (والنهي) محصور فيه، ولا يجوز لأحد أن يأمر الناس وينهاهم، بغير ما شرعه الله تعالى على ألسنة أنبيائه، وعن طريق وحيه، لأن من خلَق الناس، هو وحده له حق الأمر عليهم.

٤ ـ الحَكَميّة:

وكذلك الحَكَميّةُ محصورة في الله تعالى، ولا يجوز للناس أن يتخذوا غيره حَكَماً، كما قال تعالى على لسان نَبيِّه الخاتم: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا...﴾ [الأنعام: ١١٤]، وواضح أن المقصود بالحكمية المحصورة في الله تعالى، هو الحكمية التشريعية، بدليل أن الله تعالى عَقَّبَ على تلك الجملة التي حصر فيها الحكمية في نفسه، بأسلوب الإستفهام الإنكاري بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ ومعنى هذا أنه ما دام أن الله تعالى أنزل إليكم كتابه المفصّل الواضح الحاوي لكل الحقائق، من الأخبار الصادقة والأحكام العادلة، فلا يجوز اتخاذ غيره حكماً، و(الحَكَمُ) أخصّ من (الحاكم)، إذ (الحَكَمُ) هو الذي يفصل بين المتخاصمين[1].

٥ ـ التشريع:

والتشريع أيضاً من الأمور المحصورة في الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ...﴾ [الشورى: ٢١]، إذْ عدَّ الله تعالى كل منْ يشرِّع للناس منهج الحياة أو شيئاً منه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾، بأنّه ادّعى الألوهيّة وجعل نفسه شريكاً لله تعالى، ومَنْ اتخذ تشريعه ديناً ومنهجاً له في الحياة، فقد عبده وجعله إلهَهُ، وذلك باتِّخاذه مُشرِّعاً وحاكماً له، وهذا يعني إشراكه في أخصِّ جوانب ربوبية الله تعالى، وهو حاكمِيَّته على البشر تبارك اسمه وتعالى جدّه ولا إله غيره، ولهذا سمَّى الله تعالى مشرِّعي الأديان والأنظمة والمناهج للناس، من دون إذن الله تعالى (شركاءَ)، وذلك لإشراك مُتَّبِعي مناهجهم وأديانهم إيّاهم، في الحاكمية والتشريع، أخص جوانب ربوبية الله بالنسبة للبشر!

---

(١) المعجم الوسيط، ص١٩٠، ولكن (مختار الصحاح) ص١٤٢، و(المصباح المنير) ص٧٨، ٧٩، جعلا الحاكم والحَكَم بمعنىً واحد.

٦ ـ الوِلاية:

وكذلك الولاية المطلقة، مختصَّة به سبحانه ومحصورة فيه، كما يدل عليه كل من قوله تعالى:

أولاً: ﴿... مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ...﴾ [الكهف: ٢٦].

ثانياً: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا...﴾ [الأنعام: ١٤].

ثـالـثـاً: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ...﴾ [الأعراف: ٣].

والولي هو: النَّصير والقريب ومتولي الأمور(١)، والمقصود به هنا هو المعنى الثالث.

٧ ـ الربوبية:

وكذلك الربوبية المطلقة الشاملة، محصورة في الله تعالى، ولهذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ...﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وبما أنَّنا قد فصَّلْنا القول في معنى ربوبية الله وولايته وحاكميته في الفصل الثاني من الباب الثاني، (أي الكتاب الثالث) لذا نكتفي هنا بهذه الإشارات المختصرة، ونَخْلُصُ إلى النتيجة التي نَهدِفُها في هذا البحث ونقول:

كما رأينا قد وضَّحت لنا الآيات القرآنية المباركة النازلة في (مكة) يوم أن كان رسول الله (محمدٌ) ﷺ وجماعته قِلَّةً مستضعفين مضطهدين، أجل وضَّحت لنا الآيات القرآنية المكية، بأسلوب واضح صريح، وبعبارات تضاهي الشمس في جِلْوتِها، أن الله تعالى هو وحده:

١) الحاكم على البشر.

٢) والمختار الذي اختار لهم الدين والمنهج الذي يجب أن يتبعوه.

---

(١) مختار الصحاح، ص٦٣٠، ٦٣١، لفظ: و ل ي.

٣) والآمِرُ الذي يأمرهم وينهاهم.

٤) والحـ ـمُ الّذي يفصل بينهم في حل مشكلاتهم وخصوماتهم.

٥) والمشرِّع الّذي يشرِّع لهم الدين والأحكام، ويبيِّن لهم الحلال والحرام.

٦) والوليُّ الّذي يتولّى أمورهم ويدبِّر شؤونهم.

٧) والربّ الّذي يحييهم ويرزقهم ويميتهم ويحاسبهم ويجازيهم، بعد أن يبعثهم يوم القيامة.

ومن الواضح أنّ كلاً من:

الإختيار، والأمر، والحَكمية، والتشريع، والوِلاية، والربوبية، له مفهوم ومعنى قريب من (الحاكمية)، ولهذا استشهدنا بالآيات المباركات التي وردت فيها تلك الكلمات، والحكمة في استعمال كلام الله المبارك لأكثر من كلمة لتوضيح معنى من المعاني وغرَضٍ من الأغراض - والله هو العليم الحكيم - هي المبالغة والتأكيد على إيضاح المعنى المقصود، والغرض المهدوف، حتى لا يبقى عليه شيء من الغموض والإبهام.

وقبل أن ننتقل إلى الإستشهاد بالآيات المدنية على أن الحاكمية - في الإسلام - محصورة في الله تعالى وممنوعة من غيره بتاتاً، نذكر بأن سبب تركيز القرآن العظيم النازل في (مكة) - وفي المرحلة التي لم تَكُنْ للإسلام والمسلمين شوكة ودولة - على قضية حاكمية الله تعالى، هو أن قضية حاكمية الله تعالى وتحكيم شريعته في الحياة، جزءٌ أساسي من الإيمان بالله تعالى وتوحيده وإفراده بالعبادة والطاعة، وذلك لأن حاكمية الله - كما أكدناه مراراً - جزءٌ لا يتجزأ من ربوبيّة الله تعالى وألوهيته، بل الحاكمية أخصُّ جوانب ربوبية الله المطلقة، بالنسبة لنا نحن البشر، وذلك لأن اتخاذنا لله تعالى ربّاً وإلهاً، يتمثّل أكثَر ما يتمثّلُ وتَتَحَقّقُ بأجلى صوره، في اتّباع حكمه وشريعته، وبناءً عليه، نقول:

إن قضية اتباع دين الله ومنهجه والإلتزام بشريعته، هي بالأساس قضية إيمانية عقَدِيَّة، بل هي من صُلْب الإيمان بالله تبارك وتعالى وتوحيده؛ خالقاً وربّاً ومالكاً وإلهاً وحاكماً وحكماً وولياً، وكيف لا يوحِّده من يملك ولو شيئاً من الإيمان، في كل هذه الأمور، وهل يوجد، خالق وربٌ ومالك وإلهٌ وحَاكم وحكمٌ وولي، سواه؟!!

القسم الثاني: الآيات المدنية الواردة، في قضية حصر الحاكمية في الله تعالى وحده:

١- ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ...﴾ [المائدة: ٤٨].

٢- ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ...﴾ [المائدة: ٤٩].

٣- ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

٤- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء].

٥- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

٦- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

٧- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

٨- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا

عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [المائدة].

٩- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].

١٠- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة].

١١- ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

كما نرى: يَحسِمُ القرآنُ المدنيُّ أيضاً، قضيَّةَ حصر الحاكمية في الله تبارك وتعالى حَسْماً واضحاً وجلياً، ليس بعده وضوح وجلاء، حيث:

أولاً: في الآية (٤٨) من (المائدة) يأمر الله تعالى نبيّه الخاتم صلوات الله وسلامه عليه، أن يحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى، ولا يتبع أهواءهم (وآراءهم): ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، ثم يقول تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ أي لكل من اليهود والنصارى والمسلمين، شرَّع الله الحكيم شرعة ومنهاجاً، حسبما تقتضيه ظروفهم وأحوالهم، والمقصود بهذا الكلام كما يبدو في السياق، هو أن الله تعالى يبيّن لرسوله الخاتم، أن اليهود والنصارى - في أحسن أحوالهم وحسب أفضل الإحتمالات - يمتلكون منهجاً أنزله الله تعالى على أسلافهم الّذين كانوا في حالة ووضع يناسبهم ذلك المنهج، والآن إذ تغيّرت الأحوال وتطوّرت الأوضاع، قد أنزلنا عليك شرعةً مناسِبةً لظروف أمتك، وعليه فلا يجوز أن تتبع أهواءَهم تاركاً منهج الله وشريعته.

ومعلومٌ أنه إذا لم يَجزْ اتّباعُ أهواء اليهود والنصارى وهم أهل كتابٍ لهم بعض الإمتيازات على سائر أصناف الكفار، فعدم جواز اتّباع أهواء غيرهم من الّذين لا يُقرّون بكتابٍ، أولى وأحرى.

ثانياً: وكذلك في الآية (٤٩) يكرِّر سبحانه نفس الأمر لرسوله الكريم: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾، ثم يُضيف إليه سبحانه قوله: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، أي: كن حذراً لئلّا يجعلوك تترك شيئاً أو حكماً مِمّا أنزله الله تعالى إليك.

ثالثاً: وفي الآية (٥٠) من (المائدة) يوجِّه الله تعالى سؤالاً توبيخياً غيابياً إلى الرافضين لحكم الله تعالى، ويضعهم أمام خيارين: فهم إمّا أن يتبعوا حُكْمَ الله، أو أن يَتّبعوا حُكْمَ الجاهلية، إذ ليس لحكم الله الحكيم العليم، بديلٌ سوى الحكم الجاهلي الصادر من جهل الطّواغيت وظنونهم وأهوائهم: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾؟!.

رابعاً: وفي الآية (٦٠) من (النساء) يعتبر الله تعالى المتحاكمين إلى الطاغوت والتاركين لشرع الله، بأنهم (زاعمون) أي ظانون ومُتوهِّمون في عدِّ أنفسهم من أهل الإيمان! وهذا سَلْبٌ صريحٌ لعنوان الإسلام والإيمان من المتحاكمين إلى الطواغيت! ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾!.

خامساً: وفي الآية (٦٥) من (النساء) يُقْسِمُ سبحانه بربوبيته لرسوله الخاتم ﷺ، أنَّ كلَّ من لم يُحَكِّم الرسولَ، في حَلِّ خصوماته ومشكلاته مع الآخرين عن رضىً واستسلام تام، لا يُعَدُّ مؤمناً! ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

سادساً وسابعاً: وفي كلٍ من الآية: (٥١) من (النور) و(٣٦) من (الأحزاب) يُبيِّن الله تعالى أنه ليس أمام المؤمن الّذي يريد أن يُحْسَب في ميزان الله مؤمناً، تِجاه حكمِ الله الّذي يُدعى إليه، وقضاءِ الله الّذي يُقضى

بـه فـي شأنه، سوى الإِستسلام والسمع والطاعة والقبـول، ومن فعل غير ذلك فلا يُعَدُّ مسلماً، ولا يحسب في عداد المؤمنين.

ثامناً: وفـي الآية (١٠٤) من (المائدة) يُبيِّن الله الحكيم، أن المشركين والكفّار هم الّذين يتذرّعون لِعَدَمِ اتِّباع شريعة الله المتمثل في كتاب الله المنزّل وسنة نبيِّه المرسل، باتِّباعهم لما كان عليه أسلافهم! وهذا يدلّ على أن رفض اتِّباع حكم الله المنزل، ليس من شِيَمِ المسلمين، بل هو موقف مختص بالكفار والمشركين!

تاسعاً وعاشراً وحادي عشر: ويعلن الله تبارك وتعالى فـي كل من الآية: (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من (المائدة) أن الحكام الّذين لا يحكمون بما أنزله الله تعالى: (كافرون وظالـمون وفاسقون)، وقد استشكل بعضُ العلماء قديماً وحديثاً، فَهْمَ هذه الآيات وكيفية انطباقها على الحكام الّذين يُحْسَبون على الإسلام والمسلمين فـي الظاهر، ولا يحكّمون شريعة الله تعالى كلياً أو جزئيا، بـل ومنهم مَن يحارِبُ دعاةَ تحكيم شريعة الله حَرْباً لا هـوادة فيها، وكأنه ليس لَهُ عدوّ يخافه إلّا أولئك!!

وسبب استشكالهم فهم هذه الآيات، وكيفية انطباقها على واقع أولئك الصِّنْفِ من الحكّام - فـي نظري - شيئان:

أولهما: أن هذه الآيات وردت في سياق يتحدّث كلُّه عن مواقف أهـل الكتاب، وعدم التزامهم بكتب الله المنزلة عليهم.

ثانيهما: استعظامهم أن يُكفَّر حاكم مسلم يعلن الإسلام!

ونقول في جوابـهما:

أولاً ـ هناك قاعدة متفق عليها بين العلماء كافة، بالنِّسبة لتفسير آيات كتاب الله التي ترتبـط بحـوادث معيَّنة في زمن الرسول ﷺ، والتي سميت ـ(أسباب النزول) وهي التي تقول: (إنَّ خُصوصَ السَّببِ لا يَمْنَعُ شمولَ المعنى)، إذن: كون هذه الآيات المذكورات نازلةً في حادثة تتعلق ببني إسرائيل أو أهل الكتاب عامة، لا يَعْني أن حُكْمَها محصورٌ فيهم، وليس

سارياً على غيرهم - أي المسلمين -، وخصوصاً في قضية الحاكمية التي هي جزءٌ أساسي من الإيمان والتوحيد، ولا يُؤَثِّرُ فيها اختلاف الشرائع الذي هو محصور في دائرة فروعِ[1] الشريعة فحسب.

ولقد أحسن وأصاب (حذيفة) عندما قال في الردِّ على من قالوا: إن هـذه الآيات وردت في بني إسرائيل ولا تشملنا نحن المسلمين! فقال: «**نِعْمَ الإخوة بنو إسرائيل، إنْ كَانَ لَكُم الحُلْو ولهم المُرُّ**» (رَوَاهُ الحاكم في (المستدرك) برقم: (٣٢١٨)، وقال حديث صحيح على الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي)!

ثانياً: وأما بالنسبة لاستعظامهم اعتبار حاكم يُظْهِرُ الإسلامَ كافراً، من جرّاءِ عدم حكمه بما أنزل الله تعالى، فليس سوى موقف عاطفي لا يستند إلى برهان، وما لا يستند إلى دليل شرعي، فلا يُلْتَفت إليه ولا يؤبَهُ به أصلاً، ثم نقول:

لماذا يستعظم أولئك الطيِّبون - إنْ أحسنّا بهم الظن - تكفيرَ مَنْ كفَّره الله تعالى وسمّاه بأصرح عبارة وأوضحها كافراً: ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة]، ولا يَسْتَعظِمون ويَسْتَفْظِعون ويَسْتَشْنِعون مَوقِفَ مَنْ يدَّعي الإيمان والإسلام، ثم لا يُطبِّقُ حكم الله تبارك وتعالى، ولا يَتَّبِعُ شريعته ولا يقتدي بنبيّه ﷺ، الّذي ألزمه الله تعالى، قبلَ كلِّ الوُلاةِ باتِّباع شريعة الله والحكم بما أنزله الله تعالى عليه، كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُم بَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء]؟!.

وأيُّ إيمان أو حتى إِسلامٍ ظاهري، يَبْقى لمن يُحكِّم منهجاً طاغوتياً

---

(١) بعضها وليس كلُّها، إذ تتفق الشرائع في أكثرية فروعها وأحكامها الجزئية.

وحكماً جاهلياً على أناس مسلمين، ويترك حكم الله الحكيم العليم؟!!

والآن بقيت مسألة مهمة فيما يتعلّق بهذه الآيات المباركات، التي ورد فيها حُكْمُ الله العَدْلُ جل شأنه على الحاكمين بغير شريعة الله بـ(الكفر) و(الظلم) و(الفسق)، وهي:

ما هي حكمة استعمال كلام الله الحكيم كلاً من: الكفر والظلم والفسق، للحكم على هذا الصنف من الحكام؟!

والحكمة هي - بعد تدبّري للآيات المباركات وسياقها - أنَّ الحاكم الّذي لا يحكم بشريعة الله تعالى، ويستعيض عنها بمنهج جاهلي، وحكم طاغوتي، ونظام بشري، يُعَدُّ:

أ - كافراً بالنّسبة لما بينه وبين الله ودينه وحكمه، وذلك لأن من لم يستسلم لحكم الله، لا يُحْسَبُ مسلماً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ [النساء: ٦٥].

ب - وظالماً بالنّسبة لما بينه وبين الناس، لأنه يظلمهم بتركه حكم الله العدل وشريعته الحكيمة، التي لا يمكن أن يتحقق القسط والعدل والحق، إلّا في ظلّها: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام].

ج - وفاسقاً بالنّسبة لما بينه وبين نفسه، لأنه بتركه حُكْمَ الله ومَنْهَجُه، خرج عن طوره وانقلب على فطرته، كما يقال: (فسقت الرُّطَبَةُ) إذا خَرَجَتْ من طَلْعها، وسميت الفأرة فُوَيسقة لخروجها من جُحْرها[١]، وقال تعالى: ﴿... وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور].

وعليه:

فالحاكم الّذي يَنحرِفُ عن دين الله وحكمه، يُعَدُّ في آنٍ واحدٍ:

---

(١) مختار الصحاح، ص٤٣٩، لفظ: ف س ق.

كافراً وظالماً وفاسقاً، وكل وصف من هذه الأوصاف الثلاثة، بُني على أساس الإِعتبار الّذي أشرنا إليه آنِفاً.

وإذا علمنا هذه الحقيقة، ندرك تماماً أن القول الذي لجأ إليه بعض أهل العلم قديماً وحديثاً، لتبرير وتفسير علّة اختلاف الأوصاف الثلاثة، قول متهافت ولا أساس له يستند إليه، ومفاد ذلك القول هو:

أن الله تعالى وَصَم الحُكامَ الرافضين لحكم الله، بالكفر والظلم والفسق، لأن هذا الصنف من الحكام، حسب دواعي رفضهم لحكم الله، ثلاثة أقسام:

١) منهم مَنْ يرفض الحكم بما أَنزل الله، بسبب عدم اعتقاده بكونه حقاً وصواباً ومفيداً، وهؤلاء يحكم عليهم بالكفر.

٢) ومنهم مَنْ يحيد عن شريعة الله وحكمه، بدافع الظلم والبغي والإجحاف بحق الآخرين، وهؤلاء مستحقون لوصف الظلم.

٣) ومنهم مَنْ يحيد عن حكم الله ودينه، بسبب اتِّباعه الشهوات والهوى، وهؤلاءِ ينطبق عليهم وصف الفسق.

وسبب حكمنا على هذا القول بالضعف والتهافت، هو:

أن الله تعالى وصم الحكام الحاكمين بغير ما أنزله، بالكفر والظلم والفسق، من غَيْر أن يُعَلِّلَ تلك الأوصاف الثلاثة بوصفٍ زائدٍ عن وصف (عدم الحكم بما أنزله الله)، إذاً يجب أن نقف نحن أيضاً عند هذا الحدِّ، ونقول:

(كل حاكم لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر وظالم وفاسق، بمجرَّد عدم حكمه بما أنزله الله، وبِغَضِّ النظر عن دافعه الّذي دفعه إلى فعلته تلك، وذلك لأن الله تعالى لم يَرْبطْ ولم يُعَلِّلْ إطلاقَهُ وصْف «الكافر والظالم والفاسق» على الحاكم الّذي لم يحكم بما أنزله، بشيء آخر زائد عن «عدم الحكم بما أنزل الله»).

وانما علّلنا نحن إطلاق الأوصاف الثلاثة على الحكام غير الحاكمين بما أنزل الله، بما علّلنا به من النِّسَب الثلاث:

أ - بالنسبة لما بينهم وبين الله وحكمه.

ب - وبالنسبة لما بينهم وبين النّاس.

ج - وبالنسبة لما بينهم وبين أنفسهم.

لأن السياق الّذي وردت فيه الأوصاف الثلاثة، يدل عليه، وهذا هو إيضاح ذلك:

أولاً: أما قوله تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة]، فقد جاء في سياق إعلان الله أنه أنزل التوراة الحاوي على الهُدى والنور، والتي كان يحكم بها النبيُّون الذين أسلموا لله تعالى، وكذلك الأحبار والربّانيون، الّذين أُوكِلَ إليهم حِفْظُ كتاب الله، وجُعِلوا عليه شهداءَ...

وعليه: فعدم الحكم بما أنزل الله، حسب هذا السياق، يدل على أن الحاكم الرافض لشريعة الله وحكمه، عُدِمَ فيه الإستسلام لله تعالى وانقلب على ربّه وخان كتابَهُ وشريعَتَهُ! ومن كان هذا صَنيعَهُ، فوصفه بالكافر مِلْءُ إهابِهِ وثيابه!

ثانياً: وأما قوله: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]، فجاء في سياق الكلام عن أخذ القصاص العادل في الجنايات المختلفة التي يرتكبها الجناة الظلمة ضد الناس، من قتل نفسٍ، وَفَقإِ عينٍ، وجَدْعِ أنفٍ، وصَلْمِ أُذنٍ، وقَلْعِ سِنٍّ أو كسرها، وجروح مختلفة في البدن وأعضائه، ومن الواضح أن الحاكم التارك لحكم الله في مثل هذا السياق الّذي يتحدَّث عن الظلم والإجرام، وأخذ القصاص من الظلمة المجرمين، يليق به أن يوصف بالظالم، لأنه بارتكابه جريمة العدول عن حكم الله العادل، يكون سبباً لضياع حقوق المظلومين الذين ارتُكِبَتْ

حقهم الجرائِمُ، وإضافةً إلى هذا: يُشَجِّعُ الظلمة والمجرمين على التمادي في الظلم والإجرام، لما يحسّون في الحاكم التارك لحكم الله من لين القناة تجاههم!

ثالثاً: وأما قوله تعالى: ﴿... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة]، فإنَّهُ جاء في سياق الحديث عن عيسى عليه السلام الّذي كان يعمل بالتوراة، مثله مثل سائر أنبياء بني إسرائيل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ...﴾ [آل عمران: ٥٠]، ثم انَّ الإنجيل كان يغلب عليه طابع الجانب التربوي والروحي والأخلاقي، وأما من ناحية الأحكام الشرعية، فكان مُعَوِّلا على التوراة، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿...وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [المائدة]، وذلك باستثناء التصحيحات التي أجراها لبعض الأحكام الشرعية، التي انحرف فيها اليهود عن التوراة وجادة الشرع المستقيمة، كما يدل عليه قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ [آل عمران: ٥٠].

وخلاصة القول:

إنَّ عيسى عليه السلام، وكتابه الإنجيل الّذي أكرمه الله تعالى به، كانا مركّزين على الجانب الشخصي والأخلاقي من التديّن، ومعوّلَيْنِ في الجوانب الأخرى للتديّن على التوراة، بعد تصحيح التحريفات والإنحرافات التي أَدْخَلَها فيها اليهودُ، ولهذا ناسب وصف الحكام التاركين لحكم الله في هذا السياق وهذا الجوّ، بالفاسقين، وذلك لأن الفسق وصف شخصي ويمس الجانب الأخلاقي غالباً، وأودُّ أن أختم هذا الموضوع المهم الخطير الّذي نُنْهي به الفصل الأول بمباحثه الخمسة، بهاتين الملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إنَّ تعليل وصم الله تعالى الحكّام غير الحاكمين بما أنزله، بالكفر والظلم والفسق، باختلاف دواعي عدم حكمهم بما أنزله: من

عدم الإعتقاد، والتجاوز على حقوق الآخرين، واتّباع الشهوات، علاوة على كونه مجرّد ادّعاءٍ لا دليل عليه، فهو أيضاً يشكّل تِكأةً يَتّكِيءُ عليها كلُّ حاكم تاركٍ لحكم الله ومتظاهرٍ بالإسلام، مدّعياً أنَّ عَدَم حكمه بشريعة الله وحكمه وكتابه المنزَّل، ليس من جرّاءِ عدم الإيمان والإعتقاد، بل بسبب غلبة النفس واتّباع الهوى، أو غير ذلك من الأسباب! نعم إنَّ هذا النوع من التبرير والتذرّع، سهلٌ ميسورٌ وفي متناول كل طاغوت ودكتاتور كافرٍ، يريدُ أن يُخْفِيَ كُفْرَه، تحت غطاء هذه التبريرات والتذرّعات الهزيلة، ويضحك على ذقون المسلمين وأهل الدين!

لذا فالعقل والإنصاف والتعامل الجادّ مع دين الله القيّم وكتابه الحكيم، يُلْزِمُنا أنْ نقول كما قال الله تبارك وتعالى واضحاً صريحاً: ﴿... إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ... وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ ثم نتوقف ههنا وعند هذا الحدّ، ولا نلجأ إلى التأويلات الباردة المتعسّفة التي لا تحتملها الآيات المباركات، وكل ذلك انقاذاً لبعض الطواغيت الرافضين لحكم الله وشرعه، من حكم الكفر الذي وَصَمَهم الله به، فينطبق علينا وعليهم قولُ الله تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء].

إذْ ما دام الله تعالى قال بوضوح: أن الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله: كافرون وظالمون وفاسقون، من دون ذكر سبب آخر لوصفه إياهم بالكفر والظلم والفسق، سوى عدم حكمهم بما أنزل الله، ومعلوم أَنَّ كلام الله الحكيم، في القمة من البلاغة والفصاحة والبيان، فإنَّ أيَّ تدخل مِنّا في الآيات الكريمة من غير دليل نستند إليه، أو قرينة تضطُرنا إليه،

يُعْتَبر تحريفاً لكلام الله الحكيم، ولفظ (التأويل) والتذرّع به أضعف بكثير - في هذا المقام - من أن يُسْعِفَنا ونجعله غِطاءً على ما ارتكَبْناه من تحريف، ثم نبيع تحريفَنا للبسطاء من الناس، في السوق السّوداءِ لتَشْويه الدين باسم التأويل والتفسير لكتاب ربّ العالمين!

ومن الواضح البَيِّن أن الأدب مع كتاب الله ومتكلِّمه الحكيم سبحانه وتعالى، يقتضي أَنْ نَلْتَزِمَ بالأسماء والأوصاف والأحكام، التي أطلقها على الأشخاص والأحوال والأعمال، حسب السياقات والأجواءِ التي وردت فيها، من دون أن نُضِيفَ إليها من عندنا قيوداً وشروطاً ما أنزل الله بها من سلطانٍ، وبالنتيجة نُفْرِغَ الآيات المباركات وألفاظَها من مضامينها ومحتوياتها التي أرادها لَها، متكلِّمها الحكيم، الّذي تَمَّتْ كلمتُهُ صِدْقاً وعدلاً.

هذا وربّما يظن ظانٌ بأنّ تعليلنا نحن أيضاً لوصم الله تعالى الحكام غير الحاكمين بما أنزل الله، بالكفر والظلم والفسق، مثل أو شبيه تعليل الّذين اعتبرنا قولهم ضعيفاً ومتهافتاً، وخاصة في تعليل وصفي الظلم والفسق!

ولكن ليس الأمر كما تصوّر ذلك الظانُّ المُفْتَرَض، وذلك لوجود فارقين كبيرين، هما:

أولاً: إنّنا لم نأخذ التعليل على أساس تقسيم الحكام غير الحاكمين بما أنزل الله على أساس دواعيهم المختلفة، إلى ثلاثة أقسام - والّذي لا تدلّ عليه الآيات - بل استنبطْناهُ وفهمناه من ألفاظ الآيات نفسها وسياقها، أي: نحن لم نأت بشيء خارج عن الآيات المباركة.

ثانياً: نحن لم نقل بأن الآية التي وصفت الحكام التاركين لحكم الله بالظالمين، تدل على أن أولئك ظالمون وموصوفون بالظلم فحسب، وكذلك الموصوفون بالفسق هم موصوفون بالفسق فقط، كما فعل الّذين اعتبرنا قولهم وتعليلهم ضعيفاً ومتهافتاً، بل قلنا بأنّ كل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى، فهو كافر وظالمٌ وفاسق، في آنٍ واحدٍ، وليس تنوّع الأوصاف

وتوزيعها على الآيات الثلاث، إلّا على أساس الإعتبارات الثلاثة المختلفة والمواقف المذكورة في الآيات، وإلّا فكل حاكم لا يحكم بما أنزل الله، كافر وظالمٌ وفاسق، لأنه مُخِل بِحَقِّ الله تعالى، وحق الناس، وحق نفسه في آنٍ واحِدٍ.

الملاحظة الثانية: إنَّ الحكام غير الحاكمين بشرع الله، وإنْ كانوا عموماً يعتبرون: كافرين وظالمين وفاسقين - وان ادّعوا الإسلام والإيمان بالإعلام - ولكن للحكم على شخص معيَّنٍ منهم، لابُد من التحقيق التام والتَبَيُّنِ والتفحُّص الكامل عن حاله، وذلك عَبْرَ إعْمالِ القاعدة المشهورة: (ثبوت الشروط وانتفاءُ الموانع) أي: لا بدَّ من أَنْ نَسْتيقن قبل الحكم على أحدٍ مِمَّن ظاهره الإسلام حاكماً أو غيره، بالكفر، بأنَّه قد تحقَّقتْ فيه كل شروط التكفير، وكذلك انتفتْ عنه كل موانع التكفير[1]، ثم نطلق عليه وصف الكفر.

ومن الواضح أن الحاكم الّذي يُعْلِنُ إسلامَهُ، ثم يَلْتَزِمُ شعائِرَهُ، ويُنَفِّذُ شريعتَه ومِنهاجَهُ، ولكن يرتكب بعض المخالفات، وتحصل لديه بعضُ الإنحرافات عن جادة الشريعة وأحكامها، غير الّذي ليس فيه من الإلتزام بالإسلام شيءٌ، ولا يُسْمَعُ منه سوى ادِّعاء الإسلام!

وكذلك الحاكم الذي يَتَبنَّى الإسلام مبدئياً، ويسعى للإلتزام به عملياً، غير الّذي لا يَتَبنَّى الإسلام من الأساس، ويُضادُّهُ ويحارِبُهُ ويحاربُ أهْلَهُ، والمطلوب هو إنزالُ كُلٍّ من الحكام منازِلَهُم، وتصنيفهم حسب قربهم وبعدهم من الإسلام وإلتزام شريعته وأحكامها[2].

---

(١) وضَّحْنا شروط التكفير ومَوانِعَه، في كل من: (الكتاب الثاني)، و(الكتاب العاشرِ).

(٢) وقد تحدثنا عن مسألة (عدم الحكم بما أنزل الله تعالى) في الكتاب الثالث من هذه الموسوعة، وكذلك أوفينا هذه المسألة حقَّها من البحث، في كل من: كتاب (الإيمان والعقيدة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة) المجلد الرابع: الإيمان بكتب الله تعالى ورسله، والمجلد الرابع من تفسيري: تفسير القرآن العلي المبارك، المخصص لتفسير سورة المائدة، وكلاهما باللُّغة الكوردية.

وقد شرحْنا هذه القاعدة بشيء من التفصيل في السابق فلا نعيده هنا.

وهذه هي نهاية الفصل الأول من هذا الكتاب، والّذي كان كتمهيد للفصل الثاني منه، ونَنْتقلُ الآن إلى الفصل الثاني، بإذن الله الكريم وتوفيقه.





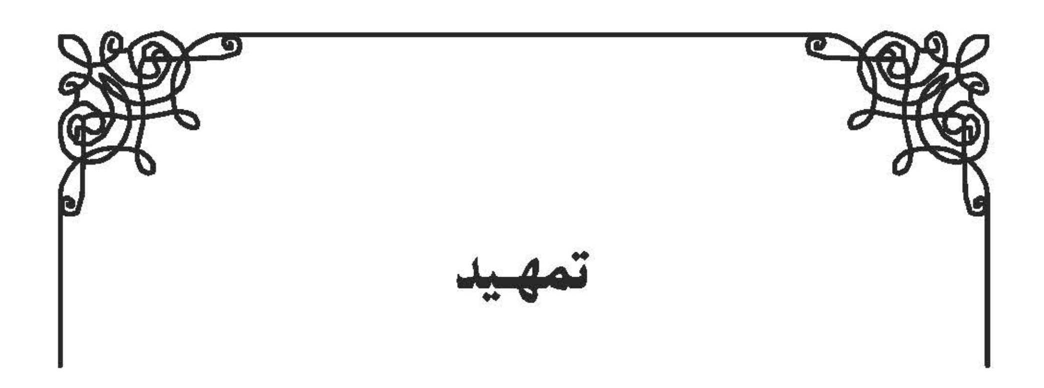

لە تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
MediaAmeerOffice
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/عەلی باپیر
AliBapirı
archive.org/details/@alibapir
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir
Google Play
App Store
AliBapir / عەلی باپیر
www.alibapir.net
کوردی - عربي - English
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر



الفصل الثاني

مجالات تطبيق الشريعة في المجتمع
والمعالم الأساسيّة للدَّولة في الإسلام


MediaAmeerOffice
لە تۆڕە کۆمەڵایەتییەکان لەگەڵتانین
Stay in touch on social media
نحن معكم عبر مواقع التواصل الاجتماعي
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/عەلی باپیر
AliBapir1
archive.org/details/@alibapir
PDF
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapir
Google Play
App Store
www.alibapir.net
کوردی - عربي - English
AliBapir / عەلی باپیر
ڕاگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر



تمهيد

قد قلنا سابقاً أن كلمة (الشريعة) - والتي هي في أصل اللُّغة اسم للطريق الموصِل إلى مورد الماء[1] - استعملها كتاب الله الحكيم بمفهوم واسع يتّسِعُ للدين كلِّه، بجميع جوانبه الفردية والجماعية، وانما سمّى كتابُ الله العظيم دينَ الله الحق شريعةً، كما جاء في قوله تعالى مخاطباً نبيَّه الكريم: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية] لالتزام المجتمع به، وتنظيم حياته وإدارتها على أساسه.

ولكن نحن قصدنا بكلمة الشريعة هنا - أي: في عنوان هذا الفصل الثاني - معنى أخصّ هو أضيَقُ من معناها الأصلي، وهو الجوانب التي تتولّى الدّولة والسلطة الشرعية تطبيق أحكامها على المجتمع، وهذا المعنى هو المتعيِّن الآن عرفاً عند استعمال كلمة الشريعة.

وسَنَبْحث بتوفيق الله الكريم مجالات تطبيق الشريعة من قبل السلطة الشرعية في الدّولة والمجتمع الإسلامي، في عشرة مباحث كل مبحث مخصَّص لبحث مجال معيَّن، ومن خلال بحثنا في المجالات العشرة التي تُطَبَّقُ فيها شريعةُ الله وأحكامها على المجتمع الإسلامي، من قبل سلطته الشرعية، نبيِّن أيضاً المعالم الأساسية للدولة الإسلامية.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٤٧٩.

ومعنى هذا: أنّنا في الوقت الّذي نبيِّن في هذا الفصل، كيفية اهتداء المجتمع الإسلامي بـهدى الله والتزامه بشريعته في كافـة جوانب حياته، إظهاراً لدين الله الحق، نوضح أيضاً المعالم الأساسية والخطوط العريضة التي رسَمَها كتابُ الله الحكيم للكيان الإسلامي والدولة الإسلامية، ونحقق بـهذا غرضين:

أولهما: تبصير المسلمين عامة والعاملين في ميادين العمل الإسلامي خاصة، بدينهم الحق من هذه الناحية - أي ناحية شموله لكل جوانب حياة المجتمع -، كي يكونوا على بصيرةٍ من أمرهم في مجال السعي وبـذل الجهود لاستئنافِ حياة إسلامية مرضية لله تعالى في ظلِّ حكـم دين الله الحـق، الّـذي ارتضاه الله تعالى لهم منهجاً وديناً: ﴿... وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًاۚ...﴾ [المائدة: ٣]، والّذي لا يقبل منهم اتّباع غيره من الأديان والمناهج الجاهلية الباطلة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران].

ثانيهما: دحض الظنون والمزاعم التي تساور نفوسَ الّذين ينظرون إلى الإسلام وشريعته الحكيمة، خَلْف مِنظارٍ أسود، ويردّدون كالببغاء أقوال واتّهامات الأعداءِ الحاقدين على الإسلام والمسلمين وحضارتهم وتاريخهم، أو الناقمين على الكنيسة النصرانية وتعاليمها الخُرافية والمجْحِفة بحق الجماهير، والتي سُمِّيَتْ زوراً بالدين المسيحي، والمسيح عليه السلام منها ومن ثالوثها الشركي: (الله، الإبن، الروح القدس) بَراء.

وأكثر هؤلاء - الّذين تساور الشكوكُ نُفوسَهم تِجاهَ الإسلام - لم يكلّفوا يوماً أنفسهم عناءَ بحثٍ ودراسة جدّية لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرته العطرة، كي يصلوا إلى بَرْد اليقين، بأن من الظلم الفظيع أن يُقاسَ الإسلامُ وشريعته الحكيمة على النصرانية المُحرَّفة، والتي لَفَظَتْها المجتمعاتُ الغربية بِرُمَّتِها، ورفَضَتْها لما رأَتْ فيها حقاً: أنّها أصبحت كابوساً ثقيلاً لا يُطاق على صدورهم، وأصبحت حَجَر عَثْرةٍ، بَلْ سدّاً منيعاً على طريق نهضتهم، لذا لم يكن لهم بُدٌّ من كسره وإزاحته، وبالنتيجة تغلّب العقلُ الغربيُّ المشوب بكثير من الجهل والهوى، على كومة الخرافات المغلّفة زوراً وبـهتاناً باسم الدين الربّاني، وكذلك تغلّب (العَدْلُ) المتمثل في المطاليب الجماهيرية الحاوية على الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية، على (الظلم) المتَجَسِّد في ثالوث:

(البابا، الإمبراطور، الإقطاع)!

ثم في ذلك الفراغ الفكري والسياسي الهائل، الّذي نتج عن إزاحة ذلك الثالوث المشؤوم، عن ميدان الفكر والسياسة والحكم، بل عن ميادين الحياة كلها، شَرَعَ الساسة والمفكرون الغربيّون بطرح نظرياتهم السياسية والإجتماعية بغية الوصول إلى أفضل صيغة وطريقة، لكيفية إدارة المجتمع وترتيب شؤونه، وكانت العلمانية (Secularism) (أي اللاّدينية وعدم الحساب للدين) هو التيار العام الّذي كانت كل النظريات المطروحة تدور في فلكها، واستمرّت المحاولات وتعدّدت المشاريع والطروحات، إلى أن استقرّ رأيهم في نهاية المطاف، وبعد تجارب مريرة، دفعوا فيها أبهظ الأثمان، على أن أفضل أسلوب للحكم، أو أقلّه شروراً هي (الديمقراطية) التي فهمت بصور متعدّدة ومُورست بأشكال مختلفة، وهي لفظة مطاطية المعاني، تَحملُ في طيّاتها الكثير من الإشكالات، ولكن على أي حال بالنسبة، لمن لا يملك غيرها هي أحسن موجود قياساً بأنظمة الحكم الأخرى، أو الأصح أن يقال، إنَّ الديمقراطية هي أقلُّ أنظمة الحكم سوءاً، أو هكذا تتراءى للناس في عصرنا هذا.

ولم يلتفت الغرب إلى الإسلام (دين الله الحق) لأسباب كثيرة، لعلَّ أهمّها هي هذه الأسباب الأربعة:

أولاً: خَلفيَّتهم المادية الوثنية الغارقة في القدم، والمتغلغلة في كل جوانب حياتهم الفكرية والثقافية والروحية والإجتماعية، والتي تتناقض تناقضاً صارخاً مع الإسلام، في توحيده المطلق لله تعالى، وسُمُوِّه الروحي والخُلُقي، والنظر إلى الدنيا كوسيلة لنيل الحياة الحقيقية في الآخرة، وكمرحلة ابتلاء وامتحان فحسب.

ثانياً: جهلهم بالإسلام عموماً، وتصوّرهم لكثير من حقائقه بالمقلوب نتيجة الدِّعايات المغرضة، والإعلام المضادّ المشوِّه للإسلام، من قبل الكنيسة المهزومة في عُقْرِ دارها، وعدد من المستشرقين الحاقدين على الإسلام وقرآنه ونبيِّه ﷺ.

ثالثاً: امتلاء قلوبهم عامة من الحقد والبغض، على الدين الربّاني بكافة شرائعه، من جرّاءِ ما ذاقوه من يد طبقة الكهنوت (الأكليروس) وكان لاسم

(محاكم التفتيش) رَنينٌ مُزْعِجٌ في آذان الغربيين، ذلك العنوان القبيح الّذي مورست تحت لافتته: أبشعُ أنواع جرائم التعذيب، والتي راح ضحيَّتها ملايين الغربيين، بسبب رفضهم الخرافات الكَنَسيَّة، أو حتى بسب شك الكنيسة ورجالها في عقائدهم المنافية لتعاليمها، أو ولائِهم لها، وليس (جوردانو برونو) الإيطالي الّذي أُحْرِقَ حياً، وهو العالم الفلكي المشهور، إلّا مثالاً لكثيرين غيره.

رابعاً: حقدهم الخاص الّذي توارثوه جيلاً عن جيل تجاه الإسلام والمسلمين، سواء بسبب الحروب الصّليبية، التي لم يَجْنِ منها الغرب سوى الخيبة، أو بسبب الفتوحات الإسلامية، التي كانت تقوم بها الدولة الإسلامية العثمانية في أعماق أوروبّا، ومن جرّاءِ أساليبها في حكم وإدارة تلك البلاد التي وقعت في قبضتها، والتي كان يشوبها كثير من الظلم والتعسف بسبب الجهل بالشريعة، أو الإنحراف عنها في مجال التعامل مع المواطنين عموماً، وغير المسلمين منهم خصوصاً!.

وأرجو الله الكريم اللّطيف أن يوفّقني لتناول هذا الموضوع الّذي نحن بصدده، تناولاً يحقّق كلا غرضَيْه اللّذَيْن أشرنا إليهما.

وهذه هي عناوين المباحث العشرة التي يتكون منها هذا الفصل:

١) **مجال السياسة الداخلية.**

٢) **مجال السياسة الخارجية.**

٣) **مجال الإقتصاد والمال.**

٤) **مجال الفكر والعلم.**

٥) **مجال الدَّعوة إلى الله تعالى.**

٦) **مجال الإعلام.**

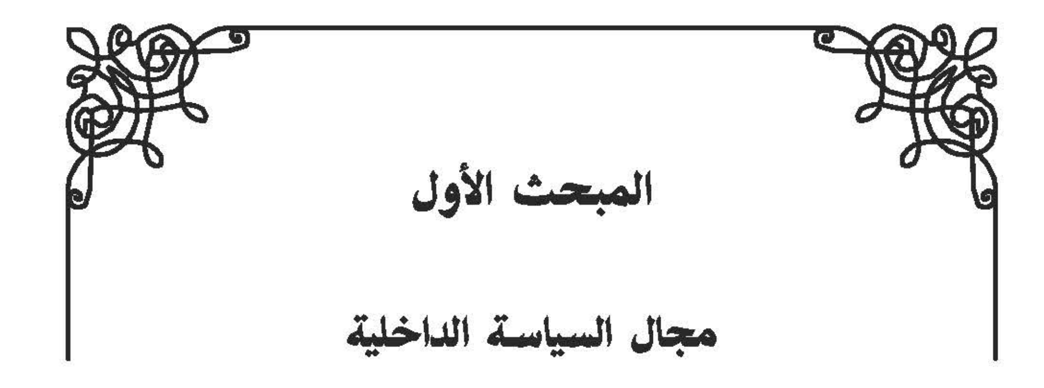
٧) **مجال الأُسرة (الأحوال الشخصية).**

٨) **مجال القضاء.**

٩) **مجال العقوبات (الحدود الشرعية).**

١٠) **مجال الجهاد والقتال في سبيل الله.**

ونبدأ بالمبحث الأول المخصَّص للبحث عن السياسة الدّاخلية:



المبحث الأول

مجال السياسة الداخلية

نستطيع أَنْ نُجْمِلَ المعالم الأساسية والخطوط العريضة للدولة الإسلامية في مجال السياسة الداخلية، أي: كيفية تكوينها وطريقة تحديد ولاة الأمور الّذين يتولّون إدارة المجتمع، بمُقتضى السلطة الشرعية التي يخوِّلهم إياها المجتمع، وكيفية تعامل المجتمع والسلطة الشرعية بعضهما مع بعض، في المطالب الثلاثة عشر الآتية:

١) الحاكمية لله تبارك وتعالى وحده.

٢) السيادة لشريعة الله وحدها.

٣) السُلْطة بيد المجتمع.

٤) الشورى هي أساس إدارة جميع شؤون المجتمع والدَّولة الإسلاميين.

٥) لا شرعية لوِلاية وُلاةِ الأمور، إلاّ إذا أُسنِدَتْ إليهم على أساس الشورى.

٦) طاعة المجتمع لأولي الأمر، واجبة في حدود الشرع، ووجوبها يَنْبُعُ من طاعة الجميع (أي المجتمع وأولي الأمر) لله ولرسوله ﷺ.

٧) يجب على ولاة الأمور، مشاورة المسلمين في الأمور التي تَستَحِقُ المشاورة، ثم الإلتزام بالرأي الصّواب أو الأصوب الّذي تَتمخّضُ عنه المشاورة.

٨) يجب على أولي الأمر، الإلتزام التام بالعَدْل، وإلاّ فقدوا أهليّتهُم للولاية على المسلمين.

٩) يجب على كل من المجتمع وولاة الأمور، إِرجاعُ الأمور المتنازَع فيها إلى الكتاب والسنّة.

١٠) الإيمان أساسُ الموالاة والأُخوّة بين المسلمين، في ظلِّ الكيان الإسلامي.

١١) الخضوع للدولة الإسلامية، وعدم الإضرار بالمسلمين دينياً ودنيوياً، شرطا مواطنة غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

١٢) الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فَرْضٌ على كلِّ مسلمٍ، ولَيْس حقاً له فَحسب.

١٣) حكم ولي الأمر الّذي ينحرف ويَسْتمِرُّ في انحرافِهِ، هو العَزْل، بعد أنْ يُبْذل الجهدِ الكافي، لإصلاحه وتقويمه بالوعظ والإرشاد.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب الأول:
الحاكـميّة لله تبارك وتعالى وحـده

وقد وضّحنا هذه المسألة بما فيه الكفاية في الفصل الأول، فلا موجب للإعادة، ونكتفي بالتذكير ببعض الآيات المباركة في هذا المجال:

١) ﴿... إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف].

٢) ﴿... مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف].

٣) ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

ومن الواضح أن خضوع المجتمع الإسلامي وانقياده لحاكمية الله تبارك وتعالى، يتمثلُ في اتّباعه لشريعته المتمثلة في الكتاب والسنة، والتي شملت أحكامها كلَّ نواحي الحياة.

وبناءً عليه:

فلا يجوز لولاة الأمور في المجتمع الإسلامي والماسكين بزمام أمور الدولة الإسلامية، أنْ يُصْدِروا أيّ حكم (قانون) لا يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله، نصّاً أو استنباطاً، أو يصطدمُ بنص من الكتاب والسنة.

وذلك لأنه لا معنى للقبول بحاكمية الله تعالى والرّضوخ لَها، ما لم يكن هناك ٱلتزام جادٌّ وتام بالشريعة الحكيمة التي تُجلّي حاكميته سبحانه

وتعالى، وقد ذكرنا سابقاً أن حاكمية الله تعالى، جزءٌ أساسي من ربوبيّة الله تعالى وألوهيته، إذ الربّ جلّ شأنه هو وحده الّذي يليق به ويحق له، أن يُحكِّم شريعته على الناس، ويُعبِّدهم باتباعهم لها، ومَنْ لم يُوحدِ الله تعالى في حاكميَّته، فهو لم يو ّده سبحانه لا في ربوبيّته ولا في ألوهيته، لأن ـاكمية الله تعالى للبشر، هي أخصُّ وجوه ربوبيّته لهم، كما أنّ حاكميته لهم، هي أساس تأليههم له.

ولكن كما أنَّ الإقرار بكلٍّ من: ربوبيّةِ الله تعالى، وألوهيته، لا يُجْدي صاحِبَه شيئاً، ما لم يكن موحِّداً له فيهما، كذلك الإقرار والرضوخ لحاكمية الله، لا ينفع الإنسان، ما لم يكن موحِّداً لله تعالى فيها، وقد وَحَّدَ الله تعالى نَفْسَه: ربّاً وإلهاً وحاكماً، وأمر عباده أن يوحِّدوه في كلٍّ منها، كما قال:

١. ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ...﴾ [محمد: ١٩].

٢. ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ...﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٣. ﴿... إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ...﴾ [يوسف: ٤٠].

❑❑❑❑❑❑



المطلب الثاني:
السيادة لشريعة الله وحدها

كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية].

وقال: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ... ﴿٤٩﴾﴾ [المائدة].

ومعنى السيادة للشريعة وحدها، هو أن تكون شريعة الله المتمثلة بالقرآن والسنّة، هي المصدر والينبوع الوحيد للتشريع (التقنين)، ومعلوم أن الشريعة الربانية بنصوصها الواسعة المعاني، والمتعددة المفاهيم، والشاملة لكل جوانب الحياة وشؤونها المختلفة، تَسَعُ الحياةَ البشرية بكل نواحيها، ولا تحوِجُ الناسَ إلى غيرها أبداً، كما أنّها لم تُحوِجهم قطّ على مدار القرون الكثيرة التي كانت للدولة الإسلامية في أطوارها المتعدّدة، أكبر الأثر في حياة البشرية عموماً والمسلمين خصوصاً على ما فيها من هنات[1] وأخطاء، وخاصة في مجال حياة الحكام وتصرّفاتهم الشخصية، وقبل ذلك في كيفية وطريقة تبوُّئِهم كرسيَّ الحكم، والتي لم تكن شرعية إلّا نادراً، وجليٌّ أنه لا معنى لكمال الدين ﴿... ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ... ﴿٣﴾﴾

(١) الهنةُ مؤنّثُ الهَنِ، ج: هَنَاتٌ وهَنَوات، وفي الحديث: (ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ) أي: شرورٌ وَفَسَادٌ. المعجم الوسيط، ص٩٩٨.

[المائدة: ٣]، إلّا استغناؤه بنفسه عن غيره، وعدم إِلْجاءِ أتباعه إلى دين ومنهج آخر سواه!

إذن:

مَعنى كون السيادة للشريعة الربانية، هو أَن تَؤْخَذ كلُّ بنودِ الدستور (القانون الأساسي)، وكذلك تستنبط كل الأحكام (القوانين والقرارات) من نصوص الكتاب الكريم وسنة رسول الله ﷺ والقواعد المفهومة منهما فقط، أو أن لا تتصادم معهما، وإن لَمْ تؤخذ منهما مباشرةً.

والّذين يتصوّرون أن دين الله القيِّم، يضيق ذرعاً بمشكلات الناس، ووضع حُلولِ مناسبةٍ لكل منها، وأنَّ شريعة الله لا تتسع لحاجات الناس، فهم إما عارفون جاحِدون، وإمّا جاهلون لدين الله وشريعته، ولا يُذْكِرون أن كتاب الله تبيان لكل شيء، مع مُبَيِّنهِ المتمثل في سنة رسول الله ﷺ، وهنا أودّ أن أنبّه على قاعدتين فهمهما العلماء واستنبطوهما من نصوص الكتاب والسنة، كي نفهم كيفية سعة شريعة الله وشمولها، لكل ما يحتاجه الناس، من أحكام مُنَظِّمة لشؤون حياتهم، وحلول تُعالَجُ بها مشكلاتُهم:

الأولى: (أينما وجدت المصلحة، وكيفما تحقَّق العَدْل فَثَمَّ شرع الله)(١): وقد فَهِمَ العلماءُ هذه القاعدة التي من شأنها أن تتخذ مصدرا وأساساً لكل الأحكام (القوانين) التي يَحتاجها المجتمع الإسلامي، من الآيات التي يأمر الله تعالى فيها، بكل ما هو حَسَنٌ ونافع (المعروف)، وينهى فيها عن كُلِّ ما هو سيء وضارّ (المنكر)، ويُحَرِّم فيها كُلَّ ما هو حرام ضارّ (الخبائث)، ويُحِلّ فيها كُلَّ ما هو حلال مفيد (الطيِّبات)، ويأمر فيها بالعدل المطلق، وبالإحسان في كل الأحوال ومع كل الناس، وينهى عن الظلم والجور والإضرار والإساءة، وقد تحدَّثنا عن هذا النوع من

---

(١) أنظر: (الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية)، لأبن قيم الجوزية، ص٢٣، إذ يقول: (..فإن ظهرت أمارات العَدْلِ وأسفر وجهه بأيِّ طريق كان، فَثَمَّ شَرْعُ الله ودينُهُ).

الآيات في أكثر من مناسبة، وخاصة في المبحث الثالث من الفصل الأول من الكتاب العاشر من هذه الموسوعة، والمعنون بـ(موازين المجتمع الإسلامي).

وجديرٌ بالذكر أن المقصود بالمصلحة، هو المصلحة الحقيقية، وليس كل ما اشتهاه بعض الناس، ولا حاجة بنا أنْ نُقَيِّدَ المصلحة الحقيقية فنقول: (المصلحة الحقيقية التي لا تتعارض مع شرع الله) وذلك لأنَّه لا يوجد أي تعارض البتة بين الشريعة والمصالح الحقيقية التي تتطلبها حاجاتُ الناس، وهذه الحقيقية أجلى من الشمسِ لكل من يستقرىءُ نصوصَ الشريعة الحكيمة، التي لم ينزلها الله تعالى، إلّا لتُحَقِقَ للناس كل مصالحهم الدنيوية والأخروية، إذن كيف يمكن أن تصطدم الشريعة الحكيمة العادلة، بما لم تأت هي ولم تُنزِّلْ إلّا من أجلها!!

الثانية: (في مجال المعاملات، لا يشترط في الأحكام كونها مستنبطة من النصوص الشرعية مباشرة، بل يكفيها عدم مصادمتها للنصوص فقط)[(١)]، وهذه القاعدة كسابقتها استنبطها العلماءِ وفَهِموها من طبيعة النصوص الواردة في مجال المعاملات بمفهومها الواسع، والتي هي بخلاف النصوص الواردة في مجالات الإيمان والعبادة - بمفهومها الخاص - والأخلاق والآداب وشؤون الأسرة، نصوص قليلة العدد، وتكتفي بإعطاء قواعد كلية وأصول عامة، دون الدخول في التفاصيل والخوض في الجزئيات ووضع النقاط على الحروف.

نعم بما أن الأصل في مجال المعاملات، هو الإباحة وإطلاق اليد، ما

---

(١) المصدر السابق، ص:(٢٢)، حيث يقول ابن القيّم ناقلاً عن (ابن عقيل): [السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإنْ لم يضَعْهُ الرسول ولا نَزَلَ به وَحْيٌ، فإن أردت بذلك: (إلاّ ما وافق الشرع) أي، لم يُخالف ما نَطَق به الشرعُ، فصحيحٌ، وأن أردت: لا سياسة إلاّ ما نطق به الشرعُ، فغلط وتغليطٌ للصحابة...].

لم يكن هناك نصٌ مانع، وذلك بخلاف مجالات الإيمان والعبادة والأخلاق والآداب، التي الأصل فيها هو الحَظْرُ والمنع إلّا إذا وجد نصٌ[1]، فهناك مجال واسع وميدان رحب أمام ولاة الأمور والسياسة الشرعية، في التحرّك وإصدار الأحكام (القوانين) لتنظيم حياة المجتمع وإدارتها، في إطار القواعد الكلية والأصول العامة التي حدّدتها الشريعة، في مجال المعاملات بمفهومها الشامل للنواحي السياسة والإقتصادية والإجتماعية والإعلامية والقضائية والدفاعية... الخ.

ومن الواضح أن هاتين القاعدتين الشرعيتين اللتين اتفق عليهما العلماءِ كافة، لدلالةِ كل من النقل والعقل عليهما، ليستا سوى قاعدتين من القواعد الشرعية الكثيرة التي دلَّت عليها نصوص الكتاب والسنة، سواءٌ بمنطوقها أو مفهومها، وأحسبُ أنّنا بعد هذا الإيضاح، نُدْرِكُ بجلاءٍ كيف أن شريعة الله الحكيمة تَسَعُ حياةَ البشرية، بِكلٍّ ما فيها من تطورات وفي كافة مراحلها وأطوارها، وذلك بسبب شمولية نصوصها، وكثرة أحكامها وقواعدها التي تدلُّ عليها، ويفهمها ويستنبطها منها العلماء الرّاسخون والمتخصّصون فيها.

وجديرٌ بالذكر أنَّ سيادة الشريعة ثمرة ونتيجة لحاكمية الله تعالى، إذْ تتمثلُ حاكمية الله تعالى في حياة البشر، في سيادة شريعته ودينه عليهم، وبناءً عليه: فَإِفْرادُ شريعة الله بالسيادة، وعدم إشراك غيرها من الأديان والمناهج بها في السيادة، مُتَفرِّعٌ عن القبول بحاكمية الله تعالى وتوحيده فيها، ولازم لها لا يَنْفَكُّ عنها أبداً، أي: كما أنّه يجب أن يُوَحَّد الله تعالى في حاكميته، ولا يُشْرَكَ به أحدٌ غيره في وضع الدين والمنهج للحياة، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ...﴾ [الشورى]، كذلك ينبغي أنْ تُفْرَد شريعتُهُ بالسيادة، ولا يُخْلَط ولا يُشْرَك بها غيرها كلياً أو جزئياً.

(١) (الأصل في العبادات الحَظْر إلاّ ما ورد عن الشارع تشريعُهُ، والأصل في العادات الإباحة إلاّ ما ورد عن الشارع تحريمه)، رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المِهمّة، ص: (١٠٥-١٠٦)، عبدالرحمن بن ناصر السّعدي.

ومَعْلومٌ أنَّ اقتباس القوانين والقرارات التي يَتَمَخَّضُ عنها الفكر البشري وثبَتَت جدواها وفائدتها، خصوصاً في مجال تنظيم المجتمع وإدارته وتطويره، مما يُبيحه الشرعُ، بل قد يُحبِّذهُ ويُوجِبُهُ، اذا ما توقّف عليه تحقيق مصلحةٍ ما.

إذن:

فالمقصود هنا بحرمة خلط غير الشريعة لها، وإشراكه معها في السيادة على المجتمع الإسلامي، هو ما يتصادم ويتعارض مع أحكام الشريعة الثابتة بها، وليس اقتباس ما ينسجم معها ويتوافَقُ.





المطلب الثالث:
السُّلطة بيد المجتمع

وهذ الأصل هو ثالث الأصول الثلاثة الأهم، من أصول الحكم الإسلامي، أي: (الحاكمية لله، والسيادة للشريعة، والسلطة للمجتمع).

والمقصود بالسلطة هو الوِلاية وحق تصريف الأمور وإدارة الشؤون، فالمجتمع الإسلامي أساساً هو صاحب الولاية على نفسه، بالنسبة لقيامه بتطبيق شريعة الله تبارك وتعالى على حياته.

وتدلّ على هذا الأصل آيات كثيرة، إذْ كل الآيات المبدوّة بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ...﴾ وهي كثيرة جداً، إِنَّما تُخاطِبُ المجتمع الإسلامي ككل بذكوره وإناثه، وجميع شعوبه وأجناسِهِ، ولهذا لم يخاطب الله الحكيم تبارك وتعالى المسلمين في (مكة) بهذه الصيغة ولو مرة واحدة! وذلك لأن المسلمين في مكة، كانوا أقلية مُسْتَضْعفةً، ولم يكونوا مجتمعاً يملك أمر نفسه، بحيث تكونُ لَهُ سلطة الأمر والنهي، والله الحكيم الرحيم جلّ شأنه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلم يوجّه لهم خطاباً لا يملكون قدرة تنفيذه.

وأكثرية الأحكام الشرعية التي احتوت عليها أوامر الله تعالى ونواهيه الموجّهة إلى المجتمع الإسلامي، مسبوقة بجملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ...﴾ وما لم تَسْبِقْها صراحةً، فالسياق يدل عليها ضمناً، وهذه بعض الآيات كأمثلة فحسب:

١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ...﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة .

٤) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩].

٦) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ...﴾ [النساء: ١٩].

٧) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ...﴾ [النور: ٢٧].

٨) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١﴾...﴾ [الحجرات].

٩) ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ...﴾ [المائدة: ٣٨٣٨].

١٠) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ...﴾ [النور: ٢].

١١) ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ...﴾ [النور: ٣٢].

١٢) ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ...﴾ [البقرة: ١٩٠ .

١٣) ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ...﴾ [البقرة: ١٩٥ .

١٤) ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ...﴾ [البقرة: ١٩٦ .

١٥) ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ...﴾ [الشورى: ١٣].

نعم إنَّ هذه الخطابات القرآنية المباركة وغيرها، ممّا هي على شاكلتها، كُلُّها موجَّهة إلى المؤمنين المكوِّنينَ الأساسيِّنَ للمجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي، إذْ كُلهم بحكم إيمانهم وإسلامهم، مُلْزَمون باتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتطبيق أحكام شريعة الله الحكيمة العادلة في

واقع حياتهم، محقِّقين بذلك إيمانَهم بالله ورسوله ودينه، ومُظْهِرين دينَ الله تعالى على الأديان والمناهج كلِّها، ومُثْبِتين أَنَّهم موحِّدون لله تعالى في ربوبيَّته وألوهيته وحاكميته، وكلّ هذا تحقيقاً لعبوديَّتهم لله تبارك وتعالى: الحكمة التي خلق الله الجنَّ والإنس جميعهم من أجلها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، كما حَقَّقوها من قبل من خلال استقاءِ تصوراتهم وقِيَمِهم وموازينهم، من مَعين دين الله الصافي وحده، ومن خلال تقديم الشعائر التعبّدية له وحده، وكما أمر بها جل شأنه، ومن خلال تَحَلِّيهم في تعامل بعضهم مع بعض بالآداب الشرعية، والقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وقد تقدّم الكلام عنها في المباحث: الأول والثاني والثالث، من الفصل الثاني من الكتاب العاشر.

ومِمّا يجدُرُ ذكره هنا، هو: أنَّ هذا الأصل (جَعْل الولاية على المجتمع بيده هو) الّذي أتى به دينُ الله الحق للبشرية، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزّمان، عَفْواً صَفْواً ومن دون مطالبة من أحد! لم تَنَلْهُ المجتمعات البشرية الأخرى وفي مقدِّمتها المجتمعات الغربية، إلّا بعد جُهد جهيد، بَلْ أنهارٍ من الدماءِ وأكوامٍ من جماجم الجماهير الكادحة، والشعوب الرازحة تحت نير الإِستغلالَ والإِستعباد والإِضطهاد، الّذي وضعه الطواغيتُ المستبدّون على أعناقهم، وذلك بعد أكثر من أَحَدَ عشر قرناً من نزول كتاب الله الحكيم على نبيِّه الخاتم، المبعوث رحمة للعالمين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين، وتجسيد هذا المبدأ وغيره من الأصول والمبادئ الربّانية، في مجتمع سعيد ودولة عادلة، لم تَرَهُما ـ ولن تراهما ـ البشرية، إلّا في ظلّ حكم شريعة الله الحكيمة.

وكذلك مما ينبغي التنبّه له هنا، هو:

أنَّ الإِنحراف بالدولة الإِسلامية بعد عصر النبوّة وعصر الخلافة الراشدة، والّذي لم يتجاوز ثلاثين سنة، في جوانب كثيرة منها وخاصة جانب سلب الوِلاية من المجتمع المؤمن، واغتصاب السلطة السياسية مِنْ قِبَلِ الحكّام المُتَحكِّمين على الأمة، وتحويل عَمَلِيَّة التولّي على الأمة الإِسلامية من أصلها الشرعي المَبْنِيّ على الشورى والإنتخاب، إلى أصلين

قبَليَّيَنْ جاهِليَّين هـما: الوراثة، والإستيلاءِ، نعم إحـداث هذا الإِنحراف الخطير في الدَّولة الإسلامية، لا يُقلِّلُ ذرة من سموّ وحقانية ذلك المبدأ والأصل الـمهم، أَللهم إلّا عند من لا يعرفـون دين الله القيم من خلال مصدريه الكتاب والسنة، لذا يَحْسِبُون مواقف المسلمين وتصرُّفاتِهم - بغض النظر عن موافقتها للشرع أو عدم موافقتها - على الإسلام، ويحمِّلونه مسؤولية كل ما يُفْعَل ويُقال باسمه! ولا شك أن هذا حكم ظالـمٌ، بل من أبشع أنواع الظلم والإجحاف.





المطلب الرابع:
الشورى هي أساس إدارة جميع شؤون المجتمع والدّولة الإسلاميين

قال الله تبارك وتعالى في التعريف بأهل الإيمان والجماعة المؤمنة، من خلال صفاتهم الأساسية:

﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى].

ونُسَجِّلُ في ضوء كلام الله المبارك هذا، الحقائق السَّبع الآتية، عن الشورى، في دين الله القيِّم:

الأولى: جذريَّة الشورى وأصالتها في تكوين الجماعة والمجتمع والدولة:

ونفهم هذه الحقيقة من أنَّ الله تعالى جعل (الشورى) إحدى خصائص الجماعة المؤمنة، حتى قبل أخذها زمام السلطة الشرعية بيدها، وذلك لأن سورة (الشورى) مكية النزول، وهذا يدل على أن إدارة أمور أهل الإيمان، في أول نشأتهم، يجِبُ أن تكون على أساس الشورى والمشورة.

الثانية: مكانة الشورى في الإسلام، هي أنَّها في مَصاف الصَّلاة والزكاة:

والدليل على هذا، هو أن الله تعالى جعل الشورى بين إقامة (الصَّلاة)

و(الإِنفاق)، وواضح أن الزكاة هي الركن الركين للإنفاق، وعليه: فالشورى في حياة المسلمين، لها مكانة عظيمة جداً، اذ هي من أركان الإسلام وأصوله، مثلها مثل الصلاة والزكاة.

الثالثة: مفهوم الشورى هو: تقليب الآراءِ والتأمل فيها، بُغيَة الوصول إلى أصَحِّها وأصلحها:

وذلك لأن كلمة (الشورى) كما قال علماء الّلغة[1]، مأخوذة في الأصل من: (شارَ النَّحْلُ العَسَلَ يشورهُ) إذا جناه من الأزهار، أو من: (شِرْتُ الدابّة أَشورُها) إذا أركَضْتَها وأَجْرَيْتَها لتجرِّبَها، وتتعرّف على مِشْيَتها وطبيعتها.

وكذلك المتشاورون يُقَلِّبون الآراء المتباينة المتعدّدة، وَيَفْحَصونها ويتأمّلون وجوهَها، كي يصلوا في النهاية إلى ما هو الصواب والصالح، أو الأصوب والأصلح منها.

الرابعة: شمولية الشورى لكل أمرٍ له شأن وأهميةٌ، ويحتاج إلى مداولة الرأي حوله:

ودليل هذه الحقيقة، هو أنّ الله تعالى بقوله: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨]، جعل كل أمور المؤمنين وشؤونهم المختلفة مشمولة بالشورى[2]، إذ حسب التعبير القرآني الحكيم، ينبغي ألّا يكون هناك شأن وأمر من أمور المسلمين، إلّا وهو مشمول بالشورى، ومن الجلي أن كلمة الأمر في اللغة العربية وفي اصطلاح القرآن، لا تشمل الشؤون الصغيرة، والمسائل التافهة، أو الجزئية التي لا تستحق البحث والفحص والمشورة.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٤٩٩.
(٢) الأمر: الحال والشأن، والحادثة ج: أمور، والطَّلَب أو المأمور به. المصدر نفسه، ص٢٦.

الخامسة: وبناءً على ما تقدّم ذكره، فإنّ وجوبية الشورى على أهل الإيمان جَليَّةٌ كالنّهار:

نعم إنَ الشورى مع ما ذكرنا من أَصالتها وجذريّتها، في تكوين الجماعة المؤمنة والمجتمع الإسلامي، ومكانَتِها الرفيعة في دين الله، وثمارِها الطيِّبة وسَعتِها وشُمولها، وجوبها على أهل الإيمان في كل أحوالهم، أكبر مِنْ أَنْ يُناقَش وأوضحُ من أنْ يحتاج إلى برهنة واستدلال، كيف وقد جعلها الله تعالى صفة أساسية، ووظيفة عظيمة لأهل الإيمان، بذكرها بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، الفريضتين الجليلتين، وفي هذا إشعارٌ لأهل الإسلام، بأنّه لا يمكن أنْ تُوَجَدَ جماعة مسلمة - بَلْه دولة مسلمة - من دون صلاة وزكاة، كذلك لا يمكن تصوّر وجودها، بدون الشورى.

سادساً: الإلتزام بالنتيجة التي تتمخَّضُ عنها الشورى واجبٌ، وإلّا أصبحت الشورى مجرَّد تَلْهَيةٍ:

أَجَلْ، طالما أن حكمةَ الشورى وثمرَتها، هي الوصول إلى ما هو صوابٌ أو أصوب من الآراء، بشأن الأمور التي يُتَشاور فيها، فما لم يتحقق ذلك الهدف، ولم تُؤدِّ الشورى إلى الحكمة والثمرة التي فرضت من أجل الوصول إليها، وذلك من جرّاءِ عدم الإلتزام بالنتيجة التي تتمَخّض عنها، اعْتُبِرت الشورى مجرّد ملهاة، وتعتبر عملية الشورى والمشاورة على أي مستوىً كانتْ، شيئاً غير ذي جدوى، بل تعتبر بمثابة تَخْديرٍ ومُلْهَّ[1] للناس فحسب!

ولنا عودة إلى هذه المسألة انْ شاء الله في المطلب السّابع من هذا المبحث.

---

(١) ألهاهُ: شَغَلَهُ ولهّاهُ بِهِ تَلهيةً: عَلَّلَهُ، مختار الصحاح، ص٥٢٤، لفظ: ل هـ ا.

سابعاً: وبين الشورى الإسلامية والديمقراطية، يوجد فرقان جوهريان، هما: شمولِيَّة الشورى لكل نواحي الحياة، وعدم انحصارها في المجال السياسي، وكونها مقيَّدة بالشريعة وقواطعها:

نعم إِنَّ أهمَّ وأَبرز الفروق بين الشورى والديمقراطية[1] هي:

١) الشورى في الإسلام ليست محصورة في الجانب السياسي كالديمقراطية، بل شاملة لكل جوانب الحياة الفكرية والعلمية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية والأمنية والجهادية، والدليل على هذا، هو أن الله تعالى عندما عرَّف المؤمنين بأن إحدى خصائصهم الأساسية هي خَصيصةُ التشاور[2] ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨]، لم يخصّ الشورى بأمر دون أمر، بل أطلق القول فيها من كل قَيدٍ، وعَمَّمَها ولم يَخُصَّها بشيء دون غيره، من الأمور الجديرة بالتشاور.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الحكيم الشورى والمشاورة في أكثر من مجال، مثل:

أ - مشاورة الوالدين بشأن مدة رضاع ولدهما الرضيع: ﴿... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ب - مشاورة الزَّوج المطلِّق والمرأة المطلَّقة الحامل، في كيفية إرضاع الطفل المولود بعد الطلاق: ﴿... وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ...﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) ولكن هناك نقاط اشتراك كثيرة بين نظام الحكم في الإسلام والديمقراطية، مثل: الإنتخابات، التداول السِّلمي للسُّلطة، وترجيح رأي الأغلبية، وإسناد السلطة الى المجتمع، وتأمين الحقوق والحريات للجميع، والعدالة والمساواة.

(٢) الخصيصة ج: خصائص، الصِّفة التي تُمَيِّز الشيءَ وَتحدّدُهُ. المعجم الوسيط، ص٢٣٨.

ج - مشاورة إمام المسلمين ورئيسهم، أهل الإيمان في مجال القتال: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران]، ومعلوم أن هذه الآية الكريمة جاءت في سياق آيات كلها تتحدّث عن القتال، ولهذا فالقتال - بالنظر إلى سياق الآيات - هوَ أوّلُ ما يَتَبادَرُ إلى الذهـن، عند سماع كلمة (الأمر)، وان كان خصوص السبب لا يمنع شمول المعنى، كما هـو مقرّرُ عند العلماء الأصوليين وغيرهم.

٢) الشورى في الإسلام مُقيّدةٌ بالشريعة وأحكامها القطعية، إذْ: (لا اجتهاد في مُقابل النص)[١]، وذلك بخلاف الديمقراطية التي هي مُطلق العِنان، ولا شيء يَمْنَعُها من الجموح والإنحراف في شتّى الجهات، كما هو الواقع الآن في المجتمعات التي اتخذت العلمانية ديناً ومنهجاً، والديمقراطية أسلوب حكم لها، وخاصة المجتمعات الغربية التي هي مَهْدُ ذلك النظام، وأكثرَ المجتمعات البشرية صدْقاً مع الديمقراطية، والتي أدّى بها صِدْقُها مع الديمقراطية، إلى مخاز - في الجانب الأخلاقي - لم تُعرفْ في حياة البشرية فيما مضى من عمرها إلّا نادراً جدّاً، وذلك مثل اعتبار الزّنى بين الرجل والمرأة، شيئاً عادياً، بل وحقاً مشروعاً ومرعياً بالقوانين، مثله مثل أكل (السّندويش) أو شرب (الكوكا كولا) ما دام أنه تمّ بموافقة الطرفين! بَل الأنكى والأخْزى من ذلك: اعتبار الفاحشة الذكورية (عمل قوم لوط عليه السلام) حقاً طبيعياً، يَرْعاه النظام العلماني الديمقراطي لكلٍ من الفاعل والمفعول به! وقد أصبح الآن الإعلان عن زواج رجلين (فاعل ومفعول به)، في إعلام بعض الدول الغربية، حادثة عاديةً لا تُثيرُ الإنتباه!!

نعم هذه هي نتيجة أو بعض ثمار الديمقراطية الغربية التي لا يُقيِّدها شيءٌ، سوى إرادةِ أعضاءِ البرلمان أو الكونغريس وأهوائهم.

---

(١) أي النص القاطع الواضح من حيث السّند، ومن حيث الدّلالة.

ولكن الشورى في الإسلام، ونتيجة تقييد الشرع إِيّاها بأحكام الشريعة الواضحة البيِّنة، التي حرَّمت كُلَّ أنواع الظلم والمنكر والباطل والحرام والخُبْثِ والرِّجس، فهي بِمَنْأى بفراسخ من أن تؤدِّي لا إلى مثل هذه المخازي، بل حتى إلى عُشْرِ مِعْشارها!

أَجَلْ فإنَّ من بديهيات الشريعة الإسلامية، كما قال العلماء: **(حَرامُ محمدٍ حرامٌ إلى يوم القيامة، و حَلالُهُ حلالٌ إلى يوم القيامة)**، ولهذا لو أن المسلمين كلَّهم - وليس أعضاء مجلس الشورى منهم، فحسب - اجتمعوا وأجمعوا (وهذا فرض محالٌ) على أن يُحِلّوا حراماً، أو يحرِّموا حَلالاً مِمّا بَيّنه الكتاب والسنة، لَيْسَ أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إلى قرارهم المذكور فَحَسْبُ، بَلْ ويعتبرون آثمين بل خارجين عن الإسلام، لمزاولتهم التحليل والتحريم الّذي لا يَحِقّ لأحد سوى ربِّ العالمين جل شأنه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس].

نعم لا يجوز بتاتاً أَن يتشاور المسلمون في أمر قد حَسَمَه الله تعالى في كتابه أو رسولُهُ في سنته، أمراً ونهياً، أو حِلّاً وحرمة[1]، وقد حَسَم كتابُ الله وسُنّة رسوله ﷺ في مجال المعاملات - وهو المجال الّذي تجرى فيه المشاورة - كل القضايا الأساسية التي تشكِّل الإطار العام، الّذي يَعْصِم الإنسانَ من الخطأ والإِنجرارِ مع الهوى.



(١) أي لا يجوز لهم التشاور في حلِّية الحلال وحرمة الحرام، ومعروفية المعروف ومنكرية المنكر، وحقانية الحق وبُطلان الباطل، وإبداء الآراء حولها، ولكن التشاور في كيفية تثبيت الحق وإبطال الباطل، والترويج للحلال ومنع الحرام، ونشر المعروف واجتثاث المنكر، وإيجاد الطرق والآليات والأساليب المناسبة واللازمة لها، موضوع آخر، إذ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجبٌ.

المطلب الخامس:
لا شرعية لِولاية وُلاةِ الأمور،
إلاّ إذا أُسنِدتْ إليهم على أساس الشورى

وهذا الأصل نتيجة للأصل السابق: (الشورى هي أساس إدارة جميع شؤون المجتمع والدولة الإسلاميين)، إذْ طالما أنَّ الله تعالى جعل الشورى الأساس الّذي تُبْنى عليه أُمور المؤمنين كلُّها: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى]، ومن الواضح أنَّ (أمر) تحديد أصحاب الوِلاية (أولي الأمر) أو أصحاب السلطة والأمر والنهي، أهم وأعظم الأمور في المجتمع الإسلامي، والتي ينبغي أن يتشاوروا فيها، إذاً: فلا مندوحة لهم من أن يختاروا من بينهم بعد التشاور، مَنْ يريدون أَنْ يُسْندوا إليهم ذلك الأمر المهم والمنصب الخطير العظيم: أمر الولاية على المجتمع الإسلامي، والأخذ بزمام السلطة والأمر والنهي فيه نيابةً عن رسول الله ﷺ، ووكالةً عن المجتمع المسلم الّذي هو الصّاحب الشرعي الأصلي للسُّلطة والوِلاية على نفسه[1] لتطبيق أحكام دين الله تعالى، وهذا يعني أن إسناد أمر الولاية على المجتمع الإسلامي واجبٌ شرعي على عاتق المجتمع كلِّه، ووظيفةٌ شرعية كلِّفوا بها جميعاً، إذْ ليس أحدٌ من

(١) ولهذا سمّى أبو مسلم الخولاني معاوية بن أبي سفيان الذي كان حاكماً أجيراً، أي شخصاً أستأجره المسلمون لتطبيق الشريعة عليهم! أنظر: سيَر أعلام النُّبلاء، للذهبي، ج٤ ص١٣، وأورد القصّة بهذا اللفظ: دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي فيان فقال: السلام عليك أيها الأجير! فقالوا: مَهْ، فقال معاوية: دعوه هو أعرف بما يقول، وعليك السلام يا أبا مسلم...

مستحقيه من المسلمين، بأَحَقّ بالوِلاية وتولّي السلطة في المجتمع من غيره، بَل كلهم في الأصل فيها سواء، وانما الّذي يرجِّح استحقاقَ بعضهم لها أكثر من غيرهم من أفراد المجتمع، هو اختيار المسلمين لَهُ وتفضيلهم إِيّاه على سواهُ، وذلك على أساس المشاورة، التي جعلها الله قاعدة إدارة الأمور في الجماعة المؤمنة والمجتمع المسلم.

ومِمّا يدل على أن الولاية على المسلمين، لا شرعية لها ما لم تكن مُسْتَنِدةً إلى الشورى، أي نابعة من إرادة المسلمين الحرّة وقناعتهم ورضاهم، هو قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء].

حيث يُخاطِبُ الله تبارك وتعالى المجتمع المسلم، بأنه قد أَوجَبَ عليهم أن يُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وأن يَعدِلوا في الحكم بين الناس، ثم يبيِّن لهم بأن الّذي يعظهم الله تعالى به هو نعم الموعظة، وأن الله تعالى سميعٌ لأقوالهم وبصيرٌ بأفعالهم!

والأمانات التي أمر الله تعالى المؤمنين أن يؤدّوها إلى أهلها، وان كانت شاملة لكل أنواع الأمانات المادية وغيرها، ولكن الّذي يبدو لي من السّياق، ومن قَرْنِ (أداء الأمانات) بـ(الحكم بالعدل)، هو أن المقصود بالأمانات هنا، هو أمرُ الوِلاية الّذي هو أعظم الأمانات على الاطلاق.

وقد فَسّر رسول الله ﷺ (الأمانة) بالوِلاية والمسؤولية، كما هو في هذا الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيرَة قَالَ: (... قال ﷺ: **«فإذا ضُيِّعتِ الأمانةُ فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله، فانتظر الساعة»**) (رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٥٩)).

نَعم قد أمر الله الحكيم المسلمين المُتَمثّلين في مجتمع يملك أمر نفسه، أَن يقوموا بإِسناد الولاية على المجتمع ـ والّذي هو الأمانة الكبرى

في الإسلام - إلى مَنْ يَستحِقُّها وهو أهلٌ لَها وكفؤٌ لَها، وبما أن أداءَ الأمانات مطلقاً واجبٌ، وأداءُ أعظم الأمانات وأَخْطَرها أوجَبُ، فما لم يَقُم المسلمون بإِسناد أمانة الولاية والمسؤولية التي عليهم، إلى من يرونهم - بعد التحقيق والتقييم الّذي تتمخَّضُ عنه المشاورة ومداولة الرأي بينهم - أنهم أهل لها وأحق بها، فإنهم يعتبرون آثمين مأزورين، من جرّاء تفريطهم في أداء تلك الأمانة إلى أهلها، وبالتالي خيانتهم لها!

وأما المخاطب في قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ...﴾ [النساء: ٥٨]، فهم ولاة الأمور الّذين أَسْنَدَ إليهم المسلمون السلطة الشرعية (الوِلاية) عَلَيْهِم، ونقصد بالسلطة الشرعية معناها الكامل الشامل، والّذي يُعبَّر عنها في عصرنا الحالي بالسلطات الثلاث، أعني: (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية)، ومعلوم أن السلطة التشريعية، تتمثل في (مجلس الشورى) أو (أهْلُ الحلِّ والعَقد)، والسلطة التنفيذية تتمثل في وليّ الأمر الأول (الأمام، الخليفة، الأمير، السلطان، الرئيس...) وولاة المناطق وسائر المسؤولين الّذين يتولّون الأمور التنفيذية والإدارية من وزراء ومن دونهم، والسلطة القضائية تتمثل في القضاة والحكام الّذين يَفصلون في قضايا الناس وخصوماتهم ومشكلاتهم، والّذي سوَّغ جَمْعَ المجتمع وولاة الأمور، في خطابٍ واحد، هو كونهم شيئاً واحداً، إذْ ليس أولو الأمر سوى ممثّلي المجتمع.

والدليل على أن المقصود بالخطاب في قوله تعالى: ﴿... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ...﴾ [النساء: ٥٨]، هم ولاة الأمور عموماً، هو أنَّ الولاة (المسؤولين باصطلاح العصر) هم الّذين يتولّون إدارة شؤون الناس والحكم عليهم وبينهم، بِمقتضى ولايتهم الشرعية المسندة إليهم، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ ...﴾ [النساء: ٥٨]، خطاباً منه جلّ وعلا مع كل من المجتمع الإسلامي وولاة أموره، آمِراً كُلاً منهما القيامَ

بوظيفته الشرعية، فأمّا وظيفة المجتمع، فهي تَحرّيه على أساس التشاور، لاختيار وانتخاب من هو أهل لحمل أمانة مسؤولية الحكم، وأما وظيفة ولاة الأمور والحكّام، فهي الحكمُ على المجتمع وبينهم بالعَدْل، ثُم خاطب الجميع بقوله: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء].

وكذلك يَدلُّ على كون مشروعية تولّي السلطة في المجتمع الإسلامي مشروطة بالشورى، قولهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء]، لأن الله تعالى يأمر المؤمنين بإطاعة الله وإطاعة الرسول و(إطاعة) أولي الأمر منهم، وإذا كانت إطاعة المؤمنين لله تعالى ولرسوله ﷺ، تَتِمُّ باتّباعهم للكتاب والسنة، فإنَّ إطاعَتهُمْ لأولي الأمر منهم، تتوقّفُ على وجود (أولي الأمر)، وعليه: فسعيُ أهل الإيمان لتحديد من يتولّون أمورهم منهم ويديرون شؤونهم، واجب عليهم يَأثمون بتركه أو التفريط فيه، والطريقة الوحيدة لتحديد أولي الأمر، والتي ليس بديلها سوى الإستبدادِ والتسلُّط، هي الشورى، والدليل على هذا في الآية الكريمة، هو:

أن الله تعالى رَبَط أمورَ المؤمنين كلّها بالشورى، فقال: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨]، وإذا كان أمر من أمور المؤمنين لَمْ يُعتَبَر شرعياً، ما لم يكن نابعاً من الشورى، فبالطريق الأولى والأحرى ألاّ يكون أصحاب أمورهم ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ شرعيّين ويُعْتَبروا فاقدي الشرعية، إذا لم يُسْنَد إليهم الأمرُ على أساس الشورى، التي هي قاعدة الأمور الشرعية كلّها، إذْ مِنَ المعلوم أنَّ صاحب الشيء أَهَمُّ من الشيء، وحاجة أولي الأمر إلى الشورى التي تجعل وِلايَتَهم شرعيةً، أولى وأَشدُّ من حاجة (الأمر) نفسه!

وأَخْتِمُ هذا المطلب الخامس، بهذه الإيضاحات الأَربعة:

أربعة إِيضاحات مهمة:

أولاً: إنَّ كلمة ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ ليست مُختصَّة بالشخص الأول الّذي يتولّى المسؤولية الأولى في الكيان الإسلامي (أي الخليفة أو الأمام، أو الأمير، أو الرئيس، أو السلطان..)، لأنَّ ﴿أُوْلِي﴾ بمعنى (أصحاب)[1] وعليه: فـ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ هم أصحاب الأمر والسلطة في المجتمع الإسلامي، سواء كانوا في مجلس الشورى (البرلمان) أو مجلس أهل الحلِّ والعقد، المصطلح عليه اليوم بالسلطة التشريعية، أو كانوا في المناصب التنفيذية والإدارية (الحكومة) المصطلح عليه بالسلطة التفيذية، بدأً بالشخص الأول و إلى جميع الّذين يتولون الأعمال التنفيذية والإدارية، أو كانوا في سلك القضاء والسلطة القضائية.

وكذلك استعمال كلمة (الأمانات) التي هي جمع (أمانة) في الآية (٥٨)، دليلٌ على أن المقصود بها أيضاً هو جميع الولايات والمناصب في الكيان الإسلامي.

وبناءً عليه: فاختيار كل أصحاب السلطات الشرعية الّذين يتولّون إدارة الكيان والمجتمع الإسلامي، في الأصل من صلاحيات المجتمع الإسلامي ككل، بل ومن واجباته الشرعية، وهذا من حيث المبدأ، وأما من حيث الواقع وكيفية الوصول إلى تنفيذ هذا الواجب الشرعي، فهذه مسألة أخرى، ونتحدَّثُ عنها في الإيضاح التالي.

ثانياً: إن كيفية وطريقة إجراء عملية المشاورة في المجتمع الإسلامي للتوصّل إلى اختيار وتحديد ﴿أُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ أو أصحاب السلطات الشرعية، والآليات والأساليب التفصيلية الضرورية لها، شيء لم يحدِّده الشرعُ الحكيمُ، بل جعله من القضايا التي تقع في منطقة

---

(١) جمعٌ لا واحد له من لفظه، واحده (ذو) وأولات للإناث، واحدتها (ذات). مختار الصحاح، ص٤٣، لفظ: أ و ل.

(العَفْو) ودائرة (المباح) التي تركها الشَّرع للعقل والإجتهاد، كي يُعالِجها في كل مجتمع وفي كلِّ مرحلة من مراحل تاريخ تطور حياة البشرية، حسب الحاجة، لذا فالمسلمون أحرارٌ ومُطْلَقوا الأيدي في اختيار الطريقة المفضَّلة لديهم، والآليات الإدارية والفنية التي تتغيّر وتتطور تبعاً لاختلاف العصور، ولهذا فَلاَ حَجْرَ على المجتمع الإسلامي، ولا حَظْرَ عليه شرعاً، لاختيار الأساليب والوسائل التي يراها مُحقِّقَةً للمقصد والغرض الشرعي الّذي هو بصدد تَحقيقهِ، سواءٌ كان اجتهاداً منه أو اقتباساً من غيره من المجتمعات وتجاربها السياسية والإدارية، كما أن رسول الله ﷺ وخلفاءه الراشدين، اقتبسوا كثيراً من الإداريات من الدَّولتين الرومانية والفارسية وغيرهما، وذلك مثل: ختم الرسائل، وتدوين الدواوين، مثل ديوان الجند وديوان الخراج، وديوان الزكاة، وإحداث البريد، والسِّجن. . .الخ.

إذن:

المهم هو أن يكون اختيار وتَحديدَ أصحاب السلطة والولاية في المجتمع والكيان الإسلامي، على أساس الشورى، وأن تُسْنَدَ إليهم السلطة بإرادة المجتمع وتخويلٍ منه، لأن المجتمع ككلّ هو الصاحب الأصلي للسلطة الشرعية، ولهذاً فهو وحده له الحق في تعيين وتخويل مَن ينوبُ عنه في إدارةِ المجتمع، وقد قلنا في السابق: بأن حكمة ترك الشرع الحكيم هذه المسائل في منطقة الفراغ والمباح، هي عَدَم تقييد المجتمع المتطور دَوْماً، بوسائل وأساليب مُعَيَّنةٍ، قد تَصْلُح لمرحلة ولا تصلح لأخرى، فمثلاً قد يكون إجراءُ انتخابات مباشِرَةٍ لاختيار وَليِّ الأمر (الشخص الأول) في مرحلةٍ ما أَجْدى، من أن يُخَوِّل مجلس الشورى وأهل الحلِّ والعقد باختياره، كما كان اختيارُ كلٍ من (أبي بكر وعمر) ﷺ، على هذا الأساس وبهذه الكيفية، أما بالنسبة لأبي بكر فواضح حيث اخْتِيرَ في المرحلة الأولى تحت سقيفة بني ساعدة، ثم في المرحلة الثانية بويع في المسجد في جمع أكبر، رضي الله عنه

وأرضاه[١]، وأما بالنسبة لعمر ، فإنّ وصية أبي بكر له لم تكن سوى ترشيح منه له، وإلّا فلو أنّه لم يبايعهُ المسلمون فيما بَعْدُ، لما صار خليفةً بمجرّد وصية أبي بكرٍ[٢]، وكذلك كان اختيار عليٍّ مِثْل اختيار أبي بكر وعمر، على أساس انتخاباتٍ مباشرة من المجتمع عموماً، وأهل الحلِّ والعقد خصوصاً[٣].

ولكن قد يكون - في مرحلةٍ أخرى - أسلوب تَخويل المجتمع لأهل الحلِّ والعقد لاختيار الرجل الأول أحكم وأسلم، كما كان اختيارُ عثمان، حيث وصّى عُمَرُ، بعد طعنه من قِبَلِ أبي لؤلؤة فيروز المجوسي، وهو على فراش الموت، بأن يكون انتخاب الخليفة من بين ستةٍ، وهم بَقيَّةُ العشرة المبشَّرة بالجنَّة على لسان رسول الله ﷺ: (عثمان، علي، عبدالرحمن بن عوف، سعد بن أبي وقاص، زبير بن العوّام، طلحة بن عبدالله) ﷺ، وذلك بالتشاور فيما بينهم وبمراقبة بعض الصّحابة، وكان حجة عمر في حصره أمر الخلافة بين هؤلاء الستة، هي أن رسول الله ﷺ بشّرهم بالجنّة ومات وهو راضٍ عنهم هذا أولاً، وثانياً أنهم هم وحدهم الّذين تَتَطلّع إليهم أنظار المسلمين للخلافة[٤].

ولا شكَّ أن وصية عمر للمسلمين بأن يختاروا الخليفة من بعده بتلك الصورة، كانت أيضاً اجتهاداً منه فقط، ولولا أن المسلمين وَثِقُوا به كلُّهم ورضُوا اقتراحه ونفَّذوه، لما كان اجتهاده مُلْزِماً لهم، ولكن بعد قبول المسلمين له، وتَبَنِّيهم له أصبح ساري المفعول.

---

(١) أُنظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص٦٧-٦٨، مطبعة السعادة لمصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٣م اذ أسند خبر كيفية اختيار أبي بكر ﷺ خليفة لرسول الله إلى البخاري ومسلم، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وانظر البداية والنهاية ج٦، ص٣٦٨، ٣٦٩.

(٢) أُنظر: البداية والنهاية، ج٧، ص٢٣، دار أبي حيّان الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٣) البداية والنهاية، ج٧، ص ٢٧٢-٢٧٤، وانظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص١٧٤.

(٤) البداية والنهاية، ج٧، ص١٧٥، وانظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص١٥٣.

وأنا على يقين بأن وصية واقتراح كلٍّ من الخليفة الأول والثاني رضي الله عنهما وأرضاهما، إنما أملَتْهُ عليهما الضرورة التي كانت تتمَثَّل في تربُّص الأعداءِ بالأمة الإسلامية الفتية الفاتحة للبلدان والناشرة لدين الله في أرجاء الأرض، وانشغالِهم بالجهاد، وبالتالي حَساسيَّةِ الأوضاع، خَوَّفتِ الخلفيتين الراشدَين رضي الله عنهما على مستقبل الإسلام والمسلمين، فدفعهما حرصُهُما على تقديم وصيتيهما اللّتين لم تكونا سوى اجتهادين واقتراحين ونصيحتين للمسلمين، وإلّا فهما كانا أرفَع مقاماً وأعلى شأناً، مِنْ أن لا يَعْلَما بأن اختيار الخليفة من بعدهما، هو شأن يخصّ المسلمين عُموماً، وأهل الحَلِّ والعقد منهم خصوصاً[1]، وأيضاً كانت سنة رسول الله ﷺ في ترك أمر الخليفة واختياره للمسلمين ومشاورتهم، ماثِلةً أمام أعينهما، وهذا هو الذي يدل عليه الواقع التأريخي، وهو اللائق بوزيري الرسول ﷺ، ومن الواضح أن حسن الظن بأصحاب رسول الله رضي الله عنهم عموماً وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم خصوصاً، يقتضِيه إيمانُنا بكلام الله المبارك الذي أثنى عليهم أحسن الثناء، حيث قال تعالى: ﴿وَالسَّٰبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَٰجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة]، وكذلك يقتضِيه إيمانُنا برسول الله ﷺ وأدبُنا معه، إذ أثنى على أصحابه عموماً وعلى الأربعة الأفذاذ الذين اختارهم المسلمون من بعده لخلافته خصوصاً، في أحاديث كثيرة، وكذلك يقتضِيه أداؤنا لحق الأخوة الإيمانية لهم، كما أرشدنا الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر]، والّذين ينظرون إلى أصحاب رسول الله ﷺ عامة وأفذاذهم خاصة، على خلاف هذه

(١) وأرى أن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ إشارة إلى أن كل المواطنين في الدولة الإسلامية المسلمين وغيرهم، لهم الحق في أن يكون لهم رأي ودور في إسناد أمانة المسؤولية والولاية، إلى المستحقين الجديرين بها، ولهذا لم يستعمل عنوان (الإيمان)، ﴿يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في بداية الآية، كي يكون الخطاب شاملاً للكل.

المقتضيات، ويُسيؤون الظن بـهم، ليس لهم دليل من نقل أو عقل يستندون إليه، اللهم إلّا أن يكون الحقد الطائفي التأريخي الموروث دليلا[1]!

---

(١) وتدليلاً على قولي هذا، إليك طرفاً من حوارٍ لكاتب هذه السّطور مع أحد علماء الشيعة في (بيروت) سنة (١٩٩٦م): في البداية تحدث العالم المشار إليه عن أهمية مسألة الحوار بين المسلمين سنّة وشيعة، بغية الوصول إلى الحق في القضايا الخلافية، وكانت خلاصة كلامه، هي: أن مَنْ لم يَصِرْ شيعياً إمامياً وبالتالي يعتقد بأن علياً ﷺ هو الذي نصّ عليه الرسول، أن يكون إماماً للمسلمين من بعده، ولكن اغتصبت منه الإمامة من قبل الخلفاء الثلاثة، فهو وان اعتبر في ظاهر الشرع مسلماً، ولكنه لا يدخل الجنة، إذ هو ليس مؤمناً في ميزان الله، لأن الإمامة أصل من أصول الإيمان، وهو مُخِلٌّ بهذا الأصل!!

وبعد أن أكمل محاوري كلامه التي استغرق أكثر من نصف ساعة، قلت له:

قد سمعت كلامك وفهمت مرامك، وقد استَمَعْتُ لك إلى أنْ أَنْهَيْتَ ما أردْتَ قوله، والآن اسْتَمِعْ إِلي أيضاً دقائق فقط من دون مقاطعة، كي أدلي كذلك أنا بدلوي في هذا الموضوع المهم، فقال: نعم، فقلت:

أنا اعتقد بأننا نحن المسلمين سنّة وشيعة، فيما يتعلق بموضوع النظر إلى الخلافة والإمامة، وشرعية أو عدم شرعية خلافة فلان وعلّان، إذا ما اتبعْنا الخليفة الراشد الرابع علياً ﷺ، واقتدينا به في موقفه بهذا الصدد، نتوصل إلى الموقف الحق والصّواب. . .فقاطعني الرّجل وهو مسرور فرحٌ، ولعلّه ظنّ بأنه قد كسبنا إلى جانبه! قائلاً: بارك الله فيك، بارك الله فيك، وأنا أيضاً هذا هو قصدي!

فقلت له ولكن اسْمَحْ لي كي أُوضِّح لك قصدي من اتباع علي ﷺ والإِقتداء به في المجال المشار إليه، فقلت:

من المعلوم للقاصي والداني أن علياً ﷺ قد بايع الخلفاء الثلاثة كلّهم ﷺ، وأَقَرَّ بِإمارتهم عليه وعلى سائر المسلمين، وأيضاً اقتدى بهم في الصلوات أي: أَقَرَّ برئاستهم الدنيوية عليه، وإمامتهم الدينية له، وكان يحضر مجالسهم وعندما كانوا يستشيرونه في بعض القضايا، كما يستشيرون غيره من وجوه الصحابة وأهل الحلِّ والعقد منهم، كان يُشير إليهم بعصارة ذهنه وعقله الواسع، ولُبابَةِ قلبه الناصح، وكذلك كان يأخذ منهم كغيره من المسلمين الأُعطيات والأرزاق وما يقسّم من الفيء والغنائم، وكان يخالطهم بالقرابة حيث زوّج ابنته (أم كلثوم) بنت فاطمة ﷺ، عمر بن الخطاب وهو خليفة!

إذن: نحن هنا لكيفية تفسير مواقف علي ﷺ تلك، أمام خيارين لا ثالث لهما:

إمّا أن نقول بأن علياً ذلك الشجاع البطل الجريء القوّال بالحق، إنما أبدى مواقفه تلك، لأنه كان فعْلاً مقتنِعاً بخلافة الخلفاء الثلاثة ﷺ جميعاً، وكان ظاهره موافقاً=

وكذلك بالنسبة لاختيار وانتخاب ولاة المناطق والوزراء والقضاة وغيرهم، قد يرى المجتمع المتمثل في مجلس الشورى، أو مجلس أهل الحل والعقد، أن يُخوِّل الشخص الأول في اختيارهم، بسبب ثقته الزائدة به واطمئنانه إلى عدالته ونزاهته وحرصه على مصلحة المجتمع، دون التفات إلى المسائل الأخرى كالقرابة وغيرها، وقد يرى احتياطاً منه للأمر أن يجعل اختيارهم إلى المجتمع عن طريق إنتخابات مباشرة دائرية، أو نسبية، أو دائرية ونسبية، أو غيرها من صور الإنتخابات التي تتفتَّق عنها أذهانُ المجتهدين وتقتضيها تطورات المجتمع البشري.

ثالثاً: إنَّ مسألة اختيار وتحديد (ممثِّلي المجتمع) أو أعضاء (مجلس الشورى) أو أعضاء (مجلس الحل والعقد)، هي أولى المسائل التي يجب أن يَبُتَّ فيها المجتمعُ المسلم رأيَهُ، وأَهَمُّها، وذلك لتعسُّر بل وتعذُّر اجتماع كل أفراد المجتمع، للتشاور في الأمور وحسمها، ولم يحك لنا التأريخ تَمكّن مجتمع من المجتمعات البشرية، من إجراء مشاورات مباشرة من بين كل أفراد المجتمع، للبت في الأمور إلّا في فترة وجيزة في الدولة الإغريقية وفي مرحلة ما تعرف بمرحلة دويلات المدن، ذلك وعندما كان عدد أفراد المجتمع قليلاً، ويمكن اجتماعهم في ساحة مدينة (أثينا) و(أسبارطة) وغيرهما من المدن اليونانية، ولكن كانت النساء والعبيد مستثنون، ولم يكن لهم حق التصويت، وإذا كانت نسبة عدد النساء تكون دَوْماً متساوية مع نسبة الرجال أو أكثر، فإنَّ نسبة الرقيق كانت أعلى من نسبة الأحرار ذكوراً وإناثاً بكثير!

وأما كيفية اختيار وتحديد مُمَثِّلي المجتمع الإسلامي وطريقة انتخابهم،

= لباطنه، أو أن نقول انه كان مُخفِياً غير ما يُظهِرُ، وعلى الرغم من أنه كان يرى الخلفاء الثلاثة ظالمين ومغتصبين منه الخلافة، ولكنه استعمل التقية والإزدواجية معهم، وأبدى لهم غير ما يعتقده ويخفيه! ثم قلت: فأما أنا فأختار الخيار الأول، وأربأ بعلي ﷺ، أن أظن به ما لا يليق به! وبعد أن ختمت كلامي المختصر، احمرّ وجه الرجل، ونظر إلى ساعته، وقال: أنا عندي موعد مستعجل فأستأذن، وخرج على عَجَل!

فهي أيضاً مِمّا تركَهُ الشرع الحكيم عفواً ومجالاً للإجتهاد، ولكن تحديد إطارها العام كغيرها من أمور المسلمين، وإطارها العام هو الشورى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨]، مِمّا حَسمَهُ الشرعُ، وجعله أساساً لها، وشرطاً لشرعية أمر ممثلي المجتمع الناطقين باسمه، كما هو شرطٌ شرعية كل أمر آخر من أموره، وربما يتساءلُ مُتَسائِلٌ فيقول: لماذا لم يَجْرِ انتخابٌ لأهلِ الحل والعقد في زمن الرسول وخلفائه الراشدين؟! والجواب هو أنَّه لم تَكُنْ آنئذٍ حاجة لذلك، لأن أقدارَ الناس ومواقعهم، قد تَحدَّدَتْ من خلال جهادهم ومواقفهم، فعرفهم الناس بلا تصويت[1].

وكذلك عنوان أولئك الممثّلين مما تركه الشرعُ، مثله مثل عنوان الشَّخصْ الأول في الدولة الإسلامية، وعناوين كل المناصب السياسية الأخرى، بما فيها الوزارات، والجَيْش والقضاء، والولاة على المناطق...الخ.

وقد سمّى العلماءُ مُمثّلي الأمة المخوّلين من قبلها، لِلبَت في أمورها: (أهل الحل والعقد) وذلك لأنه لهم صلاحية ربط الأمور وعقدها، أو حلّها ونَقْضِها، وفي هذا العصر سمّوا بـ(ممثلي الأمة) أو (نوّاب المجتمع) أو (أعضاء مجلس الشورى)، وهذه التسميات وغيرها مما يُشابهها، كلّها جائزة، إذْ (لا مُشاحّة في الإصطلاح) كما قيل، ويقابل هذه التسميات في الدول الغربية (برلمان) أو (كونغرس) وفي روسيا (دُوْما)، وهكذا..

رابعاً: وقد تَحدَّث كثيرٌ من العلماء رحمهم الله، على مر العصور، في قضية: شرعيَّةِ أو عدم شرعيَّةِ ولاية الحكّام الّذين تسلّطوا على أمور الأمة بعد الخلفاء الراشدين الأربعة ﷺ، بَدْءاً بمعاوية بن أبي سفيان[2] غفر الله

(١) وكذلك كانت المجتمعات حينذاك بسيطة لم تتطور وتتعقّدْ أُمورُها، كما نراها اليوم.

(٢) قد أشار رسول الله ﷺ إلىٰ أن معاوية بن أبي سفيان يكون أوّلُ مَنْ يُغيّر ويُبدّلُ طريقة رسول الله الرشيدة السّديدة في الحكم، إذ قال: «**أَوّلُ منْ يُغيّرُ سُنّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُميّة**» أخرجهُ ابنُ أبي عاصم في الأوائل (٧ / ٢)، ورواه إبنُ كثير في (البداية والنهاية) ج٨، ص٢٣٤، وكذلك رواه السيوطي في (الجامع الصّغير) برقم: (٢٨٤١). =

له، فما بعد، واستدلّوا بأدلّة كثيرة على عدم شرعيّة وِلايتهم، لأنّهم أخذوا بِزِمام السلطة على غير أساس الشورى، وبدون رضى واختيار أصحابها الشرعيين الأصليين وهم المسلمون عموماً.

ومن الأدلة التي استدلّوا بها:

١ ـ قولُه تعالى: ﴿... لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة]، وذلك لأن قول الله تعالى هذا جاء جواباً ورداً على طلب إبراهيم الخليل عليه السلام الولاية لذريّته كما قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة]، إذاً: وصولُ عَهْدِ الله تعالى (أي إسناد الوِلاية) إلى الظالمين، ممنوعٌ، ولا يجوز للظلمة أن يتولّوا الأمور باسم الله تعالى وباسم دينه!

وبناءً عليه:

فأيُّما ولاية أُبرِمَ أمرُها على أساس الجبر والتسلُّط والإستبداد، فهي ساقطةُ الإعتبار شرعاً، ولا كرامة لها ولا لصاحبها أصلاً.

٢ ـ ودليل آخر هو أن الله تعالى فرض الحكم بالعدل على ولاة الأمور.

ـ كما سنتحدَّث عن هذا الموضوع فيما بعد ـ، ولكن أنّى للظالم المتسلِّط أن يحكم بالعدل الّذي يفتقده في نفسه، وفي أصل عمله، إذْ معلوم أن فاقد الشيء لا يُعطيه، وأن كلَّ إناءٍ ينضح بما فيه، وقد صدق من قال قديماً: (كيف يستقيم الظل والعود أعوج!).

٣ ـ ولكني أرى أن أقوى الأدلة هو الدليل السابق الّذي يتمثل في

= وأورده الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) برقم: (١٧٤٩)، وقال: قلت: هذا إسنادٌ حَسَنٌ. وقال موضِّحاً معنى الحديث ومرامهُ: (ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة وجعله وراثة) انظر: ج٤، ص٣٢٩ -٣٣٠.

ولكن انتقادنا لمعاوية رضي الله عنه بسبب أَخطائه، لا يجوز أن يَجُرّنا إلى التنكُر لفضائله، كما يفعل الشيعة الإثنا عشرية به وبأكثرية الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

ربط الله تعالى كلَّ أمور المؤمنين بالشورى: ﴿... وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ...﴾ [الشورى: ٣٨]، لذا فأيّما أمرٍ لم يُحْسَمْ على أساس المشورة، فلا يُعدُّ من أمر المسلمين، وبالتالي فهو فاقد للشرعية وساقطٌ عن الإعتبار.

وكذلك عَدَّ الله تعالى ﴿أُوْلِي الأَمْرِ﴾ في عداد المؤمنين، وبأنهم قسم منهم، وبعضٌ منهم، حيث قال: ﴿...وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ...﴾ [النساء: ٥٩]، ومما لا شك فيه أنه لا سبيل لِفرْزِ ذلك البعض (أولي الأمر) من ذلك الكل (المؤمنين) إلّا بالمشاورة التي تَتمخَّضُ عن الإِختيار والإِنتخابِ!.

٤ ـ وقد قلنا سابقاً ونكرِّره، بأنَّه لا بديل للشورى ومن ثم الإِختيار والإِنتخاب، سوى الظلم والجبر والتسلّط والإِستبداد، وقد لعن الله تعالى الظالمين: ﴿... أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٨﴾ [هود]، فكيف يليق بالملعون أن يكون ولي أمر المسلمين المرحومين؟! ونفى عن رسوله ﷺ الجبر والسيطرة والإكراه ونهاه عنها: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ...﴾ [ق: ٤٥]، ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾ [الغاشية]، ﴿...أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس].

إذن:

مَنْ سلك طريق الجبر والقهر والتسلُّط والإِستبداد وإكراه الناس، فهو منحرِفٌ عن طريق الرسول ﷺ القويم، وحائِدٌ عن جادة الشرع المستقيم.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب السادس:
طاعة المجتمع لأولي الأمر، واجبة في حدود الشرع، ووجوبها يَنْبُعُ من طاعة الجميع (أي المجتمع وأولي الأمر) لله ولرسوله ﷺ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ...﴾ [النساء: ٥٩].

وتؤخذ من هذه الجملة القرآنية المباركة، فيما نحن بصدد البحث فيه، الحقائق الأربع الآتية:

الأولى: إيمان المسلمين كما أنه يُوجِبُ عليهم الطاعة لله ولرسوله، والتي تتجسَّدُ في اتِّباع الكتاب والسنة، كذلك يوجب عليهم الطاعةَ لولاة أمورهم، وهم - كما قلنا سابقا - كلّ المسؤولين الّذين يتولّون إدارة شؤون المجتمع، بعد اختيارهم من قِبَلِ المجتمع على أساس الشورى.

وكيفية فهم هذه الحقيقة من الجملة القرآنية المباركة، هي: أن الله تعالى خاطب المسلمين بعنوان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ثم أمرهم بإطاعة الله ورسوله وأولي الأمر: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ...﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا يعني أن كلَّ المنضوين تحت عنوان الإيمان، مُلْزَمون بحكم إيمانهم، بإطاعة الله (باتِّباع كتابه)، ورسولِهِ (باتِّباع سُنَّتهِ)، وأولي الأمر الّذين يختارونهم من بينهم.

الثانية: وبما أنَّ إطاعة المؤمنين لولاة أمورهم، متوقفة على وجود ولاة الأمور، فهم مُلْزَمون شرعاً بالسَّعي لاختيار مَنْ يتولّون أمورهم، وذلك

كي يَتَسنّى لهم تنفيذُ ذلك الأمر الربّاني الموجَّه إليهم، وبالتالي إطاعته وإطاعة رسوله، إذْ لا يمكن إطاعة الله تعالى وإطاعة رسوله (أي اتّباعُ الكتاب والسنة وتطبيق أحكامهما)، إلّا بعد وجود ولاة الأمور، وقيامهم بإدارة المجتمع، وتطبيق شريعة الله تعالى عليه، وكيفية فهم هذه الحقيقة من الجملة المباركة، واضحة ولا تحتاج إلى توضيح.

الثالثة: ويجب أن تكون ولاة الأمور في المجتمع الإسلامي من المسلمين المؤمنين أنفسهم، كما وينبغي أن يختارهم المسلمون بأنفسهم على القاعدة التي فرضها الله عليهم لإدارة أمورهم وهي الشورى، والدليل على كلا الأمرين هو قوله تعالى: ﴿... وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾ [النساء: ٥٩]، حيث المُخاطَبُ المقصودُ بالكلام في (منكم)، هم المؤمنون الّذين وجّه الله تعالى إليهم الخطاب في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ - وعليه: فلا يجوز أن يكون ولاة الأمر الأساسيُّون (أولوا الأمر) من غير المؤمنين(١).

(١) وهذا لا يتنافى مع جواز تولّي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، الوظائف العامة التي لم يخصِصْها نَصٌّ من الكتاب والسنة في المسلمين، وذلك كرئيس الدولة، وقائد الجيش وما شابَهَهما، ولهذا قيّدنا (أولي الأمر) بقيد (الأساسيُّون) وذلك لتحقُّق قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بتولي المسلمين لرئاسة الدولة، وقيادة الجيش، والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، هذه المناصب التي تُمثّل السلطة العليا والأولى في الدولة، والأمانة العِلْمية تُلزِمُني هنا أنْ أقول: إنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، والّذي استدلّ به البعض على عدم جواز تولّي غير المسلمين، وظيفة عامة في الدولة الإسلامية، ليس دليلاً على هذا الإدّعاء، وذلك لأن سياق هذه الآية يَدلُّ على أن المقصود بهذا القول المبارك هو: أن الله تعالى عند حكمه يوم القيامة بين أهل الإيمان وبين أهل الكفر والنفاق، يجعل أهل الكفر والنفاق مغلوبين ومحجوجين أمام أهل الإيمان، إذ يقول تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، إذن: فالقضية مرتبطة بيوم القيامة ولا علاقة لها بالدنيا أصلاً، وروي هذا التفسير للآية عن كل من: علي بن أبي طالب وابن عباس، أنظر: (المصباح المنير في تهذيب تفسير إبن كثير)، ص: (٣٣٢).

ثم إنَّ كون أولي الأمر بعضاً من المؤمنين (منكم) - حيث كلمة (مِنْ) هنا للتبعيض - تقتضي أن يقوم مجموع المؤمنين بِفَرْز أولئك البعض من الكل، وهذا أمر مهم من أمور المؤمنين وقاعدة ترتيب وإدارة الأمور لأهل الإيمان، هي الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وعليه: ينبغي أن يختار المسلمون وُلاةَ أمورهم من بينهم، وعلى أساس المُشاورة.

الرابعة: وطاعة المؤمنين لولاة أمورهم، مشروطة بطاعة ولاة الأمور لله ولرسوله، أي: إلتزامهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومعنى هذا هو: أن طاعة المؤمنين لأولي الأمر، ليست على سبيل الإنفراد والإستقلال، بل هي تَبَعٌ لطاعة الله ورسوله، والدليل على هذا هو أن الله تعالى كرَّر لَفظَ (أَطيعوا) لكلٍّ من (الله) و(الرسول)، ولكنه لم يكرّره لـ(أولي الأمر)، بل بدلا من ذلك أضاف (أولي الأمر) إلى (منكم)، وذلك كي يتحقق شرطان رَئيسان لطاعة ولاة الأمور: أولهما: كونهم من أهل الإيمان، وثانيهما: كونهم مطيعينِ لله ورسوله ومتَّبِعين لكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وقد بيَّن رسولُ الله هذه المسألة بوضوح، بقوله: «**إنَّما الطاعة في المعروف**» متفق عليه، وقد قال رسول الله ﷺ قوله هذا، عَقِبَ حادثة خلاصتها: أَنَّ رسولَ الله ﷺ أرسل سرية من أصحابه بمهمة وأمَّر عليهم أحدهم، ولما غَضِبَ عليهم أميرهم لسببٍ ما، أمرهم أن يُوقِدوا ناراً فأوقدوها، ثم لما ارتفع لهيبها أمرهم بالدّخولِ فيها، وثار بينهم نقاش حول دخولها طاعةً لأميرهم، أو عدم دخولها لأن فيه هَلاكُهم، فقال أحدهم - وحسم الموقف بقوله -: نحن لم نَتَّبع رسولَ الله إلّا لننجو من هذه النار، فكيف ندخلها بأنفسنا!، ولكن نَرجِعُ إلى المدينة ونستشير رسول الله ﷺ، فإن أمرنا بالدخول فيها دخلناها، ولما رجعوا إلى المدينة وأخبروا الرسول ﷺ بما جرى بينهم وبين أميرهم قال: «**لَوْ دخلُوهَا ما خرَجوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوف**» رواهُ البخاري: (٧١٤٥)، ومسلم: (١٨٤٠). فلقَّنهم أميراً ومأمورين، درساً لن يَنْسوه أبداً، أما الأمير، فألّا يأمر بما يُخالِفُ الشَّرعَ، وإلّا فأمره لغوٌ ويُصبح آثماً مأزوراً، وأما المأمورون، فَأَلّا يُفكِّروا في طاعة مَن يأمرهم بما يُخالِفُ أمر الله ورسوله أصلاً، فكيف بإطاعته فعلاً!!.

وخلاصة هذا الأصل السادس:

أن المسلمين إِنَّما يطيعون وُلاةَ أمورهم في حدود الشريعة فقط، وذلك بعد أن اختاروهم بأنفسهم، وعلى أساس المشاورة بينهم، من أهل الإيمان والتقوى، وذلك كي يديروا لهم أمورَهم طبقاً لأحكام الشريعة الحكيمة، التي تَضْمَنُ لهم خيري الدنيا والآخرة، ولهذا فعندما يُخِلُّ أولوا الأمر بالشرط الّذي تتوقف عليه شرعية ولايتهم، وهو التزامهم بالكتاب والسنة، فلا يستحقون الطاعة من المجتمع المسلم، بل ويستحقون العَزْل والإِبعاد، إنْ لم يعودوا إلى الصَّواب، وحصل اليأس من إصلاحهم، وهذا ما سنوضِّحه في المطالب الآتية.





المطلب السابع:
يجب على ولاة الأمور مُشاورة المسلمين في الأمور التي تستحِقُّ المشاورة، ثم الإِلتزام بالرأي الصّواب أو الأصوب الّذي تَتمخضُ عنه المشاورةُ

والدليل على هذا الأصل، هو قوله تعالى: ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾...﴾ [آل عمران]، وكذلك قوله تعالى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨].

أما قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ﴾ فهو أمرٌ أمر الله تعالى به رسوله ﷺ، أنْ يشاور المؤمنين في الأمور التي تستحق المشاورة، ومن الواضح أن رسولَ الله ﷺ قد نفَّذ هذا الأمر الرباني الحكيم، أحسنَ تنفيذ، كسائر أوامِرِ الله تعالى، ولهذا وُصِفَ رسولُ الله في كتب السيرة بـ«لم يكن أحدٌ أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» رواه الترمذي برقم: (١٧٤١) عن أبي هريرة، ومعلوم أنه طالما كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ، وهو هو، في كونه مؤيَّداً بالوحي، بالإضافة إلى رجاحةِ عقله الّذي لا يُدانيه فيه أحدٌ من البشر من الأولين والآخرين!، فهي على غيره أوجب، وهم بها أجدَرُ، وإليها أحوجُ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وكيفية دلالته على وجوب مُشاورة ولاة الأمور بالمسلمين، فنقول فيه باختصار:

إنَّ كون المؤمنين موصوفين بإدارة أمورهم على أساس الشورى عموماً، يشمل ولاة الأمور المخوَّلين بإدارة الأمور ومباشرتها بصورة خاصة،

وذلك لأنهم بحكم كونهم مختارين ومنتخبين من قبل المجتمع، أصبحوا أكثر اختصاصاً بأمور المسلمين التي ينبغي أن تُدارَ على أساس المشاورة.

ومن الأدلة على وجوب مشاورة ولاة الأمور مع الناس، هو قصة ملكة سبأ، والتي امتُدِحَت ضمناً في موقفها من رسالة نبيِّ الله سليمان عليه السلام ومشاورتها لأهل الرأي من قومها قائلة: ﴿... يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [النمل]، والدليل على امتداحها ضمناً، هو أن موقفها التشاوري هذا، أدّى بها إلى نيل سعادة الدنيا وفلاح الأخرى، وذلك بدخولها في دين الله الحق، بعد زيارتها لسليمان عليه السلام، وإعلان إسلامها قائلة: ﴿...رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النمل].

هذا بالنسبة لوجوب المشاورة على ولاة الأمور مع غيرهم من أفراد المجتمع عموماً، وأهل الرأي وأَهل الإختصاص خصوصاً.

وأما بالنسبة لكون الشورى مُلْزِمة أَو مُعْلمة فقط - لِوليِّ الأمر -، فأرى أن النّصوص الشرعية الواردة في الشورى والمشاورة والحوادث النبوية والراشدية في هذا المجال، تُرجِّحُ بما لا يَدَعُ مجالاً للشك، كونَ الشورى والمشاورة في نتيجتها النهائية، مُلْزِمة، طالما كانت النتيجة التي تمخّضت عنها، مُتَبناةً من قبل الأغلبية أو أهل الإختصاص، وأعتَقِدُ أن حصول الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، سَبَبُهُ: الواقعُ السياسيُّ الإستبداديُّ الّذي عاشَهُ العلماءُ!

ولكن الّذي لا خلاف فيه، أنه لا مندوحة لولاة الأمور، من تبنّي الرأي الصحيح المُبَرْهَنِ الّذي تتمخّض عنه عملية المشاورة وتُسْفِرُ عنه، وإلّا فما جدوى المشاورة، وإتعابِ الناس وأهل الرأي عقولَهُم!

وقد طبّق رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون هذا الأمر بجدية بالغة، إذ لم يشاوِرْ الرسول وكذلك خلفاؤه الراشدون، الصّحابةَ والمسلمين في أمر من الأمور، وَتبيَّن لهم وجهُ الحق والمصلحة فيه، إلّا وأَخذوا به وتَبَنَّوْهُ، ولَوْ كان مخالفاً لرأيهم، وانتقال الرسول ﷺ في غزوة (بدر) من المكان

الّذي نزل فيه، وتَحوُّله إلى مكان آخر، طبقاً لما أشار إليه به (الحبّابُ بن المنذر) الصّحابي، لدليل واضح في هذا المجال[1].

وأما طريقة فرز الأمور التي تستحق المشاورة، من التي لا تستحقها، فالأمر فيها واسِعٌ، إذْ يمكن أن تُدْرَجَ في الدستور (القانون الأساسي) قواعِدُ، تعرف بها تلك الأمور، أو غير ذلك من الطرق والأساليب المباحة التي تُحقِّق الهدف بصورة أفضل.

وأنا أؤيِّد الرأي القائل: إنَّ ولي الأمر المستبدّ برأيه، والّذي لا يشاور أهل الرأي، يستحق العَزْلَ ويَجِبُ عَزْلُه وإبعادُه من منصبه الخطير، بعد أن يَحْصُلَ اليأسُ من إصلاحه، بل أرى أن هذا هو الرأي الصحيح فحسب، وكم من قائد مستبدٍّ أَوْدى بِمَنْ يقودهم، وأدّى بهم إلى دار البوار!

والدليل على صحة هذا الرأي، هو أن المسؤول والرئيس الّذي لا يشاور مرؤوسيه - أياً كان عنوانه ومنصبه في المجتمع الإسلامي - يُخالِفُ أمر الله تعالى الصريح: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، ومعلوم أن مخالفة الرئيس لأمر ربّاني صريح، والتي تترتب عليها نتائج خطيرة تعود على الإسلام والمسلمين بِأَفْدَح الأَضرار، تَجعله فاسقاً مجروح العدالة، ومَنْ فَسَقَ وفَقَد العدالةَ، لا يصلح للشهادة، لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَمنْ لم يصلحْ للشهادة، فبالطريق الأولى لا يصلح للإمامة والولاية التي قرَّر الله تعالى بأنه لا يُعطيها للظّالم: ﴿... قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، والدليل على أن الفاسق مردود الشهادة، هو قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور]، والدليل على أن مخالفة أمر الله الصّريح، سواء بترك واجبٍ أو اقترافِ محظورٍ، يَفْسُقُ بها المسلمُ، هو أن الله تعالى سمّى كُلاًّ من الكاذب في نقل خبَر، والسّاخِرِ من الناس، والنابز واللاّمِز (العائب) لهم: فاسقاً، كما قال تعالى:

---

(١) أُنظر: (سيرة ابن هشام)، ج٢، ص٣٣٦، غزوة بدر.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾ [الحجرات].

ومِمّا لا جدال فيه، أن ترك ولي الأمر مشاورةَ أهل الرأي والإِستبداد برأيه، أعظَمُ جرماً، وأوخَمُ عاقبةً، وأكبرُ ضرراً، بكثير من الكذب في نقل خبرٍ، أو الإِستهزاء بأحدٍ، أو نَبْزِه، أو لَمْزِه!.

❑❑❑❑❑❑



المطلب الثامن:
يجب على أولي الأمر، الإلتزامُ التام بالعَدل، وإلّا فقدوا أهليّتهُم للولاية على المسلمين

وذلك لأن الله تعالى كما أمر المسلمين بإسناد أمانة الحكم إلى أهلها، كذلك أمر ولاة الأمور بالعدل، حيث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ...﴾ [النساء: ٥٨]، وكذلك أمر رسوله ﷺ أنْ يُعْلِنَ للناس بأنه أُمِرَ بالعدل بينهم، كما قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ...﴾ [الشورى: ١٥]، وقد وضّحنا في السابق، بعض مفاهيم الآية (٢٥) من (الحديد) والّذي حَصَرَ الله تعالى فيها حِكمَةَ بعثة الرُسُلِ عليهم الصلاة والسلام، في قيام الناس بالقسط، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ...﴾ [الحديد: ٢٥].

وعليه:

فليس حكم ولاة الأمور بين الناس بالعدل، وقيامهم بتطبيق القسط بين الناس، فضيلةً من الفضائل فَحَسْبُ! بل هو شرط ضروري لبقاءِ شرعية ولايتهم، وذلك لأنّ الله تعالى أعلن سَلْبَهُ الولايةَ من الظالمين، وبيّن عدم أهليتهم للإمامة، حيث قال: ﴿... لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، ومعلوم أنه ليس بديلُ العدل والقسط، سوى الظلمِ والجورِ.

وأما الأحاديث النبويّة التي تأمر المسلمين بالصبر على جَوْر ولاة الأمور

وفسقهم (أعني: الأحاديث التي صحَّت نِسْبتُها إلى رسول الله ﷺ، لأنه توجد أيضاً أحاديث ضعيفة، أو موضوعة ومفتراة على لسان رسول الله، في هذا المجال -وَّجَ لها وضَخَّمها الحكّامُ الظَّلمة الفَسَقة، لتبرير ظلمهم وفسقهم وإسكات الناس)، فليس القصد منها الحكام والولاة الّذين يتخذون الظلم والجور والفسق ديدناً لهم، وطريقةً لحكمهم! (ومن الواضح أن الحكّام الحاكمين بغير ما أنزل الله تعالى، والمطبِّقين للأنظمة الجاهلية، من علمانية وليبرالية وإشتراكية ورأسمالية، خارجون عن نطاق تلك الأحاديث التي تتحدَّث عن حكام وولاةٍ مسلمين، لهم أخطاء وانحرافات، ولكنّهم في الجملة مُلْتَزِمون بشريعة الله تعالى)، وذلك لأنه من المحال أن يتناقض حديثُ رسول الله ﷺ مع كلام الله المبارك القائل: ﴿... لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، ﴿... وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [آل عمران]، ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود]، بل المقصود بتلك الأحاديث النّبوية الشريفة - ورسول الله ﷺ أعلم - هو الولاةُ الّذين تُوجَد فيهم أخطاء شخصية، يعود وبالها عليهم وحدهم، أو يبدو منهم ظلمٌ جزئيٌّ تِجاهَ شخصٍ ما، وأما الّذين يَتلبَّسون بالظلم كلياً، ويَغْرَقون فيه إلى آذانهم، فحاشا ثم حاشا لرسول الله ﷺ، أن يأمر المسلمين بالسكوت على أولئك وأفعالهم التي يَعودُ وبالُها على المجتمع بأسره! وكيف يأمر رسول الله ﷺ بالصَّبر والسكوت على مثل ذلك، وهو القائل: **«سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»** رَوَاهَ الحَاكِمُ برقم: (٤٨٨٤) وقال صحيح الإسناد، وَصَحَّحَهُ الألباني في (السلسلة الصحيحة) برقم: (٣٧٤).

والقائل: **«أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ -دْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»** -وَاهَ أَبُو دَاوِدَ برقم: (٤٣٤٤)، وَالتِّرمِذِيُّ برقم: (٢١٦٩) وَصَحَّحَه الألباني.

ومن الجليّ أن خروج الأئمة والعلماء وخاصة من أهل البيت على الحكّام الظلمة الجائرين، بَدْءاً بـ(حسين بن علي بن أبي طالب) رضي الله عنهما، إلى آخر من خرج من الأئمة والعلماء الصالحين الجريئين رحمة الله تعالى عليهم، كان تطبيقاً عملياً لتلك الأحاديث الآمرة بالوقوف في وجه الولاة الظلمة الفسقة والأخذ على أيديهم، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه

خليفته الصديق : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِم فلَمْ يَأْخذوا على يَدَيْهِ أَ شك أَنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعِقَابٍ» رَوَاهَ أَبُو دَاوُدَ برقم: (٤٣٤٨)، وَالتِّرمِذِيُّ برقم: (٢١٦٨)، وَصَحَّحَهُ الألباني.

وهذا الحديث الشريف تفسير لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال].

وأما مُبالغة بعض العلماء في الترويج للسكوت عن ظلْم الظلمة وجور الجائرين من الولاة، مُضَخِّمين للنوع الأول من الأحاديث التي بيّنا المقصود منها، وناسين أو متناسين النَّوع الثاني من الأحاديث[1]، التي تأمر بالوقوف بوجه الظلمة والتصدِّي لمنكراتهم، ثم وصولهم - أي أولئك العلماء - إلى ـَرَكَ التبرير للجور والظلم المُرْتَكَبِ باسم الإسلام، وذلك بالقيام بِشَرعَنةِ ولاية الظلمة والفسقة من الولاة، الّذين لا توجد فيهم حتى أهلية أداءِ الشهادة! ثم ابتداع مصطلح لا شرعي، وجعله غطاءً وسِتْراً على عورة الظلمة والفسقة، من الولاة المتسلِّطين على رقاب المسلمين، ألا وهو مصطلح (ولاية المتغلِّب) المترشِّح من جوِّ اليأس، من نجاحِ محاولات التصدِّي للظلمة ومنعهم من الفسق والظلم، أو إزاحتهم، والهزيمة النفسية في ذلك المجال، نعم إِنَّ هذا الموقف مع احترامنا للعلماء الّذين اتخذوه على أساس الإجتهاد الخاطيء، وليس بدافع ترضية الحكّام والتملُّق لهم، وذرِّ الرُّماد في عيون الناس وإسكاتهم، مَوْقِفٌ لا ينسجم بحالٍ من الأحوال، مع الإسلام دين الله الحق الّذي أَكْبَرُ أهدافِهِ بعد تعبيد الناس لِربِّهم، هو تَحقيق العدل وإزاحة الظلم، وهل يا تُرى يتأتّى تَحقيق ذلك الهدف العظيم من أناس صَعِدوا كرسيَّ الحكم جَبْراً وتسلّطاً، ثم جعلوا الظلم والجور دَيْدَنَهُم، إشباعاً لغريزة الغرور والطغيان فيهم، ولا ينظرون إلى الناس إلّا كالعبيد والجواري؟!!

---

(١) وقد تطرّقت بِتوسُّعٍ لبحث هذا الموضوع الحسّاس، وكيفية التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا المَجال في المحور الثاني الذي يحتوي عليه المجلد الثاني من موسوعة: [الإسلام والحكم والدولة] باللغة الكوردية.

المطلب التاسع:
يجب على كل من المجتمع وولاة الأمور، إِرجاعُ الأمور المتنازع فيها إلى الكـتاب والسنّة

وهذا الأصل التاسع منصوص عليه في قوله تعالى، في الآية (٥٩) من (النساء): ﴿... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.

وتُتْحِفُنا هذه الجملة القرآنية المباركة، الحقائق الخمس الآتية، فيما نحن بِصَدَد بَحْثِهِ:

الأولى: جملة ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ والتي يُخاطِبُ الله تعالى فيها المؤمنين (المجتمع المسلم)، تَدلُّ بِجِلاءِ على أن للمجتمع المسلم، أن يَختلف ويتنازع مع ولاة الأمور، إذ طاعة المسلمين لولاة الأمور، ليست مطلقة، بل هي مشروطة ومقيَّدة بالشرع، وبناءً عليه: فوجود الخلاف والنزاع بين المجتمع وأصحاب السلطة الشرعية ﴿أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ شيء طبيعي وصِحّي جدّاً، وما أكثر المسائل التي اختلف فيها الناس مع الخلفاء الراشدين! أما أن يصير المجتمع كلُّه كورساً يردِّدون وبصوتٍ ولَحْنٍ واحد، كلَّ ما يقوله الزَّعيم والقائد! فهذه تعتبر حالة مَرَضية ونفاقية، وَتَنُمُّ عن الخوف والفزع من (القائد!!) والتملّق له، أكثر من أن تدلّ على الحبِّ والولاءِ والإِحترام له!

وولاة الأمور في الإسلام لا يعتبرون مقدَّسين ولا معصومين، بل هم بشر كسائر الناس، ولا يملكون الإِمتياز على الناس بإِعفائهم من الإِلتزام بالشريعة، بَلْ وينبغي لهم أن يكونوا أوّل الناس التزاماً بالشريعة وأحسنهم

طاعة لربهم، إذْ لم يَخْتَرْهُم المسلمون ويُسْلِموا إليهم زِمامَ أمورهم، إلّا لتطبيق الشريعة والإلتزام بأحكامها على كافة المستويات، وفي كل الأصعدة، وكان (عمر بن عبدالعزيز) الخليفة الزاهد الراشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول للناس: (وما أنا إلّا كأحدكم ولكنّي أثقلكم حِمْ ً)

الثانية: وتدلُّ كلمة ﴿فِي شَيْءٍ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، على أن الإختلاف والتنازع الحاصل بين المجتمع وولاة الأمور، لا يَخُصُّ شيئاً دون شيء، ولا مجالاً دون غيره، بَلْ يَعُمُّ الأشياء جَميعاً، والمجالات كلَّها، مِمّا يُسْمَحُ للعقول التدخل فيها، وخاصَّة في قضايا السياسة الشرعية التي هي واسعة النطاق جِدّاً، بسبب ترك الشارع الحكيم سبحانه وتعالى فراغات كثيرة وواسعة، في ذلك المجال.

وكذلك يدلُّ على ما ذكرنا، قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ...﴾ [الشورى: ١٠].

الثالثة: ويدل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، على أنَّ كلاً من المجتمع والولاة، مُلْزَمون في حالة التنازع والإختلاف فيما بينهم، بالتحاكم إلى ميزان الكتاب والسنة، ولا شك أنَّ الّذي يَحْسِمُ الأمور ويُمْسِكُ بِميزان الكتاب والسنة، لِيَزِنَ به آراءَ ومواقف كُلٍّ من المجتمع وولاة الأمور، هم بالدرجة الأولى العلماءُ المستنبطون المتخصِّصون، كما تدُلُّ عليه الآية (٨٣) من (النساء): ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾، وذلك لأنه إذا لَزِمَ إرجاعُ أخبار الأمن والخوف، قبل إذاعتها إلى رسول الله ﷺ العليم بدين الله، وأولي الأمر المستنبطين المستنتجين منها، فإرجاع ما هو أهمُّ منها، أوجَبُ والزم، ومعلوم أن أولي الأمر (أصحاب السلطة الشرعية) هم المتخصِّصون في قضايا الحرب والسِّلم (والتي هي جزءٌ من القضايا المرتبطة بالأمن والخوف، ونوعٌ منها)، ولهذا جعل الله الحكيمُ تبارك وتعالى، صلاحية وحَقَّ البتِّ في كيفية التعامل مع ما هو من اختصاصهم، إليهم، وبناءً عليه: فالعلماء المتخصِّصون

في المجالات المختلفة والرّاسخون في معرفة الكتابِ والسّنّة، كذلك هم أول مَنْ يَملكون حق وصلاحية الفصْل والبت في المسائل المتنازع فيها، في مجالات التديّن المختلفة من سياسة واقتصاد واجتماع...الخ.

ثم إن الله تعالى قدّم ذِكرَ الرسولِ ﷺ على ذِكرِ أولي الأمر، ومعلوم أنّه هو في مقدمة أولي الأمر وسيِّدهم، والعلماء الراسخون في معرفة الشريعة، بما أَنّهم ورّاث النبيِّ ﷺ من ناحية معرفة الدِّين[1]، كما قال رسول الله: «**إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً و دِينَاراً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخذهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» رواه أبوداود: (٣٦٤١)، والترمذي: (٢٦٨١)، وَصَحَّحَهُ الألباني. إذاً: فهم وان كانوا من ناحية، يُحْسَبون في عِداد (أولي الأمر) ولكن من ناحية أخرى، وبحكم وراثتهم للنبيّ ﷺ، يعتبرون أُمناءَ على فهم الكتاب والسنة، وحكّاماً (جَمعُ حَكَمْ) بين ولاة الأمور، وبين الأمة، في المسائل التي يتنازعون فيها.

الرابعة: وإرجاع الكلِّ الأمور الخلافيّة إلى ميزان الكتاب والسنة، لَيْس فرْضاً فَحَسْبُ، بَلْ هو شرْطٌ أيضاً، لاعتبارهم من أهل الإيمان، كما يدل عليه قوله تعالى: «﴿... إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾»، ومن الواضح أنّ المشروط إذا لم يتحقق شرْطُهُ، ينتفي وجودهُ، وههنا جعل الله تعالى إرجاع الأمور المتنازع فيها، إلى الله والرسول (أي الكتاب والسنة)، شرْطاً لاعتبارهم (المجتمع وولاة الأمور) مؤمنين، ومعنى هذا أن مَنْ لم يُرجع الأمر المختلف فيه، إلى ميزان الشريعة، ليس مؤمناً وان ادّعى وزَعم! هذا حكم الله تبارك وتعالى، وهو عليم بذات الصدور، وهو القائل: ﴿... أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [العنكبوت].

الخامسة: ثُم في الختام: جعل الله تعالى إرجاع الأمور المتنازع فيها، إلى القرآن والسنة، من قِبَلِ المجتمع المسلم وولاة أموره، خيراً لهم

---

(١) أما من ناحية الإطلاع على الأمور الدنيوية وما يرتبط بها من علوم ومعارف وفنون، فأهل الإختصاص والخبراء، هم ورثة النّبيِّ الخاتم ﷺ كلٌّ في مجال تخصُّصهِ وخُبرته.

وأحسن عاقبة: ﴿... ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا...﴾، والظاهر أن الخيرية مرتبطة بالآخرة، وحسن العاقبة مرتبط بالدنيا، وكلمة التأويل - وكما قلنا في السابق - في كل القرآن، استعملت بِمعنى عاقبة الشيء ومصيره، إذ هي من (آل يؤولُ) بِمعنى: رَجَعَ يَرْجِعُ، كما في قوله تعالى: ﴿بَلۡ كَذَّبُواْ بِمَا لَمۡ يُحِيطُواْ بِعِلۡمِهِۦ وَلَمَّا يَأۡتِهِمۡ تَأۡوِيلُهُۥ...﴾ [يونس: ٣٩]، وقوله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ...﴾ [الأعراف: ٥٣]، وقوله: ﴿...وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا...﴾ [يوسف: ١٠٠]، وكون كلمة (تأويل) في الآيات الثلاث، بِمعنى العاقبة والمصير ونتيجة الشيء، واضحٌ جداً[١].





(١) المعجم الوسيط، ص٣٣.

المطلب العاشر:
الإيمان أساسُ الموالاة والأُخُـوَّة بـين المسـلمين، فـي ظل الكيان الإسلامي

كما قال ربُّ العالمين ووليُّ المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المـائـدة]، وقـال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ [الحجرات: ١٠]، وبما أنّنا قد تَحدثنا في أكثر من مناسبة عن موضوع موالاة المؤمنين بعضهم مع بعض، وكذلك سنفصِّل القول في كلٍّ من موضوع الموالاة، والأُخوة بين المؤمنين، بإذن الله تعالى في الكتاب الثاني عشر، لذا لا نُطيل النَّفسَ فيه هنا، ونكتفي فيه بالأسطر الآتية:

المسلمون في المجتمع الإسلامي، وفي ظلِّ الحكم الإسلامي، سواسيةٌ وأكْفاءٌ بعضهم لبعض، لا فضل ولا امتياز لأحد على أحـد، كما وأنّه لا دونية لأحدٍ عن أحـدٍ، بَلْ هم سواءٌ ومتماثلون، إذ هم إخوة من جهة الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]، كما أنّهم إخوة من جهة النَّسَبِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا...﴾ [الحـجـرات: ١٣]، ومـيـزان الـتـفـاضـل بـيـن الـنـاس هـو الـتـقـوى فـحـسـب: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ...﴾، وإنّما عقَّبَ سبحانه على قوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ...﴾، بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ...﴾ - حسبما أرى - كي لا يتخذ أحدٌ مسألة التقوى ذريعةً لادِّعاء الإمتياز على الآخرين، فأَرجع الله تعالى العِلمَ والخِبرة بالتقوى إلى نفسه!

نعم الإسلام يُسَوِّي بين المسلمين، ولا يَسْمَحُ لأحدٍ أن يَفْخَر على غيره، إنْ على مستوى الأفراد، أو المجموعات والشعوب، بسبب لغةٍ، أو نَسب، أو حَسَب، أو لونٍ. . .الخ، ولم يكن ابِتداعُ مصطلح (العرب والموالي) - أي العرب وغير العرب[1] - إلّا ثمرة خبيثة من الثمار التي أثمرتْها شجرة العودة إلى الجاهلية القبلية العربية، على أيدي الأمويين ثم العبّاسيين، ولم يكن لمثل هذه المصطلحات المُشْعِرَة بالتفرقةِ بين المسلمين، بسبب أعراقهم ولغاتهم وألوانهم وأوطانهم، وجودٌ في عهد دولة رسول الله ﷺ ودولة خلفائه الراشدين، حيث انصهر الناسُ كلُّهم في بوتقة الإيمان والإسلام، ومعلومٌ أَن تطهير أذهان الناس وقلوبهم من خَبَثِ النزعات الجاهلية وجعلهم إخوةً متحابِّين، على اختلاف أعراقهم وأجناسهم وألوانهم، بحيث لا يشعر أحد بالإمتياز على أحد، ولا يفخر أحد على أحد، إحدى ميزات الحكم الإسلامي، التي لم ترها البشرية ولن تراها إلّا في ظلّه

هذا وقد فصَّلنا القول في موضوع نظرة الإسلام إلى الأقوام والشعوب التي قسَّم الله تعالى عليها البشرية المتناسلة من (آدم وحوّاء) أبوي البشرية عليهما السلام، في الفصل الأول من الكتاب العاشر، من هذه الموسوعة.



(١) وتشعر كلمة الموالي جمع (مَوْلى) والذي أحد معانيه هو العبد! بشيء من التحقير لغير العرب من قِبلِ العرب.

المطلب الحادي عشر:
الخضوع للدولة الإسلامية، وعدم الإضرار بالمسلمين دينياً ودنيوياً، شرطا مواطنة غير المسلمين فـي الدولة الإسلامية

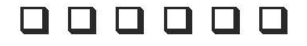
بما أنَّ الله تبارك وتعالى خلق البشر في هذه الحياة للإبتلاء، ويؤخر لهم الحساب والجزاء إلى الحياة الأخرى، ثم إنَّ الله تعالى أرسل النسخة الأخيرة من هدايته ودينه الحق المتمثلة بالقرآن العظيم ورسوله النبيّ الخاتم الكريم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أجمعين، للناس كافة على الأرض كلِّها، و إلى أن يَرِثَ الله الأرض ومَنْ عليها، وجعل سبحانه غاية رسالة نبيِّه الخاتم، أن يَظْهَرَ الدينُ الحقُّ الّذي أُرسِلَ به، على الأديان والمناهج كلِّها، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ [سبأ]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ٢٨﴾ [الفتح]، لذا سمحت شريعته الحكيمة أن يعيش البشر كلهم في ظل حكمها سواء كانوا أهل إسلام وإيمانٍ، أو أهل كفر وأمان، وذلك كي تَسْنَح لهم - أي لكل البشر - فرصة قضاء حياتهم الدنيا بعزٍّ وكرامة وحرِّية تليق بالإنسان، في ظل الدولة الإسلامية.

ولم يشترط الإسلامُ على المواطنين غير المسلمين العائشين في كَنَفِهِ سوى شرطين، هما في غاية العدل والسهولة:

الأول: خضوعهم لسلطة الدولة الإسلامية ونظامها العام، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال].

الثاني: عدم إضرارهم بالمسلمين دينياً ودنيوياً، أي: أن يكونوا مواطنين صالحين، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة].

وقد خصصنا الكتاب الثاني عشر لموضوع كيفية التعامل مع غير المسلمين (أي الكفار)، بكلِّ أصنافهم، سواء كانوا داخل المجتمع الإسلامي، وفي ظلِّ كيانه السياسي، أو خارِجَهُ، في كل الحالات المختلفة والمواقف المتباينة، التي يبدونها تجاه المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، ولذا نُرْجِيءُ الحديثَ التفصيلي في هذا الموضوع إلى هناك بتوفيق الله.



المطلب الثاني عشر:
الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكـر،
فَرضٌ على كلِّ مسلمٍ، ولَيسَ حقاً له فَحَسْبُ

وأنبّه بداية على أن قصدي بـ(كل مسلم) أي المسلمين جميعاً ذكوراً وإناثاً، شبّاناً وشيوخاً، ومن كل الشرائح بلا استثناء.

ونحن وان كنا قد تحدَّثنا عن موضوع الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، في المبحث الثالث من الفصل الثاني، من الكتاب العاشر، ولكن بما أن لهذه الفريضة المهمة دخْلاً كبيراً في جانب الحكم والسياسة، ولها ارتباط وثيق بها، من حيث قولُ الحق في مواجهة ولاة الأمور، ومحاولة تصحيح أخطائهم، وتقويم اعوجاجاتهم، على كافة المستويات وفي كل الأصعدة، لذا حبَّذْنا الإشارة إليها هنا أيضاً.

وهـذه بعض الآيات المباركات، والأحاديث النبوية الشريفة، حول كون الأمر بالمعروف والنَّهـي عن المنكر، فرضاً على كل مسلم، يَأثَم بِتَرْكه، وليس حقاً له فَحَسْبُ، والفرق بين كون الشيء فرضاً وكونه حقاً، وبَيْن كونه حقاً فَحَسْبُ، واضحٌ، إذ الحقُّ قد يتنازلُ عنه صاحِبُهُ خوفاً أو طَمعاً أو كَسَلاً، عن المطالبة به، والشرع لا يُلْزِمُ صاحِبَ الحق المطالبة به، ولكن الفرض ليس كذلك، لأن الشرع يُطالبُ به ويُرغِّبُ فيه ويُهدِّدُ ويُوعِدُ من يُفرِّط فيه.

قال الله تبارك وتعالى:

١. ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران].

وهذه الآية تبيِّن أن من لم يَدْعُ إلى الخير، ولم يأمر بالمعروف وينْهَ عن المنكر، لا يُفلِح، لأن الله تعالى حصر الفلاح في المتصفين بهذه الخصال الثلاث.

٢. ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة].

وتدلّ هاتان الآيتان أن عدم نهي المسلمين بعضهم بعضاً عن المنكر، سبب لنزول اللّعنة عليهم، لأن الله تعالى علَّل لعن داود وعيسى عليهما السلام، للذين كفروا من بني إسرائيل، بعصيانهم وتعدِّيهم وعدم تناهيهم عن المنكر فيما بينهم.

٣. ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

وكذلك حصر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية رحمته في المؤمنين والمؤمنات، الذّين يوالي بعضهم بعضاً، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة ويُطيعون الله ورسوله.

٤. ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الأعراف].

وتدلّ هذه الآيات الحاوية على قصة أصحاب السَّبْت، أنّه لا نجاة إلّا لمنْ ينْهى عن السوء، وأنَّ كلَّ من سكت عن المنكر والظلم، يعتبر شريكاً فيهما.

وقال رسول الله ﷺ:

٥. **«وَالذِي نَفسي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَو لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**، رَواهُ التِّرمِذِيُّ برقم: (٢١٦٩)، وَقَال: حَديثٌ حسَنٌ، وحسَّنَهُ الألباني.

٦. **«إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَن تَقُولَ لَهُ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنهُمْ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ برقم: (٦٧٨٤) تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، وضعَّفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) رقم: (١٢٦٤).

٧. **«مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضعَفُ الإِيمَانِ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم: (٤٩)، وفي حديث آخر في نفس الصَّدد: **«..وَلَيسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَردَل»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم: (٥٠).

وهذه الأحاديث النبويّة واضحة الدلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من واجبات الإسلام العظيمة، وعزائِم الأمور فيه، وأن المجتمع الّذي يُتْرَكُ فيه القيامُ بهذه الفريضة، مجتمعٌ مريضٌ بل موشكٌ على الموت والفناء، وهو مجتمع غير كريم على الله تعالى، وهو تعالى غير عابئ بهم، ولا يستجيب دعاءَهم!

وجَليٌّ أنَّ قضية الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وكيفية القيام بها، والآليات التي تجعلها أكثر تأثيراً وذات جدوى، وخاصة لتقويم انحرافات أجهزة الحكم وأصحاب السلطة، تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ، ومن مجتمع إلى آخر، وقد ذكرنا من قبل أن قاعدة: **(للوسائل حكم مقاصِدها)** من القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء، وبناءً عليه: يَجوز بل يجب أن تُتَّخَذ لتحقيق المقاصد الشرعية - وتثبيت المعروفات، وإزالة المنكرات، أعظمُها وأشملُها - الوسائل والأساليب الشرعية المناسبة لكل زمان ومكان، فعلى سبيل المثال:

إِن تشكيل الأحزاب السياسية، والجمعيات الثقافية والإجتماعية، والإتحادات المِهَنيَّة، في عصرنا الحالي، من الأساليب الضرورية والوسائل المُجْدية، لمن يريد القيام بهذه الفريضة المهمة، التي - كما بيّنا سابقاً - لا تَدَعُ مجالاً من مجالات الحياة الفردية والإجتماعية، إلّا وَتَلِجُهُ لتطهيره وإِصلاحه وتطويره.





المطلب الثالث عشر:
حكم ولي الأمر الّذي ينحرف ويَستمِرُّ في انحرافِهِ، هو العَزل، بعد أنْ يُبذَلُ الجهد الكافي، لإصلاحه وتقويمه بالوعظ والإرشاد

بدايةً أقول:

إنَّ مسألة مدَّة بقاءِ ولاة الأمور في أعمالهم من المسائل التي تركها الشَّرْعُ في منطقة المباح والعفو، كي يملأها اجتهادُ العقول حسب الحاجة في الظروف والأحوال المختلفة، أي: إنَّ بإمكان المجتمع الإسلامي، ومن خلال أهل الحلِّ والعقد (مجلس الشورى)، أنْ يُحدِّدَ مُدَّة حكم ولاة الأمور، بدءاً بالشخص الأول (الإمام، الخليفة، الرئيس...) و إلى كل الّذين يتولّون المناصب في الدولة الإسلامية، بما يراه مناسباً.

وأما مسألة عَزل ولي الأمر - أياً كان منصبه السياسي -، بعد انحرافِهِ وعدم جدوى محاولات تقويمه، فهي وان كانت كذلك من الأمور التي تُرِكَتْ عفواً لِيُعالِجَها المسلمون بالطريقة التي يرونها أقلَّ ضرراً وأكثر فائدة، ولكن تدلّ عليها عِدَّةُ حقائق عقلية ونقلية، هذه الخَمسُ أَهمُّها - حسبما أرى -.

الأولى: إنَّ مسألة إبقاءِ وليِّ الأمر أو إزاحته وعَزْلِهِ، أمرٌ مهمٌ من أمور المسلمين، وقد ربَطَ الله أمورَ المسلمين كلَّها بالشورى، كما ذكرناهُ سابقاً أكثر من مرة، حيث قال تعالى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨]، لذا: عندما ينحرف ولي الأمر عن جادة الصَّواب، انْحرافاً واضحاً

مبَرْهناً عليه ولَيْس متوهَّماً فيه، ثُم يُحاول المسلمون إرجاعه إلى الحق، ولكنه يستعصي عليهم، ففي هذه الحالة لهم كامل الحق، أن يُقرِّروا عَزْله وإبعاده، إذْ أَمْرُ عَزْلِهِ من الأمور التي خوَّل الله تعالى فيها المؤمنين، أن يبتُّوا بشأنِها على أساس التشاور.

الثانية: وقوله تعالى: ﴿... فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ [النساء: ٥٩]، أيضاً دليل آخر في ذلك المجال، لأن مُمثّلي المجتمع وبعد تنازعهم مع ولي الأمر المنحرف، عندما يُرْجِعون أمرَهم إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يَجدونَهما: يُسانِدانِ ظَهْرَهم في مقابل الحاكم الظالم المنحرف، إذْ يقول تعالى: ﴿... لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [البقرة]، ويقول: ﴿... وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٨٠﴾ [التوبة]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾ [الحج]، ويقول رسول الله ﷺ: «**كَلَّا، وَالله لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ**[1] **عَلَى الحَق أطراً، وَلَتَقْصُرُنَّه**[2] **عَلَى الحَق قَصْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ الله بقلُوبِ بَعْضِكم عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ ليَلْعَننكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ برقم: (٤٣٣٦)، وَالتِّرمِذِيُّ: (٣٠٤٧)، وَقَالَ: حَديثٌ حَسَنٌ، ولكن ضَعَّفَهُ الألباني في (السلسلة الضعيفة) رقم: (١١٠٥).

الثالثة: قد ذكرنا سابقاً أَن المجتمع هو الصّاحب الأصلي للسلطة الشرعية، وعليه: فالمالك الّذي خوَّل ولاةَ الأمور السُّلطَةَ السياسية والإداريةَ، كذلك له حق استرجاعِها، متى رأى ضرورةَ ذلك، لأن مَن له حق الإعطاء، كذلك له حَقُّ النزع والإسترجاع.

الرابعة: إنَّ المجتمع المسلم ومُمثّليه، لم يُخوِّلوا ولاة الأمور حق

---

(١) أَطَر العُودَ: عَطَفَه وحَناه. المعجم الوسيط، ص٢٠.
(٢) قَصَرَ الشيءَ على الأَمْر: رَدَّهُ إليه. المصدر نفسه، ص٧٣٨.

إدارةَ المجتمع، إلّا مشترطين عليهم: إقامة دين الله وتطبيقَ شريعته، ولزومَ جادة الشرع في خاصة أنفسهم، وفي معاملة مَنْ تَحت أيديهم، وقد فَسَخ العبدُ الصالح العَقْدَ الّذي عقده مع موسى، في مصاحبة موسى إيّاه عليهما السلام للتعلُّم منه، بعد أن نقَضَ موسى عليه السلام الشَّرْطَ الّذي اشترطه عليه - وهو عدم الإعتراض عليه - للمرة الثالثة، قائلاً لموسى: ﴿... هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ [الكهف].

وقال رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**» رَوَاهُ التِّرمِذِيّ برقم: (١٣٥٢)، وغيره عن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وصَحَّحه، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وَرَوَاهُ البُخَارِي مُعَلَّقَاً.

ومن القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء: (**المشروط شرطاً كالمشروع شرعاً**).

الخامسة: ويُشْبِهُ العَقْدُ المُبْرَم بين المجتمع المسلم وبين ولاة الأمور، العقد الّذي بين الموكِّل والوكيل، إذْ للموكِّل أن يسحب الوكالة من وكيله، متى أَخل الأخيرُ بما رَسَمُه له موكِّله وشَرطَه عليه، وقد بيَّن هذه الحقيقة خليفَةُ رسول الله أبو بكر الصديق في أول خطبة خطبها بعد أن بويع بيعة الخلافة، إذْ قال فيها: (...**قَدْ وُلِّيتُ عليكم ولَسْتُ بِخيركم فإن أَحْسَنْتُ فأعينوني، وإن أسأْتُ فَقوموني، أَطيعوني ما أَطعت الله ورسوله، فإنْ عصيتُ الله ورَسُوله، فَلا طاعة لي عليكم**)[1].

ومن الواضح أن كيفية عَزْل وإبعاد ولاة الأمور عن سُدَّةِ الحكُم، وآلياته، والموازنة بين المصالح المرجوَّة، والمفاسد المتوقَّعة، وما شابهها من المسائل، مما تركه الشارع الحكيم في دائرة العفو التي للعقول حَقُّ الإجتهاد والإبداع فيها.

وندرك مِمّا مرَّ ذكره، أن قيامَ عددٍ من العلماء والأئمة، وخاصة من

---

(١) السيرة النبويّة لإبن هشام، ج٤، ص٣٩٣.

سلالة النبيّ ﷺ، بوجه الحكام الظلمة من بني أُميّة وبني العبّاس، الّذين استولوا على السلطة استيلاءً وغضباً، من دون أن يُعِيرُوا رضى المسلمين والمشاورة بِهم أَدنى اهتمام، مثل: (الحسين بن علي) ﵁، الّذي خرج على (يزيد بن معاوية)، و(زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) ﵁ الّذي خرج على (هشام بن عبدالملك)، و(محمدٍ وإبراهيم ابني عبدالله بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب) ﵁ اللّذَيْنِ ثارا بوجه (أبي جعفر المنصور)...وغيرهم، مِمَّنْ لم يُكْتَبْ النّجاح والنّصر لمحاولاتهم الإصلاحية، نعم إنَّ قيام أولئك الأئمة الأبطال ونهضتهُم التي أيّدَها العلماءُ والأئمة في حينها، وخاصة كلّ من (أبي حنيفة) و(مالك) ﵁، كانت محاولاتٍ شرعيةً، وفي دائرة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومعلوم أنه ليس من شرط شرعية عملٍ مّا، أن يُكْتَب له النجاحُ والتمام، اذ كم من الأنبياء والأئمة عليهم السلام و﵁، قُتِلوا وسُجِنُوا وطُردوا وشُرِّدوا!

ولهذا أقولُها بصراحة ووضوح:

انَّ موقف بعض العلماء تِجاه تلك المحاولات الإصلاحية، مُنَدِّدين بأصحابِها ومنتقدين إيّاهم، أمثال (ابن العربي المالكي) صاحب كتاب (العواصم من القواصم)[1] والّذي يقول في كتابه هذا معلّقاً على قيام الحسين بن علي ﵁ ما نَصُّهُ: (... وما خرج إليه أحدٌ إلّا بتأويل، ولا قاتلوه إلّا بما سَمِعوا من جَدِّه المهيمن على الرُسل، المُخبِر بفساد الحال، المحذِّر من الدخول في الفِتَنِ، وأقواله في ذلك كثيرة. منها قولُهُ: «**إنّه ستكونَ هَناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاّضربوهُ بالسَّيفِ كائناً من كان**») رواه مسلم: ١٨٥٢، والنسائي: ٤٠٢٠، وأبو داود: ٤٧٦٢، وأحمد (ج٥/٢٤). وهذا يعني أن يزيد بن معاوية كان مُحِقّاً في قتله الحسين، لأنّه خرج على إمام المسلمين وأراد شقَّ عصاهم!! أجلْ ان هذا الموقف من (ابن العربي) وأمثاله، مِمَّن هو على شاكلته في هذا الرأي، موقف بعيدٌ عن الإسلام وعن مصدريه الكتاب والسّنة.

---

(١) أُنظر: العواصم من القواصم، لابن العربي، ص١٧٣.

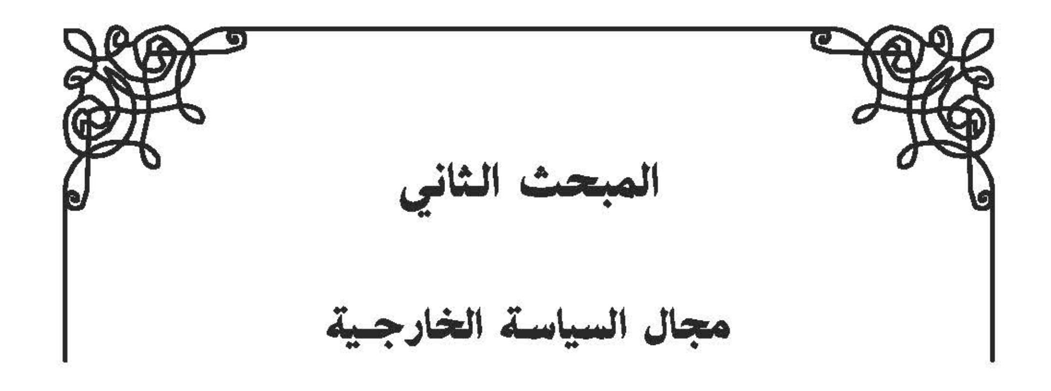
والعجيب من أمر أولئك العلماء غفر الله لنا ولهم، أنهم يعتبرون وِلايَة أمثال يزيد بن معاوية، من بني أمية وبني العبّاس والعثمانيين شرعيةً، مع أنّهم أخذوها بطريقة غير شرعيةٍ، إمّا عُنوةً وبِحَدِّ السَّيف، وإمّا وراثةً كما يورث أي متاع! ولكن لا يرون قيام أمثال (الحسين بن علي) ﷺ شرعياً، مع أن البَوْن الشاسع بين (الحسين) و(يزيد)، كما بين الثُّريّا والثَّرى!!

وكأن أولئك الأفاضل نسوا: أن الحق يبقى حقاً وصواباً وشرعياً، وان م يَنْجَحْ، بَلْ وإِنْ لم يؤيِّدْهُ أحدٌ! وكذلك الباطل والخَطَأُ، سَيظل كما هو، وان تَربَّع على مائة عرشٍ وكرسيّ حكم! وإلّا فَلِمَ يرون ولاية (أبي العباس السفّاح) وأخيه (أبي جعفر المنصور) شرعيةً، ولا يرون قيام (محمد وأخيه إبراهيم) شرعياً، مع أن كلاً من (أبي العبّاس السفاح) و(أبي جعفر المنصور) من جانب، و(محمد وأخيه إبراهيم) من جانب آخر، كانوا ثوّاراً، إلّا أن الأوَّلَيْن، نَجَحَتْ ثورتُهما، والثانيين لَم يُحرِزا نصراً، أَفَكُلُّ مَنْ انتَصَر في محاولته، يعتبر مُحِقاً، ولكن مَنْ لَم يُكْتَب له النَّصْرُ، يعتبر بسبب عدم انتصاره، مُبْطِلاً؟!

مِنَ الواضح الجلّي أن هذا المنطَق المعوجّ، لَيْس من الإسلام في شيء، بلْ هو أقرب إلى الميكيافيلية والبراغماتية منه، إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وهنا نُنْهي الكلام عن السياسة الداخلية، وننتقل إلى المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني، والّذي خُصِّصَ لبحث السياسة الخارجية للدَّولة الإسلامية.





المبحث الثاني

مجال السياسة الخارجية

بما أنَّنا خصَّصْنا الباب الرّابع (أي الكتاب الثاني عشر) لبيان كيفية تعامل المجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي مع غيره من المجتمعات والكيانات غير الإسلامية، نكتفي هنا بِحديث مُجْمَلٍ ونُرْجِيءُ التفصيل إلى هناك، ويمكننا أن نُجْمِلَ أهمَّ معالم السياسة الخارجية للدَّولة الإسلامية، في المطالب الخمسة الآتية:

١ ـ الدَّولة الإسلامية (مبدئياً) لا يَنحصِرُ وجودها في قطر معيَّن وشعبٍ مُحَدَّد، بل هي مفتوحةٌ تِجاه كل بقاع الأرض، ومنفتحةٌ بوجه كل الشعوب.

٢ ـ الدَّولة الإسلامية لا تَظْلِمَ غيرَها، ولا تَقْبَلُ الظلم من أَحدٍ، بل هي حريصة على تَحرِّي العدل، عند تعاملها مع غيرها من المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية.

٣ ـ من هذا المنطلق، أي: على أساس السعي لرفع الظلم والإضطهاد في كل المجالات وتحقيق العدل، فإنَّ الدولة الإسلامية تمدُّ يَد العون لكل مشروع فيه خير البشرية وصلاحها.

٤ ـ الدولة الإسلامية حريصة كل الحرص على الوفاء بعهودها مع غيرها من الكيانات السياسية، ولا تُجِيزُ بأيِّ حال من الأحوال، الغَدْرَ ونَقض العهد.

٥ ـ النّاس وكياناتهم السياسية في نظر الدولة الإسلامية.

المطلب الأول:
الدّولة الإسلامية (مبدئياً) لا يَنحصِر وجودها في قطر معيّن وشعبٍ محدَّد، بـل هي مفتوحـةٌ تِجاه كل بقاع الأرض، ومنفتحةٌ بوجـه كـل الشعوب

وسبب ذلك هو أن الله تعالى أرسل خاتم النبيّين محمداً إلى البشرية (والجن أيضا) كلِّها، على الأرض كُلِّها، بِجميع أجناسها وشعوبِها، وهذا جليٌّ جلاءَ الشمس في كتاب الله الحكيم، وقد أشرنا إلى هذا الموضوع في أكثر من مناسبة، وهذه بعض الآيات كأمثلة فقط بهذا الصَّدد:

١. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ].

٢. ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان].

٣. ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء].

٤. ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح].

٥. ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ...﴾ [الأنفال: ١٩٣].

٦. ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

٧. وقال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ خَمساً لم يُعطهُنَّ أحدٌ قبلي، كان كلُّ نبيٍّ يُبعَثُ إلى قومه خاصةً وبُعِثْتُ إلى كل أحمر وأسود، وأُحِلَّت لي الغنائِمُ، ولم تُحلَّ لأحدٍ قبلي، وجُعِلَت لي الأرض طيِّبةً طهوراً ومسجداً أيُّما رجلٍ أدركته الصلاة، صلَّى حيث كان، ونُصِرتُ بالرعب بين يدي مسيرة شهرٍ، وأُعطيتُ الشفاعة**» رَواهُ البُخَاريُّ برقم: (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ برقم: (٥٢١).

٨. وقد بعث رسول الله ﷺ وفودَه وكُتُبَهَ، إلى ملوك زمانه، مثل هِرَقْل الروم، وكسرى فارس، وملك الأقباط بِمصر، وملك الحبشة، وغيرهم، يدعوهم إلى الإسلام، وهذا نص رسالته التي أرسَلَها إلى (هِرَقْل) كما جاء في (صحيح البخاري): (٤٥٥٣)، وصحيح مسلم: (١٧٧٣):

«**مِن مُحَمَّد رَسُول الله إلى هِرَقل عَظيم الروم، سَلامٌ عَلَى مَن اتَّبع الهُدَى، أمّا بَعْد، فَإنِّي أدعوك بدعاية الإسلام أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِمْ يُؤتِكَ الله أجرك مرتين، وإنْ تولَّيتَ فإنَّ عليك إثم الأَريسيين**، ﴿... يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران].

ولكن لا بدَّ من توضيح ثلاث حقائق، في هذا المجال، وهي:

الأولى: أمّا من حيث المبدأ فالدّولة الإسلامية، كما قلنا، لا ينحصر وجودُها في قُطْرٍ معيَّن، أو شعب مُحدَّد، بل هي منفتحة بوجه البشرية جميعاً، على وجه البسيطة كلها، ولكن عملياً وعلى أرض الواقع، فمِمّا لا شك فيه، أن هذا متوقِّفٌ على الإمكانيات الموجودة والقدرات المتاحة للدولة الإسلامية، إذْ قاعدة: (لا تكليف إلّا بِمقدور) من القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء، وقد فهمها العلماء من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغيره مِمّا يشابِهُه من نصوص الكتاب والسنة.

الثانية: وللدولة الإسلامية وسيلةٌ وحيدة لتوسيع رُقْعَتِها حسب إمكانِها، وهي: الدعوة إلى دين الله الحَق، وتفهيم الناس حقائق الإسلام، وإطْلاعهم عن كَثَبٍ على الإسلام، ثُم هم أحرارٌ، أيؤمنون أو يبقون على أديانهم ومعتقداتِهم، أياً كانت تلك الأديان والمعتقدات، ولِهذا فالدعوة الإسلامية يَجب أن تَستَمِرَّ حسب الإستطاعة، ما دام يُوجد في الدنيا إنسان لم تبلغه الدعوة الرّبانية التوحيدية، ومما يَجِبُ التَنَبُّه له هنا: أنَّ القتال خِلافَ ما يَتصوّره كثيرٌ من الناس، ليس وسيلةً لتوسّع بها الدولةُ الإسلاميةُ رُقْعَتَها، بل هو وسيلة للدفاع عن الدولة الإسلامية، وعن الدعوة الإسلامية حين يَتعرَّضُ الدعاةُ المُسالِمون للإعتداء، من قبل الأعداء الرافضين للدعوة والحوار، واللاّئذين بالحديد والنّار!

الثالثة: والدّولة الإسلامية لا تُهمِلُ حقوق الشعوب المشروعة التي انضَوَتْ تحت رايتها، بل تُراعي خصوصيّاتِهم التي خلقهم الله تعالى عليها، ولا يَسْعى لصهرهم في بوتقة شعب من الشعوب! كلاّ، لأنَّ هذا مخالفٌ للفطرة البشرية، ومصادِمٌ للواقع، وقبل ذلك مخالِفٌ لِحكمة الله تبارك وتعالى في جعله ألوان الناس المختلفة، ولغاتِهم المتعدِّدة، من آياته الدالّة على ربوبيَّته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم].

وقد بينّا هذا الموضوع من قبل، لذا نكتفي هنا بِهذه الإشارة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب الثاني:
الدّولة الإسلامية لا تَظْلِمَ غيرَها، ولا تَقْبَلُ الظلم من أحـدٍ، بـل هي حريصة على تَحري العدل عند تعاملها مع غيرها من المجتمعات البشرية وكياناتها السياسية

كما قال تعالى بـهذا الصَّدد:

١- ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

٢- ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

٣- ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة].

٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة].

بل الدَّولة الإسلامية في حال تَمكّنها، مكلَّفةٌ بالسعي في رفع الظلم والإضطهاد عن كل الأمم والشعوب، والأَخْذِ على أيدي الظلمة كلهم، كما قـال تـعـالـى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

والحكمة في ذلك هي أن الله تعالى خلق الخلق ليبتليهم، كما قال تـعـالـى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾﴾

[الكهف]، إذن: لا بدَّ من أن تَتوفَّر لهم فرصة حياة كريمة لائقة بالإنسان المخلوق في أحسن تقويم، وحامل أمانة الله تعالى، ليؤدِّي كلُّ إنسانٍ امتحانه في حياته الدنيوية، بكامل اختياره وحريته، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١ إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ٢ إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا ٣﴾ [الإنسان].





المطلب الثالث:
سعياً لرفع الظلم والإضطهاد في كل المجالات وتحقيق العدل، فإنَّ الدولة الإسلامية تمدُّ يَدَ العون لكل مشروع فيه خير البشرية وصلاحها

وذلك لأنَّ الإنسان كإنسان وبغض النظر عن اتِجاهه ومسلكه، وإيمانه أو كفره، مَخلوق مكرَّم عند الله تعالى في حدود هذه الحياة الدنيا، ومن حيث كونُهُ مُبْتَلياً ومُمْتَحناً من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء]، ويفهم من هذه الآية المباركة أن تكريم الله تعالى للبشر، أو جزءاً منه، يَتَجلّى في تسخير الله تعالى البَرَّ والبَحْرَ لهم، ورزقه إيّاهم من الطيِّبات، وتفضيله إيّاهم على كثيرٍ من مخلوقاته، وبناءً على هذه الحقيقة: فإن تكريم الإنسان بكل صور التكريم، مطلوبٌ في شريعة الله عالى، لِذا فأيّ مشروع يتحقق من خلاله خيْرٌ وصلاحٌ للبشرية، ويؤدّي إلى حفظ كرامة الإنسان، ورِفْعة قَدْره، مادياً أو معنوياً، فهو شيء مُحَبَّذٌ ومرحَّب به من قبل الدولة الإسلامية، بل الدولة الإسلامية ينبغي لَها أن تكون هي المُبادِرة في هذا المجال، صِدْقاً مع مبادئها الربّانية، وتثبيتاً للعدل والقسط، ورفعاً للظلم والجور على صعيد البشرية كلّها، إذ قيام الناس كلّ الناس بالقسط - كما بينّاه سابقاً - هو أعظم هدف - فيما يرتبط بِحياة الناس - لكل الرسالات الرّبانية، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ

بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴿٢٥﴾ [الحديد].

ولهذا أمر الله تعالى أهلَ الإيمان، وفي سياق يتحدّث عن حفظ شعائر الله تعالى، وعدم التعرّض للحُجّاج القاصدين زيارة بيت الله الحرام، بالتعاون على البرّ والتقوى، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة].

ومن الواضح أن مفهوم ﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ...﴾ [المائدة: ٢]، عام ويشملُ كلَّ المتعاونين على الخيْر، وقوله تعالى، ﴿...وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ...﴾ [المائدة: ٢]، قبل أمره بالتعاون على البرّ والتقوى، يَدلُّ دلالةً واضحةً على أن الكفار أيضاً مشمولون بالأمر بالتعاون معهم، على كل ما هو بِرٌّ وتقوى.

وبناءً على ما مرَّ ذكره، نقول:

إن الدّولة الإسلامية علاوة على سعيها الذاتي، تُؤَيِّد وتُساندُ كل المُنظمات والجَمعيات والهَيئات التي تعمل بإخلاص لِخدمة الإنسان، وتَسْعى لإسعاد البشرية، وحفظ حقوقها وكرامتها، وصيانتها.



المطلب الرابع:
الدولة الإسلامية حريصة كلّ الحرص على الوفاء بعهودها مع غيرها من الكيانات السياسية، ولا تجِيز بأي حال من الأحوال، الغدْرَ ونقْض العهد

وهذه بعض الآيات بهذا الصَّدد:

١- ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَـٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٥﴾ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [النحل].

٢- ﴿...وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء].

٣- ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال].

وسَنُفَصِّلُ القولَ في هذا الموضوع في الكتاب الثاني عشر، بإذن الله، لِذا مررنا به هنا سريعاً.

المطلب الخامس:
النّاس وكياناتهم السياسية في نظر الدولة الإسلامية

النّاسُ عموماً في نظر الدولة الإسلامية قسمان لا ثالث لهما:

أولاً: المسلمون:

والمسلمون عموماً لهم حالتان بالنسبة للتعامل مع الكيان الإسلامي، إذ هم إمَّا مواطنون داخل إطار الدولة الإسلامية، أو خارجون عن سلطة الدولة الإسلامية، ويَخضعون لكيان غيْر إسلامي، فأمّا المواطنون السّاكنون في ظل الدولة الإسلامية، فيجب أن تُصانَ كلُّ حقوقهم التي أعطاهم الشرعُ إيّاها، من العيش الكريم، وتَهيئة فُرَصِ العمل، إلى حرية التعبير، والعمل السياسي.

وأما الساكنون في ظلّ دولة غيْر إسلامية، فليس لهم مع الكيان الإسلامي غيْر الوَلاية الإيمانية، إذ الوَلاية الإجتماعية والسياسية منقطعة عملياً، ولكن عند تعرّضهم للظلم والإضطهاد بسبب دينهم، يتدخل الكيان الإسلامي للدفاع عنهم والإنتصار لهم، ما لم يكن بيْن الدولة الإسلامية، والنظام المضطَهِدِ للمسلمين الساكنين في ظلّه، عهد وميثاق، فإن كان هناك ميثاق بين الطرفين، فلا يَجوز أن يتدخل الطرف الإسلامي، حرصاً من دين الله الحق على الوفاءِ بِالعَهْد، وكلّ هذا بيّنته الآية (٧٢) من (الأنفال): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن

﴿... شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾.

ثانياً: غير المسلمين:

وهـم قسمان:

١) **أهـل الفترة:** أي الّذين لم تصلهم الدَّعوة الإسلامية[1] ولم يعرفوا بعد دينَ الله الحـق كما هو، ومن لم تصله الدعوة الإسلامية، لا يعتبـر كافِراً، بَل يُسمّى فترياً، أو يُسْتَعْمَلُ لهُ أي اسم آخر يؤدّي هـذا المعنى، وذلك لأن الكافر هو الساتر للحق والرافض للإيمان، وأما الذي لم يَعْرف الحق بعد، ولـم يُعْرضْ لِيه الإسلامُ والإيْمان، فلا ندري رفضه أو قبوله، كي نسمِّيه بِحسبهما: كافراً أو مسلماً.

وقد قال تعالى بالنسبة لِهذا النوع من الناس: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء]، وبما أنَّ وظيفـة الرسل عليهم الصلاة والسلام، هي البـلاغ المبين، كما قال تعالى: ﴿... فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾﴾ [النحل]، لِذا فمن لم يَصِلْهُ البلاغِ المبين، فكأنّه لم يُبْعَثْ إليه رسولٌ، ومن لم يبعث إليه رسولٌ، فلا يُعَذّبه الله في الدنيا ولا في الآخرة، بسبب عدم اتِّباعه للرسول، كما نصَّ عليه سبحانه وتعالى في الآيـة (١٥) مـن (الإسـراء)، وقـال تـعـالـى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ...﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أُنظر: مختار الصحاح، ص٤٢٧ لفظ: ف ت ر، إذ قال: (والفترةُ: ما بين الرسولَيْن من رسُل الله عز وجل).

وأخذ اسمهم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ...﴾ [المائدة: ١٩]، والفترة(*) هنا تعني انقطاع النبوة والرسالة في المدة الزمنية الواقعة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وهي ما بين رفع عيسى عليه السلام إلى السماء، وبعثة النبي الخاتم محمد ﷺ سنة (٦١٠) من ميلاد المسيح وهي حوالي (٥٦٠) سنة.

٢) **أهـل الكفـر**: وهـم الّـذين وَصَلْتهـم الـدّعوة الإسـلامية، ولكـن اختاروا الكفـر على الإيمان، وأهـل الكفـر عموماً خَمسة أصناف، وهـم:

١. **الملحدون.**

٢. **أهل الكتاب.**

٣. **المشركون.**

٤. **المنافقون.**

٥. **المرتدون.**

وهـم بصورة عامة، إمّا أنْ يكونوا داخل إطار الدَّولة الإسلامية، أو خارجها، فأمّا إذا كانوا داخل إطار الدولة الإسلامية، أي: اختاروا مواطنة الكيان الإسلامي، فيُسَمّون أهل الذِّمَّة أو أهل العهد، وكلمتا (الذِّمَّة) و(العهد) معناهما واحدٌ[1]، أي: المواطنين غيْر المسلمين، وهم على أية حال يعاملون كمواطنيْن من كل النواحي، وتُصان كرامتهم الإنسانية، وتُضْمَن لهم حقوقهم، كما حـدَّدتْها شريعةُ الله الحكيمة، وهناك خصوصيات لكل من أهل الكتاب والمنافقين والمرتدين، في مجال التعامل معهم، لا مجال للخوض في تفاصيلها هنا، سنبحثها في الكتاب الثاني عشر.

وأمّا إذا كانوا خارج إطار سلطة الدولة الإسلامية، فلهـم ثلاث حالات، إذْ هـم:

١ - إمّا معاهدون للكيان الإسلامي وموفون بعهـدهم.

(١) مختار الصحاح، ص٢٠٦، لفظ: ذ م م، (الذِّمام: الحُرمة، وأهل الذمة: أهلُ العَقد، قال أبو عُبيد: الذِّمة: الأمان في قوله ﷺ (ويسعى بذِمّتهم أدناهم)، وأذَمَّه: أَجارَهُ، وأذمّه: وَجَدَهُ مذموماً).

٢ - وإمّا مُوادِعون ومتاركون له، فلا يتعرَّضون له بسوء لا مباشرة ولا غيْر مباشرة.

٣ - وإمّا مُحاربون، سواء بسبب اعتداء مباشر منهم، أو من جرّاء معاونة غيرهم على الكيان الإسلامي ومظاهرتِهم لَهُ، أو بسبب نقض العهد المبْرم بينهم وبين الدولة الإسلامية.

١) فأمّا المعاهدون المستمرّون على عهدهم، فيجب أن يوفّى لهم عهدُهم كاملاً غيْر ناقص، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة].

٢) وكذلك الموادِعون المحايدون، يُتْرَكون وشَأْنَهم ولا يَجوز التعرُّض لهم بسوء، ما لم تَظْهَرْ منهم بادِرةُ سوء، واضحة مبَرهنة، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَـٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَـٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾﴾ [النساء].

٣) وأما المحارِبون، فَيقاتلون حسب الإمكانيات المتوفِّرة لدى الدولة الإسلامية، إلى أن تنتهي بِهِمُ الحال إلى الدخول في الإسلام طوعاً ومن غيْر إكراه، حيث: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ...﴾ [البقرة: ٢٥٦]، أو الخضوع للدولة الإسلامية والبقاء على أديانهم وأفكارهم، وإعطاء الجزية التي هي رمز خضوعهم للدولة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

والرّاجح بل الصّحيح أن الجزية[1] تُقبَلُ من كل أصنافِ أهل الكفر المحاربين بلا استثناء، سوى المنافقين المظْهرين للإسلام، إذْ هم يُعامَلون معاملة أهل الإسلام، مع الحذر من مكائدهم ومخططاتِهم السرّية.

وسَنَبْسُطُ القول في هذه المسائل كلِّها في الباب الرابع، (أي الكتاب الثاني عشر) ولِهذا اكتفينا هنا بالإشارة إلى عناوين بعضها، التي تشكل الأساس والمحور لِغيرها.

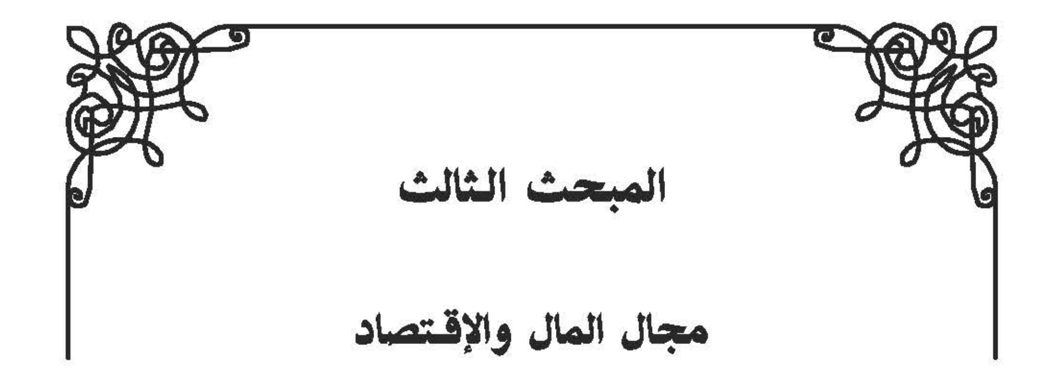
وفي ختام البحث عن المعالم الأساسية للسياسة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية، أقول:

إنَّ الأُصول والمعالم الثلاثة عشر للسياسة الداخلية، والخمسة للسياسة الخارجية، والتي هي مجموعها ثمانية عشر (١٨) أصلاً ومَعْلماً، يمكن أن تُشَكِّل أُسُسَ (الدستور) القانون الأساسي، الّذي تَتَبَنّاه الدولة الإسلامية، مع إضافة بعض الموادّ الأخرى إليها، والتي تَسْتَلْزِمُها الظروف والملابسات والخصوصيات، التي ينفرد بِها المجتمع الّذي يُراد إِقامة الدولة الإسلامية فيه وعلى أكتافه.

وننتقل الآن إلى المبحث الثالث المُخصّص لبحث المال والإقتصاد.



(١) والجزية خاصة بأهل الكفر المحاربين الّذين يتصالحون مع الدولة الإسلامية، ولا علاقة لها بغير المحاربين، كما هو ظاهر الآية المباركة، ولكن مسألة دفع مبلغ من المال من قبل المواطنين غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية أو عدم دَفعه، من المسائل التي تقع ضمن دائرة المعاملات التي الأصل فيها الإباحة، ويُحْسَمُ أمرُها على أساس المصلحة التي يحدِّدها اجتهادُ ولاةُ الأمور، ولهذا كثرت وتعدَّدت الأراء والإجتهادات بين الصحابة عامة والخلفاء الراشدين خاصة في هذا المجال.
وقد تحدّثتُ تفصيلاً عن هذا الموضوع في كتابي: (الإسلام والدولة والحكم) باللغة الكوردية، وكذلك تحدثتُ عنه بإجمال في كتابي: (مسائل عصرية رائجة) باللغة العربية.



المبحث الثالث

مجال المال والإقتصاد

ونُجْمِلُ أهمَّ المعالم الأساسية لكيفية تنظيم شؤون المال والإِقتصاد في المجتمع الإِسلامي، في المطالب السبعة التالية، قبل البدء بتفصيلها:

١) **المالك الحقيقي الوحيد لجميع الأشياء، هو الله تعالى، والبشر مستخلفون مِنْهُ عليها.**

٢) **بناءً على الحقيقتين السابقتين: فلا يجوز للنّاس أَن يتصرَّفوا فيما خولوا فيه من أشياء، خارج إطار إذن ربهم المسْتَخلِف لهم.**

٣) **الإِسلام لا يكره المال والغِنى، بل يَعُدُّ المال خيراً وفضلاً من الله تعالى، ويُشَجِّع على الغِنى، ويعدُّ الفقر والعيلة مصيبة من المصائب.**

٤) **خلق الله تعالى نِعَمهُ للناس عامةً، وليس لأحدٍ منهم فضلاً وامتيازاً فيها على غيره.**

٥) **مع أَن الأصل في امتلاك الناس لِنَعَم الله هو الملكية الجماعية، ولكن الشريعة أقرَّت بالملكيةَ الفردية في حدود وبضوابط لا تضرّ بالمصلحة العامة، ولا تتصادم مع الملكية العامة للمجتمع.**

٦) حِفظاً للأموال وصَوْناً لها من أَيدي العابثين، شرَعَ الله الحكيم كـلاً من عقوبـة الحِرابة وعقوبـة السَّرِقـة.

٧) إعالة الشرائح الضَّعيفة والمحتاجة التي لا تتمكَّنُ من توفير مُستَلْزماتِ حياة كريمة لنفسها، إحدى مسؤوليات الدولـة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الأول:
المالك الحقيقي الوحيد لجميع الأشياء، هو الله تعالى، والبشر مستخلَفون مِنه عليها

إنَّ الله تعالى هو وحده المالك الحقيقي، لكل ما في السموات وما في الأرض، ولا يَملك أحدٌ غيره شيئاً، إلّا على سبيل الإستخلاف والتخويل منه فيه، وهذه بعض الآيات المباركات بهذا الصَّدد:

١. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾ [آل عمران].

٢. ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ...﴾ [البقرة: ٢٨٤].

٣. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١١٦﴾﴾ [التوبة].

٤. ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾﴾ [آل عمران].

٥. ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ ...﴾ [الرعد: ١٦].

هذا بالنّسبة لمالكية الله المطلقة وربوبيّته الشاملة لكل شيء، وأما بالنِّسبةِ لاستِخْلاف الله تعالى البشر في الأرض، وتَخويله إيّاهم في التصرُّف فيها، فيقول تعالى:

٦. ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ...﴾ [فاطر: ٣٩].

٧. ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ...﴾ [الأنعام: ١٦٥].

٨. ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ...﴾ [الحديد: ٧].

٩. ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك .

١٠. ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ...﴾ [الأنعام: ٩٤ .

١١. ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ...﴾ [لقمان: ٢٠ .





المطلب الثاني:
بناءً على الحقيقتين السابقتين:
فلا يجوز للنّاس أن يتصرّفوا فيما خُولوا فيه من أشياء، خارج إطار إذن ربهم المستَخْلِف لهم

نعم إنَّ كونَ الله تبارك وتعالى مالكاً لِجميع الأشياء، وكونَه مُسْتَخْلِفاً للناس في الأرض، ومُخوِّلاً إيّاهم للتصرُّف فيها، يقتضي بالضرورة ألّا يتصرّف الناس في الأرض وما تَحويها، من نعم وأشياء لا يُحْصيها سوى مالِكها، إلّا وفقاً لإذن الربِّ المالك الحكيم، والّذي يَتَجلّى في شريعته الحكيمة التي أباحت لهم كلَّ حلال طيِّبٍ نافع، ولم تُحرِّمْ عليهم سوى الخَبيث الضارّ، كما قال تعالى مُعرِّفاً بنبيِّه الخاتَم، والمنهج الّذي أنزله الله تعالى عليه: ﴿... ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذه أمثلة من الآيات المباركات، التي ينهى الله تبارك وتعالى فيها عن أنواع من التصرُّف الخطأ الضارّ في المال، في الجانب الإقتصادي، وتُمثِّل هذه التصرّفات المحرَّمة والمَنْهيَّةُ عنها، الخطوط الحَمراء، والمنطقة الحرام التي لا يجوز تجاوزُها في مجال المال والإقتصاد، والذي هو كسائرِ مجالات المعاملات المتعدّدة، الأصل فيه الإباحة وإطلاقُ اليد، ولِهذا تركته شريعةُ الله الحكيمة - ما عدا إطاره العام الّذي سيَّجَهُ به -، عَفْواً وفراغاً كي يَملأه العقل البشري عَبْرَ اجتهاده المتطور المتجدِّد، وعَبْرَ خبْرته المتراكمة على مدى الأجيال البشرية الصّاعدة، والمجتمعات المتغيِّرة

باستمرار من ناحية حياتها المادية وظروفها المعيشية.

وقد ذكرنا سابقاً أَنَّ العقل البشري، بِقدر ما هو عاجزٌ عن درك حقيقة الأشياء، ومعرفة قضايا العقيدة والعبادة، والروح وما يَرتبط بِها من مسائل، فهو كفوء وقدير - بما أَعطاه الله من قدرات - في مجال التعامل مع الأشياء المادية التي تقع في دائرة حوزة حواسه، والإطلاع على سننها وأسرارها وفوائدها، ولِهذا فقد كفاه الله تبارك وتعالى في شريعته الحكيمة، مؤنة وعناءَ ما هو عاجِزٌ عن إدراكه والإِطلاع عليه، حيث وَضعتْ شَريعةُ الله النِّقاطَ على الحروف، في المجال الَّذي يَعْجِزُ العقلُ عن سَبْر أغواره، ولكن في المجال الَّذي أُعطي القدرة والكفاءة للتحرُّك فيه، جُعِل حُرّاً ومطلق اليد، باستثناء المعالم العامة والقواعد الأساسية، التي تشكل الإطار الذي يَعْصِمُ العَقْلَ عن الزَّيغ والإِنحراف.

والآن لنتأمل هذه الآيات المباركات:

١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء].

٢) ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣) ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

٤) ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِي جَمَعَ مَالٗا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحۡسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخۡلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّاۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِي ٱلۡحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾ [الهمزة].

٥) ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء].

٦) ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان].

٧) ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء].

٨) ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود].

٩) ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الشعراء].

١٠) ﴿أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء].

١١) ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص].

وقبل أنْ نـُـنْـرع بِسَرْد مجموعة أُسس مُهِمَّةٍ مُسْتَنْبطة من الآيات المباركات المدرجة أعلاه، والتي تُشَكِّل الإطارَ العام الّذي يَجب أن يُحافَظ عليه، ولا يُتجاوز في مجال المال والإقتصاد، أُذكِّر بتلك القاعدة الشرعية التي أشرنا إليها في المبحث الثالث من الفصل الأول من الكتاب العاشر، والمعنون بـ(موازين المجتمع الإسلامي) وذلك في المطلب الثالث منه، والذي تناوَلْنا فيه البحث عن الحلال والحرام، وخلاصة تلك القاعدة، هي:

أن من عادة كتاب الله الحكيم، أنه في المسائل التي يكون الأصل فيها ـو الإباحـة، يقوم بِتشخيص المحرَّمات والممنوعات فيها وتَحديدها، لأنَّها بسبب قِلَّتها ومَحدوديَّتها، يكـون ضَبْطُها وعدُّها أسهلَ، وذلك كي يعلم الإنسان ويطمئن، بأن ما عدا المحدَّد المشخَّص منها، حـلال مُباحٌ.

فعلى سبيل المثال في مجال اللّحوم والذَّبائح، بيَّن لنا كتابُ الله المبين، وفي أربعة مواضع منه بصيغٍ مختلفة، بأن المحرَّمات منها أربعة أنواع فقط، هي: الميتة، والدَّم، ولحم الخنزير، والمذبوح لغير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٧٣]، وبهذا نعلم أن ما عدا هذه الأربعة، حَلالٌ مباحٌ، الّلهم إلّا ما استثنته السنة النَّبويَّة بنص صريح وواضح.

وكذلك الحال بالنسبة لموضُوعنا الّذي نتحدّث عنه (المال والإقتصاد)، إذْ هو أيضاً يقع ضمن دائرة المباح الّذي الأصل فيها الحلِّية والإباحة، عدا ما استثنته منها النصوص الشرعية الصريحة، إذن:

في مجال المال والإقتصاد، تُعتبر كلُّ التصرُّفات المختلفة المتنوِّعة، سواء المعروفة المتعارفة عليها منها، أو المستحدثة المستجدَّة التي يُبدِعُها العقل البشري، عَبْرَ تَجاربه وخبراته المتراكمة على مدى الأجيال، تعتبر كلُّها جائزةً ومباحةً، باستثناء ما حدَّده منها الشرعُ الحكيم.

والآن إلى سَرْدِ أهَمِّ تلك الأسس التي تُشَخِّصُ لنا حدود ما بين المباح والحرام، وتُحَدِّدُها في مجال المال والإقتصاد، في ضوء الآيات المباركات التي استشهدنا بِها، ومجموعها سبعة أُسس:

أولاً: أكْلُ أموال الناسِ بالباطلِ حـرامٌ:

وهذا ما صرَّح به قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩]، وأكـل أموال النـاس بالباطل معناه القريب الواضح، هو أن تَجُرَّ إليك أموال الناس وتكتسبها منهم بغير وجهٍ شرعي، ومن غير طريق حق، وهذا يتمثل في مفردات كثيرة، منها:

١ - التعامل بالرِّبا: وهذا ما سنتحدَّث عنه فيما بعد.

٢ و٣ - قطع الطريق والسرقة: وسنتحدَّث عنهما فيما بعد كذلك.

٤ و٥ - الميسر (القمار) والأزلام (اليانصيب): كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

وهذه الآية واضحة الدلالة على أن القمار واليانصيب (الميسر والأزلام) حَرامان، مثل شرب الخمر وعبادة الأصنام، حيث قَرَنَ الله تعالى هذه الأربعة بعضها ببعض، لأنَّها متشابهةُ الجذور والثمار، وقلما يُبتلى المرءُ بأحدِها، إلّا وَيَجُرُّ إليه البقية؛ كما هو مشاهَدٌ في حياة وواقع حال أصحاب هذه الخبائث.

٦ - **الغصْب**: وهو الإستيلاء على مال الغير عنوة، كما قال تعالى على لسان صاحب موسى عليهما السلام (العبد الصالح) مُبَرِّراً خَرْقَه لسَّفينة المساكين الذين يعملون في البحر، خوفاً من اغتصاب الملك الظالم لَها، إذا رآها صالحة، عملاً بقاعدة: (إحتمال أخف الضّررين ودَفْعُ أعظم الشرّين): ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف].

٧ - **الغِشُّ**: والغِشُّ والإغتشاش أيضاً يتمثل في حالات مختلفة وأشكال متعدِّدة، ولكن معناه القريب الواضح هو: خِداع الغير في مجال التعامل الإقتصادي بأي صورة كانت[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَن غشَّنا**

(١) غَشَّهُ يَغُشُّهُ غَشّاً، من باب قَتَلَ، والإسم (غِشٌ) بالكَسْرِ: لَمْ ينصحهُ، وزيَّنَ لَهُ غير المصلحة، وَلَبَنٌ مغشوش: مَخلوطٌ بالماءِ. المصباح المنير، للفيومي، ص٢٣٢.

فلَيس مِنّا» رَوَاهُ مُسْلِم: (١٠١ و١٠٢)، وقد قال رسول الله قوله هذا عندما مرَّ في السّوق برجلٍ يبيع القمح مكوّماً إياه، ومُخفياً الرديء منه ومُظهِراً جيِّده، فَدَسَّ رسولُ الله ﷺ يَدَه المباركة في كومة القمح، مُخْرِجاً النوع المعيوب، وناهياً الرجل عن فعلته تلك.

٨ - **الإحتكار**: ومعناه الواضح القريب هو: إخفاءُ بضاعةٍ وحَبْسُها عن السوّق مع حاجة الناس إليها، وذلك رجاءَ غَلائها في السوق، وارتفاع سِعْرِها، وبيعها بأكثر من ثَمنها[1]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ احتكر فهو خاطيء**»، رواه مسلم: ٤٠٩٨، وقال: «**لا يحتكر إلّا خاطيء**» رواه مسلم: ٤٠٩٩.

هذه ثَمانِ مفردات يحتوي عليها: (أكل أموال الناس بالباطل)، ولا شك أن هناك مفردات أخرى أيضاً، ولكن نكتفي بهذا القدر، والمهم هو أن نعلم أن أيَّ مال اكتُسِب بغير وجهٍ شرعي، ومن غير طريق حق، فهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، أياً كان العنوان، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني.

والملاحَظُ أنَّ الله تعالى قَرَنَ بين أكل أموال الناس بالباطل، وقَتْلِ النَّفس، حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ...﴾ [النساء: ٢٩].

وهذا يفهم منه بَشاعَةُ جريمة أكل أموال الناس بالباطل، إذ قُرِنَ بالقتل، وكذلك يفهم منه مدى اهتمام الشريعة بصيانة الأموال من الضياع، من جرّاء استخدام الأساليب الباطلة في المعاملات المالية.

ثانياً: الرِّبا حرام أشدَّ الحُرْمَة:

بما أنَّ الرِّبا هو أَخبَثُ أساليب أكل أموال النّاس بالباطل، وأكثرُها ضرراً، وأشدُّها فَتْكاً بِحياة المجتمع الإقتصادية، وأثقلُها وبالاً عليه، فقد

(١) إحتكر زيدٌ الطَّعَام: إذا حَبَسَهُ إرادة الغلاءِ، والإسم: الحُكرة مثل الفرقَة، المصباح المنير ص٧٨.

حرَّمه الله تعالى في كتابه الحكيم، بصيغة متميِّزة ومنفردة، حيث يُصوِّر الله تعالى عاقِبَة المُرابين الأخروية، بِحالِ الإنسان الممسوس المخبول مِنْ قِبَلِ الشيطان، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ...﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وربما السرُّ في تشبيه حال آكلي الربى بِحال المَخْبول الممسوس المُتَخبِّط، هو أنَّ المرابين الجشعين الّذين لا يشبعون بشيء، مهما كدَّسوا من ثروات هائلة، على حساب المجتمع عامة وخاصة الشرائح الفقيرة، يُرْبِكُون حياةَ المجتمع في كل نواحيها، ويَختلُّ توازنُها بِحيث يُصْبِح المجتمع يَترنَّحُ يمنةً ويُسْرةً - كَمِشْيَةِ المجنون غير المتوازنة -، تَحت ضَغْطِ الأزَمات الحادّة التي يُحْدِثها اختلالُ توازن حياة المجتمع.

وقال تعالى مُخاطباً أهل الإيمان، ومُعْلِناً لهم تَحريمه الرِّبى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة]، ولم يُسْتَخدَمْ هذا الأُسلوب الشديد في تَحريم جريمة أخرى - غير أكل الرِّبى - في كتاب الله، وهذا كله يدل على أنَّ للتعامل بالرِّبا في المجتمع، أوخم العواقب وأشدَّ التأثيرات السَّلبيّة، وهذا واقعٌ ومشاهَدٌ في المجتمعات المبيحة للتعامل بالرِّبا، حيثُ البون الشاسع والفارق الطبقي الكبير، بين أقلية ثريَّةٍ، وأكثرية فقيرة، وازدياد عُمْقِ واتِّساعِ الهُوَّة بسرعة وعلى مرِّ الأيام، وتَكدُّس الثروات الوطنية في أيدي أقلية، يزداد عَدَدُها قِلَّةً، وثروتُها كثرةً باستمرار.

والملاحَظ أنَّ الله تعالى حرَّم التعامل الرِّبوي بأربع مَراحل متدرِّجة، بسبب تأصُّلِه وتَجذُّره في حياة المجتمع بشكل كبير، مثله مثل شرب الخمر والقمار، وهذه هي الآيات التي تشير - كما أرى - إلى المراحل الأربع، التي حرَّم الله تعالى عبرها التعامل بالرِّبا:

أ - ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الروم].

وفي الآية الكريمة إشارةٌ واضحة إلى كون التعامل بالرِّبا، شيئاً مرفوضاً

عند الله، بِخلاف إعطاء الزكاة ابتغاءَ مرضاة الله، إذ هو سببُ إِضْعافِ الله تعالى المثوبة والأجر عليه.

ب - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران].

وأرى أن هذه الآية - وكمرحلة في تَحريم الرِّبا بكل أَنواعه - يَنْهى الله تعالى فيها المسلمين عن نوع خاصٍ من الرِّبا، وهو الّذي يتراكم فيه الرِّبْحُ الحرامُ (أي الفائدة الربوبية) بشكلٍ فاحشٍ، أضعافاً مضاعفة.

ج - ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة].

وانما جعلت هذه الآية معبِّرة عن مرحلة أخرى - ثالثة - من مراحل تَحريم الرِّبا، لأنَّ الله تعالى اكتفى فيها بالإعلان عن تَحْريمه للرِّبى بإطلاق الوعيد الأخروي عليه.

د - ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

وانما اعتبرت ما في هاتين الآيتين المرحلة الرابعة والأخيرة في تَحريم الرِّبا، لأن الله تعالى جعل ترك المؤمنين للرِّبى، شرطاً لإيمانهم، ثُم أوعد على عدم ترك الرِّبا بإعلان الحرب من الله تعالى ومن رسوله، ومن الواضح أن هذا الوعيد شامل لكلتا العقوبتين الدنيوية والأخروية، لأن محاربة الرسول ﷺ (إمام المسلمين وقائدهم ورئيس كيانهم السياسي) لآكلي الرِّبا، لا تكون إلّا في الدنيا، والتي تَتَمثَّل في فرض العقوبات التعزيرية[1] التي

(١) العقوبات التعزيرية: هي العقوبات التي يراها ولي الأمر باجتهاده رادعة لبعض الجرائم التي لم يحدد الشرع لها عقوبة مُحدَّدة، ومنها عقوبة شرب الخمر، وكذلك عقوبة التعامل بالرِّبى - كما يبدو لي من الآيات الكريمة - من هذا النوع، إذ لولي الأمر=

يراها كافيةً لردع آكلي الرِّبا عن فِعْلَتِهم الشنيعة.

ومحاربة الله تعالى لآكلي الرِّبا تُفيد كلتا العقوبتين الدنيوية والأخروية.

ثالثاً: أخذ أموال الناس وجمعها باسم الدِّين من غير وجهٍ شرعيٍّ، من أسوأ أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وأشدِّها ضَرَراً على الدين:

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ...﴾ [التوبة: ٣٤].

وإنَّما يُخاطب الله تبارك وتعالى أهل الإيمان، مُخْبِراً إيّاهم أن كثيراً من علماء وعبّاد أهل الكتاب يَجمعون ويأكلون أموال الناس بالباطل، وبالتالي من جرّاء فعلتهم تلك، يصدُّون ويَمنعون الناس عن دين الله، حيث يُشوِّهون الدين الحق أمام أنظارهم، وذلك كي يَعْتَبِر المؤمنون بِهم، ويتّعظوا ولا يكرِّروا صنعيهم، وكما يدلّ عليه السياق: العلماءُ وأهلُ السلطة، هم أوّل المقصودين بهذا الخطاب الربّاني المحَذِّر، لأنّهم هُم الّذين يتسنّى لهم أن يأكلوا أموال الناس بغير وجهٍ شرعي، تَحت غطاءِ الدين!

وقد كرَّر رؤساءُ بعض طوائف المسلمين المنحرفين عن جادة الرسول ﷺ، وخلفائه الراشدين وأصحابه وأهل بيته المرضيّين، صَنيع الأحبار والرهبان هذا، وقلّدوهم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع.

ولا شك أنَّ طمَعِ ولاة الأمور وأهل العلم والدِّين في أموال الناس، ومَدِّ النظر إلى ما في أيديهم من متاع، أقوى الأسباب لسقوط هيبة الدين

= وللسلطة الشرعية التعامل مع آكلي الرِّبى، وفي المرحلة التي يرونها مناسبة، على أساس هذه القاعدة.

وقد عرَّف العلماءُ التعزيرَ بأنّه التأديبُ دون الحدِّ، المصباح المنير، ص٢١١.

وانظر: مختار الصِّحاح، ص٤٢٩، وانظر: المعجم الوسيط، ص٥٩٨، إذ قال: [التعزير (شرعاً) تأديبٌ لا يبلغ الحدَّ الشرعيَّ، كتأديب مَن شتم بغير قَذْفٍ].

ي أعينهم، من جرّاء ذهابِ ـُمْعةِ أهله المُشْرفين على أموره في قلوبِهم، ولِهذا قال تعالى لنبيّه الخاتم ﷺ:

١) ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص].

٢) ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه].

وكذلك الرسل الكرام كلهم عليهم الصلاة والسلام كانوا يؤكدون دوماً لأقوامهم، أنهم لا يتوقَّعون منهم أي نفع ماديّ على الإطلاق، كما كرّر كل من (نوح، هود، صالح، لوط، شعيب) عليهم الصلاة والسلام، هذا القول: ﴿...أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٠٧﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٠٨﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء، و١٢٤ إلى ١٢٧، و١٤٢ إلى ١٤٥، و١٦١ إلى ١٦٤ و١٧٧ إلى ١٨٠].

رابعاً: لا يجوز كنز المال وخَزنه، إذ المال نعمة من نِعَم الله والنعمة تَستَلْزِمُ الشكر، والشكر هو استعمال النعمة في مرضاة الله تعالى، وليس حبسها واحتكارها عن المجتمع:

ويدلّ على حُرْمَةِ كَنْزِ المال وخَزْنِهِ، والإنشغال بعده وجمعه، على حساب أداءِ الواجبات الشرعية، وجَعْله غاية الحياة وهدفَها الأسمى، قوله تعالى:

١) ﴿... ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

وقوله تعالى:

٢) ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴿٣﴾ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾ [الهمزة].

وقولُه تعالى:

٣) ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ...﴾ [القصص: ٧٦].

ودلالة هذه الآيات على تَحريم كنز المال، أَوضح من الشمس، إذ يُعْلن المولى جل شأنه في الآيتين (٣٤ و٣٥) من (التوبة) أن الكانزين للذهب والفضة - والأوراق النقدية في عصرنا بَديلٌ عن عُمْلَتي الدينار الذهَبيِّ والدرهم الفِضِّي القديمين - مُبَشَّرون بعذابٍ أَليم، ثُم يبيِّن الله الحكيم، كيفية ذلك العذاب الأليم، بأنه سيُجعلُ الذهب والفضة المكنوزان صفائح، ثم تُحمى تلك الصَّفائح، وتُكْوى بِها جِباهُ الكانزين وجنوبُهم وظُهورهم..!

وفي الآيات (١ إلى ٤) من (الهمزة) يعلن الله الجبّار جلَّ وعلا، أَن كل من كان كثير الهمزِ واللّمز[1] للناس يستحق عذاب الويل، ثم يعرِّف سبحانه ذلك الشخص الّذي يُكْثِرُ من هَمْزِ الناس ولَمْزِهم - أي تعييبهم غياباً وحضوراً - بأنه هو الّذي يَجمع مالَهُ ويُعدِّده، ظاناً بأن مالَهُ سينجيه من الموت والهلاك، ثم يردّ سبحانه بشدَّة على ظنه ذلك، ويُخْبِرُ بأَنَّهُ سَيُرمى كشيء تافهٍ في نارٍ، هي كثير الحَطْمِ والكَسْر والهَشْمِ لعظامه.

وأما في الآية (٧٦) من (القصص) فيبيِّن سبحانه وتعالى، بأَنّ (قارون) البغيض الباغي على قومه! كان من أصحاب الكنوز، بل كان مفاتح كنوزه يصعب حَمْلها على جماعة من الرِّجال الأقوياء، لكثرتها وثقلها!

وكفى بالكنز سوءاً أن يكونَ قارونُ مِثالَهُ!

---

(١) اللَّمزُ: العَيبُ وأصله الإشارة بالعَيْن ونحوها، ورجل لَمَّاز ولُمَزَة: أي عيّاب. مختار الصحاح، ص٥٢١، لفظ: ل م ز.
والهَمْز كاللّمْز وَزْناً ومعنىً، مختار الصحاح، ص٦٠٠، لفظ: هـ م ز.
لكن (المعجم الوسيط) يخصُّ (اللّمز) بالحضور، والهَمزَ بالغياب، أنظر: ص٨٣٨ و٩٩٤.

خامساً: التبذير والإسراف كلاهما حرامٌ:

التبذير هو صرف المال في غير طائل، ومن غير فائدة وفي غرَض غير شرعي[1]، والإسراف هو صرف المال في غرضٍ شرعي، ولكن مجاوزة الحدود فيه[2]، وكلاهما مذمومان ومحرَّمان، ولكن التبذير أسوأ وأشدُّ حرمة، ولهذا جعل الله تعالى المبذِّرين إخوان الشياطين، حيث قال: ﴿... وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء].

ولكن بالنسبة للإسراف اكتفى بمجرَّد النهي عنه، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ [الفرقان].

ومثال التبذير، كمن ينفق ماله في غير مواقعه الشرعية، وفي أشياءَ لا تَتحقَّق من ورائها مصلحةٌ للمجتمع، وذلك كما يفعله الطواغيت والحكّام المتسلِّطون على رقاب الشعوب المسلمة، إذْ يُنفِقون أَمولاً طائلة من خزينة الدولة التي هي مِلك للمجتمع كلّه، في بناء القصور وسائر مظاهر البَذخ والتَرف، التي لا تدعو إليها الحاجة الواقعية، ولا يراد بها غيرُ الفخْفخة وإظهارُ الغِنى والإقتدار، كما قال تعالى في قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ...﴾ [القصص: ٧٩].

وأما الإسراف فيتحقق في مجالات كثيرة: في الكساء، والطعام والشراب، والبناء وأثاث البيت، وسائر لوازم الحياة، وكل ما لا حاجة فعلية للإنسان إليه، فَشِراؤه واقتناؤه، إسرافٌ.

وقد ركَّز نبيُّ الله (هود) عليه السلام، المُرْسَلِ إلى (عاد)، و(صالح) عليه السلام،

---

(١) المعجم الوسيط، ص٤٥.

(٢) المعجم الوسيط، ص٤٢٧.

المعجم الوسيط لم يفرق بين الكلمتين في المعنى كثيراً، لكن الذي قلته في اختلاف معناهما، هو الذي صرَّحَ به الفيوميُّ في (المصباح المنير) ص٢٧ و١٤٤.

المُرْسَلِ إلى (ثَمود)، في مخاطبتهما لقومَيْهِما على مسألة التبذير والإسراف، وربَطا بينه وبين التجبُّر والبطش بالناس، والإفساد في الأرض، كما قال تعالى على لسان (هـود): ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الشعراء].

وقال على لسان (صالح): ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِي جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء].

وإنّما شَنَّ كتابُ الله الحكيم، ودينهُ القَيِّمُ، تِلكَ الحملة الشديدة على التبذير والمبذِّرين، والإسراف والمسرفين، لأن الله تعالى إنَّما سَخَّر نِعَمَه لأهل الأرض كُلِّهم من الإنس والجن، كما قال: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن]، ومن الواضح أنَّ الخطاب هـهنا موجَّه للإنس والجن عامة، إذن: نِعَمُ الله تعالى لِجميعهم، ويَجب أن ينعموا بِها جَميعاً، لذا عندما يقوم بعضُ أهل الأرض بالتبذير والإسراف، لا يكون تبذيرهم وإسرافهم، إلّا على حساب غيرهم من المحاوِيج[1] المُعْدِمين، الّذين لا يَجدون قوتَهم الكافي! وقد صدق من قال: (**انَّ سَغَبَ المظلوم سَببُه كِظَّةُ[2] الظالِم**)، نعم حيثما وجدت القِمَمُ السامقة، فعندها توجد الوديان السَّحيقة!

سادساً: ولا يجوز تسليم الأَموال إلى السّفهاءِ الّذين لا يُحسِنون التصرُّف فيها:

كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾ [النساء].

---

(١) جمع محتاج وحائج. المصباح المنير، ص٨٣.

(٢) الكِظَّة: البِطنة ج: أكِظَّة، المعجم الوسيط، ص٧٨٩.
وسَغَبَ: جاع مع تَعَبٍ، سَغَبَ يَسْغُبُ سَغْباً، والمَسْغَبةُ: المجاعة، ص٤٣٢.

والسَّفَه خلاف الرُّشد وعكسه، بدليل أن الله تعالى جعلهما متقابلين متعاكسين، إذ يقول في الآية تلي الآية السابقة: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ...﴾ [النساء: ٦]، حيث يأمر الله تعالى بتسليم اليتامى أموالهم بعد إيناس الرُّشد منهم، والرّشد هو التصرُّف السليم السديد[1]، والموقف الحكيم، والسَّفه هو عدم السداد والإصابة[2].

وَوَصف الله تعالى الأموال بقوله: ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾، يُفْهِمُنا حقيقتين جديرتين بالتأمّل:

الأولى: إن الأموال - مثلها مثل سائر الممتلكات - هي في الأصل مِلْكٌ للمجتمع كلِّه، ولِهذا فالحفاظ عليها من الضِّياع وسوء الإِستخدام، مسؤولية المجتمع وكيانه السياسي، وفهمنا هذه الحقيقية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ...﴾، حيث أضاف الله تعالى أموال غير الراشدين من اليتامى وغيرهم إلى المجتمع!

الثانية إنَّ المال هو عَصَبُ الحياة المادية، وسَبَبُ قيامِها في منظار الشريعة الإسلامية، وهذا ما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾، والمقصود بِهذه العبارة أي: أموالكم التي جعلها الله حسب سننه سبب قيام حياتكم، ومن الواضح أنَّ الشيء الّذي تقوم به الحياة، ينبغي الإهتمام به كَسْباً وصيانةً واستخداماً.

والآية الكريمة (الآية ٦ من النساء) وان كانت قد وردت في سياق الحديث عن اليتامى، ولكن مفهومها شامل، ولهذا أخذ الفقهاء منها قاعدة شرعية واسعة وهي قاعدة: **(الحَجْرُ على السَّفيه)**، والتي بِمقتضاها يَجوز

(١) الرّشادُ: ضِدُّ الغيِّ، رَشَدَ يَرشدُ رُشْداً. مختار الصحاح، ص٢٢٣، لفظ: ر ش د.

(٢) السفَهُ: ضِدُّ الحِلم وأَصلهُ: الخِفة والحركة. مختار الصحاح، ص٢٧٢، لفظ: س ف هـ.

للمجتمع الإسلامي وكيانه السياسي، أن يأخذا على يَدِ كل سفيهٍ يَعْبَث بأمواله ومُمتلكاته، ويُسيءُ التصرُّفَ فيها، بِحيث يعود بالضرر على نفسه وعلى المجتمع.

سابعاً: ولا يجوز إطلاق يد النّاس في التصرّف في أموالهم وممتلكاتهم، يفعلون بها ما يشاؤون، بذريعة تملُّكهم لها:

أَجَلْ إن الله تعالى إنّما أَنزل شرائعه وأرسل رسُلَهُ، لتنظيم حياة النّاس، من كل نواحيها، ومن ضمنها ناحية المال والإقتصاد، وبما أن الله تعالى خلق النِّعَمَ للناس كلّهم، لذا فلا يَجوز لبعضهم أَن يتصرّف فيها كما تَهواه نفسه، بدون أن يراعي الأَضرار النّاجمة عن تصرّفه.

ومِمّا يدل على هذه الحقيقة، هو قوله تعالى على لسان قوم (شعيب) عليه السلام، وهم يُخاطبون نبيَّهم جواباً عن توجيهاته لهم: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [هود].

إذْ كما يبدو لنا: تتَضَمَّنُ إجابة (مدين) - قوم (شعيب) عليه السلام - نبيَّهم، بالإضافة إلى التهكّم الّذي يظهر من قولهم: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ!﴾، شيئين:

أ - إعتراضهم على أمره إيّاهم بترك عبادة الآلِهة المزعومة التي كان يعبدها آباؤهم: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ!﴾.

ب - إمتعاضهم على نَهيه لهم عن التصرُّف اللاشرعي في أَموالهم: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ!﴾.

ومن الواضح أن تعقيبهم على إجابتهم تلك، بقولهم: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ قصدوا به التنقيص من شأن النبيِّ الكريم (شعيب)، وأرادوا بإطلاق هذين الوصفين عكسَيْهما، وهُما الطَّيش والسَّفه! حاشا نبيّ الله الحكيم، عمّا رموه به زوراً وبُهتاناً، أَخزاهم الله وقد فعل.

ويبدو من الآية المباركة التي نحن بصددها، وبقية الآيات التي وردت

في نفس السياق الذي وردت فيه الآية، أن نبيّ الله (شعيب) عليه السلام ركّز في حركته الإصلاحية في قومه (مدين)، على نقطتين:

١) الإصلاح العقائدي، وذلك بتثبيت التوحيد وتفنيد (الشرك) إذ كان أوّل كلامه معهم: ﴿... قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ...﴾ [هود: ٨٤].

٢) الإصلاح الإقتصادي، وذلك بترك التحايل في التعامل التجاري، وإيفاء الكيل والميزان، وعدم تنقيص أشياء الناس وعدم الإفساد في الأرض، كما قال: ﴿... ۞ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۖ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ٨٤ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٨٥﴾ [هود].

ولكن قومه الكفار، أصرّوا على كُلٍّ من الشرك وعبادة غير الله تعالى، وعلى التصرّف حسب الهوى في أموالهم وعدم الإهتمام والإكتراث بالنتائج الوخيمة التي تنجم عن الفساد العقائدي، والفوضى الإقتصادي، اللّذَيْنِ ارتضوهما منهجاً وديناً لِحياتهم، ومن جرّاء ذلك الإنحراف، استحقوا عقوبة الله الدنيوية والأخروية، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا شُعَيۡبٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيۡحَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دِيَٰرِهِمۡ جَٰثِمِينَ ٩٤﴾ [هود].

وبعدُ، فهذه سبعة أُسسٍ، تُعَدُّ الخُطوطَ الحُمُرَ التي ينبغي ألّا تُتخطّى في مجال المال والإقتصاد، وتُمَثِّلُ حدودَ ما بين الحرام والحلال، من التصرّف في ذلك المجال الحساس والمهم، الّذي أطلق الله فيه عقولَ الناس للإجتهاد وأيديهم للتصرُّف، بعد اِلتزام ذلك الإطار العام الّذي تُشكِّله تلك الأسس السَّبعة، وربّما هناك أسس أخرى لم أَفْطِنْ لَها بعد.

والآن إلى المطلب الثالث الذي يَحوي مَعْلماً آخر، من المعالم الأساسية في مجال المال والإقتصاد:

المطلب الثالث:
الإسلام لا يكره المال والغِنى، بل عدُّ المال خيراً وفضلاً من الله تعالى، ويُشجّع على الغِنى، وَيُعدُّ الفقر والعيلة مُصيبةً من المصائب

بما أنّنا قد فصّلنا القول في موقف دين الله الحق من الغِنى والكسب والمال الحلال، وكذلك الفقر والحاجة، في المبحث الأول: (تصورات المجتمع الإسلامي) من الفصل الأول، من الكتاب العاشر، لذا نكتفي هنا بإيراد سبعة أدلة باختصار، لتجلية الموقف الإيجابي للإسلام، تِجاه الكسب الحلال والمال والغنى، واعتباره الفقر والحاجة بلاءً ومصيبة:

١. أَمر الله تعالى الناس عموماً، بالسَّير في ثنايا الأرض وخلالها، طلباً للرزق:

كما قال جلَّ وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك].

٢. أمر الله تعالى بالإنتشار في الأرض، بعد صلاة الجمعة للكسب، وأباح لهم التّجارَةَ والكَسْبَ، حتى في الحج والعمرة:

كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة].

وقال تعالى في إباحة الكسب والتجارة وطلب الرزق، في الحج والعمرة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ...﴾ [البقرة].

٣. **سَمّى الله تعالى (المال) بـ(﴿فَضْلِ ٱللَّهِ﴾) وكذلك سمّاه (خيراً)**: كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ...﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ...﴾ [البقرة: ١٨٠].

٤. **سَمّى الله تعالى الغنيَّ المُنفِق لِمالِهِ في وجوه الخير، صاحِبَ الفضل**: كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [النور: ٢٢]، ونزلت هذه الآية في (أبي بكر الصديق)، لما حَلَف على ألّا ينفق على (مِسْطح بن أثاثة) وكان قريباً له، وينفق عليه أبو بكر لفقره، فلما خاض فيمن خاضَ في حديث الإفك على عائشة رضي الله عنها، أقسم أبو بكر على عدم إعانته فيما بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فَكَفر أبو بكرٍ عن يَمينه، وضاعف له المساعدة طلباً لرضى الله سبحانه[١].

٥. **وعد الله الأغنياءَ المنفقين أموالهم في سبيل الله وابتغاء مرضاته، أجراً، قلمّا يُنالُ من غير طريق الإنفاق:**

كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة].

---

(١) أنظر: (المصباح المنير في تهذيب ابن كثير)، ص٩٣٤. وأنظر: صحيح البُخاري: (٤٧٥٧)، وصحيح مسلم: (٥٨)، والإستيعاب، ج٢، ص٥٧٢.

وقد ذكر سبحانه أن جزاء الحسنة هو عشر أمثالها، كما قال: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠﴾ [الأنعام].

ولكن الله تعالى وعد المنفق المخلص بِجزاءٍ هو الفريد في كتاب الله تعالى، وهو إثابتهُ بسبعمائة ضِعْفٍ فأكثر، كما هو مصرَّح به في الآية (٢٦١) من (البقرة).

٦. كفى بالغِنى شرفاً أَن يُمَكّن صاحِبَهُ، من أداءِ ثلاثة من أركان الإسلام الكبرى وفرائضه العظيمة، وهي: الزكاة والحج والجهاد:

وذلك لأنه من المعلوم أن الزكاة لا تَجِبُ إلّا على الغَنِيِّ الذي يَملك فائضاً عن حاجته وحاجة مَنْ يُعيلهم، كما قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن لم يَملك فائضاً من المال فكيف يؤخذ منه؟ وكذلك الحج لا يتيسَّر إلّا لمن يَملك الزاد والرّاحلة، ولِهذا فلا يجب علي الفقير، وقال تعالى: ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ...﴾ [آل عمران: ٩٧].

وانما يستطيع إليه - أي إلى البيت الحرام - سبيلاً الغَنِيُّ الّذي يمكنه ترتيب مستلزمات السفر.

وكذلك الجهاد وخاصة الجهاد المالي، لا يَتَسنّى إلّا لمن يقدر على الإنفاق، ولِهذا قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ٩٢﴾ [التوبة].

٧. وأمّا الفقر والحاجة، فلم يُمْدَحْ في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، بل اعتبرهُ الله تعالى مصيبة من المصائب التي يبتلي الله بِها عبادَه، واستعاذَ رسولُ الله تعالى بالله منه:

كما قال الله الحكيم جلّ في علاه: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة].

وواضح من الآيتين المباركتين، أَن الله تعالى جعل الجوع والفقر والحاجة، من المصائب التي تُصابُ بِها الناس ويُبتلون بِها! وبناءً عليه: فكلُّ ما يُنسَبُ إلى الرسول ﷺ من أقوال يمتدح فيها الفقر، مكذوبةٌ عليه، ولا أصل لها، وذلك مثل: (الفقر فخري)، كيف! وقد قَرَنَ رسول الله ﷺ الفقر بالكفر، واستعاذ بالله تعالى منهما، حيث قال: «**اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وأعوذ بك من عذاب القبر**»، رواه الحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي: (١/ ٣٥)، عن أبي بكرة، ورواه الحاكم والبيهقي عن أنس بلفظ: «... **وأعوذ بك من الفقر والكفر**» كما في (صحيح الجامع الصغير): (١٢٨٥)، وكذلك استعاذ بالله تعالى من الجوع وسمّاه بئس الضّجيع، حيث قال: «**اللّهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع**» رواه أبو داود: (١٥٤٧)، وصحّحه النووي في (رياض الصالحين)[1].

نعم، الغِنى والجِدَة ليس مذموماً، بل يعتبر نعمة تستوجبُ الشكر لله تعالى عليها، وانما يَحْرُمُ في المال شيئان: (١) تحصيله من طريق الكسب الحرام والأساليب اللاشرعية (٢) صَرْفُهُ واستعمالُهُ في أغراض غير شرعية، أو التبذير والإسراف فيه، وقلما ينفك هذان بعضهما عن بعض، حيث ترى الغَنيَّ الفاسد الّذي لا يُبالي بأي طريق يكدِّس ثرواته، يتَحَرّى في إِنفاق ماله الأغراض الخبيثة والإفسادَ في الأرض، ولكن بِخلافه ترى الغَنيَّ الصالح الّذي يَتحرّى في كسبه الطرق الشرعية فقط، يَسْعى جُهْدَه أَلّا يُنفِقَ ثرواتِه، إلّا فيما يعود عليه وعلى مجتمعه بالخير والصَّلاح.



(١) رياض الصالحين، ص ٤٨٣، ط ٢/ ٢٠٠٦م، شركة دار المشاريع.

المطلب الرابع:
خلق الله تعالى نِعَمَهُ للناس عامة، وليس لأحدٍ منهم فضلا وامتيازاً فيها على غيره

وتدلّ على هذه الحقيقة العظيمة آيات قرآنية كثيرة، وهذهِ أمثلة منها:

١. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾ [فاطر].

٢. ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً...﴾ [لقمان: ٢٠].

٣. ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَٱلنَّخْلُ ذَاتُ ٱلْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾﴾ [الرحمن].

٤. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾ [الحج].

٥. ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾ [فصلت].

٦. ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ [البقرة: ٢٩].

ومن الواضح أن المُخاطَبَ في كلِّ هذه الآيات المباركات، هم الناسُ جَميعاً، نعم، فقد خلق الله تعالى نِعَمَه المبثوثة في السماءِ والأرض للناس كلهم، وبالتالي فَمُلكيَّة الناس لِنِعَم الله، ملكيةٌ جَماعية في الأصل، وانما

يَختصُّ بعضهم دون الآخرين ببعضها، بناءً على بَذلِ جهْدٍ خاصٍ في حِيازتها وتملُّكها، وأما الأشياء التي لا يُبْذل جهْدٌ في تَحصِيلها، فتبقى مُلْكيَّتُها على أصلها الأول، والتي هي ملكية جَماعية.

هذا وقد أخذ العلماء من هذه الآيات ومثيلاتِها أَن كل الأشياء التي يَحتاج إليها الناس بعمومهم، كالماء والأرض والمراعي، ومصادر النار والطاقة (من نفطٍ وغازٍ وفحم حجري وكهرباء وحطب)، والمعادن (بأنواعها المختلفة)، لا يَجوز حِيازَتُها وتَمَلُّكها من قِبَلِ الأفراد أو جَماعة معيَّنة من المجتمع، بل ينبغي أن تبقى مِلْكاً للجميع، وتكون موضع نفع للجميع، وقال رسول الله ﷺ بهذا الصَّدَد: «**الناس شركاء في ثلاثٍ: الماءُ والكلأ والنار** - وفي رواية - **والملح**»[1] رواه أبو داود، وانما خَص رسول الله ﷺ هذه الأشياء بالذكر، لأن المجتمعات آنذاك كانت بِحاجة إلى هذه الأشياء فقط، لبساطة حياتهم وعدم اكتشاف الأشياء الأخرى، أو عدم معرفة طريقة الإستفادة منها، مع أنه يمكننا أن نَجعل تلك الأشياء الأربعة التي جعلها رسول الله ﷺ مُشْتَرَكة بين الناس، أساساً لسائر الأشياء التي هي من جنسها ونَقِيسها عليها، فنقول:

١. الماء وكل ما يحتوي عليه من (ثروات حيوانية) وغيرها، والطاقة الكهربائية المسْتَخْرجة منه، مِلكٌ للمجتمع بأسره.

٢. والكلأ وما يشابِهه من أراضٍ زراعية وغابات، وسائر ما يُنْبِته الله من دون تدخل البشر، كذلك مِلَكٌ للجميع.

٣. والنّار والمقصود بِها مصادرها ووقودها من حطب وعُشبٍ، وسائر مصادر الطاقة، من نفط وغازٍ وفحم حجري وكهرباء... إلخ، كذلك مِلكٌ للجميع.

٤. والملح وسائر المعادن الأخرى، والتي تستخدم في أكثر مجالات الحياة، كذلك ملك عام للمجتمع كله.

---

(١) رواه أبو داود: ٣٤٧٦، وابن ماجه: ٢٤٧٢، والبيهقي (٦/١٥٠) وأبو عبيد في (الأموال: ٧٣٦)، وانظر: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) للألباني، الحديث رقم: ١٥٥٢.

ومما يُستدلُّ به على عدم جواز تملّك هذه الأشياء من قِبَلِ شخصٍ أو جهة معيَّنة، هو:

أن عدم تركز الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس - كما هو الحال في النظام الرأسمالي - أحد مقاصد الشريعة الحكيمة، كما قال تعالى في معرض الحديث عن تقسيم الفيء بين العناصر الضعيفة في المجتمع: ﴿... كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ...﴾ [الحشر: ٧]، وقلما تتجمع الثروة وتتكدّس بشكل هائل مخوفٍ، إلّا عن طريق الرِّبى الّذي حرّمه الله تعالى تحريماً باتاً، وعن طريق امتلاك المنابع العامة، كالأراضي الزراعية الواسعة والمعادن والمراعي والغابات...الخ، والتي جعل الله ملكيتها ملكية جَماعية كما قلنا.

ومما يَجدر بالإشارة في هذا المجال، هو أن نظام الميراث في الإسلام، أَداةٌ فعّالة لتفتيت الثروات، وعدم السَّماح لَها بالتكدّس والتراكم عبر الأجيال المتعاقبة.

❑❑❑❑❑❑



المطلب الخامس:
الأصل في امتلاك الناس لِنَعمِ الله، هو الملكية الجماعية، ولكن الشريعة أقرّت بالملكية الفردية، في حدود وبضوابط لا تضرّ بالمصلحة العامة، ولا تتصادم مع الملكية العامة للمجتمع

بما أن شريعةَ الله تعالى جُعِلَتْ وِفقاً للفطرة البشرية، وحبُّ التملّك أحَدُ الغرائز المركوزة في الفطرة البشرية، لذا فقد أَذِنَتِ الشريعةُ وأباحت للأفراد، امتلاك بعض الأشياء والممتلكات التي يبذلون جهداً خاصاً في تَحصيلها، والتي لا تتعارض ملكيتها مع المصلحة العامة، ولا تدخل في دائرة الأشياء، التي جعلت الشريعة مُلْكِيَّتها ملكيةً عامةً للمجتمع.

إذاً:

كما أن النظام الإقتصادي في الإسلام، يمتاز عن النظام الرأسمالي بتحريمه الرِّبا: الطريق الأوسع والأسرع لتراكم الثروة، ومَنْعِهِ امتلاك الأفراد للمنابع العامة والمرافق العامة، وجعلها مُلْكاً[1] عاماً للمجتمع، ومَنْعِه كلَّ أنواع المعاملات التجارية التي تضرّ بالمجتمع معنوياً أو مادياً، كذلك يتمايز عن النظام الإشتراكي، بِمراعاته للفطرة البشرية، وإباحَته للأفراد أن يُشْبِعوا غريزة التملّك الفردي عندهم، ولكن بقيود وضوابط، تَمنع جموحَ الملكية الفردية، ولا يسمح لَها أن تُصْبِح غُولاً يَبْتَلعُ المجتمع ابتلاعاً، كما هو الحال في ظل الأنظمة الليبرالية والرأسمالية، وفي ظل ما سُمِّيَ بالنظام

---

(١) كلمة (المُلك) تُنطق بِضَمّة أولها، وبِكسرها، وبِفَتْحها. أنظر: المعجم الوسيط، ص٨٨٦.

الدولي الجديد والعولمة (غلوباليزَيشن)[1] والّذي ليس في الحقيقة سوى (غولِ) الرأسمالية الغربية بقيادة أمريكا، والّذي يسعى جاهداً لأمركة العالم (أي جعل العالم كله أمريكياً) ثقافياً وخلقياً وسياسياً واقتصادياً، وجعله يأتمر بأمرها، ليس في الأمور الخطيرة فحسب، بلْ وحتى في الأمور الهيِّنة كَلُبْسِ الكاوبوي، وأكل السندويش، وشرب الكوكا كولا! وبالتالي ذوبان المجتمعات البشرية كلِّها، في المجتمع الأمريكي خاصة والغربي عامة! ولكن من المعلوم أن هذا النوع من التفكير الغربي، ليس سوى ضَرْبٍ من الهوس ونوع من الخيال.

وهذه بعض الآيات حول سماح الشريعة للملكية الفردية:

١) ﴿... وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

٢) ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج].

٣) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣].

٤) ﴿... لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء].

٥) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧].

إذاً:

قد أقرّت الشريعةُ الربّانية الحكيمةُ، الملكيّةَ الفردية، ولكن للحيلولة دون تَغوُّلِها، كما نراها في ظل النظام الرأسمالي، وإضرارها بالمصلحة العامة للمجتمع، وضعت لَها ضوابِطَ وقيوداً كثيرة، والتي من أهمها:

١ - منع امتلاك الأفراد للمنابع العامة.

---

(١) Globalization.

٢ - منع التعامل الرِّبـوي، وتحريمه أشدَّ التحـريم[١].

٣ - تَحريم الكنز.

٤ - تَحريم التبذير والإسراف.

٥ - منع التصرُّف اللاشرعي فـي الأموال.

٦ - منع كل وجوه الكسب الحرام، كالإحتكار، والغِشّ، والخِداع.

٧ و٨ و٩ - تَحريم الغصب، وقطع الطريق، والسرقة.

وبالإضافة إلى كلِّ هذا، فقد فرض الله تعالى في أموال الأغنياء ومُمتلكاتِهم، بكل أنواعها المنقولة وغير المنقولة، الزكاةَ السنوية، وكذلك أباحَ للدولة الإسلامية في حالات الطواريء وعند الضرورة واقتضاء مصلحة المجتمع الإسلامي، فَرْضَ ضَرائِبَ معيّنة في أموال الأغنياء والميسورين كلٌّ بِحَسَبِه، استناداً إلى نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والتي سنشير إلى بعضها في المطلب السابع بإذن الله، وكذلك استناداً إلى قواعد شرعية عِدَّة، مثل:

١. (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما).

٢. (الضرورات تبيح المحظورات).

٣. (دفع المضارّ مقدّم على جَلْبِ المنافع).

٤. (إحتمال أخفِّ الضَّررين، ودفع أَعظم المفسدتين).

٥. (ما لا يتم الواجـب إلّا به فهو واجـبٌ).

---

(١) كان التعامل الربوي في عصر نزول القرآن نوعين: (رِبى الفضل) و(ربى النَّسيئة)، أما ربى الفضل، فكان عبارة عن بيع ومعاوضة شيء بشيء من جنسه، كالتمر مثلاً بمقدار أكثر أو أقلّ منه، وأما ربى النسيئة فكان عبارة عن إقراض أحد الأغنياء أحد المحتاجين، وفَرْضِهِ عليه نسبة إضافية يدفعها إليه في الموعد المحدَّد، علاوة على أصل المال، كأن يدفع إليه مائة دينار، على أن يرجعها إليه بعد سنة مضيفاً إليها خمسين ديناراً، ومن الواضح أن النوع المعمول به الآن، هو ربى النسيئة المتمثل في فوائد البنوك الرِّبوية بأجلى صورها.

وبناءً على ما مرَّ ذكره، نقول:

إنَّ شريعة الله الحكيمة، مراعاةً للفطرة البشرية، ودفعاً للناس إلى الإنتاج والإبداع الأكثر بدفع التملّك الفردي، أباحَ الملكيةَ الفردية، ثُم حِفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع، وعدم تضرّره من جرّاء التملّك الفردي، قيّد تلك الملكية بقيود حكيمة عادلة، تَحفظ المجتمع من شرورها، ولا تَمنع الفرد من مزاولة أقصى نشاطه، في مجال الكسب والغِنى، مُحَقِّقةً بذلك كُلاًّ من الرَّغبة الفردية والمصلحة الجماعية، ومُخالِفةً لكلٍّ من الرأسمالية اللّيبرالية المُطْلِقَةِ لِعنانِ الملكية الفردية، والمجْحِفة بِحق المجتمع، والإشتراكية الماركسية الخانقة للحرية الشخصية في مجال الإقتصاد وغيره، بذريعة الدفاع عن المجتمع الّذي ليس سوى مجموع الأفراد الّذين سُلِبت حريتهم، وخُنِقَتْ تَطلُّعاتِهم الشخصية!

وهكذا جمعت شريعة الله في نظامها الإقتصادي، محاسِنَ كلٍّ من النظامين الرأسمالي والإشتراكي، وتَجنَّبت مساوئهما جَميعاً.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب السادس:
حِفظاً للأموال، وصَوْناً لها من أيدي العابثين، شَرَعَ الله الحكيم كلاً من عقوبة الحِرابة، وعقوبة السّرِقة

كما قال جلّ شأنه بصدد عقوبة جريمة الحِرابة (قطع الطريق):

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

وقال بالنّسبة لعقوبة السّرقة:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة].

ولا شك أن كلتا العقوبتين قاسيتان، ولكن الحكمة الرّبانية تقتضي العقوبة القاسية جزاءً على الجريمة البَشِعَة، ومعلوم أنَّ المجرمين لا يرتدعون عن جرائمهم، ما لم تلوّحْ لهم بالعقوبة المتكافئة مع جريمتهم، ثم إن شدّة هاتين العقوبتين، تدلّ على:

١. حرص الإسلام على حفظ الأموال من الضّياع، وتقديره لِتَعَبِ الناس وكَدْحِهم في كسب أموالهم.

٢. شِدّةُ سَخَطِ الله وغضبه، على كلِّ مَنْ تُسَوِّل لَهُ نَفْسُهُ الإخلال بالأمن وترويع الناس، في أنفسهم وأموالهم.

هـذا ولكيفية كل من: عقوبـة قَطْعِ الطريق (الحرابة)، والسَّرِقة وشروطهما، تفاصِيلٌ ليس هذا محلّها، وسَنَبْحثها بإذن الله في المبحث التاسع: (مجال العقوبات «الحدود» الشرعية).

المطلب السابع:
إعالة الشرائح الضعيفة والمحتاجة التي لا تتمكنُ من توفير مُستلْزماتِ حياة كريمة لنفسها، إحدى مسؤوليات الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي

وهذه بعض الآيات المباركات التي تدل على أنه تَجِبُ على الدَّولة الإسلامية، كفالَة الشرائح المحتاجة التي تعجز عن تأمين مستلزمات حياتها:

١. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

٢. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

٣. ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ... أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة].

٤. ﴿...وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة].

٥. ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ

﴿سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون].

وكيفية دلالة هذه الآيات - التي ليست سوى أمثلة في بابها -، هي كالتالي:

أولاً: أما الآيتان (٦٠ و١٠٣) من (التوبة) فَتَتحدّثان عن الزكاة (الصَّدَقة).

فأمّا الآية (٦٠) تُبَيِّنُ لنا الحقائق الثلاث التالية، عن الزكاة وحُكْمِها ولمن تُعْطى:

الأولى: الأموال الزكوية مختصّة بالشرائح المحتاجة في المجتمع، ومحصورة عليهم - أي لا يَجوز صرفها لِغيرهم، وجملة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ المبدوّة بـ(انما) التي هي أداة الحصر والإثبات، واضحة الدلالة على ما ذكرناهُ.

الثانية: الشرائح التي حصر الله تعالى فيهم صَرْفَ الزَّكاة، هم هذه الأصناف الثمانية فقط:

١ و٢ - **الفقراء والمساكين**: والفقير هو من لا يملك شيئاً، لكن المسكين من يملك شيئاً لا يكفيه ولا يسدُّ حاجته(١).

٣ - **والعاملين عليها**: وهم الموظفون الّذين خَصَّتْهُم الدولة بأمور الزكاة، جمعاً وتسويقاً وإشرافاً وحفظاً...الخ.

٤ - **والمؤلّفة قلوبهم**: وهم كلُّ من ترى الدَّولةُ الإسلاميةُ المصلحةَ للإسلام والمسلمين، في إعانتهم ومساعدتهم مادياً، مِمَّن يُرجى خيرُهم ويُخافُ شَرُّهم، وقد أوقف أَميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب في عهده إعطاء بعض من كانوا يتَلَّقون مساعدات مالية في عهد رسول الله ﷺ، وعهد

---

(١) مختار الصحاح، لفظ: ف ق ر، ص٤٤٢، ولفظ: س ك ن ص٢٧٦، إذ نقل ثلاثة آراء: ١ ـ الفقير أكثر حاجة من المسكين، ٢ ـ المسكين أكثر حاجة، ٣ ـ هما سواء، ولكني رجَّحتُ الأول للدلالة اللَّفظية لكلمة الفقر، ولسبق ذكر الفقراء على المساكين في القرآن.

لخليفته الصديق، لأنه لم يَرَ مصلحةً في إعطائهم، أي: هو لم يُعَطِّلِ النص القرآني، كما يقول بعض الجهلة المُغْرضين، بل لم يَجد الأرضية التي يُطبِّقُ فيها!.

٥ - **وفي الرِّقاب:** أي الرقيق الّذين استرقُّوا في الحرب من الكفار، فَيُخَصَّصُ لهم مقدار من الزكاة لتحريريهم، وذلك لأن الإسلام لم يُجِزْ للمسلمين المجاهدين استرقاق أعدائهم الكفار بعد أَسْرِهم، إلّا تحت ضغط الواقع آنذاك، وفي مقابل استرقاق الكفار لأسرى المسلمين، ولِهذا شرَعَ دينُ الله الحكيم أحكاماً كثيرة، يُمَثِّل كل منها باباً من أبواب تَحرير الأرقاء وخروجهم من الرق الّذي فرضه عليهم الإسلام على مضَضٍ وعلى كُرْهٍ، بسبب مجاراة الواقع الّذي لم يكن في وسعه أن يُلْغِيَه هو من طرف واحد رأساً، ومن دون تَمهيد ومقدمات، ومن تلك الأحكام:

أ - **المكاتبة:** كما قال تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ...﴾ [النور: ٣٣]، والمكاتبة هي أن يتفق العبد أو الجارية مع سيّده، على مقدار من المال يُحَصِّلُه بالكسب، ويُعطيه إيّاه في مقابل حُرِّيَّته.

ب - **كفّارة الظِّهار ثلاثة أشياء أولها تَحرير رقبة:** كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ...﴾ [المجادلة: ٣] و(الظِّهار) هو أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمّي، أي تشبيهه زوجته بأمه، في كونها حراماً عليه كمثلها.

ج - **كفّارة اليمين أيضاً ثلاثة أشياء أحدها تحرير رقبة:** كما قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ...﴾ [المائدة: ٨٩].

د - **كفارة القتل الخطأ شيئان، أولهما تحرير رقبة مؤمنة**: كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ...﴾ [النساء: ٩٢].

٦ - **والغارمين**: أي المديونين الواقعين تحت وطأة الدّيون، فَيُساعَدون على قضاء ديونهم وسَدادها.

٧ - **وفي سبيل الله**: أي كل وجوه الخير عموماً، وخصوصاً للجهاد والمجاهدين، وأهل العلم، والدعاة إلى الله.

٨ - **وابن السبيل**: وهو الغريب البعيد عن أهله ووطنه والّذي انقطعت به السبيلُ ونَفَدَ ما عنده من المال، وان كان في مكانه غنياً، فَيُساعَد بِقَدر ما يَدْفَعُ به حاجَتَه، ويَصِلُ به وطنه وأهله.

وواضح أَن هذه الأصناف الثمانية التي حصر الله تعالى عليهم أموال الزكاة، تشمل كُل الشرائح الضعيفة والمحتاجة في المجتمع.

الثالثة: والزكاة فريضة فرضها الله تعالى على الأغنياء ولا يُتسامَح فيها مع أَحدٍ، أي ليست الزكاةُ صَدَقةً - بمعناها العُرفي - ونافلِةً، من شاءَ دفعها ومَن شاءَ مَنَعها! كما يتصور بعض الناس، وهذه الحقيقة مصرَّح بِها في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

والآية (١٠٣) تُبَيِّنُ لنا الحقائق الأربع التالية بصدد الزكاة، وكيفية أَخْذِها، وأجناس المال التي تُدْفَعُ فيها الزكاة[١].

الرابعة: الدولة هي التي تتولّى الإشراف على الزّكاة وجبايتها وتوزيعها على مُسْتحقيها، ويدل على هذه الحقيقة بالإضافة إلى السنة النبويّة وعمل الخلفاء الراشدين، ومن ضمنهم عمر بن عبدالعزيز، قوله تعالى آمراً نبيّه ﷺ: «**خُذْ مِنْ أموالهم صدقة**»، إذاً: جباية الزكاة هي في الأساس

(١) حَسَبْنا في التسلسل، الحقائق الثلاث السابقة وبالتالي: أصبح عدد الحقائق سبعاً.

وظيفة السلطة الشرعية، ولكن إذا لم يوجد للمسلمين كيان سياسي، فآنذاك يَجوز أن يدفع الأغنياء زكاة أموالهم بأنفسهم للضرورة.

وقد قاتل خليفة رسول الله الراشد أبو بكر الصديق، مانعي الزكاة، فيمن قاتلهم، في الحروب التي اشتهرت فيما بعد بحروب الردَّة، وانعقد على موقفه الرشيد إجماع الصحابة.

الخامسة: والزكاة تجب في جميع أصناف المال بلا استثناء، من الأموال النقدية، والزروع، والثمار، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم والمعز) والخيل، وعَسَلِ النَّحل والحرير الّذي تصنعه دودة القزِّ...الخ، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بقولِه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إذاً: كلّ ما يُتَموَّلُ ويعتبر مالاً تشمله كلمة (أموالهم) وبالتالي تجِب فيه الزكاة.

السادسة والسابعة: والزكاة سبب لتطهير المزكِّي من البُخْلِ وحبِّ المال المبالغ فيه، وكذلك سبب لزكاءِ النَّفْسِ، أي: طهارتها ونموّها ورُشدها، لأن الله تعالى قال: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

هـذا وقد بيَّنت السنَّة النبويَّة، على صاحبها أفضل صلاة وأتم سلام وأَحلى تَحية، كلَّ الأمور التي يتوقف أداء الزّكاة على معرفتها، مثل:

أ - إشتراط حَوَلان الحول لوجوب الزكاة، في الأموال النقدية وعروض التجارة والأنعام... ولكن الثمار والزروع تدفع زكاتها عند حصادِها، وإن تكرّر في السنة أكثر من مرّة، لِقوله تعالى: ﴿... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ...﴾ [الأنعام: ١٤١].

ب - تحديد أنصبة الأموال، وذلك مثل جعلِ نصاب الثمار والزروع خمسة أوسق، ونصاب الذهب عشرين مثقالاً، وهو نصابٌ للأوراق النقدية البديل عن الذهب في عصرنا هـذا.

والنصاب يعني المقدار الّذي إذا بلغـه المالُ، وجبت فيه الزكاة، وإلّا لا تجِب.

ج - تحديد مقادير الزكاة، أي المقدار الواجب دفعه في كل صنفٍ من أصناف المال، وذلك مثل (٢,٥٪) في الأموال النقدية وعروض التجارة، والعشر (١/١٠) أو نصف العشر، في الزروع والثمار.

وجديرٌ بالذكر أن الزكاة عندما تتولّى أَمْرَها سلطةٌ شرعيةٌ حقيقيةٌ وتُطبِّق الأحكام الواردة بشأنها بدقة، تكون بوحدها سبباً لمعالجة مشاكل أكثر شرائح المجتمع المحتاجة، كما حدث هذا في عصر الراشدين، وبالذات في عصر عمر بن عبدالعزيز، إذ لم يكن المُشْرِفون على توزيع الزكاة، يجدون من يأخذ منهم الزكاة، بسبب غِناهم وعدم بقاءِ حاجتهم، بعد أَن حُلَّت مشاكلهم من قبلُ بالزكاة، إذ من المعلوم أن الأصناف المستحقة ينبغي أن يُدْفَع لهم من الزكاة، ما يَسُدُّون به حاجة عُمُرهم، أو على الأقل حاجة سنة كاملة، فعلى سبيل المثال: الفقير الّذي يَمْتَهِنُ الزراعة، يجب أن يُعْطى أرضاً يزرعها، والنفقات التي يَحتاجها، إلى أن يستوي على قدميه، ويستغني عن المساعدة! وهكذا سائر أصحاب الحِرَفِ والمِهَن.

ثانياً: وأما كيفية دلالة الآية (١٧٧) من (البقرة) والمعروفة بـ(آية البِرّ) على أنَّ المجتمع والدّولة في الإسلام، تَلْزَمُهما إِعالَة من لا يستطيع إِعالة نفسه، ومَنْ تَلْزَمُهُ نفقتهم، فهي:

أَنَّ الله تعالى يُعرِّف في هذه الآية المباركة بالبِرّ، وبالبارّ، فَيُعدِّدُ سبع عشرة خصلة فيهما، وهي:

١ إلى ٥): الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين.

٦ إلى ١١): إعطاءُ المال مع الحبِّ له لكل من: ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب.

١٢ و١٣): إقامة الصَّلاة وإيتاءُ الزَّكاة.

١٤): الوفاء بالعهد.

١٥ و١٦ و١٧): الصَّبر في الفقر والمرض وعند القتال.

ثـم يقـول تعـالـى معـقّبـاً: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾، ومعنى هذا أَنَّ المُتَّصفين بالصفات المذكورة، هم وحدهم صادقون في إيمانهم وإسلامهم، وهم وحدهم الموصوفون بالتقوى، وعندما نتأمّل تلك الصفات التي يُعَرِّف الله بِها الأبرار، ويجعلها شاهداً على الإيمان والتقوى، نجدها هكذا:

أمّا الخَمْسُ الأُوَل منها، فهي أركان الإيمان الخمسة، التي لا يَصِحُّ إيمان مسلم بدونها.

وأما السِّتُ التي بعدها، فالوصف الجامع لها هو: إِعانَةُ الشرائح الضعيفة والمحتاجة، وسنرجع للحديث عنها بعد قليل.

وأما الستُّ البواقي، فهي:

١ و٢ ـ ركنا الإسلام الأساسيّان: الصلاة والزكاة.

٣ ـ الوفاء بالعهد.

٤ و٥ و٦ ـ الصَّبر في حالتي الفقر، والمرض، وعند اشتداد القتال والمواجهة مع الكفاّر.

ونستنتج مِمّا مرَّ ذكره، نتيجتين هامتّين:

الأولى: إنَّ إعطاء المال للشرائح المحتاجة، هو في مصافِّ الإيمان والصلاة والزكاة والوفاء والصَّبر، إذاً: هو ضروري لاعتبار كلٍّ من الإنسان الفرد، والمجتمع مسلماً، كضرورة كلٍّ من الإيمان والصلاة والزكاة والوفاء والصَّبر!

الثانية: إنَّ مساعدَةَ الشرائح المحتاجة، فرضٌ مثل فريضة الزَّكاة، والزَّكاة ليست بديلاً عنها، بدليل أن الله تعالى قدَّم ذكرها على ذكر الزَّكاة، ثُم ذكر الصلاة والزَّكاة، تنبيهاً على أهميتها - أي: مساعدة المحتاجين - أولاً، وإلفاتاً لأنظار الأغنياء وأَذهانِهم، بأنَّ في أموالهم حقوقاً أُخرى للمجتمع وعناصره الضعيفة سوى الزكاة، وعليه: فمن لم يؤدِّ في ماله تلك الحقوق طوعاً، للمجتمع المسلم وكيانه السياسي أن يأخذاها منه جَبْراً

وكرهاً، وأمّا كيفية أخذها ومقاديرها ووقتها، فكلّها من الأمور المتروكة عفواً لاجتهاد المجتهدين.

ثالثاً: وأما كيفية دلالة قوله تعالى في الآية (٣٤) من (التوبة): ﴿...وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾، على المطلب المذكور، فهي:

إن الله تعالى أدان الكانزين للأموال (الذهب الفضة) بشيئين:

أولاً: كَنْزِهم لها، أي خَزْنِها وجَمْعِها والإحتفاظ بِها بأي صورة من الصّور، سواء في خزائن تَحت الأرض، أو في صناديق محكمة، أو في البنوك الربوية... الخ.

ثانياً: عَدَم إنفاقهم إياها في سبيل الله، أي: عدم صرفها في الأغراض الشرعية التي يَرْضى عنها الله تعالى، وأَوْلاها وأَوَّلُها مساعدة تلك الشرائح التي أكّد على إعانتهم، في أكثر من موضع في كتابه الحكيم.

ومن الواضح أن المقصود بالآية المباركة، لَيْس هو عدم إيتاء الزّكاة، كما قال بعضُ العلماء، إذْ لو كان المقصود به عَدَمَ إيتاءِ الزكاة، لوردت الآية بصيغة أخرى.

رابعاً: وأما كيفية دلالة سورة (الماعون) على المطلب المذكور، فهي كالآتي:

يُخاطِبُ الله تعالى رسوله الكريم، أو أيَّ تالٍ لكتابه المجيد ويقول:

أَوَلا تَعْرِفُ الإنسان الّذي يُكذِّب بالجزاء والحساب ولا يؤمن به؟! - إِذا أردت معرفته - فهو كلُّ مَنْ يدفع اليتيمَ دفْعاً شديداً ناهراً وطارداً إيّاه - بدل إِعانته -، وكذلك لا يَحُثُّ الآخرين على إطعام المسكين، - أي لا هو يساعده بنفسه، ولا يُشَجِّع الآخرين -!

وبما أنه قد يوجد في المتصفين بِهاتين الرذيلتين، من يُصَلّي ظاهراً، ويؤدّي بعض الطاعات الصورية، يقول تعالى مُنَبِّهاً على تَفاهَةِ هذا النوع من الطاعة الصورية: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ

$ ﴿٥﴾ [الماعون]، أي: إن أولئك المصلّين الّذين خَوَتْ قُلوبهم من الرَّحْمة والشفقة تِجاه اليتيم والمسكين، فَبَخِلوا معهما، ولو بشيء من الخُلُقِ الحَسَن أو كلمةٍ طيبة، أولئك ويلٌ لهم، إذْ هم ساهون ولاهون وغافلون عن صلاتِهم، بقرينة عدم تأثيرها في مشاعرهم، تِجاهَ مَن يستحقون العَطْفَ والعَوْنَ.

ثم يقول تعالى مُظْهِراً دافِعَهم الّذي دفعهم إلى القيام بتلك الصلاة الشكلية الجوفاء: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾﴾، أي: انما يصلّون ليُروا الناسَ أَنهم أهلُ صلاةٍ وعبادة، لا غير.

ثم يقول تعالى مستدلاً على غفلتهم عن صلاتِهم، وقيامهم بِها مُراءاةً للناس فقط: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾، أي: ان الدليل القاطع على:

أ - تكذيب أولئك بالدين.

ب - سهوهم وغفلتهم عن صلاتِهم وعدم تفاعلهم معها، بَلْ أدائها بشكل آليّ وصوريٍّ.

ج - ومُراءاتِهم الناس بصلاتِهم.

هـو:

أنهم يَمنعون المعونة عن المستحقين في المجتمع، منْ يتيم ومسكين وغيرهما.

هذا وقد فَسَّر بعضُ المفسِّرين القدامى رحمهم الله تعالى، كَلِمةَ (الماعون) بالحوائج اليومية التي يتعاورها الناس بينهم مثل: القِدْر والمنْجَل والفأس والدَّلْو...الخ، ولكن مِما لا شك فيه - وكما يقول الطّبري إمام المفسرين في مثل هذه المواضع دَوْماً - إنَّ مفهوم كلمة (الماعون) أشمل كثير من هذا، بل يُقْصَدُ بِها كل وجوه المساعدات المادية والمعنوية، التي تَحتاجها الشرائح الضَّعيفة والمحتاجة في المجتمع.

وبالإضافة إلى الآيات المباركة المشار إليها، هناك أحاديث نبويّة شريفة

أيضاً في هـذا المجال، فعلى سبيل المثال، يقول رسول الله ﷺ:

١) **«ما آمن مَن باتَ شَبْعانَ وجاره جائِعٌ إلى جنبه وهو يعلم»**، رواه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني والحاكم والبيهقي والبزّار وحسَّنَ السيوطي في (الجامع الصغير): ٧٧٧١.

٢) **«...مَن كان عنده فَضْلَ زادٍ، فَلْيَعُدْ به على مَنْ لا زادَ له، ومَن كان عنده فضل ظهرٍ، فليعُدْ به على من لا ظَهْرَ لَه...»**، رواه مسلم: ١٧٢٨، وأبو داود: ١٦٦٣، وابن حبان: ٥٤١٩.

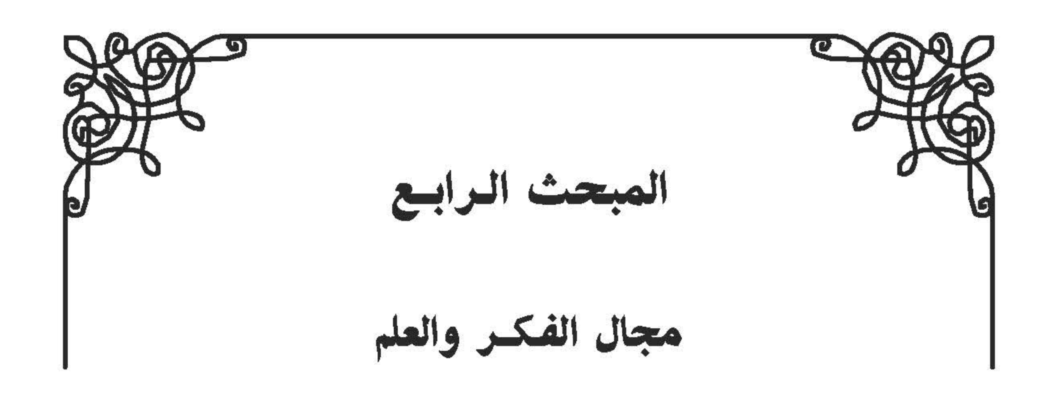
٣) **«أيما أهل عَرصَةٍ أصْبَحَ فيهم امرؤٌ جائِعٌ فقد بَرِىءَتْ منهم ذِمَّة الله ورسوله»**، رواه أحمد في المسند: ٤٨٨٠.

وأَختم هذا الموضوع بقولي:

ان الآيات الكريمة التي أشرنا إليها، تُتْحِفنا بِمبادىء عامة في مجال: وجوب قيام المجتمع والدولة في الإسلام، بإعانَةِ وإِعالة الشرائح المحتاجة، وكفالتهم وتأمين مستلزمات حياتِهم، التي عجزوا بأنفسهم عن توفيرها، وأما كيفية إعمال تلك النصوص، وتَحقيق تلك المبادىء العامة، فهي مسؤوليةٌ في ذِمَّةِ ولاة الأمور، سواء كانوا في دائرة السلطة التشريعية أو التنفيذية، وذلك بأن يقوموا بِتفسير تلك النصوص وتبيينها، ثم إيجاد الآليات الضرورية لِتطبيق تلك المبادىء على أرض الواقع وتَحقيقها وتجسيدها.

وبهذا نَختم هذا المبحث الثالث وننتقل إلى المبحث الرّابع المخصَّص لمجال الفكر والعلم، من مجالات تطبيق الشريعة على المجتمع من قبل السلطة الشرعية.





المبحث الرابـع

مجال الفكـر والعلم

ونوضِّح كيفية تعامل المجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي، مع الفكر والعلـم فـي المطالب الثلاثة الآتية:

١) نظرة الإسلام إلى العقل والفكـر.

٢) تقييم الإسلام للعلم والعلماء.

٣) كيفية العلاقة بين العقل والعلم.

ونبـدأ بالمطلب الأول، بـإذن الله وتوفيقه:

المطلب الأول:
نظرة الإسلام إلى العقل والفكر

ونبيِّن نظرة الإسلام إلى العقل والفكر، الّذي ليس سوى ثمرة العقل في الفقرات الأربع التالية:

١ - تعريف العقل والفكر:

العقل هو القوّة التي يدرك الإنسانُ بِها الأشياءَ، ويَطّلِع بِها على أسرار الخلق، ولَها ارتباط خاصٌّ بالدِّماغ، أو الأخرى أن نقول: إنَّ الدِّماغ هو الآلة التي يستعملها العَقْلُ في وظيفتِهِ الفطرية التي خلقه الله تعالى لَها، وهي التفكير في الأشياء، والسعيُ لمعرفتها، والإِطلاعُ على أسرارها.

هذا ولم يستعمل كتابُ الله كلمة (العقل) بِحالتها الإسمية، ولكن استعملها بِحالتها الفعلية ماضياً ومضارعاً، مثل قوله تعالى:

١- ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت].

٢- ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾ [البقرة].

٣- ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [البقرة].

ولعلَّ الحِكمةَ في هذا، هي أَنَّ العقل لا يُعْتَدُّ به ما لم يَقُم بوظيفته الفطرية، وهي التعقل والتفكر، مثله في ذلك كسائر مخلوقات الله تعالى، ولِهذا استعمل سبحانه كلمة العقل في حالتها الفعلية، التي يتجلّى فيها وفيها

فقط، وجودُه، وإلّا فما هو الخير في عقل راكد وجامد، بل ما الدليل على وجوده؟

وكذلك استعمل كـلامُ الله المبارك كلماتٍ أخرى، للتعبير عن العقـل أو القوّة الادراكية، وهـي:

١) **الفـؤاد:**

واستعملت هذه الكلمة في أغلب استعمالاتِها، اسماً للعقل - كما رجَّحْناه وبيّنّاه سابقاً في الكتاب الثاني - وليس للقلب كما يظن البعض، وقد وردت هذه الكلمة بصيغتي المفرد والجمع كليهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء]، وقـال: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النحل].

٢) **اللُّبُّ:**

ولم ترد هذه الكلمة في كتاب الله إلّا جمعاً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران]، والألباب جمع (لُبّ) واللُّبُّ خلاف القِشْر[1]، وسُمّي عقلُ الإنسانِ لُبّاً، لأنّه يُمثّل جوهره ومحتواه، وليس الإنسان بدونه سوى قِشرٍ تافهٍ.

٣) **القلب:**

وقد وردت هذه الكلمة مفرداً وجمعاً، والقَلْبُ - كما بيّنا ذلك سابقاً في الكتاب الثاني - وان كان في الأصل وفي الإستعمال الشائع الغالب في كـلام الله، اسماً وعنواناً للقوة الإرادية في الإنسان، بدليل أنه اخْتُصَّ بالمدح والذمِّ، ولكنه استعمل أيضاً كاسم وعنوانٍ للقوة الإدراكية والمعرفية، وهذه أمثلة من الآيات التي وردت فيها كلمة (قلب) أو (قلوب) بـهذا المعنى:

---

(١) خالصُ كلِّ شيءٍ: لُبُّهُ واللُّباب: الخَالِصُ، واللُّبُ: العَقل وجمعه: ألباب وألُبّ، واللبيب: العاقِل. مختار الصحاح، ص٥٠٩، لفظ: ل ب ب.

١. ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا...﴾ [الأعراف: ١٧٩].

٢. ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

٣. ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾ [ق].

ويدل قوله تعالى: ﴿...وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ على أن ين القلب (القوّة الإراديّة) وبين القلب اللّحمي الصنوبري الشكل، توجد علاقة متينة، ولكن العلم عجز حتى الآن عن درك كيفية تلك العلاقة، كما أنه عجز عن درك كيفية العلاقة بين العقل والدماغ بصورة واضحة، والحقيقة أن العقل والقلب وجنودهما، من سمع وبصرٍ وخيال ولَمسٍ وذوقٍ وشمٍّ، ليست سوى أدواتٍ وأجهزة بيد الروح، تستعملها في تنفيذ مهامّها.

٤) **الحِجـر:**

كما قال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴿٤﴾ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ﴿٥﴾﴾ [الفجر].

وسُمِّيَ العقلُ حِجْراً، لأنه يَحْجِرُ ويمنع صاحِبَه عمّا لا ينبغي(١).

٥) **النُّهْيَة:**

وردت هذه الكلمة بصيغة الجمع فقط، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾﴾ [طه]، والنُّهى جَمع (نُهية) أي: العقل، وسُمِّيَ العقل نُهْيَةً، لأنه يَمنع ويَنهى الإنسانَ - إنْ كان صحيحاً سليماً - عن القبائح(٢).

---

(١) الحِجر: العَقل. مختار الصحاح، ص١٢١، لفظ: ح ج ر.

(٢) مختار الصحاح، ص٥٨٧، لفظ: ن هـ ي.

هذا بالنسبة للعقل، وأمّا الفِكر فهو حركة العقل وعمله عند أدائه لوظيفته الفطرية، من معرفة الأشياء والإطّلاع على أسرارها وخفاياها.

٢ - الإسلام فرض التفكّر على الإنسان، وندّد بالجَهل والتقليد:

هناك أكثر من آية مباركة، أمر الله تعالى فيها الناسَ بالتفكّر واستعمال قواهم الإدراكية، من سمع وبصر وعقل وقلب، وندّد بشدّةٍ بالتحجُّر العقلي، والجمود والتقليد غير الواعي للأسلاف، وهذه أمثلة من تلك الآيات:

١. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران].

٢. ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس].

٣. ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ...﴾ [الأعراف: ١٨٥].

٤. ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ...﴾ [الروم: ٨].

٥. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ...﴾ [الروم: ٩].

٦. ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ۚ...﴾ [العنكبوت: ٢٠].

٧. ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾﴾ [الطارق].

٨. ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾﴾ [عبس].

٩. ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال].

١٠. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة].

وليست هذه الآيات سوى أمثلة فقط من الآيات المباركات الكثيرة، التي يأمر الله تعالى فيها البَشَر، بالنظر والتأمل والتفكر في الخلق، على كلا صعيدي الأنفس والآفاق.

وكما نرى في هذه الآيات: يَجعل الله تعالى التعقل والتفكُّر وفَهْمَ حِكمةِ الخلق، ودَرْكَ أسرار الوجود، سِمَةَ أهل الإيمان، ولكن بِخلافه يَصِمُ الكُفّار بتعطيلهم لقواهم الإدراكية عن وظيفتها الفطرية، وبالتالي عدم التفاعل مع أسرار الوجود، وآيات الخلق المدهشة، واختيار الجمود، والتقليد الأعمى للأسلاف وطريقهم الّذي ساروا فيه، وإِن كان مُعْوَجّاً وباطلاً!

٣ - لا حَجْرَ على العقول في دين الله الحق، أَينما تَوجَّهتْ بالتفكّر، والتأمل بَلْ لها مطلق الحرية:

وهذه الحقيقة جلية كالشمس، لكل من يتأمّلُ آياتِ كتاب الله البيّنات، ولْنَنْظُر نظرةً سريعة إلى الآيات التي أدرجناها في الفقرة السابقة كأمثلة، كي نعلم بأن دين الله الحق، فتح الأبوابَ على مصاريعها، في كُلّ المجالات لتأمّلات العقل البشري:

١ - أما في الآيتين (١٩١ و١٩٢) من (آل عمران) فيعرِّف سبحانه، عِبادَهُ العقلاء المؤمنين بشيئين:

أولاً: إرتباطهم الوثيق بالله تعالى واللهج بذكره في كل الأحوال.

ثانياً: تفكرهم في خلق السموات والأرض، ثم توصّلهم إلى الحكمة في خلقهما، وهي ابتلاءُ الله تعالى للناس، ثُم التِجاؤهُم إلى الله من عذابه الّذي يترتب على الفشل والسقوط في الإمتحان.

ومن الواضح أن كلمتي (السموات والأرض) شاملتان للخلق كلّه: علويّه وسُفْليّه، وعليه:

فالّذين يستعملون عقولَهم وسائر قواهم الإدراكية، في السّعي لإدراك حكمة الخلق كلِّه وأسراره، مشمولون بِمدح الله تعالى وثنائه.

٢ - وفي الآية (١٠١) من (يونس)، يأمر الله نبيَّه الكريم ﷺ أن يأمر الناس كلَّهم بالنظر والتأمُّل في السموات والأرض.

٣ - وكذلك في كل من الآية (١٨٥) من (الأعراف) و(٨) من (الروم)، يوجِّه سبحانه سؤالاً استفهامياً انكارياً غيابياً للناس - أو للكفار منهم خاصة - مُؤَدّاه: الأمرُ بالنظر في ملكوت السموات والأرض، والتفكر فيهما، وإدراك حقيقةِ: أنَّهما لم يُخْلَقا باطلاً وبدون غاية أو حكمة، تتحقق من ورائهما.

٤ - وفي الآية (٩) من (الروم)، يُوَبِّخُ الله تعالى الكفّارَ على عدم سيرهم في الأرض، ومشاهدة آثار العواقب الوخيمة للأمم السابقة.

٥ - وفي الآية (٢٠) من (العنكبوت)، يأمر الله تعالى رسوله الكريم ﷺ، أَنْ يأمر الناس بالسَّير في الأرض والنظر والتأمل في كيفية بداية الخلق.

٦ - وفي كل من الآية (٥) من (الطارق)، والآية (٢٤) من (عبس) يأمر الله سبحانه الإنسانَ، أَن ينظر ويتفكر ويتأمَّل في كيفية خلقه هو، وكيفية تكوّن طعامه وعناصره المكوِّنة له.

٧ - وفي الآية (٢٢) من (الأنفال)، يُعرِّف الله تعالى الكفارَ بأنهم شرّ الدّواب، وهم فاقدوا السَّمع والنطق والعقل - أي: مُعَطلوا القوى الإدراكية -.

٨ - وفي الآية (١٧٠) من (البقرة)، يُندد الله تعالى بتقليد الكفّار لأسلافهم، وعدمِ الإستجابة لمن يدعوهم إلى سَماع ما أنزل الله تعالى، بذريعة الإِتِّباع لما كان عليه الآباء!

وتأسيساً على ما مرَّ ذكره:

فأبواب الخلق بكل ما يحتوي عليه من موجودات وكائنات، مفتوحة

على مصاريعها، أَمامَ العقل البشري، للتدبّر والتفكّر والإِطّلاع على حكمه وأسراره.

وأما ما َرَدَ في بعض الأحاديث من النَّهي عن التفكر في الله تعالى[1]، فالمقصود به التفكّر في ذات الله تعالى وإدراكِ حقيقته، أو تَخيُّلِهِ وتصوّره، وبما أن الله تعالى: ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ...﴾ [الشورى: ١١]، ووصف نفسه بأنه: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه]، لِذا فكل محاولة بشرية للإِطّلاع على حقيقته ومعرفته، كما هو، لا تُثْمِرُ سوى التعَّبِ والحيرة، وذلك لأن الإنسان المخلوق في هذه الحياة الأرضية للإبتلاء، لم يؤتِهِ الله تعالى من القوى الإدراكية، ما يتمكّن به من تَحقيق ذلك الهَدف، وإنَّ في طلب موسى عليه السلام من الله تعالى، أن يُرِيَهُ نَفْسَه، وجوابِ الله تبارك وتعالى المَنْفيِّ، لعبرةً لأولي الألباب، كما قال تعالى:

﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف].

وأما التفكر في أسمائه الحسنى، وصفاته العُلى، وشؤونه المُثْلى، فليس ممنوعاً، بل ومطلوبٌ ومأمورٌ به أيضاً، وإلّا فلماذا يعرِّف الله تعالى نَفْسَه بعباده، من خلال أسمائه وصفاته وشؤونه، ويُلْفِتُ أنظارَنا إليها!!

٤ - كما أنَّ الإسلام فرض التفكر والتدبّر على الناس، كذلك كفل لهم حريةَ التعبير وإبداءَ الرأي جميعاً:

معلومٌ أن حرية التفكير، إذا لم تُقارِنْها حُرِّيَّةُ التعبير، لَنْ تساوي

(١) [**تفكروا في خلق الله، ولا تَفكّروا في الله فإنكم لَنْ تقدروا قَدْرَه**] رواه أبو نعيم في الحلية والأصبهاني في الترغيب والترهيب، كما قال العراقي في تخريجه الأحاديث كتاب: (إحياء علوم الدين) للغزالي، ج٤، ص٣٦١، وقد خرَّجنا هذا الحديث وأحاديث أخرى مشابهة له، في الفصل الأول من الكتاب الأول.

شرْوى نقير، لأنه ما الفائدة من أفكار صائبة وآراء سديدة، مُنِعَتْ أصحابُها من التعبير عنها وإظهارها؟!

ولِهـذا فقد كفلَ دينُ الله القيِّم، حُرِّيَة التعبير وحرية إبـدا الرأي لكل الناس بلا استثناء، وهذه بعض الآيات الدالّة على المقصود كأمثلة فقط:

١) ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ...﴾ [الكهف: ٢٩].

٢) ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل].

٣) ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ...﴾ [العنكبوت: ٤٦].

٤) ﴿...قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأنعام].

٥) ﴿..قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل].

ولكـن مِمّا لا شك فيه، أنَّ حرية التعبير وإبـداءَ الآراء ووجهات النّظر، شيءٌ، والسَّبُّ والشَّتم والطَّعنُ، شيء آخر، وحكمهما مختلف تَماماً، ولِهذا فإن دين الله القيِّم لا يَسْمَحُ للناس أنْ يشتم بعضهم بعضاً، أو يُهين بعضهم بعضاً، بالسخرية والهمز واللمز، وكذلك لا يسمحُ بالطَّعْنِ في الدين، كما قال تعالى:

أ. ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ...﴾ [الإسراء: ٥٣].

ب. ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الأنعام: ١٠٨].

ج. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ... وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ...﴾ [الحجرات: ١١، ١٢].

د. ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ التوبة].

وهذا مِما يَسْتَوي فيه الناس جميعاً، لا فرق فيه بين مسلمهم وكافرهم، فكلُّ من استظلّ بِمظلة حكم الإسلام، يَجِبُ أن تُصانَ كرامته ومُقدّساتُه.





المطلب الثاني:
تقييم الإسلام للعلم والعلماء

وسَنُلْقي ضوءَ كتاب الله المنير، على تقييم الإسلام للعلم والعلماء في الفقرات الأربع الآتية

١ - تعريف العلم وأنواعه:

عُ ف العِلمُ بتعريفات كثيرة، ولعلَّ أحسنَها وأوضَحها، هو:

(العلم هو معرفة الأشياء على ما هي عليه)[1] وعكس العلم وضدّه هو الجهل، وقد استُعْمِل لفظُ العلم في كتاب الله بكل مشتقاته وصِيَغه أكثر من سبعمائة (٧٠٠) مرة.

والعلم بالنّسبة لما يتعلق به من الـ(مَعْلومات) له أنواع كثيرة جداً، وخصوصاً في عصرنا هذا، الّذي تشعّبتْ فيه العلومُ شعباً شتّى، ولا تزال تشعّب وتتشعَّبُ! ولكن بالنسبة لمصادره التي يُسْتقى منها، يمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: الّذي يَحْصُلُ عن طريق الوحي، وهو العلم الربّاني الّذي علّمه الله تعالى البَشَر من خلال كتبه ورسله عليهم الصلاة والسلام، وأكثر

---

(١) عَرّف الجرجانيُّ العلم بعدة تعريفات، منها،
أ)- العلم: هو الإعتقاد الجازم المطابق للواقع.
ب)- العلم: هو حصول صورة الشيء في العقل.
ج)- العلم: هو إدراك الشيء على ما هو به، التعريفات، ص١٥٥.

ما قُصِدَ بكلِمة (العلم) في كتاب الله، هو هـذا النوع، وذلك لأن العلم الحق الّذي يكون مفهوم كلمة العلم منطبقاً عليه تَمام الإنطباق، هو هذا العلم الّذي علّمهُ الله الناس، من خلال إيحائه إلى رسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ومن الجليّ أَنّ هذا النوع من العلم، بما أنه صادرٌ من الله تعالى الّذي أحاط بكل شيء عِلماً، والّذي كما وصف نفسه جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ [آل عمران]، فهو العلم المطلق الّذي لا تشوبه شائبة الجهل أبداً، ولا يتطرق إليه الخطأ بحالٍ من الأحوال، كما قال تعالى في وصف كتابه: ﴿... إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت].

ويتمثل هذا النوع من العلم الآن - في هذا العصر فما بعد، ومنذ أَن بَعَثَ الله تعالى خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام - في القرآن العظيم وسنة النبيّ الكريم ﷺ، وذلك لعدم بقاءِ أيٍّ من كتب الله الأخرى المنزلة على رسله السابقين، سالِماً من التغيير والتحريف، كما نصَّ عليه كتاب الله الحكيم في أكثر من آية.

النوع الثاني: هو الّذي يُحَصِّله الإنسانُ باستعمال عقله وحواسه (أي قواهُ الإدراكية) ويُمكِنُنا تسمية هذا النوع بـ(العلم الإنساني)، وقد استعمل كتابُ الله كلمة العلم، في بعض الأحيان لِهذا النوع، كما سنشير إليه قريباً.

وبقدر ما هو العلم الربّاني مطلق وثابت، فإن العلم الإنساني نسبيٌّ ومتغيّر ومتطور، ولكن لا يعني هذا أن العلم البشري الحاصل من طريق العقل وبديهياته، والحواس وتجربياتها، خالٍ من الحقائق الثابتة، على الأقل بالنسبة لحياتنا الأرضية هذه، ولكن مشكلة العلم المكتسب عن طريق القوى الإدراكية في الإنسان، هي أنه يَلْتَبِسُ به في كثير من الأحيان، الجَهْلُ والخَطأُ بسبب قصور القوى الإدراكية، وغلبة الهوى وغيرهما من الأسباب.

ومِمّا ينبغي قوله هنا:

أن بين العلم الربّاني والعلم الإنساني، يوجد اتصالٌ وثيق وانسجام تام ولكن شريطة:

أ - كون العلم الربّاني، حقيقةً، علماً ربانياً صحيحاً، ومحصولاً من ريق الوحي، ولم تَصِلْهُ يَدُ التحريف والتغيير، كما حدث للكتب السابقة على القرآن المحفوظ بِحفظ الله، جَميعاً: (التوراة والزبور والإنجيل وغيرها).

ب - كون العلم المتحصّل عن طريق العقل والحواس، حقيقةً علماً صريحاً، ولَيْس ظناً ولا هوى ولا نظرية ورأياً! وذلك ككثير من النظريات والآراءِ التي راجت فترة من الوقت باسم العلم وانطلى زَيفُها على كثير من الناس، وحَسِبوها القَوْلَ الفَصْل! ولكن ما لبث أن انكشف عُوارها، بعد أن تقدم العلم البشري أشواطاً أخرى، وما الداريونية والفرويدية والمادية الديالكتيكية، سوى أمثلة في هذا المجال.

نعم أن كلاً من العلم الربّاني الآتي من طريق الوحي، والعلم البشري الحاصل عن طريق التفكير الصحيح، والتجربة المُطَّرِدة الناجحة، يُصدق أحدُهما الآخَرَ ويؤيِّده، ولكن يَحدث التصادم عندما يكون أَحَدُهما أو كلاهُما، نصيبه من العلم مجرّد الإسم، وذلك كأن يكون العلم المظنون به وحياً من الله، خُرافةً أصلاً، أو وحياً قليلاً مشوباً بكثير من الظنون والأوهام، أو أن تكون المعلومة المظنون بِها صحيحةً، مجرّد تكهُن، وتوهُم، ورأي خطأ!

وسبب كون الوحي، والعلم البشري الحق، منسجمين ومصدقاً أحدُهما للآخر هو:

أَنَّ الوحي كلام الله الصّادر من علمه المطلق، كما قال تعالى:

﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ

﴿... بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [هود]، والعلم البشري الحق المحصول عن طريق العقل الصحيح، والحواس السَّليمة، والتجربة المطَّردة الناجحة، وصف للقوانين التي وضعها الله تعالى في خلقه، ومن المحال أن يتصادم كلامُ الله العليم مع فعله الحكيم، وكيف لا يصدق أَمرُ الله وخَلْقُه بعضهما بعضاً، وقد خرجا من مشكاة واحدة، كما قال تعالى: ﴿... أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف]؟!

وقد تَحدَّث كثير من علماء الإسلام عن هذا الموضوع قديماً وحديثاً، ومِمَّن أَلَّف فيه (ابن رشد) وكتابه بعنوان: (فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الإتصال)، وكذلك شيخ الإسلام (ابن تيمية) وكتابه (دَرْءُ التعارض بين العقل والنقل) في عشرة مجلدات.

وهذه بعض الآيات التي وردت فيها كلمة العلم، بكلا نوعيه الربّاني والإنساني، أو الأَمْري والخَلْقي، وسَنُقَسِمُها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الآيات التي وردت فيها كلمة العلم، بمعناه الأول:

١- ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة].

٢- ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ...﴾ [آل عمران: ١٩].

٣- ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد].

القسم الثاني: الآيات التي وردت فيها كلمة العلم بـمعناه الثاني:

١- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر].

والدليل على أن المقصود بكلمة (العلماء)، هنا هو: العالمون بأسرار خلقه ونواميسه، هو:

أن الله تعالى بعد أن ذكر ظاهرة نزول المطر، وألْفَتَ الأنظارَ إلى إنباته الزروع والثمار، و إلى تنوُّع ألوانها، وكذلك تنوّع ألوان الجبال والناس والأنعام (الإبل والبقر والغنم والمعز) والدوابِّ، - ومن الواضح أن العارفين بِخلق الله وسننه، هم الّذين يمكنهم الإطّلاع على أسرار هذه الظواهر - قال بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، أي: إنّما يخشى الله حقَّ خشيته، العلماءُ المُطّلِعون على أسرار خلقه ونواميسه وخفاياه.

٢ - ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ...﴾ [غافر: ٨٣]، وكذلك المقصود بالعلم هنا، هو العلم المتحصل من طريق استخدام القوى الإدراكية، لأنَّ العلم الذي هو غيرُ علم الوحي الّذي جاءت به الرّسل ﷺ، ليس سوى ذلك النوع، وقد جاء في بعض التفاسير، أن هذه الآية تتحدَّث عن موقف بعض فلاسفة اليونان، تِجاه بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في ذلك الزمان.

٣- ﴿...وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [الروم]، وكذلك العلم المقصود هنا، هو العلم البشري الجزئي الظاهري المتعلّق بالحياة الدنيا والغافل عمّا وراءَها.

القسم الثالث: الآيات التي وردت فيها كلمة العلم بمفهومه العام الشامل لكلا نوعيه:

١- ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ...﴾ [سبأ: ٦].

٢- ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ...﴾ [آل عمران: ١٨].

٣- ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ...﴾ [الرعد: ١٩].

٢ - مكانة العلم والعلماء:

تتجلّى مكانة العلم والعلماء الرفيعة في ميزان دين الله الحق، في حقائق كثيرة، هذه الثلاث عشرة بعضها أو أهَمُّها:

١. وصَفَ الله تعالى نفسه بالعلم المحيط الّذي لا يَخْفى عليه شيء، ولكن الله تعالى لم يَصِفْ نَفْسه بالعقل والفكر، وذلك لأن العقل، آلة يُحَصِّلُ الإنسانُ بِها العِلمَ، والفكرُ حركة العقل نحو معرفة الأشياء، والله تعالى غَنِيٌّ عن الآلات، وعلمه صفة من صفاته التي ليست لَها بداية ولا نِهاية، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤﴾﴾ [التغابن].

٢. وجعل الله تعالى علم آدم عليه السلام بأسماء المسمّيات دليلاً على أحَقيَّته بِخلافة الأرض وامتيازه على الملائكة، وقد أشرنا إلى هذه المسألة في أكثر من مناسبة، وتأمل الآيات (٣٠ إلى ٣٤) من (البقرة).

٣. وقَرَن الله العليم جلّ شأنه، شهادةَ أولي العلم على وحدانيَّتِهِ في الألوهية، بشهادته هو وشهادة الملائكة الكرام، حيث قال جلّ وعلا: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران].

٤. وخَصَّ سبحانه وتعالى أهلَ العلم بالخشية منه: ﴿... إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ...﴾ [فاطر: ٢٨].

٥. وخصَّ العُلماءَ بِمعرفة حقّانية كتابه ودينه القيِّم، حيث قال: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾﴾ [سبأ].

٦. وكذلك خصَّ الله تعالى العلماءَ بفهم أمثال كتابه الحكيم: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت].

٧. وبيَّن سبحانه وتعالى أَن العلماءَ هُم الّذين يقرؤون آيات عظمة الله وربوبيَّته على صفحات الوجود أنفساً وآفاقاً: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

﴿وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم].

٨. وأعلَنَ جلَّ شأنه أن أهل العلم لا يستوون مع غيرهم، بل يرفعهم الله تعالى على غيرهم من أهل الإيمان درجات: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر]، ﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾ [المجادلة: ١١].

٩. ولم يأمر الله تعالى نبيَّه بطلب الزيادة في شيء، سوى العلم: ﴿... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه].

١٠. وخصَّ الله تعالى أهل الإستنباط - والإستنباط هو التعمّق في معرفة الأشياء واستخراج جذورها - بامتلاك صلاحية البتِّ، بنشر أو عدم نشر أخبار الأمن أو الخوف: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ...﴾ [النساء: ٨٣].

١١. وفرض الله تعالى على الناس كُلِّهم أن يسألوا أهل العلم، لِمعرفة ما يَجهلونه: ﴿... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

١٢. واعتبر سبحانه كتمان العلم جريمة عظيمة، قَلَّما تُدانيها جريمة أخرى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة].

١٣. ومِما يدلّ كذلك على سُمُوّ مقام العلم والمعرفة، وخطورة شأنه، هو أن الله شبَّه العالم المنحرف بما لم يشبِّه به غيره! إذ شبَّهه بِكُلٍّ ن الحمار المُحمَّلِ بالكتب، وبالكلب اللاهث وراء عَظمَةٍ أو كسرة خبزٍ، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ۚ بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة]، وقال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ۚ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف].

وخُلاصةُ ما تُفيدُنا بِهِ هذه الآيات وغيرُها بِصَدِ مكانة العلم والعلماء، هـي:

أن العلم فضيلة لا تُدانيها فضيلة أخرى، وأن للعلماء مقاماً لا يَتَبَوُّهُ سواهم، ولكن مِمّا يَجب التنبُّه له هنا، هو أن العلم انما تكون له تلك المكانة الرفيعة، إذا ما أدّى بصاحبه إلى معرفة الله تعالى والإيمان به والعبودية له، وإلّا قد يكون الجهل أولى وأسلم، لِمَن لا يُحقِّقُ في نفسه بعلمه تِلكَ الفضائل، التي يعتبر الإنسان الخالي منها فاقِداً لِمحتواه الحقيقي، وتشبيهُ الله تعالى العالِم السيء بالحمار والكلب، أو نعته إيّاه بأنه ملعونٌ من قِبَلِ الله تعالى وكُلِّ اللاّعنين، لَدليل واضحٌ على ما ذكرناه، ولهذا ذكر الله تعالى العلم والعبادة والعقل بعضها مُقْتَرِناً ببعض، كما قال تعالى: ﴿۞وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ضُرّٞ دَعَا رَبَّهُۥ مُنِيبًا إِلَيۡهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُۥ نِعۡمَةٗ مِّنۡهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدۡعُوٓاْ إِلَيۡهِ مِن قَبۡلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِۦۚ قُلۡ تَمَتَّعۡ بِكُفۡرِكَ قَلِيلًاۖ إِنَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ ٨ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ [الزمر].

٣ - التعلم وكسب العلم، فرضٌ على الجميع:

من الجليّ أن العلم أساس العمل - أيّ عمل - إذْ من لم يبصر الطريق لا يقدر على المشي، بَلْ يَخْبِطُ خَبْط عشواء، وتَدُل على هذه الحقيقة إضافة إلى بديهة العقل، جملُة آيات مباركات، منها:

١- ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٨﴾ [يوسف].

٢- ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ...﴾ [محمد: ١٩].

٣- ﴿...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل].

٤- ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝١٦٤﴾ [آل عمران].

وقال رسول الله ﷺ:

٥ - «**مَنْ يُرِدِ الله به خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ برقم: (٧١)، مُسْلِمٌ برقم: (١٠٣٧).

٦ - «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقَ عِلْم، سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقاً مِن طُرُق الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْم، وَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض وَالحُوتَ فِي المَاءِ لَتَدْعُو لَهُ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِم عَلَى العَابِدِ كَفَضْل القَمَرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ لَيْلَةَ البَدْرِ، العُلَمَاءُ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إن الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ برقم: (٣٦٤١)، وَالتِّرمِذِيُّ: (٢٦٨٢) وَصَحَّحَهُ الأَلباني.

٧ - «**أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلا ذِكْرَ الله تَعَالَى، وَمَا وَالاهُ، وَعالِماً وَمُتَعَلِّماً**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ برقم: (٢٣٢٢)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَسَّنَهُ الأَلباني.

٨ - «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» رواه الطبراني في الأوسط: ٢٨٣٧، والبيهقي في شعب الإيمان: ١٦٦٥، وحَسَّنه السيوطي وصحّحه الألباني.

وقد أجْمع العلماء كافة على أن كل مسلم - ذكر أو أنثى - يَلْزَمُهُ تعلُّم العلم الّذي يتوقف عليه عملٌ واجبٌ، أياً كان ذلك الواجب، أي: سواءٌ كان في مجالِ العبادات - بمعناها الخاص - أو في مجال المعاملات، فكل ما يجب على المسلم من الأعمال، ينبغي أن يتعلم له العلم الذي يتطلَّبُهُ، ويتوقف عليه أداؤه بإحسانٍ وإتقان، وتستوي في هذا الأمورُ الدينية والأمور الدنيوية، وذلك لأن الله تعالى، كما أنه لا يقبل الإيمانَ الّذي

يُخالِطُهُ الشركُ، والعبادَةَ المتلبِّسة بالبِدع، كذلك في الأمور الدنيوية، يجب على المسلم أن يُجِيدَ ويُتقِنَ أَيَّ عمل يُزاوِلُه، ويَبْذُلَ أقصى جُهْدِهِ في تنفيذه بإحسان، وإلّا أَثِمَ أُخروياً، ويُعاقَب عليه دنيوياً، إذا ثَبَت تقصيره وإهماله، ولِهذا اتفق العلماء أو أكثرهم على قاعدة سَمَّوها: (تضمين المُؤتَمنين والصُنّاع) أي: جعل الصّانع ضامناً لصنعته التي صنعها، وبالتالي يُحمَّل مسؤولية ضياع مواد تلك الصنعة، ولا يُعفى من المسؤولية تِجاهها، بِمجرّد تسليمه إيّاها لصاحبها الّذي صنعها له، وهذه القاعدة أوّل من وضعها وجعلها سارية المفعول هو الخليفة الراشد (عمر بن الخطاب) كما هو واضح في هذا الأثر: (عن أنس بن مالك، قال: استودعت ستة آلاف درهم فذهبت، فقال لي عمر بن خطاب ﷺ: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمنني)[1] و(ذهب) أي: ضاع.

وقال (ابن رشد) (أما بالنسبة لبعض الناس الذين يُؤتَمنون على بعض المواد لصياغتها على نَحوٍ معيَّن - مثل الصُنّاع - فَقَد رَأى عمر بن الخطّاب وغيره من الصحابة أنَّهم يَضْمنون ما يَضيعُ منهم من هذه المواد)[2].

وروي عَن عَلِيّ ﷺ أنَّهُ قَال: «**إنَّهُ لايَصلُحُ النَّاسَ إلا ذاك**»[3].

أي: ان الصُنّاعَ إذا لم يُحمَّلوا مسؤوليةَ ضياع المواد، أو عَدَمِ الإجادة والإتقان في صناعاتهم، فرَّطوا فيها وتضرّر الناس من جرّاء ذلك.

ومن المعلوم أن هذه القاعدة لا تَخصُّ شأناً دون آخر، بل هي شامِلةٌ لِكلِّ شؤون الحياة، السياسية منها، والثقافية، والإجتماعية، والإقتصادية، والصناعية، والعسكرية. . .الخ.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص، ج٢، ص٢٥٢.

(٢) بداية المجتهد، ج٢، ص١٩٣.

(٣) أُنظر منهج عمر بن الخطاب في التشريع، الباب الثاني: القسم الأول: الأصول ١٣ - تضمين المُؤتمنين والصُّناع، ص٢٠٧، ٢٠٨ ط٣، ٢٠٠٣م الدكتور محمد بَلتاجي.

٤ - لا حَظْر على أيِّ نوع من العلم، لكن المهم استخدامه لتحقيق أغـراض شرعية:

والدَّليل على هذه الحقيقة، هو أن الله تبارك وتعالى مدح العلم في كتابه بإطلاق، ولم يُقيِّدْ مَدْحه بنوع خاص من العلم، وهذا يعني أنَّ العلم مَمدوح ومُحبَّذ كلُّه، أياً كان نوعه وموضوعه، وذلك لأنه طالما أن العلم عبارة عن إدراك الأشياء ومعرفتها، والإطِّلاع على أسرارها، فلا يمكن إلّا أن يكـون مطلوباً ومَمدوحاً، لأن ضدّه الجهـل، والجهـل مذمومٌ ومرفوضٌ في كـل الأحـوال، كما هو معلوم.

ونستطيع أن نصوغ عدّة أدلة على ما قلنا، بالشكل الآتي:

أ - الأشياء على كَثْرتِها لا تَخرج من نوعيَن، إذ هي إمّا أمرُ الله تعالى المتمثل في وحيه، أو خلقه المتمثل في السماوات والأرض - بالنسبة لنا -، كما قال تعالى ناسِباً كلاً من الأمر والخلق إلى نفسه: ﴿... أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقد أَمَرنا سبحانه وتعالى بالتدبّر في أمره المتمثّل في كتابه ووحيه، حيث قـال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محـمـد]، وقـال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص]، وكذلك أمرنا بالنظر في خَلْقِه والسّعي لإدراك حِكَمِهِ وأسراره، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ...﴾ [الأعـراف: ١٨٥]، وقـال: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ [الغاشية].

وعليه: فالعلم مطلوبٌ ومَمدوح مُطْلقاً.

ب - ومن جانب آخر: لا تَخلو الأشياء من حالتين، فهي - بالنسبة لنا - إمّا خيرٌ فَيَجِبُ علينا طَلَبـهُ، أو شرٌّ فيجـب علينا تَجنّبـه، ومن الواضح أن كـلاً من طَلَبِ الخير، والهَرَبِ من الشر، متوقّفان على العلم بِهما ومعرفتهما، وإلّا فكيف يمكن طلب المَجهول أو الإبتعاد

عنه، وقد قيل بهذا الصّدد: عَرَفْتُ الشرَّ لا للشرِّ لكن لأتَّقيه، وَمَن لم يعرف الشرَّ من الناس يقع فيه.

ج - وباعتبار آخر فالأشياء عموماً - ونقصد بالأشياء الموجودات - هي:
١ـ الخالق تبارك وتعالى، ٢ ـ ومخلوقاته، ومن الجليّ أن العلم بالخالق تبارك وتعالى، واجبٌ ومطلوبٌ، لأنَّ الله تعالى إنَّما خلق الجن والإنس ليعبدوه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات]، وبَديهي انه لا يمكن عبادة الله تعالى إلّا بعد معرفته - حسب الطاقة البشرية - وعلى أساس العلم به، ولِهذا قال تعالى لنبيّه الكريم: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ...﴾ [محمد: ١٩]، وإنَّما نقصد بالعلم به، العلمَ بأسمائه وصفاته وشؤونه وأحكامه، ولا يتسنّى لنا العلم بأسمائه وصفاته وشؤونه وأحكامه، إلّا من خلال أمره وخلقه، المرآتين المُجَلِّيَتَيْنِ لآياته المقروؤة والمنظورة، وقد أثنى جلّ شأنه على عباده الّذين إذا أُلْفِتَ أذهانُهم وأَنظارُهم إلى آياته المتلوّة والمرئية، يتفاعلون معها استماعاً وتأمّلاً، كما قال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾... وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾﴾ [الفرقان].

وبناءً عليه:

فلا حظرَ في الإسلام على أيّ نوع من العلم، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا...﴾ [البقرة: ٣١]، أقوى دليل على أن العلم مطلقاً مطلوب، بل ينبغي أَن يسعى الإنسان دَوْماً إلى الإزدياد منه، كما أمر الله تعالى نَبِيَّهُ الّذي هو أعلم الناس، بذلك فقال: ﴿...وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه]، ولكن المهم هو أن يُسْتَعْمَل العلم في مرضاة الله، وذلك بالسعي لتحقيق الأغراض الشرعية التي بيَّنها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا بُدَّ من ترتيب الأولويات في هذا المَجال وتقديم الأهم على المهم، فالعلم الّذي يتوقف عليه أداءُ واجبٍ - مثلاً -، أوجَبُ وأَلْزَمُ من الّذي نَحتاجه لفعل مندوب.

ولكن عندما ينقلب العلم أَداةً ضارّةً بيد شرِّير، ولتحقيق أهداف شيطانية، كما هو الحال الآن بالنسبة للعلوم التجريبية التي تستخدمها القوى الإستكبارية في العالم، لإنتاج الأسلحة الفتّاكة التي تُهَدِّد مستقبل البشرية كُلِّها، ويستعملونَها لإذلال الشعوب الضعيفة ونَهْبِ خيراتها، وفَرْضِ قِيَمِهِم الجاهلية عليها، فحينذاك يُصْبِحُ العلم مذموماً، ولكِن ليس لذاته، بل لصيرورته - من جرّاء وقوعه في أيدي الطواغيت الأشرار - نِقْمَةً على البشرية، بعد أن كان نعمةً مَنَحها الله تعالى لَها.

وجَليٌّ أن العلم ما لم يقترن بالإيمان والهدى الربّاني، الّذي يُحَدِّد له وِجْهَتَهُ الصَّحيحة، ويعيِّن له أهدافَه الخيِّرة التي تَسْعَدُ بِها البشريَّةُ، فَسَيظل نِقمَةً على البشرية، ما دام وسيلة بيد الأشرار، مثله مثل الأسير الّذي يجبره العدو على قتال بني قومه وعشيرته!

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الثالث:
كيفية العلاقة بين العقل والعلم

إن كلاً من العقل والعلم - بكلا نوعيه - بِحاجة إلى الآخر، ولا يمكن - في عالم البشر - أَن يوجد أحدهما بدون الآخر.

ويمكننا - لتوضيح كيفية العلاقة بين العقل والعلم - أن نقول:

أولاً: العقل كالشجرة والعلم ثمرها، لأن العقل هو الّذي يُنْتِجُ العلم البشري، كما أَنه هو الّذي يستوعب الوحي الربّاني.

ثانياً: العقل بِمثابة الجسد للعلم، وهو روحه.

ثالثاً: العقل كالمصباح (أي جسم المصباح) والعلم وَقُوده (أي الزيت، أو النِّفط، أو التيار الكهربائي).

رابعاً: العقل كالعين المُبصرَة، والعلم ضياؤه الّذي تبصر به.

ولا وجود للعلم - عند الإنسان - بدون عَقْلٍ، كما أنه لا فائدة للعقل الخالي من العلم، إذْ كما أن السَّفه بديل العقل، كذلك الجهل بديل العلم، يَخْلُف أحدُهما الآخَرَ عند فقده.

هذا بالنسبة لعلاقة العقل بالعلم عموماً، بكلا نوعيه المطلق الآتي من الله عن طريق الوحي، والنسّبيّ المتحصّل للبشر من خلال التفكر واستعمال الحواس والتجربة.

ولكن بين العقل والعلم الربّاني، علاقة خاصة، نحاول إبرازها في البنود الأربعة الآتية:

١) بما أَن العقل مَناطُ التكليف والخطاب الشرعي، فالعقلُ شرطٌ لتلقي العلم الشرعي وفهمه ودراسته، والعقل للعلم الشرعي هنا بِمثابة الأساس للبناء، قال جلَّ شأنه بهذا الصَّدد: ﴿. . . فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَّسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ﴿١١﴾﴾ [الطلاق].

٢) وبما أنَّ العلم الشرعي المتمثل في كتاب الله وسنّة رسوله، مُطْلَقٌ عن قيود الزمان والمكان، حيث أنزله الله تعالى على نبيِّه الخاتم ﷺ للبشرية كلِّها، مهما طال الزمانُ واتَّسع المكانُ، وجليٌّ أن لكل زمانٍ ومكانٍ ومُجتمع خصوصياته وملابساته، التي لا تَتَكرَّر كما هي أبداً، لذا فالعلم الشرعي بِحاجة مرةً أخرى إلى العقل، كي يُنَزِّلَهُ على أرض الواقع، ويُطَبِّقه في مُجتمع معيَّن مُراعياً خصوصياته وملابساته، ولِهذا قال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الإسراء]، وذلك لأنه لا يكفي أن تَمتلك منهجاً حقاً، بل ينبغي أن تُطَبِّقه أيضاً بصورة حقةٍ وصحيحة.

٣) وكذلك العقل بِحاجة إلى الوحي (العلم الشرعي) مَرةً أخرى: ليأخذ بيده ويُطْلِعَهُ على الحقائق التي يَجْهَلُها ولا يمكنه التوصّل إلى معرفتها بوحده، وهي كلُّ الحقائق التي حواها كتابُ الله وسنَّة رسوله ﷺ، وكل الّذين أرادوا الإستغناء بعقولهم عن الوحي كفلاسفة اليونان والهند وغيرهم، في مجال السَّعي للإطِّلاع على القضايا التي لا تُعْرَفُ إلّا عن طريق الوحي، لم يرجعوا في سَفَرهم وبعد الإعياءِ الشديد والكَلال، إلّا بالتُّرَّهات(١) والضّلال! وآثارهم وكتبهم أفضل شاهدٍ عليهم.

(١) التُّرَّهات: الطرق الصِّغارُ غير الجادة تتشعَّبُ عنها، الواحدة: تُرَّهَة، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ثُمّ استُعير في الباطل، مختار الصحاح، ص٨١، لفظ: ت ر هـ.

٤) والعقل يَحتاج إلى الوحي مرةً أخرى: ليهديه ويُرشدَه في مجال التطبيق العملي، وذلك بأن يُبيِّنَ لَهُ تفاصيل وجزئيات التطبيق العملي، كما هو الحال في جانب العقيدة والإيمان والشعائر التعبّدية والتزكية والأخلاق والآداب، أو أَنْ يضعَ له المعالم الرئيسَية التي يَعْرِفُ بِها الطريق الموصِلَ للهدف، ويَضْبِطُ بِها اتِّجاهه، ويُحَدِّدَ له الإطار العام الّذي يتحرَّك فيه، ولا يَجوز له الخروج عنه لئلاّ يُصيبَهُ العَطَبُ والهَلاك، كما هو الحال في مجال المعاملات، بالمعنى الواسع لكلمة المعاملات الشامل لسياسة البيت إلى سياسة الدولة.

وقد أشار الله الحكيم تبارك اسمه، إلى كلتا حاجتي العقل للعلم الشرعي في حالتي النظر والتطبيق، في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى].

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿... وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ...﴾، تَعريفٌ للعلم الربّاني الآتي عن طريق الوحي، والمتمثل في كتاب الله الحكيم.

وقوله تعالى: ﴿...مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ...﴾، إيضاحٌ لِحقيقة أن العقل البشري - وإنْ كان أعظمَ عقلٍ وأَرْجَحَهُ، وهو عقل خاتم الأنبياء -، عاجزٌ أن يدرك الحقائق التي يُبَيِّنُها الوحي، وأَعظمها الإيمان.

وقوله تعالى: ﴿... وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ...﴾، بيانٌ لِحقيقة أَنَّ علم الوحي هو العلم الوحيد، الّذي يُنَوِّر الحقائِقَ العظمى للإنسان، ويهديه إلى الحق والصَّواب، في كيفية التعامل مع الله تعالى وعبادته.

وهذا كلّه بالنسبة للحالة الأولى لِحاجة العقل إلى العلم الربّاني، أي الحالة النظرية والمبدئية.

وأمّا قوله تعالى: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ

﴿ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴿٥٣﴾...﴾ إلخ، فَيُبيِّن الحالة الثانية لِحاجة العقل إلى الوحي، أي الحالة العَمَليَّة والتطبيقية، وذلك لأنه كما أن كتاب الله الحكيم تكفل بالهداية التامة الكاملة للبشر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ...﴾ [الإسراء: ٩]، كذلك تكفّلت السنّة النبويّة بالشرح والتوضيح والبيان لكيفية الإهتداء بكتاب الله تعالى وتطبيقه على أرض الواقع، في مجالات الحياة كُلِّها.

وخلاصة القول في حاجة العقل البشري إلى الوحي، هي:

أن العقل بحاجة إلى كل من الهداية والهادي، وكتاب الله هو الهداية: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة]، كما أن رسول الله - بسنّته - هو الهادي: ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى].

وفي ختام هذا المبحث المخصَّص لبيان كيفية تعامل المجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي، مع العقل والعلم، نقول:

يَجب على الدولة الإسلامية والقائمين على شؤونها، أن تسْعى جاهدة وبكلِّ ما أُوتيت من قوة وإمكانيات، لِجعل المجتمع الإسلامي أَرْقى المجتمعات عقلاً، وأنضجها فكراً، وأغزرها علماً، وأعمقها معرفةً، وأوسعها ثقافةً، وأرفعها فنّاً، وأسماها أدباً، وذلك كي يكون في مستوى دين الله القيِّم أولاً، وثانياً كي يكون قادراً على القيام بدوره المقرَّر له في كتاب الله، وهو الشهادة على البشرية: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ...﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومعنى الشهادة على الناس هو أن تكون الأمة الإسلامية، في مستوىً رفيع من الإيمان، والعبادة، والتقوى، والعدل، ورجاحة العقل، وسعة أفق الفكر، ورسوخ العلم، وشمول المعرفة، وتنوّع الثقافة، وقوة المنطق، وسمّو الأدب، بالإضافة إلى امتلاك أسباب القوة والشوكة، بِحيث تُعْتَبَرُ مِصْداقاً صادِقاً لدين الله القيِّم، وكتابه الحكيم العظيم العزيز الكريم، ورسوله النبيّ الخاتم ذي الخلق العظيم ﷺ، وحين تكون الأمة الإسلامية - وان كان على

صعيد مُجتمع معيَّن - في مستوى دين الله الحق، تكون شاهداً ودليلا وبرهاناً جلياً، لِحقانية دين الله على البشرية، بِحيث لا يراها مُنصِفٌ يبحث عن الحق، إلّا ويشهد لدين الله تعالى بالحقانية، لأنّه يرى الإسلام مُجَسَّداً فيها تَجسيداً كاملاً، كما أن رسول الله ﷺ بسبب تَجْسيده الكامل الممتاز لِكتاب الله ودينه الحق، كان شاهداً وحجة على أمته.

ولا يكلِّفُ المجتمعَ الإسلاميَّ التَحقُّقَ بما تقدَّم ذكره، سوى الإيمان الرّاسخ بكتاب الله، مع الفهم الصحيح والإتّباع التام لرسول الله ﷺ، ولِهذا قال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب]، والفوزُ العظيم وإن كان يتمثل أول ما يتمثَّل، في نيل رضوان الله ودخول الجنّة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٠٠﴾ [التوبة]، ولكن مِمّا لا شك فيه أنّه لا يفوز بالجنّة والرضوان، بسبب استمساكِهِ بكتاب الله واتّباعه لرسول الله، إلّا مَنْ فاز بالعِزّة والسعادة بسببهما في الدنيا، كما كان شأن الصحابة الكرام وأتباعهم الصادقين ﷺ، حيث نالوا بالإسلام عزّة الدنيا وسعادَتَها، قبل انتقالهم إلى الدار الآخرة، والفوز بِجنّة الله ورضوانه!.

ومِمّا يدلّ دلالة قاطعة على أنه يَجب على الدولة الإسلامية، أنْ تَبْذُلَ أَقْصى وُسْعِها في تَحصيل، ثُم نشر وترويج أنواع العلم والمعرفة كلِّها في المجتمع الإسلامي، هو: أنَّ علماءَ الإسلام المحققين مُجْمِعون على أنه يَجب على المسلمين أن يكونوا مكتفين ذاتياً في كل النواحي، بِحيث لا يحتاجون في شيء من أمور حياتِهم إلى غيرهم، ويقول (الغزالي) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الصَّدد في كتابه (إحياء علوم الدين): (**أما فرض الكفاية فهو كلُّ علم لا يُسْتَغْنى عنه في قوام أمور الدنيا، كالطبِّ فإِنّه ضروري في حاجة بَقاءِ الأبدان، وكالحساب، فإِنّه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما... وَينبغي ألّا يُتَعَجَّبَ من قولنا إنَّ الطب والحساب فَرْضا كفاية،**

فأن أُصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة، بل الحجامة والخياطة)[1].

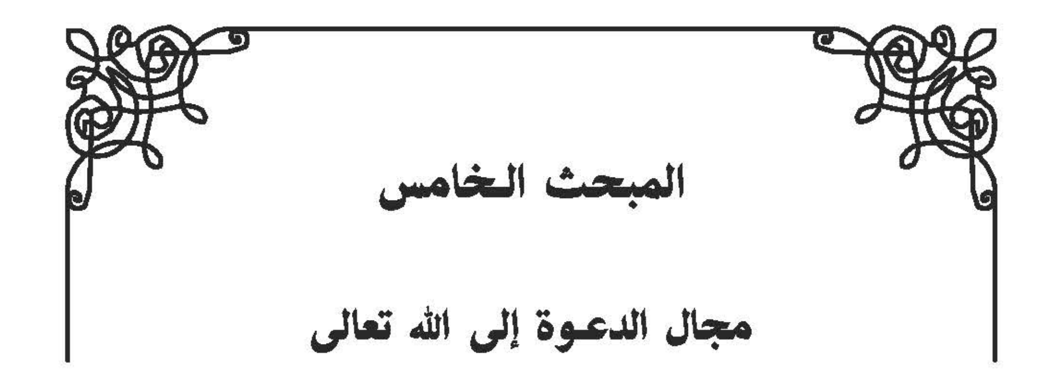
أجل يَجب على المسلمين أن يدبّروا كل أمورهم بأنفسهم، وأن يُحصّلوا كلّ احتياجاتِهم من النواحي الصناعية والطبية والتجارية بأنفسهم، ولِهذا فلو احتاجوا إلى غيرهم لصنع (إبرة) يأثمون جميعاً لتفريطهم في صنعها، لأن كلّ ما تتوقف عليه حياةُ المسلمين من الوسائل والحاجياتِ، فَتَهيئَتُها فرضُ كفايةٍ عليهم، ومعلوم أن فروض الكفاية أو الواجبات الجماعية، تتوجّه إلى المجتمع ككلّ، فإذا قام بِها بعضهم، فَبِها ونِعْمَتْ، وإلّا فيأثمون جميعاً بتركها، كلٌّ بِحَسَبِهِ.

واذا تأمّلنا حال المسلمين في عصرنا الحالي في ضوء هذه القاعدة الشرعية، نُدرك عُمْقَ المأساة التي نعيشها، بسبب الإبتعاد عن كتاب ربّنا وسنّة بيّنا ﷺ، إذ نرى أنفسنا مُحتاجين إلى غيرنا من المجتمعات الضالّة الكافرة، في أكثر احتياجاتنا الحياتية، وصِرْنا عالَةً عليهم، في كل شيء تقريباً!

تُرَى كم نحن آثمون بسبب تضييعنا لمئات بل آلاف الفروض الكفائية والواجبات الجماعية! ذلك إذا عدَّدْنا الفروض الكفائية، بدءاً بصنع الإبرة وانتهاءً إلى أرقى الصناعات التكنولوجية المدنية والعسكرية!!



(١) ج١، ص٢٨، (بيان العلم الّذي هو فرض كفاية).



المبحث الخامس

مجال الدعوة إلى الله تعالى

ونُلَخِّصُ أهمَّ المعالم الأساسية التي ينبغي أن يُراعيها المجتمع والكيانُ الإسلاميّان، في مجال الدَّعوة، في المطالب العشرين الآتية:

١ ـ تعريف الدّعوة والهدف منها.

٢ ـ مكانة الدَّعوة والدّاعي إلى الله.

٣ ـ وسائل الدَّعوة إلى الله.

٤ ـ حكم الدعوة إلى الله تعالى.

٥ ـ إِستمرارية الدعوة في كل الأحوال.

٦ ـ الإخلاصُ والتجرُّد لله تعالى، وامتلاكُ البصيرة، شرطا نَجاح وقبول الدعوة الأساسيّان.

٧ ـ أَوْصاف الدُّعاة إلى الله تعالى.

٨ ـ مراعاة الحكمة في الدعوة.

٩ ـ إختيارُ الموعظة الحسنة في الدعوة.

١٠ ـ إستخدامُ أفضل أسلوبٍ في الجدال.

١١ ـ الدَّعوة إلى عبادة الله تعالى وحده، ونبذ جميع أنواع الشرك، هي نقطة البداية في العمل الدعوي ولُبُّه وأَساسُهُ.

١٢ ـ التذكـير بِنعَمِ الله تعالى.

١٣ ـ التبشير بثواب الله الدنيوي والأخروي على الإيمان والطاعـة.

١٤ ـ الإِنذارُ بعقوبة الله العاجلة والآجلة، على الكفر والمعصية.

١٥ ـ التطرُّق بالدَّعوة إلى جوانب الحياة كافة، حَسْبَ مُقْتَضى الحال.

١٦ ـ الهـدوء والرزانة.

١٧ ـ الشجاعة والجـرأة.

١٨ ـ التوكّل على الله تعالى.

١٩ ـ الإِستدلال القويُّ الموقِظُ للفطرة، المقْنِع لِلعَقْلِ، والمُحرِّك للقَلب.

٢٠ ـ يجوز للَّداعي أن يُعَرِّف بنفسه للمدعويين، إذا لَزِمَ الأَمْرُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الأول:
تعريف الدّعوة والهدف منها

الدعوة هي: دعوة الناس إلى الله تبارك وتعالى ودينه القيِّم، والهَدفُ منها هو إرجاعُ الناس إلى ربِّهم للقيام بعبادته من خلال الإلتزام بشريعته والإقتداءِ بنبيِّه ﷺ، سواء كان ذلك الإرجاع من الكفر إلى الإيمان ابتداءً، أو من المعصية إلى الطاعة توبةً وتصحيحاً، وقد يكون الهَدفُ من الدعوة الإستمرار على الطاعة والإزديادُ منها زيادةً في الإهتداء، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ... فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ... ﴿١٥﴾﴾ [الشورى]، ومعلوم أن المقصود بالدعوة هنا في قوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ﴾ هو دعوة الناس إلى الإيمان والتوحيد، واتِّباع دين الله الحق، الّذي أرسل به أولي العزم من رسله: (نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد) عليهم الصلاة والسلام[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال].

(١) وضّحنا في الكتاب السادس المخصّص لبحث الإيمان بالأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، أن كلّ الأنبياء هم أولوا عَزمٍ، ولكن لِهؤلاء الخمسة: (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى، محمد)، عليهم الصلاة والسلام، الحَظُّ الأوفَرُ من العزم.

والمقصود بالدعوة هنا، هو دعوة أهل الإيمان إلى ترك المخالفات والزِّيادةِ في الطاعة.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِّيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٩﴾﴾ [الحديد]، الإجتناب عن المعاصي والمخالفات، والإزدياد من الطاعة والرسوخ فيها، هو المقصود الأساس في الدعوة.





المطلب الثاني:
مكانة الدَّعوة والدّاعي إلى الله

الـدعـوة إلـى الله، هـي أفـضـل الأعـمـال، والـدّاعـي إلـى الله، أفـضـل الناس، ما دامت الدعوة دعوة إلى الله بِحَقٍّ، والدّاعي داعياً إلى الله حقاً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]، وكفى بالدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه، رِفْعَةً، أن تكون عَمَلَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكفى بالدعوة للدعاة فخراً، أن تكون قُدوتَهم رُسُل الله وأنبياؤه الكرام عليهم الصلاة والسلام، وفيما يأتي ذكره من المطالب، ستتبلور لنا فضيلةُ الدعوةِ إلى الله تعالى ورِفْعَةُ مكانة الدُّعاة، أكثر فأكثر، ولِهذا أوجزنا القول هنا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الثالث:
وسائل الدعوة إلى الله

وسائل الدَّعوة كثيرة ومتعدّدة، وليست منحصرةً في الكلام والكتابة، كما يظُنُّ البَعْضُ، وذلك لأن كل وسيلة يكون لَها تأثير على الناس في إِرجاعهم إلى الله تعالى، والأخذ بأيديهم إلى صراطه المستقيم، تعتبر من وسائل الدعوة، فالخُلقُ الحَسَن، والتأدّب بالآداب الشرعية الرفيعة في مجال التعامل مع الناس، والإحسان إليهم بأيّ صورة من الصور، قولا أو فعلا، ومعنويا أو مادياً، والإستقامة على جادة الشرع في كل الأحوال، وتَجسيد الإيمان والعبادة والتقوى والعدل... من أكثر الوسائل تأثيراً وبركة في مجال الدعوة إلى الله، وقد كان رسول الله الخاتم وكذلك إخوانه الآخرون من الأنبياء والمرسلين، يُعَلِّمون الناسَ حقائِق الدين بأعمالهم وأحوالهم، قبل أن يُعَلِّموهم إياها بأقوالهم، ولِهذا قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقال بالنسبة للأنبياء الكرام الآخرين عليهم الصلاة والسلام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ...﴾ [الأنعام: ٩٠].

وأما بالنسبة للأسباب المادية والإستفادة من الوسائل العصرية، التي وفَّرَتْها التكنولوجيا الحديثة، فلا حرج على المسلمين أَنْ يَسْتَخْدِموها ليس في مجال الدعوة فَحَسْبُ، بَل في كل المجالات، بل يَجب عليهم أن يَخدِموا دين الله الحق بأحدث ما تُنتجه التكنولوجيا، حسب قاعدة: **(للوسائل حكم مقاصدها)** وقاعدة: **(ما لا يتم الواجِبُ إلا به فهو واجِبٌ)**، ومن الواضح أَنْ تلك الوسائل تُعتبر كسلاح ذي حَدَّيْنِ ويُحْكَم عليها

بِحسب الأغراض التي تُستَخْدَمُ فيها، وأما هي في أصلها، فَهي تَقَعُ في دائرة المباح، ومن نِعَم الله السابغة على عباده، أللّهم إلّا وسيلة ضارّةً أو محرَّمةً ومصادِمةً مع نَص شرعي، فتلك لها حكم آخر، لأنّ دين الله الحق لا يُجيزُ استخدام الوسائل غير الشرعية، ولا يبرِّر الوسيلة بالغاية، كـما يَفعلُ الميكياڤيليّون الإنتهازيّون.





المطلب الرابع:
حكم الدعوة إلى الله تعالى

والدعوة فريضة من فرائض الإسلام الكبرى، وهي فرض على الأفراد كلُّ فردٍ على حِدَة، وعلى المجتمع ككلّ، لأن الله تعالى قال: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ...﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ...﴾ [الشورى: ١٥].

ومثل هذه الخطابات وان كانت موجهة إلى رسول الله ﷺ بالأَصالة، ولكن كل فرْدٍ من أفراد أمته مشمول بِها أيضاً، تَبعاً له، لأن رسول الله هو أُسوة كل مسلم، واتّباعُهُ شرطٌ لاعتبار المسلم مؤمناً، ودليل على حُبِّهِ لله تعالى، وسببٌ لِحُبِّ الله له، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران].

هـذا بالنّسبة للدعـوة الفردية، وأما الدليل على أن الدعوة إلى الله بالإضافة إلى كونِها وظيفـة فردية، هي كذلك وظيفـة اجتماعية، فهو قوله تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ...﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والخير كله في الإسلام ولا خير للبشرية إلّا فيه، وإن كان مفهـومُ كلمةِ الخير شاملاً للإسلام، ولِكلِّ ما فيه خيرٌ و نَفع للبشر في دنياهم وأُخراهم.

ولكـن بيِّنٌ أن درجة فرضية الدعوة إلى الله، تَختلف بِحسب اختلاف قدرات المسلمين وإمكانياتِهم، فكلّما كان المسلمُ أو المجتمعُ المسلم عليها أَقْدر، كانت عليها أوجَب، لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ... ٢٨٦﴾، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ...﴾ [التغابن: ١٦].



المطلب الخامس:
إستمرارية الدعوة في كل الأحوال

الدعوة إلى الله تعالى هي بَيْتُ القصيد في الدِّين، ولِهذا تستمرُّ في كل الأحوال، ولا تتوقف أبداً حتى في خِضَمِّ القتال والمواجهة، كما تدلّ عليه سيرةُ رسول الله ﷺ، حيث كان يدعو الكفّار إلى الدخول في الإسلام، وهو في حالة المواجهة معهم، قبل أن يدخل معهم في قتال، فقد جاء في (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) أَنَّه ﷺ لما أعطى الراية لعلي بن أبي طالب في غزوة خيبر ، أمره أَنْ يدعوهم للإسلام قبل مناجزتِهم، وهذا نَص الحديث: «**أُنفُذْ على رِسْلِك، حتى تَنْزِلَ بِساحَتِهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأَخْبِرهُم بما يَجِبُ عليهم من حقّ الله فيه، فَوالله لأَن يَهديَ الله بك رجلاً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النَّعَم**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ برقم: (٢٩٤٢)، وَمُسْلِمٌ برقم: (٢٤٠٦).

وكذلك جاءَ في (صحيح مسلم) أَن رسول الله ﷺ كان عندما يرسل مجموعة من الصحابة لغزوة ما، يؤَمِّر عليهم أَحدهم ويأمره في خاصة نفسه بتقوى الله ويوصيه بِمن معه من المسلمين ثم يقول له: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ثم ادعهم إلى الإسلام...**» رَوَاهُ مُسْلمٌ برقم: (١٧٣١).

وليس القتال في الإسلام، سوى وسيلةٍ للدفاع عن الكيان الإسلامي، وتَمهيدِ الطريق أمام الدعوة، بإزالة السدود والحواجز عن طريقها، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ [البقرة]، وذلك عندما يَضَعُ أعداءُ الإسلام العراقيل أمام دعاته، ويحولون دون وصول صوت الدعوة الإسلامية إلى مسامع الناس.

نعم إن الدعوة إلى الله تعالى ليست وسيلة لغيرها، بل هي غاية في نفسها، ولِهذا فهي وظيفة ثابتة ومستمرة في كل الأحوال، قبل تكوّن المجتمع الإسلامي، وإعلان الكيان الإسلامي، وبعدهُما، وقبل البدء بالقتال وفي خضمِّه وبعده أيضاً، ويظن البعض أنَّ دعوة الناس إلى الإسلام انَّما هي وسيلة لإنشاءِ كيانِ إسلامي! ولكن ليس الأمر كما ظنوا، بل الدعوة إلى الله والسعي لِهداية الناس إلى صراط الله المستقيم، غاية في نفسها، بل هي بيت القصيد، وإذا كان نشوء الكيان الإسلامي يكون بمثابة نتيجة وثمرة لدعوة باعتبار، فإنَّ الكيان الإسلامي بدوره، هو أيضاً أفضَلُ وسيلة ناجحة للدعوة إلى الله، وذلك لأن المجتمع الإسلامي وكيانه السياسي، يُجَسِّدان الإسلام في دنيا الواقع: عقيدةً وعبادةً وخُلُقاً وتقوىً وحكماً وقضاءً...الخ، فيتيسَّر للناس أن يروا دينَ الله الحق مُجسَّداً وواقعاً بكل جوانبه، ولا شك أن تأثير مجتمعٍ إسلامي أصيل وكيانٍ إسلامي حقيقي، في هداية الناس وجَلْبِ أنظارهِم إلى دين الله الحق، أضعاف تأثير غيره من الوسائل الدعوية، والدليل على هذا هو أن الناس كانوا يهتدون ويدخلون في دين الله في المرحلة المكية، وقبل أن يكون للإسلام كيانٌ ومجتمعٌ، أفراداً، ولم يتجاوز عَدَدُهم في غضون ثلاث عشرة سنة، بضع مئات، ولكن بعد أن أصبح للإسلام مجتمعٌ يُجَسده أصدق تَجسيد، وصارت له دولة وشوكة، شرَع الناسُ في الدخول إلى دين الله جَماعات وأفواجاً، كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴿٣﴾﴾ [النصر]، وبالتالي دخل في الإسلام في غضون أقلَّ من عشر سنوات في المرحلة المدنية، أكثر من مائة ألف، بدليل أن رسول الله ﷺ لما حَجَّ حجَّته الأخيرة التي سُمِّيت فيما بعد، بِحجَّة الوداع، حَجَّ معه أكثرُ من مائةِ ألف حاجٍ، كما جاء في كتب السيرة النبويّة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب السادس:
الإخلاصُ والتجرُّد لله تعالى، وامتلاكُ البصيرة، شرطا نجاح وقبول الدعوة الأساسيان

لا شك أنَّ للدعوة إلى الله تعالى، إذا ما أريد لـها القبول الأخروي والبركة الدنيوية، شروطاً كثيرة، ستأتي الإشارة إليها في غضون المطالب الآتية، ولكن الإخلاص والتجرُّد فيها لله تعالى، ثم القيام بها على بصيرة تامة (بصيرة في الدين، وبصيرة بِحال المدعوين، وبصيرة بأسلوب الدعوة الناجح الحكيم) هما أهم شروطها، بدليل قوله تعالى مُخاطباً نبيَّه الكريم: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

حيث يأمر الله تعالى نبيّه الخاتم، ورسوله الأعظم، ونوره الأتم، أَن يُوَضِّح منهجه وطريقه، ويبيِّن مسلكه، بقوله:

أولاً: (هذه سبيلي) أي: مَنْ أراد أن يعرف منهاجي وطريقي الذي أَسير عليه، فليعلم أَنَّ هذا هو منهاجي وطريقي لا غير.

ثانياً: ثم يبيِّن طريقه بقوله: ﴿... أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ...﴾، أي أدعو الناس إلى الله تعالى وحده، وليس إلى شيء آخر، وأدعوهم وأنا على بصيرة وبيِّنةٍ، وكذلك أتباعي يفعلون مثلي، والمقصود بالبصيرة هنا، هو أن رسول الله ﷺ وأتباعه الصادقين بعد تَحلِّيهم بِحُلْيَةِ الإخلاص والتجرّد لله تعالى، ممتلكون للبصيرة والنور في عملهم الدّعوي:

١ - بالنسبة لفقههم العميق في دين الله، الذي يدعون الناس إليه.

٢ - وبالنسبة للمدعوين الّذين يدعونَهم، إذْ مَنْ لم يعرف مُخاطَبَه، لا يمكنه التكلّم معه على قَدَرِه، وحسبما يَتَطَلَّبهُ شأنه.

٣ - وبالنسبة للأسلوب الّذي ينبغي استعماله في الدعوة في مختلف الحالات.

ولا شك أنَّ الإخلاص والتجرّد لله تعالى، سبب لنيل البصيرة والفقه والنور، ولهذا قدّم عليها، والدليل على أن الإخلاص لله تبارك وتعالى في الدعوة، وكذلك في كل شأن آخر، يُورِثُ الهدايَةَ والبصيرة، هو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت].

ثالثاً: ثم يأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن يقول: ﴿...وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وانّما أُمِرَ النبيُّ الخاتم بِتَنزيه الله تعالى وإبعاد ما لا يليق به عنه أولاً، وثم بإعلان عدم كونه من المشركين - حسبما أرى -، كي نَنْتَبِهَ إلى حقيقة: أن الله تبارك وتعالى ودينه القيم، لا تليق بِهما إلّا دعوةٌ خالصةٌ من الشوائب، وسائرة على بصيرة ونور وبيِّنة، وكذلك كي ننتبه إلى حقيقة: أن عدم التَحَلِّي بالإخلاص لله تعالى، والسَّير على نور من دينه الحق، من عادة المشركين المتلبِّسين في عبادتِهم لله تعالى، وتديُّنهم المغشوش، بالشرك والرياء، والإبتداع واتِّباعِ الهوى.

وبناءً عليه:

فكل من يتطلع إلى أن تكون دعوته الناس إلى الله، لائقاً بالله ودينه ومرضياً لديه، وكذلك أن تكون طبقاً لسنة رسول الله ﷺ، فَلْيَتَحلَّ في دعوته بكلٍ من الإخلاص والتجرّد لله، والتبصُّر التام والتَفَقُّه العميق، إذ هذان هُما شرطا الدعوة إلى الله، ووصفاها الأساسيان اللّذَيْنِ تَحلّى بِهما رسولُ الله ﷺ، ويتحلّى بِهما أتباعُهُ الصادقون، وسنُلْقي مَزيداً من الضَّوء على الأوصاف التي ينبغي للدعاة أن يتحلّوا بِها، في المطلب التالي بإذن الله.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب السابع:
أوصاف الدعاة إلى الله تعالى

ونُحاول استنباط أهم الأوصاف التي يَجب على الدعاة أن يَتّصفوا بِها، في ضوء الآيات الآتية:

يقول سبحانه وتعالى مخاطِباً عبْده المصطفى موسى عليه الصلاة والسلام، عند إرسالِهِ إيّاه وأخاه هارون إلى فرعون وقومه، ليدعواهم إلى الله تعالى:

﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ ۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾ [طه].

والأوصاف التي تَتَراءى لنا للدعاة إلى الله، في هذه الآيات، التي تتحدث عن توجيهات الله تعالى إلى اثنين من أعظم الدعاة، وهُما موسى وهارون عليهما السلام، عند إرساله إياهُما إلى أعظم طاغوت تحدث عنه كتاب الله وهو (فرعون)، هي الأوصاف الإثنا عشر الآتية:

١) الدّاعي هو المُبادِرُ في دعوة الناس إلى الله ودينه، ولا ينتظر مجيئهم إليه:

ويدلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿... ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ...﴾، وكذلك

قوله تعالى في الآية (٩) من (إبراهيم): ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ...﴾.

٢) **ورسالَةُ الداعي التي يُبلِّغها للناس ويدعوهم إليها، ليست سوى دين الله وآياته البيّنات، ولا يخلط بآيات الله ودينه شيئاً من أفكاره وآرائه هو أو غيره، ثم يَعرِضُها عليهم باسم الدين!:** ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿بِآيَاتِي...﴾ وقوله تعالى في الآية (١٢٥) من (النحل): ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ...﴾.

٣) **والداعي ينبغي أن يكون نشيطاً في طاعة الله، ودائم الذكر، ووثيق الإرتباط بالله تعالى، لأن هذا هو زاده وقُوُته وقوَّته:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي...﴾ والوَنْيُ هو الكَسَلُ والضُعفُ والفتور[1].

٤) **وعندما يتطلّب الأمر لا يأبَهُ الدّاعي بطغيان الطواغيت، عن أن يَجبَهَهُمْ بدعوة دين الله الحق، إذْ أقصى ما في الأمر هو أن يرزقه الله الشهادة على أيديهم، والشهادة في سبيل الله إحدى الحسنيين:** قال تعالى: ﴿... اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ ...﴾.

٥) **والدّاعي طَيِّبُ الكلام وحُلْوُ المنطق، وان كان مُخاطَبُهُ فرعوناً طاغياً، لأن هدفه التأثير الإيجابي في المدعوين وهدايتهم، وهذا إنَّما يُنال باللُّطف واللّين، وليس بالتقريع والتأنيب:** قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا...﴾.

٦) **والهدف الّذي يبغي الداعي تَحقُّقَه في المدعويين، هو حصول التذكّر أو الخشية، وذلك لأنّهم لا يَخلو حالُهم من احتمالين: فهم إمّا غافلون عن الله، ويَحتاجون إلى التذكير، أو أنهم غير عارفين بربِّهم ومالكهم - المعرفة الحقة - أصلاً، فيحتاجون إلى تعريف ربِّهم بِهم، كي تَحصل لديهم الخشية منه، وكذلك الحياءُ والإجلال والتعظيم،** قال تعالى عن الهدف الّذي كان واجباً على موسى وأخيه هارون

(١) المعجم الوسيط، ص١٠٥٨.

عليهما السلام، السعي إلى تَحقيقه في (فرعون): ﴿...لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ...﴾.

٧) **ولَيس يَعيبُ الداعي إلى الله ويَشِينهُ، خَوْفُهُ من بطش الطغاة، ولكن المهم هو أن يَمْضِيَ قُدُماً، ولا يَثْنيه شيءٌ عن أداءِ وظيفته:** والدليل على هذا هو قول موسى وهارون: ﴿...قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ﴿٤٥﴾...﴾.

٨) **ويجب على الداعي أن يُراقِبَ الله تعالى في كل خطواته، ويستيقن جازماً بأنه لَيس وحده، بل الله مولاه ونصيره، فنعم المولى ونعم النصير:** كما قال تعالى: ﴿...قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾، وبِقَدَر ما يستيقن الدّاعي في قرارة نفسه، أن الله تعالى يسمعه ويراه ويرعاه ويتولّاه، يَسْكُنُ قَلْبهُ ويَهْدَأُ بالُهُ وتَصْفُو حالُهُ.

٩) **ويجب على الداعي أن يكون واضحاً وصريحاً في تبليغ رسالته، فَيَصْدَعُ بالحق الأبلج من دون تَلَعْثُم أو تَلَجْلُج، وذلك كي تتمّ حُجَةُ الله على الناس، ولا يبقى لهمَ عُذرٌ:** ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَأۡتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾، وقد اشتمل هذا التوجيه المختصر الربّاني لموسى وأخيه، في كيفية كلامهم مع فرعون، على سبع حقائق عظيمة بوضوح دونه الشمس، وهي:

١ و٢ - كون موسى وهارون عليهما السلام رسولين من الله تعالى، وكون فرعون مربوباً ومملوكاً لربٍّ، وهو الله تعالى: ﴿... فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ...﴾.

٣ و٤ - المطالبة الفورية بإرسال بني إسرائيل معهما، وإطلاق سَرَاحِهم من سجن حياتِهم المضطهدة، والكفّ عن تعذيبهم وإيذائهم: ﴿...فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ...﴾.

٥ و٦ - الإعلان عن إتيانهما بمعجزة من الله، دالَّةٍ على صدقهما في

دعوى النبـوَّة، وأن السَّلامة من عذاب الله الدنيوي والأخروي، لا تُضمَنُ إلّا باتِّباع هـدى الله تعالى: ﴿قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾.

٧ – الإعلان عن حقيقة أن الله تعالى، أَخْبَر بأن عذابَهُ سينصبُّ على كل من كـذَّب بنبيِّه ودينه، وتولَّى عن طاعته: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾.

إذن:

ليس المقصودُ بِطَيِّبِ الكلام ولِيْنِ القول، كَتْمَ الحق وتحريفَ الدِّين، إرضاءً لأهـل الباطل، وتَلْطيفاً لِجوّ الكلام والحـوار – كما يفعل البعض! – ، بَل الحـق يَجِبُ أن يقال ويُصْدَع به بوضوح، ولكن قول الحـق لا يُنافي استعمال الحكمِة والأُسلوبَ الحـق، وهـذا ما سنوضحه فيما بعد.

١٠) **وينبغـي للداعي إلى الله أن يكون واسعَ الصَّدر، وأن يتوقَّع شـتَّى الأسئلة المخرِجـة، وإنكار أَبْدَهِ البديهيات العقلية، من مَدْعُوِّيه، فـلا يَضِيقُ صَدْرُه، ويُظْهِرَ التبـرُّمَ والضُّجَر**: ويَدُلُّ على هذا، سَعَةُ صدرِ موسى وأخيه هارون عليهما السلام وحِلْمُهما، تِجاه سؤال فرعون: ﴿قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾﴾؟!، إذْ لـم يكـدِّر سُـخْفُ هـذا السـؤال وتفاهَتُه، صفاءَ ذهنهما، بل احتفظا بِهدوْءِهما ورَزانَتِهما اللاّئقين بأنبياء الله وأوليائه، وأجاباه إِجابةً مُفْحِمةً مُسْكِتَةً.

١١) **ويَجب أن يكـون الداعي حاضر البديهـة للإجابة على كل سؤال في أَوانه، وأن يكون كلامه مَتيناً ومُبَرْهَناً ومُختصراً**: وهذه الأشياء جَلِيَّةٌ كلها في إجابةِ موسى – نيابة عن نفسه وأخِيهِ – عن سؤال (فرعـون)، حيـث قـال: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾، وبما أننا قد علَّقنا في أكثر من مناسبة على هـذا الجواب الواضح المتين الوجيز، نكتفي هنا بما سبق ذكره.

١٢) **وكذلك يجب أن يكون الداعي ذكياً فَطِناً، فلا تنطلي عليه الخِدَعُ الكلامية التي يلجأ إليها بعضُ المدعويين المجادِلين، لإخفاءِ ضُعْفِهم،**

أو للهروب من الإقرار بالحق: وهذا واضح في قوله تعالى حكاية عن فرعون، بعد سماعه ذلك الجواب المُفْحِم الرَّصين، من موسى عن سؤاله التافه: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ۝٥١﴾؟!، إذ من الواضح أنَّ انتقال فرعون من موضوع إثبات ربوبية الله تعالى، إلى عُمْق التأريخ السحيق، هروب منه من الميدان الّذي رأى نفسه فيه ضعيفاً محجوجاً، إلى مجال آخر وموضوع آخر بعيدٍ عنه! ولكن ذكاءَ موسى وفِطْنتَهُ عليه السلام فوّتا عليه تلك الفرصة، وذلك بالإجابة المنطقية الوجيزة عن سؤاله، ثُم العودة السَّريعة إلى الموضوع الأساس، الّذي لا يَجوز البدءُ بغيره قبل حَسْمِه، هو: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ۝٥٢﴾، وتَتَجلّى عَوْدَةُ موسى إلى الموضوع الأساسي، في قوله بعد ذلك مباشرة: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ۝٥٣﴾ [طه].

والآن لنتأمّلْ هذه الآيات في سورة (فصِّلت) لاستخراج سبعة أوصافٍ من الأوصاف الأساسية الأخرى، للدعاة الى الله تعالى، وبالنتيجة يُصْبِحُ عدد الصفات تسع عشرة صِفة:

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٣٣ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦﴾.

١٣) **الدّاعي الإسلامي إنَّما يدعو الناس إلى الله تعالى، للإلتفاف حول دينه، وجمعهم على صراطه المستقيم، ولا يسْعى لِجَمْع الناس حول نفْسِهِ، وأن يَجعلهم يَلْهَجون بالحديث عنه مَدْحاً وثَناءً! بل هَمُّه الوحيد أن يُحبِّبَ الله تعالى ثم رسوله الكريم، ودينَهُ القيِّم إلَيهم، ومعلوم أن خلاف هذا، ليس سوى الشرك والإنحراف عن جادة التوحيد، وعبادة الله الأحد جلَّ شأنه**: ويفهم هذا من قوله تعالى في مدح الدعاة: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ ...﴾.

وليس هذا الوصف الثالث عشر تكراراً للوصف الثاني الّذي سبق

ذكره، لأن ذلك كان تِجريداً للدعوة والرسالة من غيرها، وهذا تَجريدٌ للمدعو إليه جلّ جلاله، من الأغيار.

١٤) **والداعي هو أول الناس التزاماً بالإسلام، وأكثرهم عملا بما يقوله لهم ويدعوهم إليه، ومن لا يعمل بما يقول، ففيه شَبَهٌ بِكُلٍّ من اليهود والمنافقين، كما بينّا ذلك سابقاً:** وهذا الوصف مصرَّح به في قوله تعالى في التعريف بالدّاعي: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا...﴾.

١٥) **والداعي إلى الله يؤكِّد على انتمائِه إلى الأمة الإسلامية، وولائه لَها، ولا يُميِّزُ نفسه عن المسلمين بشيء:** كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ...﴾، ومن الجَدِّ أن تركيز الداعي على هذه النقطة مهمة جداً، في هذا العصر الّذي تعدّدت فيه الولاءات وتنوَّعت، وكَثُرَتْ فيه الأسماءُ والشعارات، ليعلم الجميع أنه ليس للداعي أساس للموالاة، سوى أساس الإيمان والإسلام، ولا توجد جماعة يتولاهم، سوى جماعةِ المسلمين، بِمعناها الشامل لكل المسلمين.

ومن الواضح أن إعلانَ الداعي - ككل مسلم آخر - الموالاةَ مع المسلمين، لا يعني عَدَم جوازِ أن يكون عضواً في جماعة مُنَظَّمةٍ تعمل للإسلام، كتنظيم وحزبٍ، إذ أصبح العمل التنظيمي والجماعي للإسلام في هذا العصر، فريضَةً وضرورةً، بل كان عملُ رسولِ الله ﷺ، أيضاً وفي كل مراحل عَمَلهِ الدعوي، عملاً جماعياً ومُنَظَّماً، كما هو واضح وضوح البدر في سيرته المباركة.

١٦) **ويَجب على الداعي أن يكون مُتَحلِّياً بِحُسْنِ الخُلُق، والأدب الرفيع، الّذي يُمكِّنه من دفع السيئة بالحسنة، ومقابلة الإساءة بالإحسان:** كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، والثمرة التي بيَّنها الله تعالى لدفع السيئة بالحسنة، وهي حصولُ المحبّة بين الدافع للسيئة بالحسنة، وبين مَنْ عاداه وأساءَ إليه، من الحقائق الملموسة التي يَعرِفُها كُلُّ مَنْ جرَّب تلك القاعدة الشريفة.

١٧ و١٨) ويَجب على الداعي أن يكون متحلّياً بالصبر، وذلك بتمرين نفسه عليه في مواطنه، وأن يبذل جهده المستطاع لتحصيل أوفر نصيب من الإيمان والعبادة والتقى والتزكية. . .الخ، وذلك لأن التَمَكنَ من مقابلة الإساءة بالإحسان، من الأوصاف اللّازمة للداعي إلى الله، والله تعالى ألزَمَهُ بِها بقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ. . .﴾، ولكن الله تعالى أخبرنا أنه لا يَقْدِرُ على ذلك، إلّا من كان صابراً وذا حظٍ عظيم - في الإسلام والإيمان - لذا يَجب على الداعي التحلّي بالصَّبْرِ، وتَحصيل أوفر نصيب من الإسلام والإيمان، كي يتمكن من الإتيان بالواجب المذكور: كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾.

١٩) وإذا ما اعْتَرَتْ الداعِيَ حالةٌ من الإنفعال والغضب، في غير مَحلّه المناسب، من جرّاء وسوسة الشيطان، ينبغي له الإسراع إلى الإلتجاء إلى الله تعالى، والإستعاذة به من الشيطان، دفعاً لتلك الحالة الطارئة: كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾.

نعم، هذه تسعة عشر وصفاً، من الأوصاف اللازمة للدعاة، ولكن هل هذه هي كل الأوصاف والخصال التي يَجب على الدعاة أنْ يَتحلّوا بِها؟! كلّا بلا شك، وسَنَزيدُ مَزيداً من الضوء، على هذا الموضوع في المطالب التي يلي ذكرها، وخاصة المطالب: الثامن والتاسع والعاشر، وهي:

مُراعاةُ الحكمة، واختيارُ الموعظة الحسنة، واستخدام أفضل أسلوب في الجدال، في الدعوة إلى الله تبارك وتعالى:

وذلك لقوله تعالى آمراً نبيّه الكريم ﷺ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل].

وهذه الآية الكريمة تُعَلِّمُ رسولَ الله ﷺ، أوّلَ داعيةٍ لدين الله الحق، والدعاةَ السائرين على نَهجه، أُسلوب الدعوة إلى الله تعالى، وتُلَخِّصُ

الأُسلوبَ المرضي عند الله للدعوة، في ثلاثة أشياء هي:

١ - الحكمة.

٢ - الموعظة الحسنة.

٣ - الجدال بالتي هي أحسن.

والملاحَظ أن الله لم يُذَيِّلْ كلمة (الحكمة) بشيء، وذلك لأن الحكمة كما سنعرِّفها عن قريب، هي حَسَنٌ في كل الأحوال، ولِهذا لم تَحْتَجْ أن تُقَيَّد بوصفٍ آخر، ولكن (الموعظة) قُيِّدَتْ بـ(الحسنة) و(الجدال) بـ(التي هي أحسن)، لأن الموعظة قد تكون سيئةً، إذا لم يُخْتَرْ لَها الوقتُ والمكانُ والجو المناسب، ولكن الجدال بسبب خطورة نتائجه التي تترتب عليه، ولأنه مِظَنَّةُ الهَيَجان والإِنفعال والمنازَعات، لم يُجِزْه الله الحكيم للداعي إلّا إذا ضبط نفسه فيه، وتمكَّن من إدارتهِ من طرفه على أحسن طريقة وأفضل أسلوب لا طريقة حسنة وأسلوب جيِّد فَحَسْبُ! وسبحان الحكيم الذي تحت كل كلمة بل حرفٍ من كتابه العظيم أسرار وأسرار! والآن لِنُلْقِ الضوءَ على كلٍ من: الحكمة، والموعظة، والجدال بالتي هي أحسن، في مطلبٍ على حدة:

❀ ❀ ❀



المطلب الثامن:
مراعاة الحكمة في الدعوة

إن قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ...﴾، يعني: راع الحكمة في (دعوة) الناس إلى سبيل ربك، والحكمة عرّفت بتعريفات كثيرة أحسنها في نظري اثنان:

أولاً: (الحكمة تعني الإصابة في العلم والعمل).

ثانياً: (الحكمة هي وضع الشيء - قولاً أو فعلاً - في موضعه المناسب)[1].

ومراعاة الحكمة في الدعوة إلى الله، تعني أشياء كثيرة جداً من الصّعب - ان لم يكن من المحال - استقصاؤها، ولكن سأحاول التنبيه على أبرزها وأهمها - في نظري - في النقاط العشر الآتية:

١) مراعاة التدرّج مع المدعويين، لأنه قد ينجم عن القفز والطفرة

(١) قال راغب الأصفهاني: الحكمة: ١)- إصابة الحق بالعلم. ٢)- الحكمة من الله تعالى: معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام. ٣)- (والحكمة) من الإنسان: معرفة الموجودات وفعل الخيرات. مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٤٩.
وقال الجرجاني: وقيل: ١)- الحكمة في اللغة: العلم مع العمل. ٢)- كل كلام وافق الحق فهو حكمة. ٣)- الحكمة هي الكلام المعقول المصون عن الحشو. (التعريفات، ص٩٥).

أضرار ومفاسد جمّة تعود على الدعوة والداعي والمدعويين بكثير من الشرّ، والتدرّج هو سنة الله تعالى في خلقه وأمره، إذ لم يخلق الله مخلوقاته - وخاصة في عالم المادة - إلّا بالتدرّج وبمراحل، مع قدرته المطلقة على خلقها في لحظة، وكذلك لم يشرّعْ أحكامَ دينه ولم يبيّنْ حقائقه، إلّا في غضون ثلاث وعشرين سنة!

وقد نبّهتْ أم المؤمنين عائشة ﵂ على هذه الحقيقة التشريعية بقولها - كما جاء في صحيح البخاري -: «**أول ما أنزل الله تعالى من القرآن ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَامِ، نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَداً**»[1].

٢) مراعاة الأولويات في بيان حقائق الدين وأموره وتقديم الأهم على المهم، إذ الأساس لا بدّ وأن يسبق وجوده وجود البناء، وقد سار كل الرسل الكرام بما فيهم سيدهم وخاتمهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، مع أقوامهم على هذه الخطة، حيث بدأوا معهم من الإيمان والتوحيد ثم انتقلوا إلى الأمور الأخرى، كما هو واضح في قصصهم التي قصّها الله تعالى علينا في كتابه الحكيم، وتدل على هذه القاعدة أيضاً، وصية رسولِ الله لمعاذ بن جبلٍ لما أرسله إلى اليمن داعياً إذ قال له: «... **فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلا الله،**

---

(١) (وهذا نص الحديث: «عَن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ، قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ القُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ، إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلَام نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَداً...». صحيح البخاري: ٤٩٩٣.

وأَنيّ رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فَأَعْلِمهُم أَنَ الله تعالى افترض عِليهم خَمس صلوات في كلِّ يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك، أَعْلِمهُم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُردُّ في فقرائهم ...»، البخاري: (٢٤٤٨)، ومسلم: (٢٩).

٣) و٤) امتلاك الفقه في الدين، والخُبْرَة بِحال المدعويين، وذلك لأنَّ من لم يعرف دينَ الله، فكيف يدعو غيره إليه، وفاقِدُ الشيء لا يُعطيه؟! وكذلك الخبرة بأحوال المُخاطَبين المدعويين شَرْطٌ أساسي للداعي، كي يعرف من هم مُخاطَبوه؟ وما هو مستواهم الفكري والثقافي؟ وما هي خَلْفيّاتُهم العَقَديّة والإِجتماعية؟ وما هي أدوائهم؟ وأين هي اعوجاجاتهم؟...الخ، ومن الواضح أن تكليم الناسِ على قَدَر عقولهم، من القواعد المهمة في الدعوة، ولا يمكن إعمالُ هذه القاعدة الا بعد المعرفة والخبرة بالناس، والدليل على كون امتلاك الفقه في الدين والخبرة بِحال المدعويين، شَرطينِ للدعوة الحكيمة، هو قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ...﴾ [يوسف: ١٠٨].

٥) ومن الحكمة في الدعوة إِفهامُ المدعويين وإِقناعُهم بأنه (أي: الدّاعي) مُشْفِقٌ عليهم، وناصح لهم، ومُهْتَمٌّ بِهم، وليس لَهُ غَرَضٌ سوى نفعهم، كما وصف الله تعالى نبيَّه الخاتم بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة]، وكذلك كل الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام كانوا يُعَرِّفون أنفسهم بأقوامهم بقولهم: ﴿إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [الشعراء]، وكرَّر هذا القول كل من (نوح وهود وصالح ولوط وشعيب) عليهم الصلاة والسلام، في سورة (الشعراء) الآيات (١٠٧و١٢٥ و١٤٣و١٦٢و١٧٨)، وكذلك كانوا يُؤكِّدون لأقوامهم بأنّهم (ناصحون) لهم، كما قال (نوح) عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنصَحُ لَكُمْ...﴾ [الأعراف: ٦٢]، وقال (هود) عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأعراف]، والنُّصح

هو إرادةُ الخير والصَّلاح للغير، من غير شائِبَةِ غرَضٍ آخر[1].

ولا شك أن الناس عندما يَلْمَسون النُصْحَ والأَمانة والصِّدْق والشَّفقَة، من الدّاعي، تَلِينُ قُلوبُهم لكلامِه وقُبولِ دعوته، لأنَّ الإنسانَ يُحِبُّ ويُجِلُّ من يَهتم به ويسعى لِخيره.

٦) وكذلك من الحكمة أن يُفهِمَ الداعيُ مُخاطبِيه ومَدْعوييه، بأنه طالب حق، ولا يدَّعي امتلاك معرفَةِ كُلّ الحقائق ولا حَصْرَ الحق فيه، وأنه مستعدٌ للإستماع إليهم والحوار معهم، للوصول إلى ما هو الصواب، أو الأصوب في القضايا الفكرية، ويدل على هذا قوله تعالى مُخاطِباً نبيّه الكريم ﷺ: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾ [سبأ].

٧) ومن الحكمة أيضاً، أن يُوَضِّح الداعي للمدعويين، أنه لا يَطْمَعُ في أموالهم ولا يرجو نفعاً منهم، وإنّما يؤدّي معهم وظيفتَه الشرعية التي كُلِّف بها، ابتغاءَ مرضاة الله وثوابه فَحَسْب، كما قال تعالى لنبيّه الخاتم ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص]، وكذلك الأنبياء السابقون عليهم الصلاة والسلام، كُلُّهم أكّدوا هذه الحقيقة لأقوامهم، كما قال كل من (نوح وهود وصالح ولوط وشعيب) عليهم الصلاة والسلام لأقوامهم: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء، ١٠٩ و١٢٧ و١٤٥ و١٦٤ و١٨٠].

٨) ومن الحكمة تَجَنُّب الداعي استعمال أي كلمة جارحَةٍ، أو تعبير غير لائق، وإنْ كان حقاً في ذاته، لأن الإنسان - كل إنسان - يَكْرَهُ مَنْ يَطْعَنُ في شَخْصيّتِهِ ويَجْرَحُ كرامَتَهُ، ولْنتعلَّمْ هذا الأدب الراقي من مثل قوله تعالى، والّذي أمر به نبيّه الخاتم ﷺ أن يقول للكفّار: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سبأ]، حيث

---

(١) المعجم الوسيط، ص٩٢٥.

استُعْمِلَت كلمةُ (الإجرام) للدّاعي الأول ﷺ، ولكن استعملت لمدعويّه الكفار كَلِمةُ (العمل)، ومن المعلوم أن الكفار هم أهل الإجرام، ولكن تحاشياً للإستفزاز وتَجريح الشعور، لَم يُنسَبْ إليهم ما هو جديرٌ بِهم!

٩) وكذلك من الحكمة أن يتجنَّب الداعي إبداءَ أيِّ نوع من التعالي والتعاظم على المدعويين، بسبب إيمانه وكفرهم، والمصير السَّيءِ الّذي ينتظرهم - إنْ هم بَقوا على كفرهم -، بل ينبغي له أن يُبيِّن لَهم بصراحةٍ ووضوح أنه - أي الداعي - ليس سوى عَبْدٍ من عباد الله مثلهم، وأنه لَا يَملكُ لا لنفسه ولا لغيره، أَيَّ شيءٍ، بَلْ هو متَّبعٌ لوحي الله ودينه، ومُسَلِّمٌ أَمْرَهُ إليه.

وذلك لأن:

أولاً: هذه حقيقة من حقائق الدين، يَجب بيانُها للناس بِأَمانة.

ثانياً: كي لا يتوقع منه أناسٌ ما لا يَملكه هو ولا غيره، ويَتَلبَّسوا من جرّاء توقُّعاتِهم تلك، بالشرك.

ثالثاً: لأن الناس بفطرتِهم يُحِبّون من لا يَترفَّعُ عنهم، ويُبْغِضون ويَمقُتون مَنْ يَتعاظم ويَتفاخَر عليهم، وإنْ جاملوه ظاهراً.

وهذه الحقيقة العظيمة يُفهِمُنا إيّاها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾ [سبأ].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف].

١٠) وأخيراً وليس آخراً، مِنَ الحكمة أن يُظْهِرَ الداعي دينَ الله تعالى، بطبيعته الفطرية السَّهلَة، وأن يُركِّز على تَبْشير المدعويين وتشجيعهم،

ويَتَجنَّب التأْنيب والتقريع والتأفُّفَ منهم، لأن الله تعالى بيَّن في أكثر من آية أَنَّ دِنَهُ يُسْرٌ ولا حرج فيه، كما قال: ﴿... يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**يَسروا ولا تُعَسروا وبَشروا ولا تُنَفروا**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٦٩)، وَمُسْلِمٌ: (١٧٣٤).

ولا شك أن مراعاة الحكمة في الدعوة تعني أشياء كثيرة، وتشتمل على مفردات غزيرة، ولكن نكتفي هنا بـهذا القدر، وننتقل إلى المطلب التاسع من هذا المبحث الخامس:





المطلب التاسع:
إختيارُ الموعظة الحسنة فـي الدعوة

وكما أن مراعاة الحكمة واجبـةٌ في الدعوة إلى الله تعالى ودينه، ذلك يَجب التركيز على الموعظة في الدعوة، ويُقْصَدُ بالموعظة: (الترغيب والترهيب)، أي: الترغيب في بركات الإيمان والإهتداء وثمراته في الدنيا والآخرة، والترهيب من عواقب الكفـر والعصيان الوخيمة الدنيوية والأخروية.

ومعلومٌ كما أن العقل يقتنع بالحكمة والبـرهان، كذلك القَلْبُ يتفاعَل مع الوعظ الحاوي على الإنذار والتبشير المُحَرِّكين للوِجْدان.

والموعظة هي: كـلُّ قولٍ مَمزوجٍ بِشَفقةٍ وحُبٍّ واهتمام[1]، وقَلَّما يُوجد إنسان لا يهـتَزُّ قَلْبُه، ولا تَنفِعلُ مشاعره، عند سَماعِ قولٍ ناصحٍ مشفقٍ محبٍّ صادِق.

وقد قلنا سابقاً: أَنَّ تذييل كلمةِ (الموعظة) بقيد (الحسنة)، سَبَبُهُ: أَنَّ الموعظة إذا لم يُحْسِنِ الداعي اختيار أسلوبِها، ووقتها، ومحلِّها المناسب، لا تُجْدي شيئاً، بل قَدْ تَضُرُّ، وذلك لأن للعاطفة والمشاعر دوراً كبيراً في الموعظة، سَلْباً أو إيجاباً، فَيجِبُ التنبّهُ لِهذا، وزيادةً في الإيضاح وعلى سبيل المثال نقول: إِنَّ الموعظة المُوَجَّهـة لَفَرْدٍ معَيَّن أو أَفـرادٍ معيَّنين،

(١) المعجم الوسيط، ص١٠٤٣.

ينبغي أن تكون في حالة اختلاء وليس في ملإٍ، ولِهذا قيل: **(مَنْ وَعَظك في خَلاٍ زانك، ومَن وَعَظك في ملإٍ شانَك)**، ومِمّا يجبُ التنبُّه له في هذا المقام: أَنَّ توجيه الداعي الموعظة لِلآخرين، غير مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الّذي قد يُفَضَّل ويُرَجَّح كونه في مرآى ومسمعِ من الناس، تنبيهاً لهم وتعليماً.





المطلب العاشر:
إستخدامُ أفضل أسلوب في الجدال

وقد قلنا في السابق أن حكمة تقييد (الجِدال) بـ(الَّتي هي أَحْسَنُ) هي: أن الجدال والنقاش مظّنة النزاع والتصادم وتفاقم الوضع، ولِهذا أُمِرَ الداعي: أن يَسْتَعْمِل أفضل الأساليب، وأحسن الطرقَ من جانبه، في إدارة النقاش.

واستعمال أفضل الأساليب، وأحسن الطرق في المجادلة، يعني أشياءَ كثيرة، ولعلَّ أهَمَّها هي هذه السَّبعة:

١ - إِختيار أحسن الألفاظ والتعابير، والإِبتعاد عن التي تَخدِشُ شُعورَ الطَّرف المقابـل.

٢ - حُسْنُ الإستماع إلى كلام الطَّرَفِ الآخر، وإِبـداءُ الإِحترام له والإهتمام بـه.

٣ - عَدَم قطع كـلام الطرف المقابل، وانْ لم يَ ُق له كلياً أو جزئياً.

٤ - عدمُ رفع الصَّوت، أكثر مِما يَتطلَّبُ الإسماعُ.

٥ - عَدَم الإِستهزاء بكـلامه، ولو بِحركـة الشفتين والعينين، وإنْ بَدَتْ منه أخطاءٌ فاضحة.

٦ - الإِعتراف بما عنده من الحـق والصَّواب، أو التصحيح والتصـويب الّذي يقومُ بِه لأفكاره وأقواله هو.

٧ - عَدَمُ الخَلْطِ بين شخصية الطرف المجادِلِ، وأفكاره الفاسدة، كما قال

(لوط) عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ۝١٦٨﴾ [الشعراء]، وقد يقبَلُ الإنسانُ تَخطئة أفكاره وآرائه، ولكن لا يَقبَلَ أحدٌ الإستخفاف بشخصيته، والتقليل من شأنه.

والآن أودُّ أن نتأمَّل بعضَ مواقِف أنبياءِ الله ورُسُلِه الكرام، في الدعوة إلى الله، من خلال ما قصَّهُ الله تعالى علينا من قصصهم مع أقوامهم، لِنُضيفَ بَعْضَ المعالم والأصول الدعوية الأخرى إلى ما تَقَدَّم ذكرهُ، في المطالب العشرة الماضية، أو نَزِيدَ بَعضَ ما مرَّ ذِكْرُهُ إجْمالاً وإِشارةً، إِيضاحاً وتَجْلِيةً:

❋ ❋ ❋



المطلب الحادي عشر:
الدّعوة إلى عبادة الله تعالى وحده، ونبذ جميع أنواع الشرك، هي نقطة البداية في العمل الدعوي ولُبّه وأساسُهُ

وهذه الحقيقة متجلّية في مواقف كل الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام بلا استثناء، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء].

وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ...﴾ [النحل: ٣٦]، والجملة الأولى التي قالها كلٌ من: (نوح وهود وصالح وشعيب) عليهم الصلاة والسلام في أول خطابهم الّذي خاطبوا به أقوامهم، هي: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ...﴾ [الأعراف: ٥٩ و٦٥ و٧٣ و٨٥].

وبما أنّنا فصّلْنا القولَ عن قضية توحيد الله في عبادته، في أكثر من موضع في السابق، فلا نتحدث عنها هنا، ولكن نقول:

إنّه لا بُدّ للدعاة أن يفهموا قضية التوحيد ويستوعبوها جيّداً في ذات أنفسهم، كما هي في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، ولا يعوّلوا في هذا على الكتب المؤلّفة فيها وحدها، استغناءً بِها عن الرجوع إلى الكتاب والسنّة، بذريعة أن العلماء السابقين قد استوعبوا هذه القضية استيعاباً كاملاً، وذلك لسببين، على الأقل:

أولاً: إن العمق والسّعة والشُمول التي تتمتع بِها قضية التوحيد المطروحة في الكتاب والسنّة، لا تُوجَدُ في غيرهِما أبداً.

ثانياً: إنَّ العلماء المؤلِّفين في قضية التوحيد وغيرها، ركزَ كل منهم على الجانب أو الجوانب التي أحسَّ بضرورة التأكيد عليها في عصره، وهذا واضح جِداً لمن تأمَّل نتاج فطاحل العلماء والأئمة المؤلِّفين في مجال العقيدة والتوحيد، خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية رحِمه الله تعالى من القدامى، والأُستاذ بديع الزّمان سعيد النورسي من المعاصرين رحِمة الله عليه.

لِذا:

لا بُدَّ للدّاعي إلى الله من الإعتماد على الكتاب والسنّة، لفهم قضية توحيد الله في عبادته، ثم بعد ذلك الإستفادةُ من نتاج العلماءِ الراسخين من السابقين والمعاصرين، وكذلك بالنسبة لفهم مسألة الشرك المناقضِ للتوحيد، وأنواعه وأسبابه الحقيقية، ومبرّراته عند أهله المشركين، إذْ قد يذكر عالم من العلماء في كتابٍ له، نوعاً خاصاً من الشرك دون غيره، بسبب رَواجه عند أهل زمانه وابتلائهم به، ومعلومٌ أن الطبيب الّذي يُعالِجُ مريضاً معيَّناً، لا يمكنه ولا يَصِحُّ له إلّا أن يُنبِّهه على دوائه الخاص، الّذي يُعالَجُ به مرَضُهُ، لا أَنْ يَسْرُد له كُلَّ الأدوية!!

وخلاصة القول:

إن كتاب الله وسنّة رسوله فيهما الغَناءُ التام - لِمن استطاع فهمهما - ويُغنيان عن غيرِهما، ولكن لا يُغني عنهما غيرُهُما أبداً، سواء في فهم قضية التوحيد، ومسألة الشرك، أو غيرهما.

أربعة أوصاف مهمة، كآليةٍ لإيصال الدعوة إلى قلوب وعقول المدعوين، بصورة ناجحة مؤثرة

إِن كلاً من:

١ ـ التذكير بنعم الله تعالى.

٢ ـ التبشير بثواب الله الدنيوي والأخروي.

٣ ـ الإنذار بعقوبة الله العاجلة والآجلة.

٤ ـ التطرُّق بالدعوة إلى مجالات الحياة كافة، حسب مقتضىٰ الحال.

مهم وضروري في كيفية إيصال الدعاة دعوتهم الربّانية إلى الناس بصورة مؤثرة، كَمَا كان هذا هو دَيْدَنُ الأنبياء الكرام والرسل العظام عليهم الصلاة والسلام في خطابهم مع مجتمعاتهم.

وسنتحدث عن كل من هذه الأوصاف الأربعة في مطلب مستقل:

المطلب الثاني عشر:
التذكير بِنعَمِ الله تعالى

وهناك آيات كثيرة، بيَّن الله الحكيم فيها مواقف الأنبياء بهذا الصَّدد، ونختار منها هذه الأمثلة الأربعة:

١) فهذا نبيّ الله (نوح) عليه السلام يذكر قومه بنعَم الله عليهم، ويقول: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿١٥﴾ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿١٦﴾ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾ لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾﴾ [نوح].

٢) وهذا (هود) عليه السلام يقول لقومه (عاد) مذكراً إياهم نِعَمَ الله السابغة عليهم: ﴿أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأعراف].

٣) وهذا (صالح) عليه السلام يُخاطِبُ قومه (ثمود) بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [الأعراف].

٤) وسورة (قريش) تذكيرٌ من الله تعالى لقريش، عشيرة خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، بإنعامه عليهم وإنقاذه إيّاهم من الفقر الإقتصادي والخوف السياسي، وتأمينه الرِّزقَ والأَمْنَ لهم، وهُما (أي

الرزق والأمن) أفضل نِعَم الله المادية والمعنوية الدنيوية، قال تعالى:
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا
ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ٤﴾ [قريش].

ومِمّا لا جدال فيه، أن تذكّر الإنسان لنِعَم الله عليه، والتي تربو عن الإحصاءِ والعدِّ، سَيُلَيِّن قَلْبَهُ ما دام فيه شيءٌ من الحياء من الله العظيم، وذرَّةٌ من الإجلال لوجهه الكريم.



المطلب الثالث عشر:
التبشير بثواب الله الدنيوي والأخروي على الإيمان والطاعة

كذلك نختار في هذا المجال هذه الأمثلة الأربعة، من آيات ذكر الله الحكيم:

١ - يقول نبيّ الله الكريم (نوح) عليه السلام حاكياً قصته مع قومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح].

٢ - ويقول (هود) عليه السلام مخاطباً قومه (عاد): ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود].

٣ - ويقول (صالح) عليه السلام لقومه (ثمود): ﴿... يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود].

٤ - ويقول (شعيب) عليه السلام لقومه (مدين): ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾﴾ [هود].

* * *

المطلب الرابع عشر:
الإنذارُ بعقوبة الله العاجلة والآجلة،
على الكفر والمعصية

ونَتَخيَّرُ أمثلة أربعة في هذا المجال، من خطابات الأنبياء الكرام لأقوامهم:

١ - يقول نبيُّ الله (نوح) عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿... وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ [هود].

٢ - ويقول (هود) عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّآ أُرْسِلْتُ بِهِۦٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّى قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ رَبِّى عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَفِيظٌ ﴿٥٧﴾﴾ [هود].

٣ - ويقول (صالح) عليه السلام لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾﴾ [هود].

كذلك قال لهم: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾﴾ [الشعراء].

٤ - وقال تعالى مخاطباً نَبيَّه الخاتم وآمراً إيّاه، أن يقول لِمخاطَبيه من المشركين وغيرهم: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾ [فصلت].

وقال تعالى مُبيِّناً سُنَّته الحكيمة، في إِثابَةِ أهل الإيمان والتقوى في

الدنيا بإنزال البركات، وعُقوبةِ المكذِّبين بإنزال النقمات: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف].

وقال أيضاً بـإثابَتِهِ أَهْلَ طاعَتهِ في الدنيا والآخرة: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران].

ومن الواضح أنَّ التذكير بِنِعَم الله والترغيب في ثوابه والتخويف من عقابه، يَضْرب على أَوْتارِ القلب البَشَري كُلِّها، ويَحرِّكه من الأَعماق، ما لم يكن مَختوماً عليه.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الخامس عشر:
التطرّق بالدّعوة إلى جوانب الحياة كافة حَسْبَ مقْتَضى الحال

بما أن الله تبارك وتعالى أرسل رسُلَه، وأنزل كُتُبَهُ ليهدي الناس إلى الحياة الإنسانية التي ارتضاها لَهم، والتي يُحَقِّقون من خلالِها فلاحَهم الأخروي وسعادَتَهم الدنيوية، لِذا ضَمَّن وحْيَهُ المبارَكَ، شَرائِعَ كامِلةً وشامِلةً لِجميع جوانب الحياة، كي تُنَظِّم حياةَ الناس تنظيماً شاملاً، لا تكونُ فيها فجوةٌ أو خَلَل، وبالتالي - نتيجةً لطبيعة الدين الربّاني هذه - فقد كانت دعوة الأنبياء والرُّسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، دعوة شامِلةً ومُتَطرِّقةً إلى جَميع نواحي الحياة، وبناءً عليه: فالدعوة الرّبانية التي يُقْتَفَى فيها خُطى الأنبياء ويُهْتدى فيها بِهداهم، إحدى سِماتِها الأساسية، هي الشمولية[1].

والآن لنتأمّل بعض الآيات المباركات التي تتحدّث عن طبيعة دعوة الأنبياء الكرام، كتصديق لما قلنا:

١) فهذا نبيّ الله (نوح) عليه السلام بعد أن يبدأ مع قومه في دعوته بقضية التوحيد الأساسية، يتطرّق إلى الجانب السياسي والإجتماعي، وينْتَقِد قومَهُ (أي الملأ منهم) على استخفافهم بالفقراء والمستضعفين،

(١) ومفهوم (الشمولية) هنا يختلف عنه مفهوم (النظام الشمولي) الذي يطلق على النظام المستبَدِّ الظالم الذي لا يترك شاردة ولا واردة من شؤون الناس لا يتدخّل فيها سلبياً، سالباً منهم الحقوق والحريات. إذ هذا المفهوم لكلمة (الشمول) معنى عرفيٌّ مُسْتَحْدَث في هذا العصر.

والنظر إليهم بنظرةٍ دُونيّةٍ، والتعامل معهم بروح الطغيان والإستعلاء، مبيّناً أن تصوراتهم بذلك الصّدد جاهلية وظالمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢٥﴾ أَن لَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [هود].

٢) وهذا (هود) عليه السلام يُخاطِبُ قومَهُ أولا بِدعوتِهم إلى توحيد الله والتقوى منه، ثم يُعَرِّجُ على كل من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ناهياً إيّاهم عن التلاعب بأموال المجتمع، وصَرْفِها في مشاريع لا تَمُتُّ إلى مصلحة المجتمع بصلة، وإنّما هي مُجرّد تباهٍ وتفاخرٍ وتظاهرٍ بالغِنى والثّراءِ، على حساب الجائعين والفقراء، ومُوَبِّخاً على البطش بالناس والتجبُّر عليهم، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٢٤﴾... أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الشعراء].

٣) وهذا (صالح) عليه السلام بعد أن يدعو قومه (ثمود) إلى عبادة الله وتوحيده وتقواه، يَتطرّقُ في دعوته معهم إلى القضية الإقتصادية والتّرَفِ والإسرافِ، مُحَذِّراً إيّاهم من العاقبة الوخيمة التي تنتظرهم، كما هي سنّة الله المُنطَبِقة على المُترَفين والمُسرِفين جَميعاً، ثُم يتطرق إلى الناحية السياسية، ويُحَذِّرهم من مَغَبّةِ إطاعةِ المسرفين

الّذين يُفسِدون في الأرض ولا يُصْلحون، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٤١﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٤٢﴾ . . . أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٥٠﴾ وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء].

٤) وهذا (لوط) عليه السلام، كذلك بعد دعوة قومه إلى عبادة الله وتقواه، يَتطرّق إلى الجانب الأخلاقي، إذ كان انْحراف قومه الأَبرز - بعد مجال العقيدة - كان في المجال الأخلاقي، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ . . . أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء].

٥) وكذلك هذا (شُعَيْب) عليه السلام، يدعو قومه (مدين) أولاً إلى الإيمان بالله والتقوى منه، ثم يَتَطَّرق إلى النواحي الإقتصادية والإجتماعية السياسية، ويُنَبِّهُهم إلى الإِنْحرافات التي وقعوا فيها، كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ . . . ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ فَأَلْقَوْا۟ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا۟ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الشعراء].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خمس خصال أساسية تُشَكِّل السّمة الرئيسة لسادة الدعاة: الأنبياء الكرام عليهم السلام

أجل إَن كلاً من:

١ ـ الهدوء والرَّزانة.

٢ ـ الشجاعة والجرءة.

٣ ـ التوكل على الله تعالى.

٤ ـ الإِستدلال القوي: الموقِظ للفطرة، المُقْنِعِ للعقل، المحرك للقلب.

٥ ـ التعريف بالنفس للمدعوين عند اللزوم.

خصلة أساسية في سادة الدُّعاة إلى الله تعالى: أنبياء الله الكرام، عليهم من الله الكريم أفضلُ صلاةٍ وأتمُّ تسليم.

وسَنُخَصِّص لكل منها مَطْلباً مُسْتَقلاً، ونأتي لكل من: الأُولىٰ والثانية والثالثة والخامسة، بمثال من مواقف أحد من الرسل العظام، وبالنسبة للرابعة، نأتي بالمشهد الوحيد الفريد في كتاب الله في بابه، وهو الحوار الذي أجراه الله تعالى بين كل الأنبياء والرسل عليهم السلام من جانب، وكل أئمة الكفر المتُنَفِّذين من جانب آخر.



المطلب السادس عشر:
الهـدوء والرزانة

قال سبحانه عن (هـود) عليه السلام، مع قومه (عاد): ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَآءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِى ٱلْخَلْقِ بَصْۜطَةً ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأعراف].

وهدوء (هـود) عليه السلام، ورزانَتُهُ وحِلْمُهُ وسَماحَتُه المتجلّية في هذا الحـوار، الّذي جرى بينه وبين قومه السفهاء المستكبرين، باديةٌ كالشمس في كَبِدِ السماء، إذْ هو يبـدأ بخطابه مع قومه بِوقارٍ ولطفٍ وشَفَقَةٍ، فَيناديهم بـ(يا قومي) إشعاراً منه لهم، أنه مُنْتَمٍ إليهـم بالنَّسب والدَّم، لِذا لا يرجـو لهم سوى الخَير والصلاح، ثم يأمرهم بأعظمَ معروفٍ على الإطلاق، وهو عبادة الله، ثم يُحـذِّرهم بإشفاق قائلاً: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾! أي: اتقوا عذاب الله وسَخَطَهُ وعِقابَه! ولكنهـم يُجيبـونه بِوَقاحَةٍ بالغـةٍ، حيث يَصِفُونَه بأنه غارقٌ في السَّفه ﴿إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ﴾، وهذا أبلغ من (إنّا لنراك سفيهاً)، ثم يرمونه بالكذب ﴿وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، ومعلومٌ أَن وَصْفَ شخصٍ بأنه (كاذِبٌ) أو (من الكاذبين) أبلَغُ من أن يقال له (كَذَبْتَ)، لأن الإسم يدل على الثبـوت والدوام! ولكـن هَلْ بإمكان ذلك الجواب الّذي يَنْضَحُ بالوقاحَةِ وسُوءِ الأدب، أن يُكَدِّرَ بَحْرَ حِلْم (هـود)، ويُخِلُّ توازن رَزانَتِهِ، ويَسْتَفِزَ هُدوءَه؟! كلاّ، ولِهـذا استمرَّ على نفس مِنْوالِ كلامه السابق، نافيـاً ما اتَّهموه به زُوراً وبُهتاناً، ولكـن من دون أن يَنْعَتَهُم بِنَعْت سيءٍ، مع أَنَّهم كانوا مَنْعوتين بكـل سوءٍ!! ثم كانت خاتمة مطاف هذا القسم من حـواره معهم، هـذه الجملة التي تَقْطُرُ الشفَقَةَ والنُّصْحَ والحَنانَ: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾!

المطلب السابع عشر:
الشجاعة والجرأة

قال تعالى عن موقف إبراهيم عليه الصلاة والسلام، تِجاهَ أبيه وقومه العابدين للأصنام: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء].

وتتجلّى شجاعة إبراهيم (خليل الله) وجُرأَتُه وإِقْدامُه، كما يبدو في هذا الحوار الّذي جرى بينه وبين قومه، في سبعة مواقف:

أولاً: في توجيه سؤاله التوبيخي الإنكاري لأبيه وقومه على عبادتِهم الأصنام.

ثانياً: في إِعلانه المُدَوِّي الصّريح، بِأَنَّهم في ضلالٍ مبين.

ثالثاً: في إِعلان ربوبية الله تعالى لَهم، وكونه شاهداً على ذلك.

رابعاً: في إقسامه بالله تعالى لَهم، مُهَدِّداً بِكَسْرِ أَصنامهم.

خامساً: وفي تنفيذ تَهديده مباشرةً، وفي أول فُرْصَةٍ سَنَحَتْ له.

سادساً: وفي تَهَكُّمِهِ بِعقولِهم، عند إِجابته على سؤالِهم: ﴿ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ﴾، بقوله ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾، وإِنَّما أراد بِجوابه هذا، أن يُنَبِّهَهُمْ إلى سُخْفِ عقولِهم وتفاهَةِ آرائهم، إِذْ يعبدون أصناماً لا تُدافِعُ عن أنفسها، فكيف بعابديها، بل ولا تستطيع النُّطْقَ أصلاً، بَلْهَ الكلام!

سابعاً: وفي تبكيته لَهم وتَوْبيخِه الشديد إِياهم، على عبادتِهم أصْناماً لا تَملكُ النَّفعَ والضُّرَّ، وإِظهارِه التَأَفُّفَ والضَّجَر على مسلكهم الأعوج، وحكمه عليهم بأنهم لا يعقلون: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنبياء].

وكانت ضريبةُ هذه المواقف الجريئة من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قَذْفَهُ في النّار، ولكن ما أَنْ أُدخل فيها إلّا وَتَدَخَّلَ العزيزُ الجبّار، فإذا النّار خامِدَةٌ، بَل بَرْدٌ وسلامٌ على خليل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنبياء].

المطلب الثامن عشر:
التوكّل على الله تعالى

قال الله تعالى عن (نوح) عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١﴾ [يونس].

وتوكّل نوح عليه السلام، على الله تعالى واعتماده عليه، كما تُصَوِّره هذه الآية المباركة، في الذروة العُلْيا، حيث يُخاطِبُ قومه بما معناه وفَحْواه:

يا قومي إنْ كان وجودي فيكم، مُذَكراً إياكم بآيات الله، ثقيلاً عليكم، وصِرْتُ في نظركم عِبْئاً عليكم، فلا أُبالي بتهديداتكم ذَرَّةً، لأنَّني مُتوكِّلٌ على الله تعالى، لذا فلا تدَّخروا أنتم جُهْداً في مُحاربتي ومعاداتي، واستعملوا كل الوسائل الممكنة، والقدرات المتاحة لكم، من:

أ - التخطيط والتدبير المحكم.

ب - وجَمع الأعوان ومساندة بعضهم بعضاً.

ج - وعدم التردّد في اتِّخاذ القرار.

د - والإِقدام والتنفيذ.

هـ - وعدم الإِمهال والإِنظار.

ومن الجليِّ أن مثل هذا التحدي، وفي مثل تلك الحالة التي كان نوح عليه السلام فيها، لا يُمكن أَنْ يَصْدُرَ إلّا من قَلْبٍ موصولٍ بالله، ومُرتَبِطٍ به

غايةَ الوَصْلِ والإِرتباط الوثيق، ومعلوم أن مواقف الإنسان تكون على حسب حالته القلبية والباطنية، وقديماً قيل: (وكلُّ إِناءٍ بالّذي فيه يَنْضَحُ) وما أجمل ما قاله أحد الشعراء:

إذا كـنـت فـي أمـرٍ مـروم ... فـلا تَـقْـنَـعْ بـمـا دون الـنـجـوم
فَـطَـعْـمُ الـموت في أمرٍ حـقـيرٍ ... كـطـعـم الـموت في أمرٍ عـظـيم
ويـرى الـجـبـنـاءُ أنَّ الـجُـبْـنَ حَـزْمٌ ... وتـلـك خَـديـعـةُ الـطَّـبْـعِ الـلَّـئـيـم

❑❑❑❑❑❑



المطلب التاسع عشر:
الإستدلال القويُّ الموقِظُ للفطرة،
المقنِع لِلعقلِ، والمُحرِّك للقلب

المُتأمِّلُ في خطابات الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام مع أقوامهم، عند دعوتِهم إيّاهم لِلإيمان والتوحيد وسلوك صراط الله المستقيم، يُلاحِظُ أن أولئك الكرام، قد راعوا في أسلوب كلامهم وحوارهم، كونَهُ أسلوباً يواجهُ الكينونَةَ الإنسانيةَ كُلَّها، ويُحرِّك كلَّ الأَوتار، ويوصِلُ الفِكرَة من كُلِّ المنافذ!

وذلك بِخلاف منهج الفلاسفة الّذي لا يُخاطِبُ سوى العقل، وبخلاف منهج الرَّهبنة والتصوف الّذي ديدنه مناجاة القلب فقط، وبِخلاف المناهج المادية التي لا تَحسَبُ الإنسانَ إلّا مُجرَّدَ كتلةٍ من الغرائز والشهوات!

والآن لنتدبَّر هذا الحوار الّذي صاغَهُ كتابُ الله الحكيم، ليُعبِّر عن منهج وموقف جَميع الرُّسل الكرام في خطابِهم مع كافة الأقوام والأمم الكافرة الرافضة لدعوة الأنبياء:

﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا۟ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ ۛ وَٱلَّذِينَ
مِنۢ بَعْدِهِمْ ۛ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرَدُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ
أَفْوَٰهِهِمْ وَقَالُوٓا۟ إِنَّا كَفَرْنَا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ وَإِنَّا لَفِى شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَآ إِلَيْهِ
مُرِيبٍ ﴿٩﴾ ۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ
لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ قَالُوٓا۟ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا
تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ قَالَتْ لَهُمْ

﴿...رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [إبراهيم].

بما أنّنا قد علّقنا على هذه الآيات في أكثر من موضع، نكتفي هُنا بإبراز الجانب الّذي نحن بصدده الآن، وهو قوّة استدلال الأنبياء في محاوراتهم، وشُموليّته للكينونة البشرية بكل مُكوِّناتِها:

أولاً: بعد أن يرفض الكفارُ دعوةَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، مع أنّها مشفوعةٌ بالبيِّنات والمعجزات، ويواجهونَهم بأسلوب فَجٍّ قبيح، ويُشكِّكون في دعوتِهم، يقول أولئك الأفاضل: ﴿أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ﴾؟!، أي: هل يمكن التَشكُّكُ في الله تعالى، من حيث خالقيتُه وربوبيتُه وأُلوهيتُه، مع أنه هو الّذي فطر السّموات والأرض؟! ومن الواضح أن هذا السؤالَ الإنكاريَّ الّذي يَحْمِلُ جوابَهُ في طَيّاتِه، يَشتَرِك في التأثر به والتفاعل معه، كلٌّ من الفطرة والعقل والقلب والخيال، وَيَهُزُّ الإنسانَ من أعماقه، ويوقِفُ الإنسانَ وجهاً لوجه، مع هذا الوجود المُتْقَنِ الصُّنع، الّذي يسير كُلُه من الذرَّة إلى المجرَّة، بنسق واحِدٍ ونظام ثابت، ويَضْطَرُّه إلى الإقرار بربوبيّة فاطره الّذي أوجده، وربّه الّذي يُدبّره، ومالكه الّذي يُمْسِكُ بِزِمامه سبحانه وتعالى.

ثانياً: ثم يُبيِّنون لهم ما يطلبه الربُّ الفاطِرُ جلَّ شأنه منهم، والّذي يُبَلِّغه الرُسلُ الكرام عنه إلى عباده بقولهم: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾، إذن: فَرحمةُ الله وكَرَمُه وإحسانُه، هو السبب في إرساله الرسل وإنزاله الكتب، فهو يدعو البشر من خلال كتبه وأنبيائه، إلى الطاعة والعبادة التي خلقهم من أجلها، كي يَستحقوا نيلَ مغفرة الله ورحْمته ورضوانه، وهذه هي الثمرة الأولى للإستجابة لدعوة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثالثاً: وأما الثمرة الثانية فهي: «﴿وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾» أي: تَمْتيعُهم في هذه الحياة الدنيا إلى الأَجل المقدَّر المضروب لكل أُمة من الأمم، في حالة فرض استجابتهم لدعوة رسولِهم، وبالتالي عدم إهلاكِ الله إيّاهم بعذاب عام وعقوبة قاطعة لِدابِرهم.

هكذا:

يُلخِّصُ الرسل الكرام وبأوجز عبارة، حِكمَةَ إرسال الله إياهم، ومُحتوى رسالات الله التي حَمَّلهم إيّاها، في شيئين:

أ - نيل مغفرة الله ورحمته ورضوانه في الآخرة.

ب - الحياة الطيِّبة الدنيوية.

رابعاً: وعندما يُقابِلُ الكفارُ كلامَ الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام المذكور، والّذي هو في غاية القوة والمتانة المنطقية، ومنسجم مع الفطرة والقلب، ومِصْداقُه كالبدر المنير في طول التأريخ البشري، بكلام أو جواب محتوٍ على اتِّهامين وطلبٍ، فأما الإتّهامان، فأوّلُهما: بشرية الأنبياء، وثانيهما: قيامُهم - أي الأنبياء - بِصدِّهم عن طريق أسلافهم، وأما الطلب فهو إتيانُ الرسل لهم بسلطان مبين، أي حُجة ظاهرة، نعم، هناك يُجيب الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام، على قولهم بما يلي:

أ) إقرارهم ببشرِّيتهم بوضوح، إذْ هي حقيقة لا تَقْبَلُ الجَدَلَ: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، أي: إنَّ قولكم بأننا بشر مثلكم صحيحٌ، ولكن بَشَرِيَّتنا كَباقي الناس، لا تُشَكِّلُ اتِّهاماً نُتَّهَمُ به!

ب) ثم يقولون: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾، أي: ان كَوْننا من جنس البشر ومن طينتهم، ليس دليلاً على عدم نُبُوَّتِنا وارتباطنا الخاص بالله من خلال الوحي، وذلك لأن الله تعالى قَضَتْ مَشيئَتُهُ الحكيمة أن يَمُنَّ بالوحي والنبوة والرسالة، على بعض عباده الّذين يَختارهم ويصطفيهم لِمهمة السفارة بينه وبين الناس، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾ [الحج].

ج) ثم يقولون: ﴿وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَٰنٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، أي: انَّ مُطالَبتكم إيّانا بالمعجزات التي تقترحونها أنتم، شيءٌ في غير

مَحَله، لأننا لا نَمْلكُ صلاحية الإتيان بالمعجزات، بل هذا مرهون بإذن الله وحكمته، ومن الواضح أن الأنبياء أُعْطوا البيِّنات التي تكفي لإقناع من أراد الإيمان بصدقهم، ولكن من لَم يُرِد الإيمانَ، حتى لو استُجيبَ لِطَلبِه واقتراحه، لَتَذرَّع بذريعة أخرى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّواْ فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴿١٤﴾ لَقَالُوٓاْ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجر].

د) ثم يقولون: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: ونحن نَكِلُ أمورنا إلى الله، ونُسْنِدُ ظهورنا إليه، كما هو ديدن المؤمنين.

والملاحَظ أن الرسل الكرام لم يُجيبوا على الإتّهام الثاني للكفار، وهو أن الأنبياء يريدون منع الكفار عن السَّير في طريق آبائِهم، والنَّسْجِ على مِنْوالهم! وأرى أن الحكمة في هذا شيئان:

أولاً: انَّ ذلك الإتهام صادِق، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فِعْلاً يسعون لمنع الناس عن تقليد الأسلاف في ضلالِهم وأخطائهم.

ثانياً انَّ الإعتراض على الأنبياء بأنهم يريدون منع الناس وصَدَّهم عن الطريق الخطأ الّذي سارَ فيه الآباء والأسلاف، بطلانُهُ وزَيْفُهُ ظاهرٌ جداً بِحيث يُغْني عن الردِّ والتعليق، وقد يكون السكوت في بعض الأحيان أبلغ من الكلام.

وهكذا نرى استدلال الأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام في غاية المتانَة والرَّ انَة، وهو في الوقت ذا ِه، شامل لكل الكينونة البشرية، ولكلٍّ من الفطرة والقلب والعقل فيه نصيب.



المطلب العشرون:
يجوز للّداعي أن يُعرّف بنفسه للمدعويين، إذا لَزم الأمر

و(يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) عليهم الصلاة والسلام، هو قدوة الدعاة في هذا المجال، ولنتأمل هذه الآيات التي تُجلّي موقفَهُ بـهذا الصَّدَد:

﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [يوسف].

كما نرى، بعد أن يُحْكَمَ على (يوسف) نبيِّ الله ابن نبيِّ الله ابن نبيِّ الله ابن خليل الله - كما عرَّفه رسول الله الخاتم[1] ﷺ - بالسجن ظلماً، ويَسْتَفْسِرُه صاحباه الفَتَيان عن تأويل رؤيين رأياهُما، مُثْنِيَيْنِ عليه بقولهما: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ - وهذا يدلّ على أن (يوسف) عليه السلام كان كثير الإحسان والمساعدة لرفقائِهِ السُّجناء، حتى صار الإحسان سِمَةً لَهُ يُعْرَفُ بِها، ومَنْ ذاق مرارة السجن، يَتَبيَّنُ له أن الإحسانَ ومعاونة الآخرين

(١) كما جاء في صحيح البُخاري: (٣٣٥٣)، ومُسْلِمْ: (٢٣٧٨).

من السُّجناء بأيِّ وجهٍ كان، من أفضل ما يَتَحلّى به السجين المسلم، إ السّجناءُ أكثر الناس حاجة إلى من يأخذ بأيديهم، ويُدْخِلُ السرورَ في قلوبِهم، ولو بكلمة طيِّبة، أو حتى بابتسامةٍ مُشفِقَة -، نعم بعد ذلك يَشْرعُ (يوسف) عليه السلام، بالتعريف بنفسه ونَسَبِه الرفيع، ويُبيِّن لِصاحبيه الحقائق السبع الآتية للتعريف بنفسه:

أولاً: أنه لا يعلم تأويل رؤيَيْهما تَيْنِك فحسبُ، بل يعلم تأويلَ كُلِّ الرؤى ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾.

ثانياً: وأن علمه بتأويل الرؤى، علم ربّانيٌ وهِبةٌ إلهية وَهبها له، وليس علماً كسبياً ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ﴾.

ثالثاً: وأنه ترك دين وطريق ذلك القوم - قوم مصر آنذاك - الكفار، الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، أي فهو مؤمن مُوحِّدٌ، وليس كافراً مشركاً، مثل ذلك القوم ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾.

رابعاً: وأنّه في منهجه ودينه هذا، تابعٌ لآبائه الأنبياء الكرام: إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ﴾.

خامساً: وأنَ الشرك لا يليق به بِحال، ولا بأهل بيته، إذْ هم عريقون في الإيمان والتوحيد أباً عن جَدٍّ ﴿مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ﴾.

سادساً: وأن تلك الهداية الرّبانية الخاصة، عن طريق الوحي والنبوّة في أهل بيته، فضلٌ عظيمٌ من الله تعالى عليهم وعلى الناس كذلك ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

سابعاً: ولكن أكثر الناس لا يشكرون الله تعالى على نَعْمائهِ فيستعملوها في رِضاته، بَلْ يقابلون إحسانه إليهم، بالإساءة، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ فَيُقابِلونَ نِعَمَهُ، بالكفران، وجَميلَ معروفِه بالنُّكران.

وهـذا تَحدُّثٌ ضِمنيٌّ من يوسف عليه السلام بنعمة الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى]، إذ من المعلوم أن ذَمَّهُ لأكثر الناس بسبب عدم شكرهم لِنِعَمِ الله، يُفْهَمُ منه، بأنه هو وأهلُ بيته ليسوا كأولئك الأكثرية الكافرة بِنِعَمِ الله، بل هم من الأقلية الشاكرة.

وهكذا عَرَّف نَبِيُّ الله الكريم يوسف عليه السلام نَفْسَه لصاحبيه في السجن، مُنْتَهِزاً فُرْصَة طَلَبِهما منه تعبير رؤييهما، وذلك بُغْيَةَ استماعهما إليه بصورة أفضل، وتأثيرِهِ فيهما إذا اطَّلعا على فضائله ونسبه الرَّفيع، أكثر فأكثر.

وهنا نُنْهي الكلام عن المعالم الأساسية التي يَجب أَنْ تُراعى في مجال الدعوة إلى الله الكريم ودينه القيِّم، ولا شَكَّ أن شَأْنَ الدَّعوة إلى الله تعالى، والتي هي أهم وظيفة من وظائف الأمة الإسلامية التي ينبغي لَها القيامُ بِها، تِجاهَ غيرها من الأمم، أعظم من أن تَسَعَ بيانَها - بالشكل المطلوب - هذه الصفحاتُ القليلة، ولكن عُذْرُنا - سواء في بَحثنا لِهذا الموضوع أو غيره - هو أنّنا نُريد التنبيه على الأصول المهمة، والمعالم الأساسية التي تُشَكِّلُ الإطار العام للموضوع في ضوء آيات كتاب الله الحكيم، وليس الدخول في التفاصيل والجزئيات، التي يَحْتاجُ شَرْحُها وتَوْضِيحُها مَجالاً أوسع، ومن الواضح أن مَنْ وَضَحَ أمامَه الطريق، سَهُل عليه المشي فيه، ومن وُضِعَ له الأساسُ، تَيسَّر له بناءُ الجدار عليه بإذن الله، وأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ في إيضاح الطريق وَوَضْعِ الأساس، لِمن أراد الإلتزام بدين الله الحق وشريعته الحكيمة، في كلا مجالَي الفرد والمجتمع.

والآن إلى المبحث السادس المخصص لِمجال الإعلام والّذي له - في أكثر من جانب - ارتباطٌ وثيقٌ بِهذا المبحث، بل هذان المبحثان الخامِس والسادس مُكَمِّلان أحدهُما للآخر، ونستطيع أن نقول في توضيح كيفية الإرتباط بين الدعوة والاعلام:

إنَّ الدَّعوة إِعلامٌ خاصٌ، والإِعلامُ دعوةٌ عامَّة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المبحث السادس

مجال الإعلام

وهذه القواعد الأحدى عشرة هي - حسبما أرى - أهم المعالم الأساسية التي يجب أَن تُراعى في الجانب الإعلامي، من قبل المجتمع الإسلامي والدّولة الإسلامية:

١ ـ قولُ الحقّ والصّدق في الكلام، وتَجنُّب الباطل والكذب.

٢ ـ الوضوح والبيان، وتَجنُّب الغموض والتقعُّر في التعبير.

٣ ـ النّزاهة والرّزانة والتحاشي عن استعمال كلمات جارحة، أو تعبيرات غير لائقة، حتى في جواب مَنْ يستعملونها.

٤ ـ عدم تقليد الآخرين، في استعمال مصطلحاتهم وكلماتهم المُفْهِمَة أو المُوهِمَةِ لِمعنىً باطل.

٥ ـ الإِعتمادُ على البَراهين القويّة الواضِحة، وتَجَنُّب القول الّذي لا يَسْنُدُه الّدليل.

٦ ـ التركيز على الحوار والإبتعادُ عن الجدال، ما أمكن.

٧ ـ عَدَمُ ادّعاءِ حِيازَةِ الحقّ في المسائل التي تشترك فيها العقولُ.

٨ ـ الإستماع لآراءِ الآخرين وأَفكارهم، ثم تمحيصها واختيار أحسنها وأَصْلحِها.

٩ ـ فَرْزُ الحـق المتَلَبِّس بالباطل عند الآخرين، لا رفض كليهما معاً.

١٠ ـ مسانَدَةُ المستضعفين وقضاياهم العادلة، ومواجهة الطواغيت ومخطّطاتهم الظالـمة.

١١ ـ نظرة سريعة إلى وسائل الإعلام.

وسنُدْرج كلاً من هذه القواعد الإِحدى عشر، في مطلب على حدة.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الأول:
قولُ الحقِّ والصِّدق في الكلام، وتجنُّب الباطل والكذب

إنَّ الإلتزام بدين الله الحق وكتابه الّذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ...﴾ [الأنعام: ١١٥]، يُلزِمُ المتحدثين باسم الإسلام، قَوْلَ الحق في كل حال، والصدْقَ في الحديث دَوْماً، وبقدر ما يتلبّس المسلم - فرداً أو مجتمعاً - بقول الباطل والكذب في الكلام، يبتعد عن تمثيل الإسلام الّذي هو الحق المطلق والصِّدق المحض.

وهذه بعض الآيات المباركة بهذا الصّدد:

١) ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰفِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾ حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ ...﴾ [الأعراف].

إذ نرى أن موسى عليه السلام بعد أن يُعَرِّفَ نفسه بفرعون كمرسلٍ من الله تعالى والذي هو رب العالمين ومالكها، يُصَرِّحُ بأنه يجب عليهِ قول الحق، أو أنه لا يليق به غير قول الحق، لأنه يتحدَّث باسم الله الحق!

وكما أن الرسل عليهم الصلاة والسلام ما كان يجوز لهم غير قول الحق، فكذلك أتباعهم الّذين يسيرون على منهجهم، يَجب أن يلتزموا قول

الحق مثلهم، إذا ما أرادوا أن يُحسبوا - عند الله تعالى - من أتباعهم.

٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة]، ومعلوم أنَّ مَنْ فُرِضَ عليه أن يكون مع الصادقين، فهو قبل ذلك فرض عليه أن يكون صادقاً، وإلّا فكيف يمكنه الإِنْخراط في سلك الصادقين، مع أنه ليس منهم؟!

٣) ﴿... فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج]، وقول الزُّور هو الكلام الباطل الكذب الّذي ليست له حقيقة[1]، وقَرْنُ قولِ الزّور، بعبادة الأصنام، يُبْدي لنا مدى بشاعة قول الباطل والكذب.

ولا شك ان دين الله الحق غنيٌّ عن الباطل والكذب، بَلْ ويَشينانه ويُشَوِّهانِ صورَته النّاصعة، كما يَتوسَّخُ الثو ُ الأبيض باللّطخة السوداء.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



(١) مختار الصحاح، ص٢٥٢، لفظ: ز و ر.

المطلب الثاني:
الوضوح والبيان، وتجنُّب الغموض والتقعُّر في التعبير

وهذه خاصية أخرى من خصوصيات الإعلام الإسلامي، وذلك لأن الله تعالى وصف كتابه بـ(المبين) في أكثر من آية، كما قال: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود]، وكذلك وصف بلاغ رسله الكرام بالمبين، حيث قال: ﴿... فَهَلۡ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝٣٥﴾ [النحل].

وسواء جاءت كلمة (المبين) من: (أبان يُبينُ)، أَي: ظَهَر يظهر، أو من: (أَبان يُبينُ) أي: أظهَر يُظْهِرُ، أي: سواء كان فِعْلُها الّذي اشْتُقَّتْ منه لازماً أو متعدياً، فالمعنى قريب[1]، لأن كتابَ الله، وكذلك بلاغ الرسل عليهم السلام، بَيِّنٌ وواضح في نفسه، ومُبيِّن مُوَضِّحٌ لغيره.

وجديرٌ بالذكر أَن وضوح الكلام وجِلاءَه، لا يتنافى مع عُمْقِهِ وغزارة معانيه، كما أن تعقيد الكلام وغموضه، لا يستَلْزِمُ بالضرورة العمق وَوَفْرةَ المعاني.

وقد ضاع وقت وجهد غزير لكثير من المشتغلين بالعلوم الشرعية،

(١) مختار الصحاح، ص٧٦، لفظ: ب ي ن، والمعجم الوسيط، ص٧١، ٨٠، وأبان وبيَّنَ وتبيَّنَ واستبانَ، والإسم بيان، جميعها يستعمل لازماً ومتعدياً، لكن الثلاثي لا يأتي إلا لازماً، المصباح المنير، ص٤١.

بِسبب التزامهم بدراسة وتدريس بعض الكتب التي كتبت بأسلوب، أَراد بِها مؤلِّفوها ـ سامحهم الله ـ إِظهارَ علمهم وبلاغتهم، أكثر من إِفادَةِ الناس وتفهيمهم حقائقَ الإِسلام! وهذا مُخالِفٌ لِمنهج كتاب الله المبين، كما أنه مُخالِفٌ لِسنة سيِّد المرسلين ﷺ، الذي نهي عن التنطّع، أي: التكلّف، وعن التفيهق والتشدّق والتصنّع في الكلام[١].





(١) عَن ابنُ مَسْعُودٍ ﷺ أَنّ رَسُول الله قَال: «**هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلاثاً، رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم: (٢٦٧٠)، وَعَنْ جابر ﷺ أَنَّ رسُول الله قَال: «**إنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إليَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنّي مَجْلِساً يَوْمَ القِيَامَةِ، أَحَاسِنَكم أَخْلاَقاً، وَإنَّ أَبْغَضَكُمْ إلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ، الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيهقونَ**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ برقم: (٢٠١٨)، وقال: حديث حسن، وصحّحهُ الألباني.

قال النووي: (المُتَنَطِّعُونَ): المُبالغون في الأمور، و(الثَّرْثار): الكثير الكلام، و(المُتَشَدِّقُ): المتطاول على الناس بكلامِهِ، و(المتفيهق): الذي يَمْلأُ فَمَهُ بالكلام. أنظر: رياض الصالحين، ص٢٥٦، باب حسن الخلق.

المطلب الثالث:
النّزاهة والرّزانة، والتحاشي عن استعمال كلمات جارحة، أو تعبيرات غير لائقة، حتى في جواب منْ يستعملونها

وتَدُل على وجوب التزام الإعلام الإسلامي بِهذا الأدب، آياتٌ كثيرة، منها:

١) ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان].

٢) ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ...﴾ [الإسراء: ٥٣].

٣) ﴿...وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ [البقرة: ٨٣].

٤) ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [القصص].

٥) وقال رسول الله ﷺ: «**ليْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، لا اَللَّعَّانِ، لا الفاحِشِ، لا البَذِيءِ**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ برقم: (١٥٥٣)، وَحَسَّنَهُ، عَن ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال الشيخ الألباني: صحيح.

أجَلْ ينبغي للإعلام الّذي يريد أن يُمثِّل المجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي، أن يَسْعى دَوْماً ليبلغ المستوى الرفيع، الّذي يليق بدين الله الحق، في النّزاهة والرَّزانة والرّصانة.

***

المطلب الرابع:
عدم تقليد الآخرين في استعمال مصطلحاتهم وكلماتهم المُفهِمَة، أو المُوهِمَةِ لِمعنى باطل

ويدلُّ على عدم جواز استعمال مصطلحات الآخرين - أي غير المسلمين - وكلماتِهم الموهمة لِمعنى باطل، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة]، وسبب نزول هذه الآية المباركة هو أنَّ اليهود في المدينة كانوا يستخدِمون كلمة ﴿رَٰعِنَا﴾ ويقصدون بِها معنى قبيحاً وهو (الأرعن) أي (البليد) وكان المسلمون لا ينتبهون إلى هذا المعنى السيء، فأنزل العليم بذات الصدور، هذه الآية التي نَهتهم عن استعمال الكلمة المذكورة، سَدّاً للذريعة، وتفويتاً لليهود الخُبَثاء عن استعمالها واستغلالها لقصدهم الفاسد، وأَبْدَلهم الله تعالى بِها، كلمةً تُفيدُ نَفْسَ المعنى، ولكنَّها واضحة المعنى، وليس فيها أيُّ غموض، وهي كلمة (أُنظرنا)(١).

وكذلك قال جلَّ وعلا، بصدد ذلك الموضوع: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ

(١) (لُبابُ النُقول في أسباب النزول)، للسيوطي، ص:١٩، رقم: (٣٣ - ٣٩)، (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، ج٢، ص٣٩، وانظر: جامع البيان، للطبري رقم: (١٧٤١)، وأرقام: ١٧٣٠ إلى ١٧٣٩، وانظر الإستيعاب في بيان الأسباب، ج١، ص٥٥، وانظر: أسباب النزول للنيسابوري، ص١٧.

﴿وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء].

وبناءً على ما مرَّ ذكره، نقول:

إنَّ كلاً من مصطلحات وكلمات: (العَلمانية، الثيوقراطية، الديمقراطية، الرأسمالية، الإشتراكية، اللِّيبرالية، العولمة، القومية، الإنسانية، الأمَمية، العقلانية...)، وغيرها مِمّا هي على شاكلتها، والتي تُعطي كلٌّ منها معاني ومفاهيم باطلة وبعيدة عن شريعة الله، تَجَنُّبُ استعمالِها أَوْجَبُ وأَلْزَمُ، بالقياس إلى كلمة (راعنا) التي لا تُعطي غير معنىً فاسدٍ ساذجٍ! أجل فإذا كان استعمالُ كلمةٍ موهِمَةٍ لِمعنى فاسدٍ، ممنوعاً وحراماً، فاستعمال كلمة أو كلمات، تُعْطي أكثر من معنى ومفهوم فاسد، أكثر ممنوعيةً وحرمةً.

والآن لنضرب مثلاً، كي يتوضح المقصود أكثر:

إِنَّ كلمة (Terror) والتي ترجِمت في اللغة العربية بـ(الإرهاب) هي كلمة فرنسية بالأصل، واستعملت كمصطلح سياسي لأول مرة بعد الثورة الفرنسية، في سنة (١٧٨٩)م، بعد أنْ قام بعض المشرفين على الثورة بريادة (روبسبير) بذبح مئات الناس بالمقصلة التي كانت تُسمَّى (گيوتين)، وذلك باسم الدفاع عن مباديء الثورة، ولِمجرَّد مُخالَفَةِ أولئك فكرياً وسياسياً للثورة، أو لبعض مبادئها!

إذن:

كلمة (الإرهاب) كترجمة لكلمة ترور (Terror)، أوروبية بالأصل، ولا علاقة لَها بالإسلام والمسلمين، من حيث اللفظ، ومن حيث كونُها مصطلحاً فكرياً وسياسياً له مفهوم خاص وهو: **(إرهابُ النّاس وإرعابُهُم بالقتل وغيره، لِمجرَّد مخالفتهم الفكرية والسياسية أو بقصدِ فرضِ فكرةٍ أو سياسةٍ مُعيَّنةٍ عليهم)**[1].

وأمّا من حيث محتواها، فهي غريبة عن الشريعة وبعيدة عنها ولا

---

(١) هذا هو المفهوم الحقيقي لكلمة (Terror)! كما ورد في كل القواميس اللّغوية التي اطلعت عليها من عربية وفارسية، وانظر على سبيل المثال: (المعجم الوسيط)، ص٣٧٦.

تَسعُها شريعة الله الحكيمة، بأي حال من الأحوال، لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الناس كلّهم بأنهم مُكرَمون من حيث إنسانيتُهم أولاً، ثم تنظر إليهم كُلِّهم بأن الله تعالى خلقهم ليبتليهم ويَمتحنهم في حياتِهم الأرضية هذه، وأعطاهم كامِلَ الحرية لاختيار طريق الشكر والإيمان، أو الكفر والكفران، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء]، هذا بالنسبة لكرامتهم، وأما بالنّسبة لحريتهم الفكرية، وما تستَلْزِمها من مواقِفَ عَقَديّة وسياسية واجتماعية، فيقول تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [الإنسان]، وقال جلّ شأنه: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ...﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى مُخاطباً نبيَّه الكريم ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ...﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وعليه:

فالناس في الإسلام أَحرارٌ في اختيار الدين والمنهج الّذي يتّبعونه في حياتِهم، والعقائد التي يعتقدونَها، والأفكار والآراء التي يرتؤونها، والمواقف السياسية التي يرتضونها لأنفسهم - ما لم تأخذ طابع العنف واستعمال القوة -، وذلك لأنَّ إجبارَ الناس وإكراهُهم على ما لا يريدونه، ينافي كرامتهُم الإنسانية، التي أعطاها الله تعالى لَهم جَميعاً بلا استثناء، وكذلك يتصادم مع الحكمة التي خلقهم الله تعالى من أجلها، وهي ابتلاؤهم وامتحانهم، وفرض عبادته عليهم باختيارهم، وإِخبارهُ إياهم، بأن وراء هذه المرحلة من الحياة الأرضية، هناكَ مرحلة أخرى من الحياة الأخروية، يَلْقَوْن فيها جزاءَ أعمالهم ومواقفهم التي أُعطوا حُرِّيَة اختيارها هنا.

لِذا فاتّهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب بمفهومه المنْتَزِع المُتَرجَم من كلمة (Terror) الغربي الأصل، إتّهامٌ باطلٌ وبُهتان عظيمٌ، يأباه كلٌ من الواقع التأريخي، والجذر الفكري لكلمة الإرهاب - بِمعناها الغربي -،

وكذلك يأباه دينُ الله الحق، من حيث أساسُهُ الإيماني العَقَديُّ، ونَظرَتُه الحكيمة للحياة والإنسان.

وقد يكونُ أحد الأسباب التي أدَّت ببعض الحاقدين على الإسلام والإسلاميين، إلى اتّهام الإسلام بِتَبنّي فكرة الإرهاب، وتَجويزه لأتباعه استعمال القوة والعنف، تِجاهَ الناس لِحَمْلِهم على الإسلام، أو لِثَنيهم عن معتقداتِهم وأفكارهم وآرائهم التي ارتضوها واختاروها، هو: أن كلمةَ الإرهاب استُعْمِلَت في كتاب الله الحكيم! ولكن ذلك الإستدلال أو الإستنتاج غلَطٌ وأيُّ غلط! وذلك:

أولاً: لأنه وكما بينّا سابقاً: انَّ دِينَ الله القيِّم لا يُجيزُ استعمالَ القوة واستخدام الضغط والإكراه في مجال العقيدة والفكر والرأي، بأي حال من الأحوال، لأن هذا مُخالِفٌ لِبُنْيَتِهِ الأساسية، ونَظرته للحياة والإنسان.

ثانياً: لأن لتلك الكلمة في كتاب الله، معنىً ومفهوماً مغايراً تماما لمفهوم كلمة (Terror) التي تُرجمت خطأً بـ(الإرهاب)، والآن لنتأمل تلك الكلمة في سياقها القرآني الّذي وردت فيه: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَبَقُوٓاْ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ...﴾ [الأنفال].

نعم هذا هو السياق الّذي وردت فيه الكلمة المذكورة، والآن لِنُسجّل هذه الملاحظات:

١ - إن هذا السياق هو المكان الوحيد الّذي وردت فيه الكلمة المذكورة، للمرة الأولى والأخيرة في كتاب الله الحكيم كلّه.

٢ - السياق واضح أن الآيات المباركات، وبما فيها الآية التي وردت فيها

الكلمة المذكورة، تتحدّث عن الكفار الّذين لا يلتزمون بالعهود والمواثيق مع المسلمين، بل كُلّما واتَتْهُمُ الفرصَةُ، انتهزوها لِمحاربة المسلمين ونقض عهودهم، وكأنّها لم تكن أصلاً، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.

٣ - ثم إنّ الكلمة المذكورة، هذه هي صيغتها والجملة التي وردت فيها: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾.

وكما يُلاحَظ:

أ) إنّ الجوّ الّذي استُعمِلَت فيه الكلمةُ، جوُّ دفاعٍ عن النَّفس، تِجاهَ أعداءٍ مُتربّصين، لا يلتزمون بعهد وميثاق.

ب) والجملة المتضمّنة لَها، تتحدّث عن حالَةِ استعدادٍ وتَهيّوءٍ للمواجهة المرتقبة، ولَيْست عن حالة قتال ومواجهة فعلية.

ج) ثم إنّ كلمة: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ﴾، جُعلَتْ هدفاً وغرضاً لإعداد القوة، أي إنّ إعداد القوة، وسيلةٌ لِتحصيل الإرهاب، وليس الإرهاب وسيلة لِتحقيق غرض آخر، كإكراه الناس وإجبارهم على قبول دين، أو فكرة، أو التنازل عن دين، أو فكرة مثلاً!

د) ثم إنّ الإرهاب المقصود، ليس مُطلقاً بل هو إرهابٌ لِجهةٍ معيَّنةٍ وهي العدوّ الظاهر والخفي: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

ومن الواضح أن كلّ أصحابِ العقول، يُجيزون بل يُوجِبون أن يُرْهِبَ الإنسانُ عَدُوّه ويُخيفَهُ، بإظهار القوة والشوكة له، حتى لا يطمع فيه، وبالتالي يَعْتَدِي عليه ويَظْلِمَهُ!!.

أَجل، فالكلمة المذكورة، إنّما استُعْمِلَت في كتاب الله مرة واحدة، وفي سياق واحد، يتحدّث فيه الله الحكيم عن كفّار محاربين للمسلمين، ولا يلتزمون بالعهود والمواثيق، بل ينتهزون الفُرَص

للإنقضاض عليهم، والجملة التي تضمّنت الكلمة المذكورة، تَتَحدّث عن إعْدادِ القوة لِمواجهة أولئك الأعداء الغادرين، ثم المقصود بالكلمة، هو إخافَةُ وإرعابُ أولئك الأعداء، ولَيْس شيئاً آخر!

وبهذا نعرف مدى فداحَةِ الظلم الّذي يرتكبه من يَخْلُطُ بين الـ(تِرور Terror-) الغربي و: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ القرآني، وكذلك نُدْرِكُ المستوى والدَرك الهابط الّذي وصله أعداء الإسلام الحاقدين، في التزوير وتحريف الحقائق وخلْط الحق بالباطل!

وجديرٌ بالذكر أن لكلمة (الأصولية) أيضاً حكاية شبيهة بالتي لكلمة الإرهاب، ولكن لا مَجال للدخول في تفاصيلها، ولكن أقول بِجملٍ مُختصرة: إنَّ كلمة (الأُصولية) هي ترجمة لكلمة (فَنْدَمنتاليزم) الغربية، ولا شك أَنَّ لِكلمة (fundamentalism) مفهومَها الغربيَّ الخاص، الّذي لا علاقة له أصلاً بالإسلام وبالمسلمين، ولا حتى باللغة العربية، وان كانت تُرْجِمَتْ بكلمة (الأصولية) التي يَتَصوَّرُ البعض أنَّ تلك الكلمة (الأصولّية) مُصطلح استعمله الإسلاميون، ويقصدون به إرجاعَ الناس إلى أصول دينهم! ولكن هذا مُجرّد وَهْم، نَشَأَ من إيحاء الكلمة العربية: (الأصولية)، التي ليست سوى ترجَمة للمصطلح الأصلي الغربي أعني (fundamentalism)!!

وأُنبِّهُ أنّني قَيَّمْتُ في كتابٍ لي، أُلِّف أصلاً باللغة الكردية، ثم ترجم للعربية بعنوان: (مسائل عصرية رائجة)، كلاً من (التسامح والتعايش، العلمانية، الإرهاب، الديمقراطية، العولمة، حقوق الإنسان) من وجهتي نظر الغربية والإسلامية.

وقد أشرنا إلى بعض جوانب السوء للرأسمالية والإشتراكية في المبحث الثالث الّذي تَحدثنا فيه عن المال والإقتصاد.

وأما بالنسبة لكل من (القومية، والإنسانية، والأَمية، والعقلانية) فأقول باختصار شديد:

أولاً: إنَّ هذه الكلمات والمصطلحات وأمثالها، ترجمات عربية

لكلمات ومصطلحات غربية، إذ:

١ - القومية ترجمة لِكلمة: ناشيوناليزم (Nationalism).

٢ - الإنسانية ترجمة لِكلمة: هيومانيزم (Humanism).

٣ - والأمَمية ترجمة لِكلمة: انترناشنال (international) الكونية (universalism).

٤ - والعقلانية ترجمة لِكلمة: راشيوناليزم (Rationalism).

٥ - والعولمة ترجمة لكلمة گلوباليزَيشن (Globalization).

ومن الواضح أن لكل من هذه المصطلحات وغيرها في لغاتها الأصلية، معاني ومفاهيم خاصّة، وليس بالضرورة أن تُعَبِّرَ ترجماتُها باللغة العربية أو غيرها، عن كل تلك المعاني والمفاهيم، بل قد يَحدث تحريفٌ كامِلٌ لِكلمة أو مصطلح ما، عند ترجمتهما عن قصد أو عن غير قصد، ولنضرب لذلك مثلاً بكلمة (العَلمانية):

٦ - إذْ كلمة (العَلمانية) ترجَمة لكلمة (سيكولاريزم) (Secularism)، والمقصود بِهذه الكلمة هو اللاّدينية، أو عدم الحساب للدين ولله وللوحي والآخرة، عند وضع منهج الحياة، وهذه هي خلاصة تعاريف تلك الكلمة في القواميس الغربية، ويبدو أن المترجم الأول لِهذه الكلمة إلى اللغة العربية تَحاشى - من أجل شعور المسلمين - استعمال كلمة (اللاّدينية) التي هي معنى (سيكولاريزم) الحرفي، فاستعمل بَدلاً منها: كلمة (العَلمانية) والتي هي في الأصل (العالمانيّة) أي (الدنيوية)، ولكن حُذِفَت أَلِفُها تَخفيفاً، فصارت (العَلْمانية)، ولكن - ومرة أخرى من أجل عدم تَجريح شعور المسلمين، أو الأصح من أجل تَخْدير عقولهم - أَخْذَت دعاةُ العلمانية (اللاّدينية) تَحريفاً آخر فيها، والّذي يتمثّل في تَلَفُّظ كلمة (العَلْمانية) بـ(العِلْمانية)، كي يظن الناس أو السُذَّج منهم، بأن اللاّدينية دينٌ عِلْميٌّ، ومَنسوب إلى العِلم! مع أنَّ كلمة (العلمية) أو

(العِلْمانية) تُقابِلُها فـي اللغة الانكليزية كلمة (سَنْتيزم Scientism) المأخوذة من كلمة ساينز (Science) والتي هي بِمعنى العلم، وليست كلمة (سيكولاريزم)!!

ثانياً: ان لكل من: (القومية، والإنسانية، والأممية، والعقلانية)، إذا ما استعملت بِمعناها اللغوي المتبادِر إلى الذهن من نفس اللغة العربية، بعيداً عن أصلها الأجنبي، الّذي له مفهومه الخاص، وقِصّته الخاصة لكيفية نشوئه وصيرورته مصطلحاً خاصاً، نعم إنَّ لكل منْها: معنىً صحيحاً يَسَعُه الشَّرْعُ، إذا روعيت في تَحديده الأصول الشرعية، إذ يمكننا القول أَن:

١) كلمة القومية، تعني: حُبَّ الإنسان المسلم لقومه، وحِرْصَهُ على خيرهم وصلاحهم، على أساس شريعة الله الحكيمة، ولكن بعيداً عن التعصُّب القومي الجاهلي، وليس على حساب الشعوب الأخرى.

٢) وكلمة الإنسانية، تعني: حِرصَ المسلم على خير البشرية، وَسَعْيَهُ ُسَعَهُ لِخيرها وسعادتها، وأن يُكْرَم كلُّ إنسانٍ من حيث إنسانيَّتُهُ، وبِغَضِّ النظر عن اتِجاهه الفكري والسياسي.

٣) والأمَمية، تعني: عدمَ تَقَوقُعِ المسلمين في قوالبهم القومية والوطنية، بل انفتاحهم بوجه كل الشعوب، وعلى مستوى الأمة الإسلامية كلّها، إذ المسلمون أمةٌ من دون الناس أينما كانوا، وأياً كان انتماؤهم القومي.

٤) والعقلانية تعني: احترامَ العقل البشري، وإِعطاءه دوره الّذي حدده له الإسلام، والنَّظر إلى القضايا بعقلانية وإِنصافٍ وتَجرُّد، وليس على أساس الهوى والعاطفة.

وغير ذلك من المعاني والمفاهيم التي تنسجِمُ مع معاني الكلمات

ومداليلها اللغوية، ولا تَخرج من إطار الشريعة الإسلامية.

ولكن هذا شيءٌ، واستعمال تلك الكلمات والمصطلحات وأمثالها، بإطلاقٍ وبدون الفَصْل بين مفاهيمها الأصلية، والمفاهيم اللغوية التي تحتملها اللُّغَة ويَسَعُها الشَّرْع، شيءٌ آخَرُ، وهُما حالتان مختلفتان، ولَهما حكمان مختلفان.

وخلاصة ما تقدم ذكره في هذا المطلب الرابع كله:

أنه لا يَجوز لأهل الإسلام أن يُقَلِّدوا غيْرَهم في استعمال مصطلحاتِهم الخاصة، أو كلماتِهم التي تَحتوي على معانٍ باطلة حسب ميزان الشرع، وذلك للتعبير عن مفاهيم إسلامية.

ثم ان تلك الكلمات والمصطلحات عموماً، نوعان:

الأول: نوعٌ تَتَناقَضُ مَفاهيمُها مع حقائق الشرع وأحكامه، وتَتصادَم جملةً وتَفصيلاً، وذلك مثل: العلمانية (اللادينية)، الليبرالية[1]، الرأسمالية، الإشتراكية، الأصولية، الثيوقراطية (الحكومة الدينية) الإرهاب (Terror)..فهذا النوع لا يَجوز استعماله مطلقاً، للتعبير عن قضايا ومفاهيم إسلامية.

وإنّما استثنيتُ كلمة (الديمقراطية) هنا، لأنَّ الديمقراطية إذا عُبِّرت عنها كآلية (ميكانيزم) للحكم، تلتقي في أغلبية جوانبها مع نظام الحكم الشوريّ في الإسلام، ولكنّي لا أُحَبِّذ استعمالَها أيضاً، لِتصادم جانبٍ أساسي منها مع الإسلام، وهو تخويل مُمثِّلي المجتمع للتشريع والتقنين بإطلاق من دون إطارٍ وضوابط، كما هو الحال في النِّظام الشوَري الإسلامي!

(١) الليبرالية Liberalisme (ليبراليسم) تعني: الحرية المطلقة للفرد خصوصاً من الناحية الشخصية والاقتصادية، بغض النظر عن الدين والخلق ومصالح المجتمع.
وانظر: (نقد الليبرالية) د. الطيب بوغزة، ط٢٠٠٩م.

الثاني: ونوعٌ تَنسجم معاني ومفاهيم ترجماتِها العربية وغيرها، مع الإسلام كالقومية والإنسانية والأُمَمية والعَقلانية، فهذا النوع يَجوز - كما أرى - استعماله، ولكن بِشرط تَحديد المعاني والمفاهيم التي تَحتَملُها طبيعة الكلمات اللُغوية، بِحيث لا تَخرج عن إطار الشريعة الربّانية.





المطلب الخامس:
الإعتمادُ على البراهين القويّة الواضِحة، وتَجنب القول الّذي لا يَسنُدُه الّدليل

كما أنَّ من أَهَمّ علامات الباطل هي افتقادُهُ لِلدّليل، كذلك على العكس منه، أول علامات الحق التي يُعْرَفُ بِها، هو استنادُ إلى البُرهان، ولِهذا لا يَجوز لأهل الحق التحدُّث بغير الحق الأبلج المُبْرَهَنِ، الّذي يشهد به كل ذو عقْلٍ منصفٍ، ومِمّا يُسْتَدلُّ به في هذا المجال في كتاب الله تبارك وتعالى، هو:

أولاً: جعل الله تعالى البرهانَ، الفَيْصَلَ الّذي يُميِّز الحقَّ من الباطل، والصادق من الكاذب:

كما قال الله عن أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة].

وكذلك قال عن المشركين: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل]، وقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء].

ثانياً: وجعل الله العليم اتّباع الظَّنّ والهوى، سمة أهل الكفر والباطل، ووَصَمَهمْ بالتخرُّص والإفتراء والشك والتردّد:

كما قال تعالى عن الكفار عموماً: ﴿... إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم].

وقال: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ...﴾ [يونس: ٣٦].

وكذلك قال عن الكفار: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم مِّن قَبْلُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴿٥٤﴾﴾ [سبأ].

وقال عن المنافقين: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة].

وقال عن الكفار الّذين يُحلّلون الأشياء ويُحرِّمونَها حسب أهوائهم: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس].

وقال عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الّذين كانوا يفترون أشياءَ كثيرة باسم الدين على الله تعالى، ويدّعون على المسلمين ادّعاءات كثيرة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران].

وقال عن المشركين العابدين للملائكة، معتبرين إيّاهم إناثاً وبنات لله تعالى: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء]: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَاهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف].

وإذا كان اتّباعُ الظنّ والَهوى، والشّكُّ والتَردُّد، والإفتراء، وإطلاق القول على عواهنه من غير دليل، والتخرُّص والكذب، مِما وُصِمَ به أهلُ الكفر والشرك والنفاق، فعلى أهل الإيمان التجنُّب الشديد من التلبّس بتلك الرذائل، ولو بشكلٍ طفيف، ومن الواضح أن الّذي ألجأ واضطَرَّ أهل الكفر إلى تلك الرذائل، هو كفرهم وباطلُهم الّذي لا يَجدون عليه برهاناً، ولكن لا شيء يُخرِجُ أهلَ الحق إلى التلبُّس بِها، ألّلهم إلّا جهلُهم بِحَقهم أو إعراضُهم عنه.

ثالثاً: وما من نبيٍّ من أنبياء الله الكرام، وهم سادة أهل الإيمان، وقادة أهل الحق، إلّا وأكّد لقومه: أنَّه على بيِّنة وبرهانٍ من ربِّه:

نعم إضافة إلى قوله سبحانه وتعالى، أنه أرسل رسله بالبيِّنات في أكثر من آية، مثل قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ...﴾ [الحديد: ٢٥]، فقد أكّد كلّ أنبياءِ الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، بأنَّهم يَمتلكون البُرهان الواضح من ربِّهم، وأنَّهم على نورٍ وبصيرةٍ، فعلى سبيل المثال: صرَّح كلٌّ من (نوح وصالح وشعيب) عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ بالقول: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي...﴾ [هود: ٢٨ و٦٣ و٨٨].

وقال تعالى على لسان إبراهيم مُخاطباً أباه: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾﴾ [مريم].

وقال آمراً نبيَّه الخاتم ﷺ أن يُعلن للكفار: ﴿قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ...﴾ [الأنعام: ٥٧].

ومعلومٌ أن الواجِب على أَتباعِ الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، هو السَّيْرُ على منهاجهم والنَّسْجُ على مِنوالِهم، في كل شيء، وخاصة في امتلاك المِيزَة التي تُفرِّق بين المُحِقِّ والمبطل، والصادِق والكاذب.

المطلب السادس:
التركيز على الحوار والإبتعادُ عن الجدال، ما أمكن

الحوار هو: إدارةُ الكلام بين طرفين أو أكثر، في جوٍّ من الهدوء والإحترام المتبادَل والسَّعْي للوصول إلى الحق الّذي يَنْشُدُه الجميعُ ولا يرضون به بديلاً[١]، لكن الجدالَ عبارة عن: التراشق بالكلام بين طرفين أو أكثر، في جوٍّ صاخبٍ مُتَشنِّج، يُحاول كل طرفٍ، أو على الأقل طرفٌ من المشاركين، التَغلُّب على مُقَابِلِهِ، بِغَضِّ النظر عن موقع الحق وأين يكون! أي: إن الهَدف في الجدال ليس الوصول إلى الحق واكتشافه، بِقَدَرِ ما هو قَهْرُ الطَّرف المقابل، وإسكاتُهُ وإِفْحامُه، وبأي طريقة أمكن!

وكلمة الجدال - كما يقول علماء اللغة - مأخوذة من (المجدولة) أو (الجَدَالة)[٢] وهُما بِمعنى الأرض، فكأن المتجادلين يسعون إلى ضَرْبِ بعضهم بَعْضاً بالأرض!

ولِهذا حَبَّذَ كتابُ الله الحكيم، أسلوبَ الحوار الرزين وشجَّع عليه، ولكن بِخلافه ذَمَّ الجِدال ووصف به أهلَ الكفر والضَّلال، وحذَّر أهلَ الإيمان من الجدال إلّا اضطراراً، ولكن حينذاك أيضاً، بالطريقة التي هي أفضل، والأسلوب الّذي هو أحسن الأساليب فَحَسْب.

وسَنَتحدث عن كل من (الحوار) و(الجدال) في فقرة خاصة:

---

(١) حاورَهُ محاورة وحِواراً: جاوَبَهُ وجَادَلَهُ. المعجم الوسيط، ص٢٠٥. ولكن من يُدقّق النظر في استعمالات القرآن لكلمتي (الحوار) و(الجدال) يتبيَّن له بوضوح، المفهوم الخاص الذي وضحناه لكل منهما.

(٢) أنظر: المعجم الوسيط، ص١١١، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص٨٠.

الفقرة الأولى: الحوار أُسلوب أهل الحق:

سنتناولُ في ثلاث نقاط: حوار الله تعالى مع أصنافٍ من خَلْقِهِ، وحوار الأنبياءِ مع أقوامهم، وحوار المؤمنين فيما بينهم ومع غيرهم:

الأولى: أَلله تبارك وتعالى يُحاور الملائكة الكرام، ويُحاور إبليس، ويُحاور آدم وزَوْجَهُ عليهما السلام، ويُحاور أَنبياءه عليهم السلام:

وهذه أمثلة من الآيات المباركة التي تُصَوِّر جوانِبَ من تلك الحوارات، التي دارت بين رب العالَمين وأولئك المذكورين، من مَخْلوقاته:

١) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ . . .﴾ [البقرة].

٢) ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ . . .﴾ [الأعراف].

٣) ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ . . . فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف].

٤) ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ . . .﴾ [هود].

٥) ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ
وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ
عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة].

٦) ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن
تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ
رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ
إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ...﴾ [الأعراف].

٧) ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا
عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ ۖ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي
مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ
ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [المائدة].

الثانية: والأنبياء عليهم السلام يحاورون أقوامهم:

ومحاورة الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم في كتاب الله، وبأسلوبهم الهادئ الرّزين الّذي يليق بهم، استغرقت مِساحةً واسعة من مساحة قصصهم التي قصّها الله تبارك وتعالى علينا، فعلى سبيل المثال تكرّرت - بتنوّع - مُحاورةُ كلٍّ من: (نوح وهود وصالح ولوط وشعيب) عليهم السلام لأقوامهم، في كل من سورة (الأعراف) الآيات: (من ٥٩ إلى ٩٣)، و(هود) الآيات: (من ٢٩ إلى ٩٥)، و(الشعراء) الآيات: (من ١٠٥ إلى ١٩١).

وكذلك تكرّرت مع التنوّع، مُحاوَرَةُ إبراهيم عليه السلام مع أبيه وقومه، حول عبادتهم للأصنام، في كل من سورة (الأنعام) الآيات: من (٧٤ إلى ٨٣)، و(مريم) الآيات: من (٤١ إلى ٥٠)، و(الأنبياء) الآيات: من (٥١ إلى ٧٣) و(الشعراء) الآيات: من (٦٩ إلى ٨٩)، و(العنكبوت) الآيات: من (١٦ إلى ٢٧)، و(الصافات) الآيات: من (٨٣ إلى ٩٨).

والآن لنتأمّلْ هذه الآيات البيّنات التي تصوّر لنا محاورة نبيّ الله موسى عليه السلام، لكلٍّ من قومه (بني إسرائيل) وأخيه (هارون) عليه السلام، والسّامري

صانع العجل الذّهبي الّذي عبده جَمْعٌ من بني إسرائيل، حين غاب عنهم موسى مدةً من الزمن، بعد الميقات الأربعيني المضروب له، للقاء ربّه تبارك وتعالى وكلامه معه:

﴿۞وَمَآ أَعۡجَلَكَ عَن قَوۡمِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِي وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ﴿٨٤﴾ قَالَ فَإِنَّا قَدۡ فَتَنَّا قَوۡمَكَ مِنۢ بَعۡدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٥﴾ فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَلَمۡ يَعِدۡكُمۡ رَبُّكُمۡ وَعۡدًا حَسَنًاۚ أَفَطَالَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡعَهۡدُ أَمۡ أَرَدتُّمۡ أَن يَحِلَّ عَلَيۡكُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَخۡلَفۡتُم مَّوۡعِدِي ﴿٨٦﴾ قَالُواْ مَآ أَخۡلَفۡنَا مَوۡعِدَكَ بِمَلۡكِنَا وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا فَكَذَٰلِكَ أَلۡقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿٨٧﴾ فَأَخۡرَجَ لَهُمۡ عِجۡلٗا جَسَدٗا لَّهُۥ خُوَارٞ فَقَالُواْ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوۡنَ أَلَّا يَرۡجِعُ إِلَيۡهِمۡ قَوۡلٗا وَلَا يَمۡلِكُ لَهُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗا ﴿٨٩﴾ وَلَقَدۡ قَالَ لَهُمۡ هَٰرُونُ مِن قَبۡلُ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوٓاْ أَمۡرِي ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرۡجِعَ إِلَيۡنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴿٩٤﴾ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ﴿٩٦﴾ قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفًا ﴿٩٧﴾ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمٗا ﴿٩٨﴾﴾ [طه].

ونلاحظ في محاورات موسى الثلاث، لكلٍ من: قومه المُنْحَرِف (بني إسرائيل)، ونائبِهِ الصالح الحكيم المغلوب على أمره[1] (هارون) عَلَيْهِ السَّلَامُ، والسّامريّ الضال المُضِلّ صانع العجل الذهبي، ما يلي: [مع العلم أن محاورات موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ تلك ليست مجرّد محاورات، بل وخالطتها محاسبة الحاكم لشعبه المنحرف، وتقويمه لأخطائه، وتَفَحُّصهُ للأسباب التي نتجت

(١) كما يبدو من قوله في اعتذاره لأخيه موسى عليهما السلام: ﴿قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

عنها تلك الأخطاء]، وقبل الشروع في بيان كيفية تلك الحِوارات الثلاث لِموسى عليه السلام نُنَبِّه على مسألةٍ مهمة:

إن موسى الكليم لله العظيم تبارك وتعالى، على الرغم من أنَّه كان ذا سَجيَّةٍ شديدة، كما هو ظاهرٌ في أكثر مواقفه، وَأَنَّهُ كان أمام حادثة فظيعة، بل كارثة قومية كبرى، وهي ارتداد شعبه أو أكثرهم من الإيمان إلى الشرك والوثنية، في الوقت الّذي ذهب هو إلى لقاءِ ربِّه، والكلام معه، وتَلقِّي الشريعة (التوراة) منه، لتنظيم حياة شعبه بِها! نعم على الرغم من كل هذا، نراه يُحاور أطراف محاوريه الثلاثة: (الشعب، الخليفة، المُفَتِّن) بغاية الرزانة والهدوء - مع غضبه الشديد - وتتجلّى رزانته وهُدوؤه، في توجيه أسئلته التوبيخية بصفته حاكماً محاسباً، واستفساراته بصفته محاوراً، بغاية الدقة والرَّصانة، كي يَطَّلِعَ على السَّبب الأساس لانحراف شعبه، ومصدر الداء، بُغْيَةَ إيجادِ علاجٍ ودواءٍ مناسب سريع وحاسم، لِهذا الإنحراف العظيم، الّذي ينبغي أن يُعالَجَ بِحكمةٍ وحَزْمٍ وسرعةٍ، ثُم انهَ يستمع بكل هدوء إلى جواب كل منهم:

١ - أما بالنسبة لقومه:

فبعد أَنْ يُذَكِّرهم نِعْمَةَ الله بوعده الحسن معهم، يُوَجِّه لَهم سؤالاً توبيخياً محتوياً على احتمالين، لسبب اتِّباعهم للسامري في عبادة العجل، حيث يقول لَهم: أَوَ كان انْحرافكم، من جرّاء طول مدة غيابي عنكم، (ولم يَغِبْ عنهم سوى أربعين ليلة)، أم أردتم أن ينزل عليكم غَضَب ربّكم الجبّار؟! ومعنى هذا السؤال - كما أرى - هو: أنه لا يوجد أي سبب معقول لانْحرافكم، إذاً: فانْحرافكم لَيس سَبَبُه سوى جهلِكم وسفَهكم!

وعندما يُجيبه قومه، بِجواب هو في غاية الرَّكاكة، بل هو قريب من أنْ ينطبق عليه المثل المشهور (العَذْرُ أَقْبَحُ من الذنب) حيث يقولون بأن سبب إِخلاف وَعْدِنا معك - بأن نظَلَّ على الطريق إلى أن ترجع إلينا - كان شيئاً خارجاً عن إرادتنا[١]، وذلك لأن الحُلِيَّ الّذي حَملناه معنا نكايةً

(١) ﴿قَالُوا۟ مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا..﴾ [طه: ٨٧] أي: بِإِرَادةٍ حُرَّةٍ مِنَّا، أنظر: المعجم الوسيط، ص٨٨٦.

بالمصريين المُضْطَهدين لنا، رميناه، وكذلك السّامري رمى حُلِيَّه الّذي عنده، ثم صنع من الحلي المُتَجمِّع بعد إذابته، هَيْكَلَ عِجْلٍ، فقيل لنا إنَّ هذا هو إله موسى، ولكن موسى نَسِيَ إلهه، فذهب يبحث عنه في مكانٍ آخر! نعم عندما يسمع موسى هذا الجواب المتهافت، والإعتذار العجيب، يُنْهي محاورتَه معهم، وينتقل إلى محاورة أخيه هارون عليه السلام، وذلك لأن معالجة مثل هذه الأمور تَتطلّبُ الإجراءاتِ العملية السريعة، بعد معرفة الأسباب والإطّلاع على الجذور، وأما إطالة الحوار والأخذ والردّ الكثير، فلا ينفع بل قد يَزيدُ الأمر تعقيداً، والوضع تفاقماً.

٢ ـ وأما بالنسبة لأخيه هارون:

بما أن مسؤولية هارون عليه السلام كخليفة ونائب، ثقيلةٌ، فلا يكتفي موسى عليه السلام معه بِمجرد المحاورة، بل ويأخذ بِشَعْر رأسه ولِحيته، توبيخاً وتأنيباً له، وإضافةً إلى ذلك، إشعاراً للكلِّ بأنَّ ذلك الإنحراف من القُبْح والسُّوء، بحيث لا يُتسامَحُ فيه مع أحد، ولو كان نبيُّ الله الكريم هارون الهاديء الحليم عليه السلام، والسؤال الّذي يُوجِّهه موسى إلى هارون عليهما السلام هو: ما الّذي أدّى بك إلى عدم اتِّباعي في اتِّخاذ إجراءات سريعة، تِجاه هذه الحادثة الأثيمة، والجريمة العظيمة، عندما رأيتهم انْحرفوا، أو كان موقفك ذلك بسبب عصيانك لأمري؟ أم اضطرّكَ إليه سببٌ آخر؟! وبعد أن يُلاطِفَهُ ويَسْتَعْطِفَهُ أخوه هارون، مُذَكِّراً إياه أنه شقيقه وأُمُّهما واحدة - وكان أبوهُما أيضاً واحداً، ولكن المقام مقام استعطافٍ وتحريكٍ للعواطف ويُناسِبُه ذِكْرُ الأم، مصدر العاطفة والعطف والحنان، - ويطلب منه إرسال شَعْره والكَفَّ عن جَذْبه، يُبَيِّنُ له عُذْرَهُ في عدم التصدِّي لِذلك الإنحراف باستعمال القوة، بقوله: (**إنّي خشيت أن تقول فَرَّقْت بين بني إسرائيل ولَم تَرقُبْ قولي**)، أي: إنَّ قيامي بإجراءٍ عملي واستعمال القوة، كان يؤدي إلى اقتتالٍ داخلي، وهذا ما لم أره من ضمنِ صلاحياتي، ولِهذا أمسكت عنه كي لا تحاسبني نتيجة اقتتالٍ داخلي، بأنّني لِماذا لَم أَنتَظِرْك رَيْثما ترجعُ! وبالإضافة إلى هذا العذر، فقد اعتذر - كما جاءَ في سورة (الأعراف) الآية (١٥٠) بأنه كان مغلوباً على أمره: ﴿... قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وهنا يقتنع موسى عليه السلام باعتذار أخيه إليه، بدليل أنه قال بعد اعتذار أخيه في سورة (الأعراف) ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾.

٣ - ثم ينتقل موسى أخيراً، وفي المرحلة الثالثة من محاوراته المشوبة بالمحاسبة، إلى محاورة السّامري (المفتّن).

وذلك لأن الشعوب هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن سبب انحرافها، ثم ولاةُ أمورها الشرعيين، وأخيراً يُوَجَّهُ النقدُ واللَّومُ إلى العناصر الفاسدة الَّتي تَصِيدُ في الماءِ العَكِرِ، وإلّا فأَنْ تُجْعَلَ المسؤوليةُ كلُّها في عنق المُفَتِّنِ المُفْسِد، ويُخْلِيَ الشَّعْبُ كَتِفَهُ من تَحت حِمْلِ المسْؤولية، فهذا يعني أن الشعب مَيِّتٌ، أو أنه مِثْلُ الغَنَم الَّذي يَتْبَعُ كُلَّ ناعقٍ، ويَنُمُّ اعتذارُ بني إسرائيل لِموسى عليه السلام، عن حالة كالتي أشرنا إليها، كما هو واضح في قولهم: **(ما أخلفنا موعدك بِمَلْكِنا ولكنّا حُمِّلنا أَوزاراً من زينة القوم فقذفناها فكذلك أَلقى السّامري)** حيث يُصَوِّرون أنفسهم بقولهم: (ما أَخلَفْنا موعدك بِمَلْكِنا ولكنا حمِّلْنا أوزاراً..)، وكأنهم لا إرادةَ لَهم ولا اختيار، أو كأنّهم فاقدون للعقل والشعور، وكأن كلَّ ما فعلوه من حَمْلِهم حُلِيِّ قوم فرعون، ثم اتِّباعُهم للسامري في عبادة العجل، انما فعله بِهم غيرهم، وكانوا هم مغلوبين على أمرهم!!

ويكتفي موسى بِمحاورة السّامري في البداية، بقوله: **(فما خطبك يا سامريّ؟!)**، أي: لماذا فعَلْت ما فعلت من تَجميع الذهب، وصنع العجل، ثُم اتِّخاذِه إِلهاً وصَنَماً؟ ولما يُجيبه السامري بِجواب غامضٍ وربَّما كان كِذْبَةً مُلَفَّقةً فقط، لِتبرير جريْمَتِهِ النّكراء، حيث يقول: **(بصرتُ[1] بِما لَم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبَذْتها وكذلك سوَّلَت لي نفسي)**، وانَّما قلت إِنّ جواب السامريّ هذا غامِضٌ، بَلْ أُرَجِّح أنه مُجرد كلام مُلَفَّقٍ لِتبرير موقفه، لأنه لا ندري - أو على الأقل أنا لا أدري لِحدِّ الآن -:

أولاً: ما الّذي رآه السّامري ولم يره غيره: (بصرت بما لَم يَبصروا بـه)؟!

---

(١) بَصُرَ به: عَلِمَ، وأَبصرَه: رآه، والتبصُّر: التأَمُّل والتعرُّف. مختار الصحاح، ص٥٤.

ثانياً: وما قصده بكلمة: (قَبَضْتُ قَبْضَة) وكلمة: (من أَثَر الرَّسول) ومَنْ هو ذلك (الرسول)؟! ، ولهذا فأنا أرى أن جوابه ذلك، لم يكن سوى محاولةِ تَستُّرٍ على جريمة شنيعة، ارتكبها وتوقَّع عليها عُقوبةً شرعيةً صارِمةً، نعم لما أجابَهُ السّامري بِجوابه الغامض ذلك، وقد وصل إلى جذور المشكلة في كلِّ مجالاتِها، لم يبق أمامه إلّا البَدءُ بِمعالَجة الموقف، وذلك بالقيام بإجرائين عَمَليَّيْن:

أولهما) معاقبة السّامري بطرده من المجتمع، أو بفرض العُزْلة عليه، وإلزامِ المجتمع بِهَجْره وعدم الإختلاط معه، وذلك مثله مثل الّذي يصاب بِمرضٍ مُعْدٍ خطير، فَيُضْرَبُ عليه الحَجْر الصِّحِّي كيلا يُعْدِيَ الآخرين، هذا علاوة على عقوبته الأخروية: ﴿فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥۖ﴾.

ثانيهما) تَحريق الصَّنم العِجْل، وذَرُّ رَمادِه في البحر، حتى لا يبقى له أثر ولا ذكر، الا على سبيل الحكاية والقصص: «﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا﴾.

وفي الختام يعرِّف بِهم موسى الإله الحَقَّ جلّ شأنه بقوله: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ [طه].

هذا نموذجٌ من نَماذج حوارات الأنبياء عليهم السلام الحكيمة الرَّصينة، في شتّى الظروف والأحوال، والمواقف العصيبة التي لا تثبت فيها سوى العقول الرّاجحة، التي تُمسِكُ بِزِمامِها القلوبُ الموصولَة بالله تبارك وتعالى.

الثالثة: وأهل الإيمان يتحاورون فيما بينهم، ويُحاورون الناس:

وسنختار كلا من قصة (أصحاب الكهف) رضي الله عنهم وقصة (صاحب الجنّتين) المغرور بِماله، وصاحبه المؤمن الناصح له، لكلٍّ من الحوار الداخلي لأهل الإيمان، وحوارهم لغيرهم، كمثالين في كتاب الله الحكيم:

أولاً: تحاور أصحاب الكهف، كنموذج للحوار الداخلي لأهل الإيمان:

وقد تَمَّ تَحاور أصحاب الكهف فيما بينهم في مرحلتين، المرحلة

الأولى قبل ذَهابِهم إلى الكهف، نجاةً بدينهم ثم نومهم الطويل (٣٠٩) عاماً فيه، والمرحلة الثانية بعد استيقاظهم من نومهم المعجز الخارق:

المرحلة الأولى: قال سبحانه وتعالى: ﴿... نَّحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ نَبَأَهُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّهُمۡ فِتۡيَةٌ ءَامَنُواْ بِرَبِّهِمۡ وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴿١٣﴾ وَرَبَطۡنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ إِذۡ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا ﴿١٤﴾ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴿١٥﴾ وَإِذِ ٱعۡتَزَلۡتُمُوهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأۡوُۥٓاْ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ يَنشُرۡ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّن رَّحۡمَتِهِۦ وَيُهَيِّئۡ لَكُم مِّنۡ أَمۡرِكُم مِّرۡفَقٗا ﴿١٦﴾﴾ [الكهف].

ويتمثل تَحاور أصحاب الكهف الشباب هذا، في عدة أشياء، وتَمخض عن عدة مواقف، وهي:

١ - إعلانُهم عن إيمانهم بربوبية الله تعالى وحده، إذ هو رب السموات والأرض، فهو وحده الّذي يَملك الربوبية على الخلق: ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

٢ - تصميمهم القاطع على ألّا يعبدوا إلهاً سواه، ولا يدعوا غيره: ﴿لَن نَّدۡعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهٗاۖ﴾.

٣ - إعتبار عبادة غير الله تعالى ودعاء غيره كإلهٍ، شيئاً بعيداً، (أي بعيداً عن الحق والصواب، والعقل والعلم والفطرة) وهذا ما يزبؤون بأنفسهم عنه: ﴿لَّقَدۡ قُلۡنَآ إِذٗا شَطَطًا﴾[1].

٤ - إعلانُهم عن كفر قومهم وضلالهم، من جرّاء اتّخاذ آلهة غير الله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ﴾.

٥ - تَحدّيهم لقومهم على أن يأتوا بدليل واحد واضح، على صدقهم في دعوى وجود تلك الآلهة المزعومة: ﴿لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ﴾.

---

(١) شط شطوطا وشَطَطاً: بَعُدَ، المعجم الوسيط، ص٤٨٣.

٦ - حُكمهم على كلٍ من افترى على الله الكذب، (بأدّعائه وجود شريك له) بأنه أظلم الناس: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾.

٧ و٨ و٩ إتّخاذُ قرار الهجرة، واللجوء إلى كهفٍ معروفٍ لهم، بناءً على اعتزالهم لقومهم في عبادة غير الله، وثقتهم المطلقة بالله تعالى، بأنه سينشر عليهم رحمته أينما كانوا، وأنه سَيُرَتِّبُ لهم، وسائِلَ الحياة ومستلزمات العيش: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾﴾.

المرحلة الثانية: قال الله العليم الحكيم جل شأنه: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ **[الكهف].**

ويتمخض الحوار الداخلي للفتية المؤمنين الفارّين بدينهم، والنائمين في الكهف، عن النتائج الست الآتية:

١ - تساؤلهم فيما بينهم، عن مقدار مُدَّةِ لُبْثِهم في النوم، وتصوُّر بعضهم أنّهم بقوا يوماً كاملاً، أو أقلّ، وعدم وصولهم إلى نتيجة واضحة: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ﴾.

٢ - إحالةُ العلم اليقيني بمقدار مُدَّةِ لُبْثِهِم في النوم، إلى الله تعالى، بعد عدم الوصول بأنفسهم إلى نتيجة مطمئنة: ﴿قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾، ويفهم من هذا، أن المسلم ينبغي له أن يسعى للإطّلاع على ما يَجهله مِمّا له ارتباط به، ولكن إذا وَصَل نَتيجَةَ البَحْثِ، إلى أن الموضوع خارجُ نطاق طاقته ووسائله، يَجب أن يَكُفَّ ولا يُضِيعَ جهدَه سدىً، فيما لا قِبَلَ له به، وخصوصاً في مَجال المسائل التي لا تَنبني عليها نتائجُ ضرورية وعملية.

٣ - الإنشغال بتدبير كيفية الحصول على الطّعام، الّذي هو أَهَمُّ الأشياء لِجماعَةٍ مُخْتَفين في الجبال، وذلك بإرسال أحدهم إلى المدينة لشراءِ الطعام بما معه من المال، والتوصية له بأن يَختار نوعاً أكثر ما يكون حلالاً، وأبعد ما يكون عن الشبهة: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾، وقولهم: ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾، يفهم منه تقليل المقدار المُشْترى من الطعام.

٤ - توصية المُرْسَل لشراء الطّعام، بالتَلطُّف أي: التَخفّي وعدم الكشف عن نَفْسه، كي لا يَطّلِعَ الناسُ بسببه عليهم: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾.

٥ - تعليل التَخفّي وعَدَم التعرُّض للإنكشاف، بأنَّ قومهم إذا ما علموا مكانَهم، واطّلعوا عليهم فَسَيُخَيِّرونهم بين أمرين: قتلهم رجماً بالحجارة، أو رجوعهم إلى دينهم، الّذي هو عبارة عن الشرك بالله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾.

٦ - واتّفاقهم على أنَّ العودة إلى الكفر، يَترتَّبُ عليها الشقاءُ والخُسران الأبدي: ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾.

● هذا ويظهر من قولهم: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾، أن أولئك الشباب الأتقياء، كانوا قِلّةً مغلوبةً على أمرها، ولا يَمتلكون وسائل المقاومة والدفاع عن أنفسهم، أمام قومهم الكفار، ولهذا اختاروا الهجرة واللجوء إلى الكهف، ورجّحوا شظف حياة الكهوف والمغاور مع الإيمان، على حياة المدنية وملذّاتها المؤدّية إلى الخسران.

● وكذلك يدل قولهم: ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا﴾، على أنّهم كانوا مُصَمّمين على اختيار القتل رجْماً، على العودة في ملّة قومهم ودينهم الكفري، وذلك لأنّهم رَتّبوا عَدَم الفلاحِ الأبدي، على الإرتداد عن الدّين فقط، ولم يُرتّبوا على قتلهم رجْماً شيئاً.

أَجَلْ، هذا نَموذجٌ للتحاور الداخلي لأهـل الإيمان، ونِعْمَتِ النتائج التي تَمخض عنها ذلك الحوار.

ثانياً: حـوار صاحبِ صاحِب الجَنَّتين، المؤمِنِ المُعْدِمِ[1]، مع صاحبه الغـني الكافر المغـرور، كنموذج لحوار أهل الإيمان مع غيرهم:

قال جـلَّ شأنه: ﴿وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ﴿٤١﴾ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ﴿٤٢﴾ وَلَمْ تَكُن لَّهُ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا ﴿٤٣﴾﴾ [الكهف].

ونستنتج من هذا الحـوار بين رجـل غني متكبّر كافر، ورجـلٍ مؤمن قنوع شاكر، ما يلي:

موقف الرجـل الغني الكافـر:

١) التكـبُّر والتبجُّح على الآخرين، والإفتخار عليهم، بسبب وجود ازدحام الناس حوله، والغِنى والثروة: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾﴾.

٢) الإعجابُ والغرور بسبب الغِنى والمال، وتصوّر البقاء الأبدي: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾﴾.

---

(١) أَعْـدَمَ الرَّجُلُ: إفتقر، فهو مُعْدم وعَديمٌ. مختار الصحاح، ص٤١٨.

٣) ثم تطوّر الغرور إلى إنكار مجيء القيامة، التي تزول فيها الدنيا وما فيها، ومن ضمنها جنّته هو: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾.

٤ و٥) والشك في الرّجوع إلى الله، ثم تصوّر أنّه حتى لو حدث الرجوعُ - فَرْضاً -، فهناك يلقى لديه الترحيبَ به، ونعيماً أحسن مِمّا هو فيه الآن: ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا﴾، وكل هذه التصورات، مَنْشؤها الغرور وقياس الآخرة على الدنيا، وتصوّر أنّ الغِنى الدنيوي، دليلٌ على المقبولية لدى الله تعالى!!

موقف الرجل القنوع الشاكر:

١) توبيخُه لصاحبه الكافر المتُعَجرِف المتبجِّح، على كفره، وتذكيره إياه كيفيةَ خلق الله إيّاه في مراحل إلى أن صار رجلاً: ﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾﴾؟!.

٢) إعلانُه عن توحيده لربِّه وعدم الإشراك به، كما فعل صاحبه المتكبِّر: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾﴾.

والملاحَظُ أنّ الرجل الغني المغرور، لَم يَبُحْ بشركه صراحةً، ولكن الرّجل الصالح اعتبره مشركاً، لأنه اعتمد على ثروته وغناه أكثر منه على ربِّه، الّذي تَشَكّك في وعده ولقائه!

٣) تنبيهه إياهُ إلى المسلك الصحيح الرشيد، في التعامل مع الغنى والثروة والنّعيم الدّنيوي، وهو أنْ يُرجِعَ ثروتَهُ وغناه إلى مشيئة الله وَقُوّته، وبالتالي يشكُرَ الله تعالى عليها، ويتواضَعَ أمام عباده، لا أَن يَظُنّ بأنه حاصل عليه بقدرته وعلمه هو فحسب - لأن قدراتِهِ وإمكانياته أيضاً هِبَةُ من الله -، وبالتالي يَنسى ربّه ويتكبّر على الناس: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

٤) ثُم يبيِّن له حقيقةَ أن المال والغنى يَجيء ويذهب، ولا يبقى أحد على حال سوى الله ذي الجلال، ويقول له: إنْ كنت تراني الآن أقلَّ

منك مالاً وولداً، فليس بعيداً أن يَهبني الله تعالى غنىً وثروةً وأهلاً، خيراً وأفضل مِما هو عندك، أو أن يُرسل الله تعالى صاعقة من السماء على جنَّتك فتُصْبح أرضاً جرداءَ مَلْساءَ لا شيء عليها، أو أن يجعل ماءَها غائراً ذاهباً، فلن تتمكن من طلبه وإخراجه! ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّىٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَآؤُهَا غَوْرًا فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبًا ﴿٤١﴾﴾.

٥) بالنتيجة: يَحْدث ما توقَّعه الرجل المؤمن بفراسته الإيمانية، وعلى أساس فهمه لِسُنَنِ الله تعالى، والتي إحداها زيادة الله النعم بالشكر عليها، وسَلْبُهُ إياها من جرّاءِ الكفران، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾﴾ [إبراهيم]، ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا﴾.

إذن:

فالحوار هو الأسلوب المفضَّل الّذي اختاره سبحانه وتعالى لمخاطبة كل أصناف خلْقه - من ذوي الشعور الملائكة والجن والإنس -، وكذلك هو الأسلوب الّذي استعمله الأنبياء الكرام، الصَفْوة المختارة من البشر عليهم السلام للحديث مع غيرهم، كما وسار أهلُ الإيمان على منهاجهم في كلِّ عصر ومِصْر، لِذا فلا مندوحة لإعلام إسلاميٍّ، عن اتِّخاذ الحوار أسلوباً وطريقةً للكلام مع الناس، اتِّباعاً لكتاب الله، واقتداءً بسنن رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

* * *

الفقرة الثانية: الجِدال أسلوب أهل الباطل:

ـما أن الحوار هو دَيْدَنُ أهل الحق والإيمان، كذلك كان الجدال دَوْماً هو الأسلوب، الّذي يَلُوذ بِه أَهل الكفر والباطل، ولا يزال، وسبب ذلك واضح، وهو:

بما أَن الحق المنسجم مع العقل والفطرة، والمَدعوم من العلم، يكون الوصول إليه والإِقرار به هو دَوْماً نتيجة الحوار الهادِيء، فأهل الحق يُرحِّبون به، ويرون فيه ضالَّتهم المنشودة، وهم بما أنهم طُلّابُ الحق، فلا يُهِمُّهم على يَدِ مَنْ يَظْهَرُ، هم أو غيرهم، ولكن أهل الباطل بخلافهم، لا هم يَمتلكون الحق في ذاتِهم، ولا يَسْمَحُ لَهم التكبُّر قُبولَهُ من غيرهم، لِذا يَضِيقون ذَرْعاً بالحوار الهادِيء، ويُفَضِّلون عليه الجدالَ الصّاخبِ، بَلْ وقد لا يتحمّلون الجدال أحياناً، ويتحوَّلون منه إلى ميدان النِّزال، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَاۖ...﴾ [إبراهيم: ١٣].

وإِبليسُ اللَّعين هو أول المجادلين، حيث حوَّل حوارَ الله الحكيم الحليم العليم تبارك وتعالى معه، من أوّل وَهْلَةٍ إلى جدالٍ بالباطل، وذلك أنَّه لما أمره الله تعالى بالسجود لآدم عليه السلام مع الملائكة، سَجد الملائكة الكرامُ، ولكن تَخلَّف ذلك اللَّئيمُ، ولم يُنَفِّذ أمر الله العظيم! كما قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾﴾ [ص]، ثم لما سأله ربّه الحليم عن ـبب عدم سجوده، وهو العليم بذات الصدور، ولكنه أراد أن يسمع منه ما يبرّر به عصيانه إقراراً على نفسه: ﴿قَالَ يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [ص]، نعم لما سأله الله تعالى عن سبب امتناعِهِ عن السجود، بَدل أن يُقِرَّ ويعترف بالسبب الحقيقي لعصيانه، والّذي يتمثل في شيئين، هما:

١ - الكِبرْ. ٢ - الحَسد.

ـما هو واضح في قوله في سورة (الإسراء) حيْثُ يقول اللَّعين مُعْترضاً على ربِّ العالمين وأحكم الحاكمين: ﴿... وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾ قَالَ أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى

كَرَّمْتَ عَلَىَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٢﴾﴾، ويَتَبدَّى كِبْرهُ وتعاظمه، في قوله: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾؟! كما أن حَسَده بادٍ في قولِهِ: ﴿أَرَءَيْتَكَ هَٰذَا ٱلَّذِى كَرَّمْتَ عَلَىَّ﴾، حيث حَسَد آدم، لأن الله تعالى فضَّلَه عليه، وَأَلْزَمَهُ إبداءَ الإكرامِ له، بالسجود له.

نعم بدلاً من أن يبوح بالسبب الحقيقي لعصيانه، وهذا ما يتطلّبه الحوارُ الّذي يُرادُ به الوصولُ إلى اكتشاف الحق والصّواب، لجأ إلى الجدال وقال: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿٧٦﴾﴾ [ص]!

ولا شك أن جوابَ إبليسَ هذا، جِدالٌ بالباطل وسَفسَطةٌ ليس إلّا، وذلك لأنّه أتى بمُقدِّمَتَين صحيحتين في ذاتِهما و ُما قوله: ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾، إذ صحيح أنّه مخلوقٌ من النّار، وآدمُ خُلِقَ من الطين، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر]، وقال بالنسبة لآدم: ﴿... إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧١]، ولكن النتيجة التي يريد بناءَها على هاتين المقدمتين، ويستنتجها منهما، غَلَطٌ، وليس صحيحاً، وهو قوله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، إذ ما هو الدليل على أنّ النّار خيرٌ من الطين أولاً، وثانياً: ما هو الدليل على أنّ التفاضُلَ بين المخلوقات يتحكّم فيه، خَلْقُهُم ومادّةُ وجودهم؟ وهذا هو الجَدَلُ الباطل، حيث يلجأ المجادِلُ إلى سَرْدِ مقدِّماتٍ صحيحة، أو بعضها صحيحة وبعضها خاطئة، ثم يريد أن يُحَمِّلَ تلك المقدِّماتِ، نَتيجةً لا تدلّ عليها ولا تَتحمَّلُها.

ثم كانت نتيجة ذلك الجدال الباطل من إبليس، أن غَضِبَ الله عليه، ولعنه وطرده من السماء، وأهبطه إلى الأرض، كما قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص].

وفي عاقبة إبليس الوخيمة، لعبرةٌ وأيُّ عبرة لكلِّ المجادلين بالباطل.

ثم كما أنّ أهل الإيمان، نَسجوا على مِنْوال الأنبياء الكرام، في اختيار أسلوب الحوار، كذلك أهل الكفر والباطل، تَشَبَّثوا بأذيال الجدال، اقتداءً بسلفهم الطالح إبليس، وهذه بعض الآيات بهذا الصدد، والتي يَصِفُ الله تعالى فيها أهلَ الكفر بقيادة الطواغيت المستكبرين، ولجُوئهم إلى الجدال

بالباطل، في مقابل دعوة أنبياءِ الله الحقة الواضحة الناصعة:

١) ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾ [غافر].

٢) ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝٥٦﴾ [غافر].

٣) ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۚ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّۖ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَمَآ أُنذِرُواْ هُزُوٗا ۝٥٦﴾ [الكهف].

والآن كي تتوضَّح لنا صُورة الجدل والمجادلين بالباطلِ أكثر، لِنأتي بِمثال للجدل الباطل الّذي هو ملاذ الكفار الوحيد، أمام الحق الأبلج الساطع:

ذكر المفسرون رحمهم الله تعالى في تفاسيرهم[(١)]، أنّهُ لَمّا أنزل الله تعالى هذه الآيات: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨ لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ وَكُلّٞ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٩٩ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَهُمۡ فِيهَا لَا يَسۡمَعُونَ ۝١٠٠﴾ [الأنبياء]، قال بعض رؤساء المشركين في مكة: إذاً ينبغي أن يكون عيسى بن مريم عليه السلام أيضاً من أهل النّار، لأن النّصارى يعبدونه، والقرآن يقول: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾، إذْ بناءً عليه: كُلُّ معبودٍ من دون الله، هو وعابدوه يدخلون النّار!!

(١) أنظر: (الجامع لأحكام القرآن)، ج٨، ص٣٨٥٦، للقرطبي، وانظر: لُباب النقول في أسباب النزول، ص١٥٩، ١٦٠، رقم: ٧٠٥.
وانظر الإستيعاب في بيان الأسباب، ج٢، ص(٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥)، إذ قال: أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار) رقم: ٩٨٦، وأحمد في (المسند) برقم: (٣١٨)، والطبرانيّ في الكبير برقم: (١٢٧٣٩)، والواحدي في (أسباب النزول) ص٢٠٦.

فأنزل الله تعالى ردّاً عليهم قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء]، ونزلت: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزخرف].

ومعنى الآيات الثلاث باختصار، هو:

ولما ذُكِرَ عيسى بن مريم - من قبل بعض المشركين - كَمَثَلٍ للآلِهة المعبودة من دون الله، شَرَع قومُكَ يَضحكون[1] فَرَحاً (ظناً منهم بأنهم أَفْحَموا رسول الله ﷺ بِجعلِهم إيّاه بين خيارين: إمّا أن يُقِرَّ: بأنَّ عيسى كمعبود من دون الله، يدخل النّار مع عُبّادِهِ، أو أن يقولَ: بأنَّ أياً من الآلِهة المعبودة من دون الله، لا يدخل النّار، وبالتالي يَعْتَرِفَ: بأن الآية الكريمة القاضية على الآلِهة الباطلة وعابديها بدخول النار، خَطَأٌ!!) ثم يقول تعالى: بأن هذا المثال المضروب، ليس وراءه دافعٌ سوى الجدل، وهم قوم مُولَعون بالخصام والجدال، ثم يقول تعالى: لَيْس عيسى عليه السلام سوى عَبْدٍ صالحٍ أنعَمْنا عليه (بالنبوة والمعجزات العجيبة) وجعلناه مثالا لبني إسرائيل، أن يهتدوا بِهَدْيِهِ ويَتّبِعوا خُطاه.

وسفسطة المشركين في هذه الحادثة، وجدالهم بالباطل، واضح:

أولاً: لأنّهم لَجؤوا إلى آية كريمة، وَبَتَرُوها من سياقها الّذي وردت فيه، وإلّا فَإنّهم لو تأملوا السياق الّذي انتزعوا منه الآية الكريمة، كُلَّه، لوجدوا فيه جوابَ إشكالِهم، إذْ قال تعالى في الآيات (١٠١، ١٠٢، ١٠٣) من (الأنبياء) أي: مباشرة بعد الآيات الثلاث التي احتجّوا بالآية الأولى منها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾، وعليه: فعيسى عليه السلام وأمثالُه من الّذين سبق لهم من الله تعالى الوعد

(١) صَدَّ من كذا يَصِدُّه من باب ضَرَبَ: ضَحِك. المصباح المنير، ص١٧٥. وصدَّ يَصِدّ منه: أعرض وَضَج. وصَدَّ يَصُدُّ صداً وصدوداً: أعرض. المعجم الوسيط، ص٥٠٩.

الحَسَنُ، فهم مُستَثنون من هذا الحكم، الّذي لم يُرِد الله تعالى به غير الأصنام والطواغيت، الّذين يَرضَوْن بأن يُجْعَلوا شركاءَ لله في العبادة، بل ويأمرون الناس بذلك!

وثانياً: إنّهم قوّلُوا الآية الكريمة ما لم تَقُلْها، فالآية تقول: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾، ومن الواضح أنَّ الخطاب في الآية مُوجَّهٌ للمشركين العابدين للأصنام، وَمنْ وراءَهم من السَّدَنة والكَهنَة والطواغيت، الّذين يرضون بِفعلة المشركين الشّنيعة، بَلْ ويُرغّبونهم فيها ويُرْهبونهم عليها، ولم تقل الآية الكريمة: «**ان كلَّ معبودٍ من دون الله تعالى، سيدخلُ النّار مع عابديه)، حتى يكون (عيسى) عليه السلام وغيره من صالحي البشر والملائكة الكرام، مشمولين بالحكم، وهم الّذين نادَوا بالتوحيد وتَبرَّؤوا من الشرك والمشركين!**

وهذا نموذج من نَماذج الجدال بالباطل، وتتوضّح في ثناياه، صورةُ الجَدَل والمجادلين كما قلنا سابقاً.

واللّافِتُ للنظر أنَّ الله تعالى لم يذكر كلمة الجَدَل بكل مُشْتَقاتها في كتابه الحكيم، إلّا في حالة الذّمّ، باستثناء قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا...﴾ [المجادلة: ١]، حسبما أَتذكَّر، وقد يكونُ في هذا الموضع سِرٌّ، كأن تكون المرأة المجادلة (خولة بنت ثعلبة) رضي الله عنها، قد استعملت في حديثها مع رسول الله ﷺ أسلوباً فيه بعضُ عناصر الجدل مثلاً[1].

وانما قال سبحانه بعد ذلك وفي السياق نفسه: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ...﴾ وسمّاه محاورة، إكراماً للنبي من وصفه بالمجادل، كما أرى، والله هو العليم الحكيم.

(١) وانظر لمعرفة سبب نزول هذه الآية وما بعدها: الإستيعاب في بيان الأسباب، ج٣، ص٣٢٧، ٣٢٨، حيث قال المؤلفان بعد ذكر قصة النزول: قلنا: وهذا إسنادٌ حسن، وقال السيوطي: أخرجه الحاكم: (٢/ ٣٨٥)، والطبري: ٢٤٨٣٨، وصحّحَهُ الحاكم ووافقه الذهبي.
وانظر: صحيح البُخاري - معلقا - (١٣/ ٣٧٢)، و(المسند) لأحمد (٦/ ٤٦) والنسائي: (٥٦٥٤)، وابن ماجه (١٨٨، ٢-٦٣)

وهذه بعض الآيات الأخرى - بالإضافة إلى ما مرَّ ذكرها - التي ذكر فيها الجَدَلُ في معرض الذم:

١- ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [النساء].

٢- ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنعام].

٣- ﴿... وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام].

٤- ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [الأنفال].

٥- ﴿قَالُوا۟ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [هود].

وكذب الكافرون من قوم نوح عليه السلام، فهو كان لَهم مُحاوِراً هادئاً ولكنهم قاسوه على أنفسهم، فاتَّهموه ظلماً بالجدل.

٦- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾ [الكهف].

وهنا وان كان لفظ الإنسان عاماً في الجميع، ولكن السياق يدلُّ على أن المقصود به هنا هو الإنسان الكافر، وقَلَّما ورد لفظ (الإنسانِ) في كتاب الله، إلّا وقُصِدَ به الإنسان الفَتْريُّ الّذي لم تَبْلُغْهُ الدعوة، أو الكافر، كما وضَّحنا هذا في الفصل الثالث من الكتاب الأول.

وخلاصة القول:

إن الحوار هو الأُسلوب المُفضَّل لإدارة الكلام داخل المجتمع المسلم، وكذلك لتوجيه خطاب الدين إلى الآخرين، أما الجدال فمذموم ولا يُلجأ إليه إلّا اضطراراً، وهُناك أيضاً ينبغي أن يستعمل فيه أفضل أسلوبٍ وأَحْسَنُ طريقةٍ.

* * *

المطلب السابع:
عَدَمُ ادّعاء حيازَةِ الحق في المسائل التي تشترك فيها العقولُ

وذلك لأن الله تبارك وتعالى هو وحده الحق المطلق الّذي لا تَحومُ شائبةُ الباطِلِ حوله، حول ذاته الذي: ﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ...﴾ [الشورى: ١١].

وحول أسمائه الحُسْنى، التي انفرد بِها ولا يشاركه فيها غيره: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [طه]، ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم].

وحول كلامه الّذي وصفه بقوله: ﴿... إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت].

وحول خَلْقِهِ الّذي لا يوجد فيه أي خلل: ﴿... ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الملك]، والّذي خلقه الفاطر الحكيم بالحق: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟...﴾ [ص: ٢٧]، ﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ...﴾ [الأحقاف: ٣].

وقد حَصَر الله تعالى الحقَّ في نفسه، ووصف كل معبود غيره بالباطل: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾ [الحج].

والأنبياء الكرام عليهم السلام في المجال الّذي تكلموا فيه في ضوء الوحي،

كذلك استمدُّوا الحقَّانية المطلقة من الله تبارك وتعالى، وأما خارجَ إطارِ الوحي (أي: التعليم الربّاني الخاص بالأنبياء)، فحتى الأنبياء عليهم السلام، لم يَدَّعوا امتلاك الحق المطلق، ومعرفة الحقائق كلِّها، فكيف بغيرهم!

والدليل على هذا هو أن النبيَّ الخاتم لم يكن يُلْزِمُ المسلمين بِرَأْيه، في القضايا التي يُشاور الصَّحابةَ رضي الله عنهم فيها، بلْ كان يستمع إلى آرائهم التي يُدْلون بِها بحرية تامة، بل وبأَمرٍ منه ﷺ حيث يقول: «**أشيروا عليَّ أيها الناس**» وقد كان في بعض الأحيان يتنازل عن رأي رآه بعد استماعه لآراءِ الصحابة، كما غيَّر موقع جيشه في غزوة بَدْرٍ وانتقل منه إلى مكان آخر، بعد أن أشار عليه (الحَبّاب بن المنذر) بهذا الصَّدد، وقال رسول الله ﷺ بعد أنْ سمع رأي (الحَبّاب) في الموضوع: (لقد أشرت بالرأي) أي: إن رأيك هو الصواب في الموضوع[1].

وكذلك قال رسول الله ﷺ في حادثة (تأبير النخل) المشهورة، وبعد أن تبيَّن له عدم صِحَّة رأيه في موضوع (عدم الحاجة إلى تلقيح النخل): «**أَنتم أَعلَمُ بأَمرِ دنياكُم**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٢٣٦٣)، وقصده: أنَّ القضايا الفنّية البحتة، إنَّما يُعْمَلُ فيها برأي أهل الفنِّ والإختصاص في الموضوع المُعيَّن، وقد جاء في بعض روايات الحديث، وبمناسبة الحادثة نَفسها ما نَصه: «**إِنَّما أَنا بَشَرٌ إِذَا أَمرتكم بِشيءٍ من دينكم فَخُذوا به، وَإِذَا أَمرتكُم بِشَيءٍ من أَمر دنياكم، فَإِنَّما أَنا بَشَرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٢٣٦٢).

أَجَلْ هذا هو منهج الإسلام والَّذي طبَّقه رسولُ الله ﷺ بأفضل وجهٍ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، وخلاصة المنهج: أن القضايا التي حسَمها الوحيُ المعصومُ من خلال الكتاب والسنّة، فلا يَسَعُ المسلمين سوى اتِّباعِها وتَنفيذِها، وأما ما عداها من المسائل التي تُرِكَتْ عفواً لتطور الزمان واجتهاد العقول، فلا يَحِقُّ لأحدٍ أن يَدَّعي فيها القَول الفصْل والقَرارَ الحاسِمَ، وحْدَه من دون الناس، كأن يقول: إنَّ رأيي في الموضوع الفلاني هو الحق، وما عداه من الآراء كلُّها باطلة!

---

(١) السيرة النبويّة لابن هشام، ج٢، ص٣٣٦.

بل هذه النزعة نزعة فرعونية بُحْتَةٌ، ولا علاقة لَها بدين الله الحق، لأن فرعون قال مُخاطباً للمصريين: ﴿... مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ [غافر]، وهذا المنطق الفرعوني هو منطق الطواغيت الغابرين والمعاصرين كلِّهم بلا استثناء، وفحوى هذا المنطق الطاغوتي، يتلخصُ في شيئين:

أولاً: عَدَمُ السَّماح لأحد بِأبداءِ رأيٍ والإِدلاءِ بَدَلْوٍ في المواضيع المطروحة: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾، أي: لَيْس لأحدٍ أن يتحدَّث، إلّا إذا كان حديثه صَدى لرأي الطاغوت!

ثانياً: إدِّعاءُ حِيازَة الحق وامتلاكه إيَّاهُ امتلاكاً كاملاً، لا شركة فيه لأحد: ﴿وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾، أي: إن ما يقوله الطاغوت، هو حق وصواب ورُشد كلُّه، لا خطأ فيه البتَّة!

ولا شك أن الله تعالى إنَّما قصَّ علينا قولَ فرعون هذا، والّذي يَتَبدَّى يه مَنْهَجهُ الفرعوني، في مجال معالجة القضايا التي تَختلف فيها الأنظار والعقول، كي نعتبر به ونعلم أن هذا المسلك مَسْلكٌ فرعوني طاغوتي، فَيَجِبُ تَجنُّبهُ.

وجديرٌ بالذكر - كما نبَّهنا عليه سابقاً - أن أكبر أسباب انحراف أَهل الدِّين عموماً، هو إِدْخالُهُم فهومَ البشر وتفسيراتهم واجتهاداتهم في أصل الدين ومَتْنهِ، الّذي هو عبارة عن الوحي المعصوم، وخَلْطِهم إيّاها به، ثم النظر إليها كدين ربّاني لا يَجوز النقاش فيه، وبالتالي تَعصُّبهم لَها وجمودُهم عليها، ومن الواضح أن الوحي الحاوي على الحق المطلق المستند إلى علم الله تعالى المحيط، وحكمته البالغة، لا يزيده الزَّمَنُ مهما تغيَّرتِ المجتمعات وتَطوَّرَتْ، إلّا نَصاعةً وضياءً وجلاءً، وأَمَّا فهومُ البشرِ وآراؤهم واجتهاداتُهم حتى في حال صِحَّتها، فهي حقٌّ نِسْبيٌّ جزئيٌّ، قد تَصْدُقُ في زمنٍ دون غيره، أو تَصْلُحُ لِمرحلةٍ دون غيرها، ولِهذا حصر الله تعالى الحقَّ في نفسه حيث قال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ...﴾ [الكهف: ٢٩]، ولا شك أَنّه عندما تُخْلَطُ الفهوم والآراء والإجتهادات بالوحي المعصومِ، وتُعامَلُ

الكُل معاملةً واحدة، ثم ينكشف خطأ بعض تلك الفهوم والإجتهادات المعتبرة ديناً عند بعض الناس، يتزلزل اعتقادهم بالدِّين كلِّه! لِذا فَخلْطُ الفُهوم والإجتهادات بالدين، ظُلمٌ عظيم للدين وللمسلمين وللناس أجمعين، بسبب ما تترتب عليه من مفاسد جمَّة، وإن في اليهود والنصارى لعِبْرةً - في هذا المجال - للمسلمين.





المطلب الثامن:
الإستماع لآراءِ الآخرين وأفكارهم، ثم تمحيصها واختيار أحسنها وأصلحِها

وهذه قاعدة أخرى من القواعد المهمة، التي يَجب أن يلتزم بِها المجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي، في مجال الإِعلام.

وهذه القاعدة كالنتيجة للقاعدة السابقة، لأنَّ ـنْ اعتقد أن عند الآخرين آراءاً وأفكاراً ربَّما يستفيد منها، تَدْفَعُهُ هذه القناعةُ للإستماع إليهم، والعكس صحيح أيضاً.

ويدل على هذه القاعدة قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿... وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر].

إذ يَمدح الله تعالى عباده الّذين ينفتحون على الآخرين، مستمعين إلى آرائهم وأفكارهم، ثم يَختارون أحْسنها ويَتَبنَّوْنَها ويعملون بِها، ويعرِّف سبحانه أولئك، بأنَّهم نالوا هداية الله، وأنَّهم هـمْ العُقلاءُ حقاً.

وهذا بالضبط هو عكسُ ما يظنه أهل الكفر بالإسلام وأهله الصادقين، حيث يتصورون بأنَّ الإسلام يأمر أتباعَهُ بالإنغلاق على الذات والتقوقع! ولكن الظن بالإسلام شيءٌ، والعلم به شيءٌ آخر، كلاَّ لا يأمر دينُ الله الحق أَتباعَه بالتقوقُع، لأن الإسلام حَقٌ والحقُّ لا يَخافُ الآخرين على أتباعه، بل المذاهب الفكرية الباطلة هي التي تَتَخوَّف على نفسها وأتباعها في مقابل الآخرين، وكيف يَخافُ دِينُ الله الحق مُخالَطَةَ غيره ومُقارَبتهُ غيره، وقد

أنزله الله تعالى وأرسل به رسوله النبيّ الخاتم محمداً ﷺ، كي يَبُزَّ الأديان والمناهج كُلَّها، ويَجعلهم تَحت شُعاعِهِ وفي ظِلّه، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح].

ولكن لا شك أن المسلمين والمجتمع الإسلامي، لا يمكنهم تَمحيصُ ما عند الآخرين من آراء وأفكار، وغرْلتها وتَمييز غَثِّها من سمينها ورديئها من جَيِّدها، ثم اختيار أحسنها وأصْوبِها، إلّا إذا كانوا مُتمكّنين من فهم كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، وإلّا فكيف يَزِنُ الأشياءَ، مَنْ لم يَمْتَلِكِ الميزان!

وأختم هذا الموضوع بِهذه الملاحظات الثلاث المختصرة:

١ - جاء في الأثر (**الحكمةُ ضالةُ المؤمن، فَحيث وَجَدَها فهو أَحقُّ بِها**) رواه الترمذي، ونسبته إلى رسول الله ﷺ ضعيفة ولكن معناه صحيحٌ، إذن: فالمؤمن ينبغي أن يكون كالنَّحْلِ الّذي يَشورُ حلاوةَ كل الأزهار، ثُم يصنع منها العَسَل، وقد قال علماؤنا بِهذا الصَّدد: (**أُنظر إلى ما قيل، ولا تنظر إلى مَنْ قال**).

٢ - التبعيّة الفكرية للآخرين والتقليد لآرائهم وأقوالِهم شيءٌ، والإستماع إليهم ثُم غربلة آرائهم وأقوالهم وتَمحيصها واختيار أفضلها شيءٌ آخر، وبقدر ما أَثْنى الله تعالى على المستمعين المُمَحِّصين، ذم المقلّدين المُسْتَتْبَعِين!

٣ - في مجال المسائل التي تَحتمل آراءَ ووجهاتِ نَظرٍ مختلفة، يَجب على المسلمين أفراداً ومُجتمعاً، أن يتمتَّعوا بالسَّماحة وسَعَةِ الصَّدرِ تِجاه آراء ونظرات الآخرين من المسلمين أَو غيرهم، وأرى أن قاعدة: «**رأيي صوابٌ يَحتملُ الخطأَ، ورأيُ غيري خَطأٌ يَحتملُ الصَّواب**»، قاعدة ذهبية في هذا المجال، وقد رويت هذه القاعدة عن الشافعي رحِمهُ الله تعالى.

* * *

المطلب التاسع:
ـرزُ الحق المتلَبِس بالباطل عند الآخرين، لا رفض كليهما معاً

وهذه أيضاً قاعدة أخرى من القواعد الأساسية التي يَجب أن يلْتزم بِها الإِعلام الإِسلامي، وذلك لأنَّ الحق حبيب إلى الإسلام، بقدر كون الباطل بغيضاً لديه.

والدليل على أنه يَجب الفَصْلُ بين الحق والباطلِ، المُلْتَبِسَيْنِ بعضهما ببعضٍ عند الآخرين، وليس رَفْضُ الحق بسبب باطلهم الّذي لَبَّسوه به، ولا قبولُ الباطل، بسبب الحق الجزئي الّذي خالَطه، هو أن الله تعالى خاطب أهل الكتاب بقوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَلۡبِسُونَ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران].

وكذلك علَّمنا ربُنا الحكيم، ـرساً بليغاً في العَدْل والإنصاف والإِعتراف بِما لدى الآخرين من الحق والصواب والحُسْنِ، وإِنْ كان قليلاً، بقوله عن إبليس الّذي هو أَبْغَضُ مخلوقٍ إليه: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سبأ]، إذْ أيَّدَ جلَّ وعلا، إبليسَ اللَّعين في ظَنِّه وتَوَقُّعه الّذي أبداه بقوله: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [ص].

وعليه: فَمَن وجدنا عنده شيئاً ـن الحق والصَّواب، ينبغي أن نُقِرَّ له به ولا نَبْخَسَهُ حَقَّهُ، كما قال تعالى على لسان (شعيب) عليه السلام لقومه (مدين): ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ فَأَلۡقَوۡاْ حِبَالَهُمۡ

وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُواْ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الشعراء].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة].

وقد ذكرنا من قبل قصّة اليهودي الّذي اتُهِمَ ظُلْماً بالسَّرِقة، من قبل (طعمة ابن أبيرق) المنافق، وهمُّ الرسول ﷺ - بناءً على ظاهر الحال - بِمعاقبته، وإنزال الله تبارك وتعالى تسع آيات (من الآية ١٠٥ إلى ١١٣) في سورة (النساء) تبرئة لليهودي وتَجريماً للمسلم المنافق[١]!

ويجب أن يكون معلوماً لَدَيْنا: أنه قلّما تَخْلو فكرةٌ بشرية من بعض الحق، لأن الله تعالى جعل في فطرة البشر وعقلهم وقلْبِهِم نوراً وهداية جزئية، قد تَهْدِي الإنسانَ إلى شيء من الحق الّذي لا يكون قط كافِياً ووافياً، ما دام بقي بِمَعْزِلٍ عن الحق المطلق الكلّي الّذي يأتي به الوحيُ فقط، ولكن بما أنّ الإنسانَ ليس عقلاً مجرَّداً، بل عنده أيضاً الهوى والشهوة والغضب والعاطفة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، الشيطان مُتَربِّصٌ به دَوْماً، بالإضافة - وكما قلنا آنفاً - إلى كون نوره الّذي يكشف به بعض الحق جزئياً، لِهذه الأسباب كلِّها، قد يَلْتبِسُ ذلك الحَقُّ الجزئُ الّذي اهتدى إليه، بكثير من الباطل، ولهذا قال تعالى: ﴿... لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [آل عمران: ٧١]؟! ومن الواضح أن الشيء القليل يُخْلَطُ بالشيء الكثير!

---

(١) روى الترمذي هذه القصة بطولِها في التفسير في سننه، برقم: (٣٠٣٦)، ورواها الحاكم وصَحَّحها، وانظر (تفسير القاسمي المسمَّى: محاسن التأويل)، لجمال الدين القاسمي، ج٣، ص١١١٣- ١١١٥.

وانظر: الإستيعاب في بيان الأسباب، ج١، ص٤٩٣، ٤٩٦.

إذ قال: أخرجه التِّرمِذِيُّ: ٣٠٣٦، وابنُ أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) وجامع البيان ج٥، ص١٧٠، ١٧١، وابنُ أبي حاتم في تفسيره: (٥٩٣٣)... ثم قال: وحسَّنَهُ شيخنا الإمام الهُمام أبو عبدالرحمن الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والمتأمل للمذاهب الفكرية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تَمخَّضَت عنها عقولُ البشر، يَرى فيها مِصداق ما قلناه بوضوح، لِذا فإنَّ مُهِمَّة الإعلام الإسلامي، في مجال تقييمه وعرضه للآراء والأفكار البشرية، تتمثَّلُ في قيامه بِفَرْز عناصر الحق من عناصر الباطل المحبوكة معها، وقبول الحق الّذي عند الغير، وانْ كان قليلاً، وليس رفضه بِحجَّة تلبّسه بالباطل، وهذا هو الموقف الشرعي الوسط بين إفراط (قبولهما معاً)، وتفريط (رفضهما معاً)، وقد جعل الله تعالى الأمة الإسلامية شاهدة ورقيبة على البشرية، بسبب خَيْريَّتها ووسطيَّتها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾ [البقرة: ١٤٣].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب العاشر:
مسانَدَةُ المستضعفين وقضاياهم العادلة، ومواجهة الطواغيت ومخططاتهم الظالمة

وهذه قاعدة أساسية أخرى للإعلام الّذي يُريد أَنْ يعْكِسَ وجهةَ نظر المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية، أعني: دَعْمَ وإسنادَ المستضعفين عموماً، وأهلَ الإسلام منهم خصوصاً، في كل ما يتَبنَّونَهُ من قضايا عادلة، وما يَتَمنَّونَهُ من أُمنياتٍ فاضلة من جانبٍ، ومن جانب آخر، مواجهة الطواغيت المُضْطَهِدين للأمم والشعوب، والكشف عن مُخططاتِهم الظالمة، وتزييف شعاراتِهم البرّاقة الباطلة.

والدليل على هذه القاعدة ووجوب تَمَسُّك الإعلام الإسلامي بِها، هو أن هذه القاعدة هي النتيجة التي تَتمخَّضُ عنها قصص الأنبياء الكرام عليهم السلام جميعاً، الذين أمر الله تعالى نبيَّه الخاتم بالإهتداء بِهداهم، كما قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ...﴾ [الأنعام: ٩٠]، وكذلك أمرنا الله تعالى أن نَتَدبـرَّ قِصَصَ أولئك السّادة الهداة ونَعْتَبِر بِها، كما قال: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ...﴾ [يوسف: ١١١].

والآن لكي تتوضّح صورَةُ هذه القاعدة بِجلاءٍ أكثر، لِنَتَأمَّلَ هذه المجموعات الثلاث، من آيات كتاب الله الحكيم، والتي نُوزِّعُها على: مجموعة(أ)، ومجموعة (ب)، ومجموعة (ج):

(أ) أمثلة من الآيات التي تُبيِّن أَنَّ الأنبياءَ عليهم السلام آمن بِهم المستضعفون المُضطَهدون، وكَفَر بـهم وحارَبـهم، المستكبـرون المُترَفون المُسرِفون:

١- ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٣٤﴾ [سبأ].

٢- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم مِّنۡ أَرۡضِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ...﴾ [إبراهيم: ١٣].

٣- ﴿فَقَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرٗا مِّثۡلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمۡ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأۡيِ...﴾ [هـود: ٢٧]، والآيـة واردة في سياق قصة (نوح) عليه السلام مع قومه.

٤- ﴿قَالَ ٱلۡمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَكۡبَرُواْ مِن قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ يَٰشُعَيۡبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرۡيَتِنَآ أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ...﴾ [الأعراف: ٨٨].

٥- ﴿ثُمَّ أَنشَأۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِمۡ قَرۡنًا ءَاخَرِينَ ٣١ فَأَرۡسَلۡنَا فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٣٢ وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يَأۡكُلُ مِمَّا تَأۡكُلُونَ مِنۡهُ وَيَشۡرَبُ مِمَّا تَشۡرَبُونَ ٣٣﴾ [المؤمنون].

وهذه الآيات يَنْطَبـق مفهومُها على كل الأنبياء، الّذين أرسلوا من بعد نوحٍ عليه السلام، إلى مجيء موسى وأخيه هارون عليهما السلام، وهـذا واضح لمنْ تأمّل سياق الآيات.

٦- ﴿كَذَّبَتۡ ثَمُودُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ١٤١ إِذۡ قَالَ لَهُمۡ أَخُوهُمۡ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٤٢﴾ [الشـعـراء]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٥٠ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ١٥٢﴾ [الشعراء].

(ب) أَمثلةٌ من الآيات التي يُشَنُّ فيها هجومٌ عنيفٌ على المستكبرين والمُتْرَفين والمُسْرِفين، المضطهِدين للشعوب والأمم:

١- ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٣﴾﴾ [إبراهيم].

٢- ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾﴾ [الإسراء].

٣- ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا ۖ فَتِلْكَ مَسَـٰكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنۢ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا ۖ وَكُنَّا نَحْنُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [القصص].

٤- ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ﴿٧﴾ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر].

٥- ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَرَىٰهُ ٱلْـَٔايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱلْأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات].

(ج) أمثلة من الآيات التي يُعْلِنُ الله تعالى فيها دفاعه عن المظلومين المضطهدين، ويأمر أهل الإيمان بالدفاع عنهم ورفع الظلم عنهم:

١- ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ (٤) وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦)﴾ [القصص].

٢- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (١٣) وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ (١٤) وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (١٥)﴾ [إبراهيم].

٣- ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨) أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) . . .﴾ [الحج].

٤- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥)﴾ [النساء].

٥- ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦)﴾ [الأنفال].

وبما أننا قد علَّقنا على هذه الآيات المباركات في مناسبات شتَّى، فلا نُعلِّق عليها هنا، ولكن أودُّ لَفْتَ الأنظار إلى أن الحكمة من اختيار كلام الله

الحكيم، عنوان: (المستكبرين) للطواغيت المتسلّطين على رقاب الأمم والشعوب، والّذين كانوا دَوْماً ولا يزالون أَلَدَّ أعداءِ الأنبياء، ودعوتهم التوحيدية الربانية، وكذلك اختيار كلمة: (المستضعفين)، كعنوان للمُضْطَهَدين المظلومين من قِبَلِ أولئك المتجبِّرين، هي:

إِفهامُنا أن الطّواغيت المتألِّهين لَيسوا سوى أُناسٍ عاديين، مثلهم مثل سائر الناس، ولا يَملكون أي امتياز عليهم، وانّما هم كبَّروا أنفسهم وضَخموها وفخّموها على حساب الآخرين، وتَحقيرهم وتصغيرهم وإذلالِهم، وصيغة (الإِستفعال) تدلّ على افتعال شيء واصطناعه، من دون أن يكون له وجود حقيقي، كما يقول المثل: (إِسْتَنْسر البغاث) أو (إستأسد الثَّعْلَبُ).

وكذلك المضطهدون المظلومون ليسوا في ذات أنفسهم (ضُعفاء)، بل المستكبرون المتجبِّرون هم الّذين جلبوا إليهم الضعف وصيَّروهم ضعفاء، باضطهادهم لهم، وإذلالهم والدّوس على كرامتهم الإنسانية، وهضم حقوقهم، لأن كلمة (المستضعفين) أيضاً على باب (الإِستفعال).

إذن: ما دام أنَّ كلاً من (كِبَر) الطواغيت، و(ضُعف) المضطهدين، ليس لَهما وجود ذاتي في كلا الفريقين، بل هما وَصْفان عَرَضيان، نابعان من واقع اجتماعي مُخْتَلٍّ ومنحرف، اصطنعه الطواغيت ظلماً، لِذا يَجب تغيير ذلك الواقع الإِجتماعي وتقويمه، وليرجع بالتالي كلٌّ من الفريقين إلى وضعه الحقيقي السويّ، الّذي خلقهما تعالى عليه، وهو عبوديتهم لله تعالى، وأُخوّةُ بعضهم لبعض في الإيمان، أو مساواتُهم في البشرية.



المطلب الحادي عشر: نظرة سريعة إلى وسائل الإعلام

ونَختم حديثنا عن الإعلام وكيفية إدارته في ظل مجتمع وكيان إسلامي، بإيضاح مختصر حول (وسائل الإِعلام) فأقول:

بِما أَن (الإعلام) - والّذي هو إِفعالٌ من العِلم[1] - في المنظار الإسلامي، هو إخبارُ الناس وإِطلاعُهم على ما يُراد من حقائق وأفكار صحيحة ومفيدة، تفيدهم في دنياهم وأخراهم، لذا فكل وسيلةٍ تُحَققُ ذلك الغَرَضَ الّذي هو إحدى الوظائف الشرعية للمسلمين، أفراداً ومجتمعاً ودولةً، تُعْتَبرُ جائزةً ومباحةً، بل قد تكون لازمة أيضاً، وذلك إذا تَوقَّف عليها أَداءُ وظيفةٍ إعلاميةٍ واجبة، طبقاً للقاعدة الشرعية: **(للوسائل حكم مقاصدها)** وقاعدة: **(ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجِب).**

وقد بيَّنا في السابق وفي أكثر من موضع، أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في باب المعاملات: العَفو، إلّا ما دلّ دليلٌ شرعيٌ صريحٌ على حرمته.

وبناءً عليه نقول:

ان كل الوسائل الإِعلامية التي أَبْدَعها العقلُ البشري، بَدءاً بالطباعة والتصوير الفوتوغرافي والراديو، ومروراً بالتلفاز والإِنترنيت، و إلى آخر ما يُبْدِعُها العقلُ في مجال الإِعلام، يَجوز بل قد يَجب، أن يستفيدَ منها

(١) مختار الصحاح، ص٣٩٦.

الإعلامُ الإسلامي ويستخدِمَها، كي يتمكن من أداءِ وظيفَتِهِ الشرعية، بأفضل الصور التي تتناسب مع متطلَّبات هذا العصر.

والّذين يُبْدون حساسيةً ما، تِجاهَ بعض تلك الوسائل أو كلِّها، بذريعة صُنعها بأيد غير إسلامية، يَنْقُصُهم الفهم العميقُ لدين الله، إذ معلوم أن العلومَ والصّنائعَ كلَّها مِلْكٌ للبشرية جميعها، لأنَّها ليست سوى تراثٍ: لِكُل الشعوب والأمم فيه نصيب، وهي ليست نِتاج شعبٍ أو أمة بوحدها، بل هي نتيجة تراكم الخبرة البشرية على مدى أَجيالها التي لا يُحْصيها إلّا بارِئُها جلَّ شأنه.

وهناك أشياءُ اختلف بشأنِها العلماءُ مثل: التصوير والتمثيل والغناء والموسيقى، ولا أريد الخوض في تفاصيل تلك الإختلافات[1]، ولكني أقول: إنَّ خلافَ العلماءِ حَوْلَ تلك الأشياء قديماً وحديثاً، دليلٌ على أنه لا يوجَدُ نصٌّ شرعي صحيح وصريح لِحسم الحكم تجاهها، وبناءً عليه: فهي أيضاً من الأمور التي تُرِكَتْ عفواً، ليَرى المسلمون فيها رأيهم، حسبما يَلُوحُ لَهم وجه المصلحة أو المفسدة فيها، ولا شك أنه يَجب عند استعمالِها والإستفادة منها، مراعاةُ الضوابط الشرعية، التي تَجِبُ مُراعاتها والإلتزامُ بِها في كل الأَحوال.

وقد قال العلماء قديماً قولاً عن الشعر، أرى أَنَّه يصلح أَنْ يَجعل قاعدة في المجال الّذي نتحدث عنه، وهو قولهم: (**إنَّ الشعر كلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وقبيحُهُ قبيحٌ**)، وكذلك الأمور المباحة كلُّها يحكم عليها أَوْ لَها، بِحَسَبِ آثارها المترتبة عليها، سُوءاً أو حُسْناً، وإلّا فهي في ذاتِها مباحة.

وبِهذا نُنْهي الكلام عن المبحث السادس، وننتقل إلى المبحث السّابع المخصص للبحث عن الأسرة، أو (الأحوال الشخصية) بإذن الله تعالى.

---

(١) وقد أَلَّفتُ كتاباً خاصاً لبحث موضوع الفَنِّ باللغة الكوردية، بعنوان: (موضوعاتٌ فَنِّية في ضوء القرآن والسنّة)، وأثبتُّ فيه بأدلة قاطعة، أن الفنَّ عموماً هو في مجال المعاملات والعادات التي الأصل فيها الإباحة، إلّا ما ورد عن الشارع تَحريمُهُ بدليل قاطعٍ واضح، ولكنَّ المهم مراعاة المقاصد الشرعية وآدابها الرفيعة، عند ممارسة أي نوعٍ من أنواعه ووسائله.



المبحث السابع

مجال الأسرة

يُلاحَظُ أن كتاب الله الحكيم في هذا الجانب الحسّاس والمهم مِن حياة الإنسان فرداً ومجتمعاً، والّذي له ارتباطات وثيقةٌ بالنفس البشرية، والأخلاق والآداب، وإدامَةِ النّسْل الإنساني، بالصّورة الفطرية الصّحيحة، وصِحّةِ المجتمع وسلامته، نفسياً وفكرياً وجسدياً، لم يكتف - كما في الجوانب السياسية والإقتصادية والإدارية - بوضع الكلّيات وإحالَةِ التفاصيل والجزئيات إلى اجتهادات العقل البشري، بل فَصّل فيه القولَ وَوَضَع النّقاطَ على الحروف، مثله مثل جانبي الإيمان وشعائر التعبّد، وتولّت السنّة النبويّة تبيين كيفية التطبيق العملي بِدقّة وتوضيحها.

ونَحن هُنا لا يتسنّى لنا تتبُّعُ كلِّ التفاصيل والجزئيات التي ذكرها كتابُ الله في هذا المجال، ولكن نُحاولُ أَن نُدرِج في هذا المبحث من الأحكام الكلّية والجزئية المذكورة في كتاب الله، ما تكون كافية - في نظري - بإعطاءِ صورةٍ واضحةٍ، مكوّنة من إطارٍ عامٍ ومعالِم أساسية، للأسرة والأمور المتعلقة بِها، في ظلِّ المجتمع الإسلاميِّ والكيان الإسلامي.

وسَنُلخّصُ تلك المعالِم الأساسية في المطالب السّبْعة الآتية:

١) **الرّجُل والمرأة في مِنظار الإسلام.**

٢) **تكوينُ الأسرة وأساسُها، وكيفيةُ إدارتِها.**

٣) الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومسؤوليّتهما تِجاه الأسرة.

٤) طرق معالجـة المشاكل الزوجية.

٥) إِنفصام عروة الزوجية، والآثار المترتبة عليه.

٦) صِلةُ الرَّحِم.

٧) بعض المسائل التي أُثيرَ حولَها الجَدَلُ، في مجال الأسرة.

ونبـدأ بالمطلب الأول:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



المطلب الأول:
الرّجُلُ والمرأة في مِنظار الإسلام

ونوضِّح كيفية نظر الإسلام إلى الرّجل والمرأة، في الفقرات الأربع الآتية:

الأولى: الزوجية هي القاعدة العامة في المخلوقات، باستثناء الملائكة.

الثانية: الرجل والمرأة متساويان في أصلهما الإنساني، وعبوديتهما لله، وتحمُّل أعباء مسؤولية الخلافة والإبتلاء، وحمل الأمانة الربانية.

الثالثة: الرجال والنساء شركاء متكافؤون في إدارة كل شؤون المجتمع والكيان الإِسلاميين.

الرابعة: خالفت الشريعة بين الرجال والنساء في بعض الأحكام والوظائف، مراعاة للخصوصيات الفطرية لكل منهما.

ونبدأ بالفقرة الأولى:

الأولى: الزوجية هي القاعدة العامة في المخلوقات، باستثناء الملائكة.

ذكر الله تبارك وتعالى هذه الحقيقة صراحة وإشارةً، في أكثر من آية في كتابه المبين، قال جلّ وعز:

١ - ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يس].

٢ - ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [الذاريات].

٣ - ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝٣﴾ [الفجر].

والظاهر أن المقصود بالزوجية في الآيات المباركة، ليس هو الذكورة والأنوثة فحسب، بل الذكورة والأنوثة نوع من أنواع الزوجية، بدليل أن الله تعالى نَسَب الزوجية إلى كل شيء، فقال: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ...﴾ [الذاريات: ٤٩] وكذلك نَسَبها إلى ما لا نعلمه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ۝٣٦﴾ [يس]!

والآن بعد أن اكتشف العلماءُ الفيزيائيون أن (الذرة) (Atom) التي هي اللبِنَةُ الأساسية في بناءِ المادة - حسب المعطيات العلمية الحالية - تتكون من (بروتون) موجب و(إلكترون) سالب و(نيترون) محايد، اتَّسع مفهومُ الزوجية ليَشْمُلَ كُلَّ ذرات المادّة، التي تتكون منها كلُّ الظواهر المادية، ومعنى هذا أن حقائِقَ العلم بدأت تقترب من حقائِقِ الوحي الّذي نُزِّلَ على محمد ﷺ، وذلك بعد مُضِيِّ قرونٍ كثيرة، على نزول الوحي الخاتم.

ويُمكننا القولُ أن كلاً من:

الأرض والسماء، الدنيا والآخرة، الجنّة والنّار، النور والظلمة، الحرُّ والبَرد، الخَير والشرّ، الإيمان والكفر...الخ، يشملها مفهومُ الزوجية، من ناحية اقتران بعضها ببعض، وأما بِخصوص حالة الذكورة والأنوثة - والتي هي المصداق البارز عندنا لِمفهوم الزوجية - في عوالِم: الإنس، والجن، والحيوان، والنّبات، فقد ألْفتَ الله تعالى أَنظارَنا إليها، ونبَّهنا إلى أَهَمِّيّتها التي كثيراً ما تَخْفى علينا، أو نَنْساها بسبب الإِلْفِ والعادة، إذ لولاها لَما استمرَّ تناسل المخلوقات المذكورة على الأرض - إلّا أن يشاء الله - كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى]، ويذرؤكم يعني: يَخلقكم ويُكثِركم[1].

(١) المعجم الوسيط، ص٣٠٩، ٣١٠.

وقال تعالى تنبيهاً لنا إلى أهمية الزوجية في حياتنا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ... ﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ مِهَٰدٗا ٦ وَٱلۡجِبَالَ أَوۡتَادٗا ٧ وَخَلَقۡنَٰكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ٨﴾ [النبأ]، ومعنى هذه الآيات أو أحد معانيها هو: أنَّ حياتكم الأرضية، مُتوقِّفَةٌ على كونكم أزواجاً (أي ذكوراً وإناثاً)، كما أنَّها متوقفة على أرضٍ مُمَهَّدة وجبالٍ موتَّدة!

وقال تعالى أيضاً في هذا المجال: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ٣ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ٤﴾ [الليل]، وهذه الآيات الأربع تشير - والله هو العليم الحكيم - إلى أنَّ اختلاف الذكورة والأنوثة، مهم وشرط لإستمرار الحياة الإنسانية والحيوانية كاختلاف الليل والنَّهار، ويُفهم منها كذلك: أن الذكورة والأنوثة حالتان فطريتان متساويتان من حيث الأهمية وغير متفاضلتين، مثلهما مثل الليل والنهار، اللَّذَيْنِ لا يمكن التفاضلُ بينهما من حيث ضرورةُ وجودِ كل منهما لاستمرار الحياة.

الثانية: الرَّجُلُ والمرأة، متساويان فـي أصلهما الإنساني، وعبوديَّتِهما لله، وتَحمُّل أَعباء مسؤولية الخلافة والإبتلاءِ، وحمـل الأمانة الربانية:

وهـذه حقيقة أخرى أعلنها الإسلامُ بوضوح، في زمنٍ كان يُنظر فيه إلى المرأة بكثير من المَهانة والإحتقار، حتى في أرقى الأمم حضارةً وفلسفةً كاليونان، إذْ كانوا يتناقشون حول كـون المرأة مساوية للرجل من حيث امتلاك الروح أم لا؟ وبعد جَدَلٍ طويل، توصَّلوا إلى أن المرأة أيضاً لَها روح، ولكنها ليست مثل روح الرجـل، وبالتالي فروحها دون روح الرجـل، وفوق روح الحيوان!

فنَسَفَ كتابُ الله الحكيم تلك التصوراتِ والمزاعِمَ كلَّها، وردَّ للمرأة اعتبارَها، وأَعلن ربّ الذكر والأنثى جلّ وعلا:

أولاً: مُساواة الرجـل والمرأة في أصلهما الإنساني:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ [النساء: ١].

٣- ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا...﴾ [الروم: ٢١].

٤ - وقال رسول الله ﷺ مصوِّراً أجـمل تصوير مساواة الرجـل والمرأة في الإنسـانيـة: «**إِنَّـمَا النِّـسَاءُ شَقَـائِقُ الرِّجَـالِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٢٠٤)، وَالتِّرمِذِيُّ: (١٠٥)، وَأَحْـمَـد: (٥٨٦٩)، وصـحَّـحَهُ الألـبـانـي في صحيح الجامع: (٢٣٣٣).

والشقائق جَمع (شقيقة) وهي مأخوذة من كلمة (الشِّقَّة والشُّقَّة) الَّذي هو نصف الشيء ونظيرهُ مثل (شق تَمرة)[1] في قوله ﷺ: «**اتَّقـوا**

(١) المعجم الوسيط، ص٤٨٩.

النّار وَلَوْ بِشِقّ تَمْرةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخاريُّ برقم:(١٤١٧)، وَمُسْلِمٌ برقم: (١٠١٦).

إذاً: فالمرأة حسب تعبير النبيّ الحكيم ﷺ هي شق الرجل ونصفه الثاني، اللذَيْنِ بِكِلَيهما يُشكّلان الإنسانية.

ثانيا: عبودية المرأة والرجل لله تعالى بالتساوي:

١- ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات]، وجليٌّ أن المرأة مثل الرجل، كلاهما من الإنس، والإنس كُلُّهم مخلوقون لعبادة الله.

٢- ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧﴾ [النحل].

٣- ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ...﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ثالثاً: تحمُّل كلّ منهما، أعباءَ مسؤولية الدينونة لله، والإلتزام بشريعته:

١- ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ۝٢٠ ... فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا... ۝٢٢﴾ [الأعراف].

يبدو جَلياً من هذه الآيات المباركات، أنّ أَبوَيْنا عليهما السلام، بعد أن وسوس الشيطان لكليهما وخدعهما، أكلا من الشجرة الممنوعة معاً، وبناءً عليه: فما جاءَ في التوراة المحرَّفة بأنَّ إبليس دخل في فم الحية، وهي حَملَتْهُ وعبَّرته إلى الجنّة، وهناك خَدَعَ إبليسُ حوّاء عليها السلام، ثُم هي بدورها حَضّتْ آدم على الأكل منها، وأكل منها! لا أصل له، بل هو

من جُملة ما حرَّفوه من التوراة[1].

٢- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٧١﴾ [التوبة].

وبالإضافة إلى هذه الآيات التي ليست سوى أمثلة في بابها، فقد اتَّفق العلماء والأصوليون كلهم (أي علماء أصول الفقه الّذين يبحثون عن كيفية دلالة الآيات والأحاديث على الأحكام الشرعية، واسْتنباطها منها) على أن خطابات كتاب الله وإنْ جاءت بصيغة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، هي شاملةٌ للجنسين معاً بالتساوي، اللّهم إلّا إذا خَصَّتْ قرينةٌ واضحةٌ، مفهوَم آيةٍ أو حديث مّا بالرجال، ذكر الأصوليون هذا كله في كتبهم بوضوح[2].

---

(١) أنظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح: ٣، ص١٢، ١٣، سقوط الإنسان.
وهذا نص ما جاء في التوراة بهذا الصدد: (...فَقَالَتِ الحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: لَنْ تَمُوتَا! بَلِ الله يَعْرِف أَنَّهُ حينَ تَأْكُلاَنِ مِنْ ثَمَر هذه الشَّجَرَةِ تَنْفَتِحُ أَعْيُنُكَما فتصيران مثله قَادرَيْنِ عَلَى التَّمييز بين الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وعندما شاهدت المرأة أنَّ الشَّجَرَة لذيذة للمأكلِ وشهيَّة للعيون، ومُثيرة للناظر، قطفت من ثَمَرِها وأكلَتْ، ثُمَّ أعطت زوجها أيضاً فأكل معها...).

(٢) أنظر: على سبيل المثال: ١)- (الوجيز في أصول الفقه) للدكتور عبدالكريم زيدان، ص٣٠٨، (دخول الإناث في خطاب الذكور).
٢)- (تيسير أصول الفقه) تأليف: عبدالله بن يوسف الجديع، ص٢٥٥، حيث قال: «المسألة الخامسة: [لفظ العموم من جهة تناوله للذكور والإناث، هو على ثلاثة أنواع:
الأول: ما يَدخُل فيه الذكور والإناث بلا خلاف، كلفظ: (الناس) و(الطائفة) و(الفرقة) و(مَنْ) المستعملة للعاقل.
الثاني: ما يختصُّ بكل جنسٍ بلاخلاف، كلفظ: (الرجال، والذكور)، (والنساء، والإناث).
الثالث: ما اختلف فيه، وهو ما كان لفظه للذكور، ويحتمل أن يدخل فيه الإناث...
والتحقيق من مذاهبهم وهو مذهب الجمهور: أن الإناث يدخلْنَ فيه، ما لم يَرِدْ ما يدلّ على التخصيص بالذكور، غير مجرَّد الصيغة...].

الثالثة: الرِّجال والنِّساء شُركاءُ متكافؤون، في إدارة كل شؤون المجتمع والكيان الإسلاميّين:

وهذه أيضاً حقيقة جليّة في كتاب الله، وسنّة رسول الله ﷺ، وسيرة خلفائه الراشدين ﷺ، ولا شك أنه لمن الظلم الفادح تحميل الإسلام مسؤولية أخطاء وانحرافات المسلمين، والتي تتبدّى بشكلٍ واضحٍ في التقليل من شأن المرأة المسلمة وتهميشها، وتهميش دورها في المجتمع، إذْ هذا هو ما حدث فعلاً بعد عصر النبيِّ ﷺ والخلافة الراشدة، حيث حُرِمَتِ المرأةُ من كثيرٍ من حقوقها، أو الأخرى أَنْ نقول من القيام بكثير من مسؤولياتِها التي حدَّدتْها لَها الشريعة الحكيمة العادلة، وقد عاد حِرْمانُ المرأة المسلمة هذا، بكثير من الأضرار والمَفاسد على المجتمع الإسلامي، والتي ما زِلْنا نُعاني منها حتى الآن.

والآن لنستمع لكلام الله المبارك الحكيم، ماذا يقول بهذا الصَّدد، حيث يأمر كلا الجنسين باتِّباع شريعة الله تعالى وتنفيذ أحكامها، في كافة مجالات الحياة، في خمسة بنودٍ:

١) في جميع المجالات بصورةٍ عامةٍ:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

ونأخذ من هذه الآية المباركة هذه الحقائق فيما يخصُّ مسؤولية الرجال والنِّساء تجاه الدين والمجتمع:

١ - يجب على كل الذكور والإناث في المجتمع الإسلامي، أنْ يتولّى عضهم بَعْضاً، وقد شَرَحْنا مفهوم الوَلاية من قبْل، والّذي يَجمع في طيّاته، كُلاً من الحُبِّ والنُّصرة والإهتمام، بالإضافة إلى المدلول

السياسي، إذ الوَليُّ هو الّذي يتولّى الأمر ويُدَبِّره[1]، وهذا يعني: أن النّساءَ في أصل الولاية والتدبير والإهتمام بشؤون المجتمع، لَهن نصيب كنصيب الرِّجال ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾.

٢ - وكذلك يَجب على الرِّجال والنِّساء في المجتمع الإسلامي، القيامُ بفريضة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وقد وضَّحنا مفهوم الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، في الفصل الثالث من الكتاب العاشر، وبينّا أنه يشمل كلَّ نواحي الحياة الفكرية والخلقية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية ﴿يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾.

٣ - كما ويَجبُ على الجنسَين، إقامَةُ شعائر الدِّين، والتي تتمثَّل في إقامة الصلاة وإيتاءِ الزكاة، بأجلى وأشمل صورها ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٤ - وكذلك يَجبُ على المجتمع، إطاعَة الله وإطاعة رسوله، أي: الإلتزام الجادّ بالكتاب والسنة: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ﴾.

٥ - وأولئك النوع من الرِّجال والنساء، هم فقط تشملهم رحمة الله تبارك وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾.

٢) **في المجال الإقتصادي:**

قال الله تبارك وتعالى:

١- ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٣٢﴾.

٢- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ٧﴾ [النساء].

---

(١) المعجم الوسيط، ص١٠٥٧، مختار الصحاح، ص٦٣١، ٦٣٢، لفظ: و ل ي.

وهاتان الآيتان صَريْحَتا الدلالة على أن للنساءِ حقاً في الميراث، كما للرِّجال، وأن النساءَ لَهن حَق الكسب ومزاولة النشاطات الإقتصادية، شأنهن في هذا المجال، شأنُ الرجال، سَواءً بِسوا ٍ.

٣) **فـي المجال السياسي:**

قال جلَّ وعلا:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة].

٢- ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ...﴾ [التوبة: ٧١].

٣- ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الشورى].

وهذه الآيات المباركات أدلة واضحة وبراهين قاطعة، على أن النِّسا لَيْسَ أنَّه يَجوز لَهنَّ الإشتراك في كافة النشاطات السياسية في المجتمع والكيان الإسلاميين، فَحَسْبُ، بَلْ ويَجِبُ عليهـنَّ أيضاً، وذلك كسائر الوظائف الشرعية الواجبة على المسلمين جَميعاً، بِغَضِّ النظر عن ذكورتهم وأُنوثتهم، وذلك لأن الآية (١٢) من (الممتحنة)، تتحدَّث عن مبايعة النساء والمؤمنات لرسول الله ﷺ، بصفته رئيساً للكيان الإسلامي وإماماً للمسلمين، وقد أمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بأخذ البيعة منهنَّ: (فبايعْهُنَّ)، وبنود البيعة شاملَةٌ لكل الجوانب العَقَديَّة والإقتصادية والجنائية والخُلُقية والإجتماعية والسياسية.

والآية (٧١) من (التوبـة)، والتي تحدَّثنا عَنْها سابقاً، ويُعْلِنُ الله تعالى فيها موالاةَ أهل الإيمان ذكـوراً وإناثاً، بعضهـم مع بعضٍ، أي: مناصرة

ومساندة بعضهم لبعض، لتدبير وإدارة شؤون المجتمع، وكذلك يبيِّن فيها ربُّ العالمين، أنَّ أُولى وظائف المؤمنين والمؤمنات المتولِّين بعضهم بعضاً، هي القيام بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وقد بيَّنا عند حديثنا عن فريضة الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، أنَّها تشمل كافَّةَ جوانِبِ الحياة الفكرية والخُلُقية والعبادية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية. . .الخ.

وكذلك الآية (٣٨) من (الشورى)، والتي تُبَيِّن أن إدارة أهل الإيمان أمورهم بالشورى والمشاورة فيما بينهم، هي إحدى الصفات الأساسية لهم، وذلك لأن الآية الكريمة وردت في سياق آيات يُعَرِّف الله تعالى خِلالَها بأهل الإيمان وصفاتِهم البارزة الأساسية، وبناء عليه: فالنساءُ لَهنَّ الحَق، بل وَتلْزَمهم المُشارَكَةُ في المشاورة، في القضايا التي يُتَشاوَرُ فيها.

٤) في مجال الدِّفاع والجهاد في سبيل الله:

قال الله العليم الحكيم جل وعلا:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران].

وهذه الآيات الست، تُعرِّف بأهل الإيمان ذكوراً وإناثاً، بدليل أن الله تعالى قال في نِهاية مطاف تأمّل أولئك الممدوحين في الخَلْق، وذكرهم لله تعالى، وتفكرُهم ودعائهم ومناجاتِهم مع الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ

أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾، وعليه: فالحديث في الآيات، عن أهل الإيمان كلهم، كشأن سائر آيات القرآن العظيم.

والآن لِنَسْرِد سَرْداً سريعاً أوصاف أولئك الممدوحين من المؤمنين والمؤمنات، ثم نأتي إلى محلِّ الشاهد من الآيات الكريمة، الدالِّ على ما نَحن بصدد بحثه:

١ و٢: مُشاهَدَةُ آيات ربوبية الله تعالى في خلقه، وامتلاك العقل الرّاجح: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾.

٣: المداومَة على ذكر الله تعالى في كل الأحوال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾.

٤: التفكّر والتأمّل في خلق السموات والأرض: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾.

٥: دَرْك حكمة الخلق، ونفي البطلان والعبث عن خلق الله تعالى إيّاه: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا﴾.

٦: تنزيه الله تعالى عمّا لا يليق به، مِنْ أن يَخلق الخلق باطلاً وعَبَثاً: ﴿سُبۡحَٰنَكَ﴾ وهذه الكلمة معناها هو: (نُسَبِّحك وننزِّهك تسبيحاً وتنزيهاً).

٧: الإستعاذة بالله من النار المُعَدَّة لكل من يتعامى ويتغافل عن حكمة الخلق، وبالتالي يُهمِلُ وظيفَته الفِطْرية التي خلقه الله لَها، وهي عبادة الله تعالى: ﴿فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

٨ و٩: الإقرارُ بأن مَنْ أدخله الله النّار، فهو يُخْزِيه ويُهينه (لأنه لم يُحافظ على كرامته الإنسانية التي أعطاها الله إيّاها في الدنيا، بسبب عدم أدائه وظيفته الفطرية وحكمة وجوده)، والإقرارُ بأنّ الظالمين - الّذين يظلمون أنفسهم وغيرهم، بسبب عدم التزامهم بصراط الله المستقيم - لا يَجدون يوم

القيامة من ينصرهم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾.

١٠ و١١: الشَهادَةُ لرسول الله ﷺ بأنه قد أدّى وظيفته الرسالية، ودعاهم إلى الإيمان بربِّهم، والإعلان عن إيمانِهم استجابةً لنداء الرسول: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ﴾.

١٢ و١٣ و١٤: الطَّلَبُ من الله الكريم بِغفران ذنوبِهم، ومَحو سيئاتِهم، وجعلهم بعد وفاتِهم في سِلك الأبرار: ﴿رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾.

١٥ و١٦ و١٧: الإلتِماس من الله الرحيم جلَّ شأنه، أن يُعطيهم ما وعدهم به على ألسنة الرسل الكرام وعن طريقهم، وألّا يُخْزِيَهم يوم القيامة - بإدخاله إيّاهم النّار على سوء أعمالهم -، والإقرار بأنَّ الله تبارك وتعالى لا يُخْلِفُ الوَعْد: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾.

وبعد هذه الجولة المُمْتِعة لأولئك المحظوظين في التأمل في خلق الله، ومشاهدة آياته، وذكر الله المتواصل، والتفكير في الحكمة الخفية لله تعالى وراء الخلق ودَرْكِها، والإقرار بِها، ثم تنزيه الله تعالى عمّا لا يليق به، والإستعاذة به والإلتجاءُ إليه من النّار، ثم الإنغماس في الدعاء والطلب من الله تعالى...الخ، يقول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾، ونُلاحظ في هذه الجملة المباركة أموراً عدةً:

١) يدل قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، أَنَّ من كان موصوفاً بتلك الأوصاف والحالات التي وُصِفَ بِها أولئك، سَيَسْتجيبُ له ربّه الكريم.

٢) ويدل قوله: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾، على أنَّ العبرة بالعمل والإلتزام بشريعة الله، في كل تصرّف، وفي كلِّ شأن.

٣) وقوله تعالى: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ توضيحٌ لقوله: ﴿مِّنكُم﴾ الّذي قبله، أي: إنَّ كلَّ عامل منكم، سواء كان ذكراً أو أنثى، فأجره على أعماله، محفوظ عند الله تبارك وتعالى.

٤) وقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾، والّذي تكرّر في القرآن في أكثر من موضع، تنبيهٌ على أن الرِّجال والنساء بعضهم متصلٌ ببعض نسباً، إذْ لولا النساء، لَما وجد الرجالُ، وكذلك لولا الرجال لَما وجدت النساء، فبعضهم سبب لوجود بعض، وبالتالي فالرجال والنساء بينهم رابطة تكاملية، بعضهم يكمل البعض الآخر.

ثم يعرِّف سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات الّذين يستجيبُ لَهم ويقبل منهم دعاءَهم، من خلال خَمسِ صفات:

١ - الهِجرة في سبيل الله: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾.

٢ - والإخراج من الديار في سبيل الله: ﴿وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾.

٣ - وتحمّل الأذى والصبر عليه ابتغاءَ مرضاة الله: ﴿وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي﴾.

٤ - والقتال في سبيل الله ﴿وَقَٰتَلُواْ﴾.

٥ - والقَتْل في سبيل الله ﴿وَقُتِلُواْ﴾.

ثم يقول جلَّ شأنه: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾.

ومحلُّ الشاهد هو أن الله تعالى بعد أن أَعْلَنَ أنه استجاب لأولئك العقلاءِ الذاكرين المتفكِّرين المحظوظين، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، عاد وعرَّفهم جل جلاله بِهذه الصفات الخمس، وهذا دليل واضح على أن النساءَ المؤمنات، إذا ما أَرَدْنَ أن يَحْظَيْنَ باستجابة الله تعالى لدعائهنَّ، وبالتالي تكفير سيئاتِهنَّ عنهنّ، ودخولِهنَّ الجنّة، ينبغي لَهن أن يتحلّين بعد الفكر والذكر والدعاء والمناجاة مع الله تعالى...الخ، بتلك الصفات الخمس، التي وصف الله تعالى بِها عباده الّذين يَقْبَل دعاءَهم، ولا يُخَيِّبُ

رجاءَهم، أي: الهِجرة، والخروج من الديار، وتحمُّل الأذى، والقتال، والقتل في سبيل الله!

ومن المعلوم أن مشاركة النساءِ المؤمنات في: الهجرة والخروج من الديار وتحمّل الأذى، واضحة ومُتَحَققة في أغلب الأحوال، وأما كيفية مشاركتهن في القتال، وبالتالي استشهاد من كتب الله لَهن درجة الشهادة والقتل في سبيل الله، فتختلف باختلاف الأحوال والمجتمعات، وقد شاركت النساء الصحابيات رضي الله عنهن، في غزوات الرسول ﷺ كلِّها - على ما أعلم - باستثناء غزوة بدر، التي كانت مفاجِئةً، ولَم يَجر لَها استعداد تام من قبل الرسول ﷺ والأصحاب ﷺ، الّذين خرجوا لاعتراض القافلة التجارية، وليس لِمواجهة جيش وقتال.

وكانت مشاركة النساء في الغزوات، على الأكثر، مشاركةً لوجستية، وفي الجبهة الخَلْفيَّة، وذلك كإعداد الطّعام، ونقل الجنائز، ومداواة الجرحى، وإسقاءِ المقاتلين، ولكن قد شاركت بعضهن مشاركة فعلية في القتال، والمثال البارز في هذا المجال هو (نُسَيْبَةُ بنت كعب) ﷺ، والتي قاتلت في غزوة أحد، وجُرحت جراحات بالغة، وأثنى عليها رسول الله ﷺ بقوله عنها: (**لَمُقامُ نُسَيبة بنت كعب اليوم خَير من مُقامِ فُلانٍ وفُلان**).

وقال: (**ما التَفَتُّ يميناً ولا شمالاً إلا وأَنا أراها تُقاتِلُ دوني**)[١].

٥) ونختم هذا الموضوع: (**الرّجال والنساء شركاء متكافؤون في إدارة شؤون المجتمع والكيان الإسلاميين**)، بِهذه الآية المباركة التي يُعددُ فيها الله الحكيم، عَشَرَة أوصافِ لأهل الإيمان رجالاً ونساءً، وهي أوصاف جامعة وشاملة:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ

(١) مسند الإمام أحمد، (٦/ ٤٣٩)، طبقات ابن سعد: (٨/ ٤١٠ ـ ٤١٢)، كنز العمال: (١٣/ ٦٢٥).

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب].

كما نرى:

قد أشرك الله تعالى أهل الإيمان ذكوراً وإناثاً، بلا تمييز، في كل من:

١) **الإسلام**: وهو هنا، الإلتزام العَلَنيُّ بالدين.

٢) **والإيمان**: وهو هنا الإلتزام القَلْبي الباطني بالدين.

٣) **والقنوت**: والقنوت هو الطاعة والإلتزام.

٤) **والصدق**: والصدق أعم من صدق القول، بل هو أحد أنواعه فقط.

٥) **والصَّبر**: ومن الصَّبرِ، الصبرُ على الفقر والمرض والقتال، كما قال تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة].

٦) **والخشوع**: وهذا خاصٌ بالصلاة، والقنوت عام يشمل الصلاة وغيرها.

٧) **والتصدّق**: ويشمل الفرض والندب.

٨) **والصيام**: كذلك يشمل الصيام الواجب، وهو شهر رمضان، وصيام التطوع وهو أنواع كثيرة.

٩) **وحفظ الفرج**: عن كل ما هو حرام ومنه الزِّنى.

١٠) **والذكر الكثير لله تعالى**: والمقصود به يَختلف باختلاف الأشخاص ودرجات الإيمان والتقوى.

وهم في الآخرة كذلك مُشتركون بتكافؤ في نيل: (مغفرة الله وأجره العظيم).

الرابعة: خالَفَتِ الشريعة بين الرِّجال والنساء في بعض الأحكام والوظائف، مُراعاةً للخصوصيات الفطرية لكلٍّ منهما:

بِما أنَّ الإسلام هو دين الله الحكيم العليم سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى عِلمهُ محيط بكل شيء، وحكمته تامة بالغة، كما قال: ﴿... وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ﴿٥﴾﴾ [القمر]، فقد راعى الله تبارك وتعالى في أحكام دينه، فِطْرَة البشر، وجعل شريعته مطابقة تَمام المطابقة لفطرة الإنسان، وكيف لا! وكلّ من الخلق (الفطرة) والأمر (الشريعة)، من عنده وهو اللَّطيفُ الخبير، كما قال: ﴿... أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [الأعراف]، وقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم].

ولِهذا فَبالنِّسبة للأحكام التي احتوتْها شَريعةُ الله للمرأة والرّجل، روعيت فيها الجوانِبُ التي تتعلّق بِها: ففي الجوانب التي توجد فيها مساواةٌ بينهما -، ككونِهما إنساناً، وكونِهما عبداً لله تعالى، وكونِهما مسؤولاً أمام دين الله - جُعِلَتْ أحكامهما واحدة، كما وضَّحناه من قبل، ولكن في الجوانب التي يَختلف فيها بَعْضُهما عن بعض - وهي كلُّ ما يرْجِعُ إلى الذكورة والأنوثة، وما تترتب عليهما من آثار -، فقد خُصَّ كل منهما بأحكام تخصّه دون الآخر، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى هذا بقوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء]، ومعنى الآية المباركة - على ما أرى - وفحواها الّذي ترمي إليه، هو ألا يَتمنّى كل من الرجال والنساءِ الخصوصيات التي حَبى الله تعالى بِها الجنس الآخر، أي: ألّا يَحْسُد النساءُ الرجالَ، على خصائصهم الفطرية، ولا الرجالُ النساءَ على خصائصهنّ، فَيَجُرَّهُمْ هذا الحَسَدُ إلى تشبُّه بعضهم ببعض، وذلك لأن لكل من الرجال والنساء، حَصيْلَةَ كسبهم وكدهم - المادية والمعنوية -، ثم يقول تعالى: ﴿...وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ

﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا﴾، أي بَدَل التمنّي الّذي لا يُورِث غير الحسد والحَسْرَة، إسألوا الله تعالى من فضله وإحسانه، فتوجّهوا إليه بَدَل التوجّه إلى التمنّي، وانّما قال تعالى في التعقيب على ما مرّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا﴾، تنبيهاً على أن ذلك الإختلاف والتفاضل الفطري بين الرجال والنساء، إنّما حَدَثَ وفق علم الله المحيط وحكمته البالغة، أي: ليقنع كلٌّ بِما وهَبَه الله تعالى من خصوصيات.

والآن أريد أنْ آتي بِمثال، لتوضيح كيف أنّ شريعةَ الله تُصْدِر حكماً واحِداً، فيما يَتَّفِقُ فيه الرجلُ والمرأة، ويُخالف في الحكم، فيما يختلفان فيه، وذلك سَيْراً مع المقتضيات الفطرية:

قال جل شأنه بالنسبة لتحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر شهوة، وبالتالي وجوب الغَضّ من بصرهما ونظرهما: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

كما نرى أمر الله تعالى نبيّه الكريم أَن يُنَبِّهَ المؤمنين والمؤمنات، ويأمرهم بالغَضّ من أبصارهم تجاه بعضهم البعض، وكذلك أمره أن يأمر كليهما بِحفظ الفرج، فَجَعل الحكم في النظر وحفظ الفرج، لكل من الرجال والنساء واحداً، وذلك لأنّ كلاً من الرجال والنساء ينجذب بعضهم إلى بعض بدافع الغريزة، لِذا وجب عليهم ضَبْط أنفسهم من البداية التي هي النظر الحرام، إلى النتيجة التي هي الوقوع في الزنى!

ولكن جُعِلَ وجوب التَستُّر والإحتشام، والّذي يتمثّل في سَتْر جميع

البدَن سوى الوجه والكفَّين، حكماً خاصاً بالنساءِ، كما قال تعالى وفي الآية السابقة نفسها: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

والحكمة في ذلك واضحةٌ، إذ الرجل بفطرته ومن الناحية الجنسية، مُبادِرٌ وطالبٌ، وتُثيرُه المرأة أكثر مِمّا يُثيرها هو، لأن المرأة بفطرتها تَوَدُّ أن تكونَ مطلوبة ومُعْجَباً بها، هذا بالإضافة إلى ما تتمتع به المرأةُ من جمالٍ ورِقّةٍ في البدن والطبع والصوت، ولطفٍ وأنوثة، ولهذا خُصّت المرأة بذلك الحكم الّذي تقتضيه فِطْرَتُها، وكذلك تَسْتَلْزِمُهُ مصلحةُ المجتمع، من عدم إثارة الغرائز فيه، وما يَترتَّبُ عليها من فوضى خُلُقية واجتماعية، والتي نَجِدُ المجتمعات الغربية المنحلّة أصدق مصادِيقها في عصرنا الراهن.

والآن بعد هذا التمهيد، نشير إلى الأحكام التي خالفت الشريعة الحكيمة فيها بين الرجال والنساء، ونُنَبِّه على حِكمها أو بعضها باختصار:



أ) أَهَمُّ الأحكام الشرعية التي خُصَّت بِها الرِّجالُ:

١ - وجوب إمامة المسلمين ورئاسة كيانهم السياسي.

٢ - وجوب القتال والجهاد في سبيل الله.

٣ - وجوب القيام على الأسرة.

٤ - وجوب تأمين السكن والكسوة والنفقة للأسرة.

٥ - وجوب صلاة الجمعة.

أولاً: وجوب إمامة المسلمين ورئاسة كيانهم السياسي: أَجَلْ إِنَّ إمامة المسلمين في أداءِ الشعائر، ورئاستهم في تنفيذ الشرائع، والولاية على الكيان السياسي، مهمة الرجال عموماً وهي فريضة لازمة عليهم، فيجب عليهم أَنْ يُرشِّحوا وينتخبوا ويبايعوا من بينهم، مَنْ يتولَّى تلك الوظيفة في المجتمع الإسلامي.

والدليل على أن هذه الوظيفة من اختصاص الرجال ولا دخل للنساءِ فيها - سوى في مَجال المشاورة والإدلاءِ برأيهن ومبايعتهن -، هو أن إمامة المسلمين والترؤُّس عليهم، إِنما هي خلافةٌ ونيابةٌ عن رسول الله ﷺ، ولِهذا سمَّى المسلمون أبا بكر الصديق: (خليفة رسول الله)، ومن المعلوم أَن خاتم الأنبياء، وكذلك سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، كانوا جميعهم من الرجال دون النساء، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ...﴾ [يوسف: ١٠٩]، هذا بالإضافة إلى عدم تَمكن المرأة أصلاً، من أداءِ عِدَّةِ وظائِفَ من وظائف الإمامة والرِّئاسة، مثل: إمامة الصلاة، وقيادة الجيش وغيرهما.

ولا أظن أن حكمة تخصيص الشريعة الرجال بهذا الحكم تَخْفى على أحَدٍ، وكلُّنا نَعْلم أَنَّ الرِّجال على طول التاريخ البشري و إلى هذه اللَّحظة هم وحدهم الذين اضطلعوا بحمل عِبْءِ هذه المسؤولية الثقيلة، في كل المجتمعات البشرية، ومن دون استثناء، سوى بعض الحالات النادرة والشاذة التي لا يقاس عليها، وقد قيل: (لا بُدَّ لكل قاعدة من شواذ).

ولا شك أَن المجتمع الّذي يَعْجِزُ عن أن يَجد فيه رجلاً رشيداً يُمْسِكُ فيه بِزِمام الأمور، ويَسْتنجِدُ بالنساء، لهو مجتمع مَريضٌ وغير سويّ، ولِهذا قال رسول الله ﷺ لَما سَمِعَ بأنَّ الفُرْسَ ولَّوا عليهم امرأة - وكانت ابنة ملكهم الهالك واسْمُها (بوران) -: «**لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أَمرهم إمرأة**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ برقم: (٤٤٢٥)[1]، وكان الأَمر كما أَخبر به النبيّ الخاتم ﷺ فيما بعد، حيث انفَرط عِقْد أكاسرة الفرس وإلى الأَبد، على يد المسلمين الظافرين.

ثانياً: وجوبُ القتال والجهاد في سبيل الله: وكذلك خَصَّت الشريعةُ الحكيمة الرِّجالَ بوجوب القتال عليهم، دفاعاً عن دين الله دعوة ودولة، وذَوْداً عن الأرض والعِرض، ويمكن أن يُستدلَّ على أن القتال في الإسلام، فرضٌ على الرجال دون النساءِ، إضافة إلى السنّة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين، بالأدلّة الثلاثة الآتية في كتاب الله:

١) ثناءُ الله تعالى على المجاهدين الرِّجال دون النساءِ، في أكثر من آية، فعلى سبيل المثال قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]، وسَبَبُهُ هو أن الرجال كانوا هم الّذين يُشكِّلون الجيشَ الإسلامي، وأما المشاركة الجزئية للصحابيات رضي الله عنهن، فكانت على سبيل الدعم والمساندة للمجاهدين، كما ذكرنا من قبل، ولَمْ يُسْمَع باستشهاد صحابية في غزوات الرسول ﷺ، بسبب بُعْدهنَّ عن القتال المباشر، إلّا في حالات استثنائية.

---

(١) إذن قوله: «**لَنْ يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أَمرهم أمرأة**»، قُصِدَ به قومُ فارس خصوصاً، ولِهذا لا تصادَم قولُهُ مع الواقع، عندما نرى في بعض الحالات النادرة الإستثنائية، نجاحَ بعض النساء في الرئاسة، مثل: انديرا غاندي، وغولدا مائير، ومارغريت تاتشر، ومادلين أولبرايت.

٢) عتاب الله تعالى على ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم (كعب بن مالك) و(مرارة بن الربيع) و(هلال بن أُمية) بسبب تَخلّفهم عن رسول الله ﷺ في غزوة (تبوك)، ثم قبول توبتهم بعد أن ذاقوا مرارة العقوبة التي تَمثّلت بِهَجْر الرسول والمسلمين لَهم، مدة خمسين يوماً، كما قال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة]، وقد روى قِصّتهم: البخاري: (٧٧٢٥)، وأحمد: (٢٧٢٤٥)، والنسائي: (٢٤٢٣)، و أبو داود: (٢٢٠٢).

ومن الجليِّ أنّه لو كان القتالُ واجباً لى النساءِ، مثل الرِّجال، لنزل العتاب عليهن أيضاً، أي على المتخلّفات منهن عن الغزو، وكنَّ الأكثرية المطلقة، دَوْماً كما هو واضح في سيرة رسول الله ﷺ.

٣) إنتقادُ كتاب الله في أكثر من موضع، موقِفَ المتخلّفين عن الجهاد من المنافقين والأعراب، من دون أية إشارة إلى النساءِ من الصّنفين، كما قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [التوبة: ٨١]، وقال: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح].

وحكمة إيْجاب الشريعة القتال والجهاد في سبيل الله على الرجال وحدهم، واضحة، وهي دليلٌ آخر على نظرة الشريعة الحكيمة الواقعية النافذة إلى الأمور، إذ الرجال هم وحدهم المؤهلون - بما أعطاهم الله من قوة نفسية وبدنية - لِخوض مشاق الحروب التي لا تتلاءم إطلاقاً مع رِقّةِ النساء ولَطافَتهن النفسية والجِسْمية، فَلَطف بِهن ربُّهُنَّ اللَّطيفُ، ولم يَفرِض عليهن ما يُخالِفُ فِطرَتهن.

ثالثاً: وجوبُ القيام على الأسرة: وأمّا مسألة قِوامة الرَّجل (أي قيامه بإدارةِ الأسرة) فسَنبحثها بإذن الله، في المطلب الثاني (تكوين الأسرة وأساسُها وكيفية إدارتها).

رابعاً: وجوب تأمين السكن والكسوة والنَّفقة على الأُسرة: وكذلك مسألة وجوب تأمين السكن والكسوة والنَّفقة للأسرة على الرجل، نُرجِيءُ الحديث عنها هنا، وسنبحثها بتوفيق الله في المطلب الثالث: (الحقوق والواجبات بين الزوجين ومسؤوليتهما أمام الأسرة).

خامساً: وجوب صلاة الجمعة: وأمّا صلاة الجمعة وكونها واجبة على الرِّجال دون النِّساءِ، فَتَدُلُّ عليه سنةُ رسول الله وسيرتُه العملية، حيث كان يُشدِّدُ رسولُ الله ﷺ على الرِّجال في حضور صلاة الجمعة، كما جاء هذا في أكثر من حديث، وهذا واحد من تلك الأحاديث: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» رواهُ مُسْلِمٌ: (٨٦٥)، ويُمكن أَنْ يُستَدلَّ عليه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة]، وذلك لأن الرِّجالَ هم الّذين يقومون بعملية البيع والشراء غالباً، كما أنهم هم الّذين ينتشرون في الأرض من أجل طلب الرزق والكسب، وعليه: فالخطاب الّذي يتضمن إِيجابَ صلاة الجمعة، متوجِّهٌ إلى الرجال خاصة.

وحكمة هذا أيضاً بادية للعيان، حيث النساء علاوة على حالات الحيض والنفاس، منهمكاتٌ ومنشغلاتٌ بوظائف الأمومة التي تحول - في كثير من الأحيان - بينهن وبين حضورهن، صلاةَ الجمعة بانتظام.

وقبل أن ننتقل لإلقاء نظرة على أهمِّ الأحكام التي انفردت النساءُ بِها، أَودُّ التنبيه على مسألة، وهي:

إنَّ كون النساءِ غير مُلْزَماتٍ بالأحكام والوظائف الخمس المذكورة، لا يعني أَنه لا يَحِقُّ لَهُن المشاركة فيها، بأيِّ وجهٍ من الوجوه! وذلك لأنَّ عدم

وجوب أَمرٍ على شخصٍ ما، لا يعني بالضرورة عدم الحق له في التدخل فيه والإهتمام به، على سبيل التطوّع منه.

وقد ذكرنا من قبل، الآيات التي تدل على أنَّ المؤمنات مثل المؤمنين مشمولات بكل الخطابات القرآنية العامة - ما عدا المستثناة بقرينة واضحة -، وقد استشهدنا بالآيات المباركات، أنَّ من ضمن تلك الخطابات القرآنية: (إيجاب إدارة الأمور بالشورى) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) و(الموالاة مع أهل الإيمان).

وبناءً عليه، نقول:

إذا لم يكن من واجب النساء، ولا من حقِّهنّ، الإضطلاعُ بأَعْباء الإمامة والولاية على المجتمع الإسلامي، فمِمّا لا شك فيه أن من واجبِهنَّ، ولَيْس من حقهنَّ فَحَسْبُ، أنْ يَهْتَمْنَ بشؤون المجتمع المسلم والدولة الإسلامية السياسية، على سبيل المشورة والإِدلاءِ، بِما يَرَيْنَهُ حقاً وصواباً، وانَّ موقف أم المؤمنين (أم سلمة) ﵂، في (صلح الحديبية) عند تبرُّم المسلمين ببنود الصلح المُبْرَمَةِ، بين رسول الله ﷺ و(سهيل بن عمرو) ممثِّل قريش، حيث أشارت على رسول الله ﷺ برأيٍ صائب وخطةٍ حكيمة، في ذلك الوضع المُحْرِج، وأَخَذَ الرسولُ برأيها، ونَجَحَتْ الخِطَّةُ وانفرجت الأَزمَة، كما هو مدوَّنٌ في كتب[1] السنّة والسيرة، نعم إنَّ موقف أُمِّنا الكريمة ذلك، لَبُرْهانٌ ساطِعٌ على أنَّ للنساء كُل الحقِّ في الإدلاءِ بآرائهن في كل القضايا السياسية الدقيقة والجليلة.

هذا بالإضافة إلى حقِّهن في أنْ يُشاوَرْنَ في اختيار وليِّ الأمر، كما كان يُعْمَل بِهذا في زمن الخلافة الراشدة، إذ يحكي (عبدالرحمن بن عوف) عن نفسه لَما خُوِّل الإِشراف على أمر اختيار الخليفة بعد (عمر)، أنَّه شاور فيمن شاور من المسلمين، النِّساءَ حتى (ذوات الخدور) - أي الفتيات اللاّتي لم يَتزوَّجْنَ بعد - يسألَهن ويُشاورهن من الّذي يَرْضَينه ليكون ولي

---

(١) روى قصة (صلح الحديبية)، ومن ضمنها قول أم سلمة ﵂ لرسول الله، كل من: البخاري: ١٦٩٤، وأحمد: ١٨٩٣٣، وأبو داود: ٢٧٦٥، وغيرهم.

أمر المسلمين[1]! وكذلك بالإضافة إلى حق المبايعة برئيس الدّولة الإسلامية، كما نصّت عليه الآية (١٢) من (الممتحنة).

وبالنسبة لِمشاركتهنّ في القتال والجهاد، بيّنّا أنّ لَهُنّ كامل الحرية في أَنْ يتطوعْنَ، بتقديم الخدمات التي تنسجمُ مع فطرتِهن ولا تثقُلُ عليهنّ.

وبالنسبة لإدارة الأسرة والتي حدّد الشرعُ أنّ مديرها ومدَبِّرها المسؤول أمام الشرع هو الرّجل، وكذلك تأمين احتياجاتِها التي كلّف الشرعُ به الرجل أيضاً، فللمرأة كلُّ الحق، في أن تتطوّع بِمساعدة زوجها بكل ما في وُسْعها، ويَجب أن يشكرها الزّوج على إحسانِها.

وأما صلاة الجمعة، فهي وإنْ لم يوجِبْها الشرعُ على النساءِ مراعاةً منه لَهن، ولكنه لم يمنعنهن من حضور صلاة الجمعة فَحَسْبُ، بَلْ وحبّذه لَهُنّ، بدليل مشاركة الصّحابيات رضي الله عنهن في عهد الرسول ﷺ والخلافة الراشدة، وكذلك فيما بعد، في صلاة الجمعة، وقد نَهى رسولُ الله ﷺ الرّجال عن أن يَمنعوا النساء ليس لِحضور صلاة الجمعة فحسب، بل لأداء كلِّ الصلوات الخمس المفروضة، جَماعةً في المسجد، حيث قال: **«لا تَمنَعوا إماءَ الله مَسَاجِد الله»**، رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ: (٤٤٢)، وَأَبو دَاوُدَ: (٥٦٧)، وَأَحْمَد: (٥٤٧١).

وكانت النساءُ في عهد الرسول ﷺ وبأمرٍ منه، كما جاء في كتب السنّة، يشاركن الرجال في صلاة الجمعة، والصلوات الخمس[2]، وكذلك

---

(١) قال ابن كثير بهذا الصّدد: «ثم نهض عبدالرحمن بن عوف ﷺ يستشير الناس فيهما (أي: عثمان وعلي ﷺ) ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها» البداية والنهاية، ج٧، ص١٧٦.

(٢) أورده البخاري في صحيحه تحت عنوان: (باب خروج النساءِ الى المساجد باللَّيل والغَلَس) وهذا نص الحديث: **«لا تَمنعوا النِّساءَ من الخروج الى المَساجد باللَّيلِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٣١٨/٢)، وَمُسْلِمٌ: ٤٤٢، وَأَبو دَاوُدَ: ٥٦٦.
ومِن الواضح أنه إذا لم يَجُزْ منعُ النِّساءِ من الخروج الى المساجد ليلاً، ففي الأوقات الأخرى، أولى وأحرى ألّا يجوز!

في صلوات: العيدين[١] (رمضان والأضحى)، والإستسقاءِ والكسوف والخسوف[٢].



(١) «عَنْ أم عطيّة قالت: كُنّا نُؤمَرُ بالخروج في العيدين...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (٨٩٠).

(٢) «عَنْ عَبْدالله بن عَمْرو بن العَاص، قَالَ: لَما انكسفَتِ الشَّمس عَلَى عَهْد رَسُول الله نُودِي بـ(الصلاة جامعة) فَرَكَعَ رَسُول الله ركعَتَين في سَجدة، ثُمَّ قَامَ فَرَكَع ركعتين في سجدة، ثُمَّ جُلّي عن الشمس، فقالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه» مسلم: (٩١٠).

ب) أَهَمُّ الأحكام الشرعية التي خُـ ّ بِها النساءُ:

١ - وجوبُ الأمومة وما تَستَتبِعُهُ منْ وظائِفَ، من إِرضاعٍ وحضانَةٍ وتربيةٍ للأطفال.

٢ - وجوب طاعة الزّوج، وحفظه في ماله ونفسها.

٣ - وجوب سَتْرِ البَدن إلّا الوجـه والكفَّين، وعدم إِظهار الزّينة الا للزّوج والمحارم، ومن هم في حكمهم.

أولاً: وجوب الأُمومة وما تَستَتبِعُهُ من وظائف، من إِرضاعٍ وحضانةٍ وتربية للأطفال:

أَما بالنِّسبة للأمومة، فهي الوظيفـة الفطرية التي خلق الله تعالى لَها الـمرأَة وحدَها، إذ لَيْس في وسع الرَّجـل أن يكـون (أُمّاً)، من حيث الحَمْلُ، والإِرضاعُ، والحَضانَةُ، ووفـورُ الشفقة والرحمةُ على الطِّفـل!

لِذا فأُمومة النّساءِ، مسألة حَسَمَتْها الفطرة الربّانية قبـل الشريعة، ولِهذا ذكـر سُبْحانه وتعالى مسألة إرضاع الأمّهات لأطفالِهن - ولو كنَّ مطلّقات - كبديهية مُسَلَّمة لا تَقْبَلُ الجـدلَ، حيـث قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد جَهَّز الربُّ الحكيم المرأَة، بكـل مقوّمات الأمومة الظاهرة والباطنة، أو الجسمية والنفسية، وقد تبيَّن للباحثين الإِجتماعيين والنفسانيِّين، أَن النساءَ اللّاتي يُحْرَمْنَ لأي سبب من الأسباب، من أداءِ وظيفـة الأمومـة، بَدْءاً بالحمل والولادة، ومروراً بالإِرضاع والحضانة وتربية الطفـل... يشعرن بالشقاء والتعاسة والظمأ الرّوحي.

أَجَل فأُمومة النساءِ، هي جوهـر ولُبُّ أُنوثتهـنَّ الفطرية، ولا يُمكـن للنِّساءِ السويّات إِلّا أن يكـ ّ أمهات، وبالتالي القيام بوظيفتهن الفطرية.

ثانياً: وجوبُ طاعة الزوج، وحفظه في مالِهِ ونفسها:

وبالنسبة لطاعة المرأَة لِزَوجها، وحِفظها له في ماله ونَفسها، أو في عَـ َضِهِ[1]

---

(١) العَرْضُ والعَرَضُ: المتاع، متاع الدنيا، والعِرْضُ: البَدَنُ، والنَّفْسُ، وما يُمْدَحُ ويُذَمُّ من الإِنسان... المعجم الوسيط، ص٥٩٤.

وعِرْضها، فَنُرجِيء الحديث عنها إلى المطلب الثالث، وهي على أي حال، نتيجة منطقية وثمرة طبيعية لقيمومة الرّجل، إذِ القيّمُ الّذي لا يُطاع والمدير الّذي لا يُساعَدُ، كيف يتسنّى لَهُما القيام بواجبهما؟!

ثالثاً: وجوبُ سَتْرِ البَدَنِ إلاّ الوجْهَ والكفَّينِ، وعدم إظهار الزّينة إلّا للزوج والمحارم، ومن هم في حكمهم:

مسألة سَتْر المرأة بَدَنَها جميعاً، سوى الوجه والكفيْن، وعدم إظهار زينتها، الا لزوجها وللمحارم، ولِمن هم في حكمهم، والتي أشَرْنا إليها سابقاً أيضاً، فنقول فيها باختصار:

أما وجوب ذلك الحكم على المرأة، فيدلُّ عليه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

وتدل هذه الآية المباركة فيما يَخُصُّ النساءَ المؤمنات، على الأحكام الستة الآتية:

١) وجوب غَضِّ النساءِ المؤمنات (البالغات) من أَبصارِهِنَّ، والمقصود به عدم النّظر إلى الرجال بشهوة ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

٢) ووجوب حِفْظِهِنَّ أنفسهن، من كل ما هو حرام ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

٣) ووجوب إخفاءِ زينتهِنَّ، سوى ما يظهر منها ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾.

وجُمْلَة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾، اختلف في تفسيرها المفسرون، ولكن الرّاجح من الآراء هو ما عليه الأكثرون، وهو أن المقصود بـ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ هو الوجه والكفّان، لأنّهما مِما يَظْهَران من المرأة عادةً وعبادةً، أما

عادةً، فلأنَّ المرأة لا تستطيع مُزاوَلَة أعمالها ووظائفها الواجبة أو المباحة، إذا لم تَكْشِفْ وَجْهَها وَيَدَيْها (إلى الرُّسْغَين)[١]، وأما عبادةً، فلأنَّ المرأة مُلْزَمَةٌ بِكَشْفِ وجهها وكفَّيها، عند قيامها بكل من فريضتي: الصلاة والحج والعمرة.

والـ(زينة) تَشْمُل الزينة الخَلْقية والزينة الكسبية[٢]، أي: البدن وما يُزَيَّن به من حُليٍّ وكحل وغيرهما، وبناءً عليه: فإذا تَصَنَّعتِ المرأةُ في تزيين وجهها ويدَيْها، لا يجوز لَها إظهارهُما، مثل سائر بَدنِها الّذي يعتبر عورة، ولكن إذا كانت غير مُتكلِّفةٍ، فوجهها ويَداها مُسْتَثنيان من السَّتر الواجِب، ولكن إذا احتاطت المرأةُ المسلمة لِنفسها وانْتَقَبَتْ ولَبِست القَفّازين، وخاصة عند خَوفها من فتنة الناس بِها، فهي مشكورةٌ على احتياطها بلا شك.

والّذي تدلّ عليه السيرة النبويّة في هذا المجال، هو أن النساءَ الصَّحابيات رضي الله عنهن - ومن ضمنهنّ أُمهات المؤمنين أزواج النبيّ الطاهرات رضي الله عنهن، قبل أن يُفْرَض عليهن الحِجابُ - كُنَّ باديات الأوجه والأَيدي على الأغلب، ومنهن مُنتَقِبات، لذا ففي الأمر سَعَةٌ من هذه الناحية.

٤) وجوب إخفاءِ النّساءِ وتَغْطيتِهِنَّ جيوبَ (أي شقوق) قُمُصِهِنَّ التي يُخرِجْن منها الثّدي لإرضاع الطفل، بِخمرِهِنَّ (أي أغطية الرؤوس، جَمع خِمار)، وذلك من أجل عدم ظهور العنق وبعض الصدر من شق القميص: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

٥) وجوب إخفاءِ النّساءِ زينتهنَّ إلّا عن:

١ ـ أزواجهنّ ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ والبعولة جَمع (بَعْل) وهو زوج المرأة.

---

(١) الرُّسْغُ من الدواب بسكون السِّين وضمِّها: الموضِع المستَدِق الذي بين الحافر والمفصل من اليَد والرجل، مختار الصحاح، ص٢٢٢، لفظ: ر س غ. وقال المعجم الوسيط: الرُّسْغُ مَفْصِل ما بين الساعِد والكف، والساعد والقدم، ج: أرساغ وأَرْسغ، ص٣٤٤.

(٢) مفردات الألفاظ القرآن، راغب الأصفهاني، ص٣٨٨ ـ ٣٩٠.

٢ - آبائهن ﴿ءَابَآئِهِنَّ﴾ وتشمل هذه الكلمة الأَجداد أيضاً.

٣ - آباء أزواجهن ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾.

٤ و٥ - أبنائهن، وأبناءِ أزواجهن ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾، أي: أبناؤهن الّذين ولَدْنَهُمْ، أو أبناء أزواجهن الّذين أولدوهم من غيرهن.

٦ و٧ و٨ - إخوانِهن، وأبناء إخوانِهن، وأبناء أَخواتِهن ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾.

٩ و١٠ - النساء المؤمنات، والجواري اللاتي تحت مُلْكيتِهِنَّ ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾.

١١ - الرِّجال التابعون للبيت، الّذين ليست عندهم الرغبة إلى النساء ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

١٢ - الأطفال الّذين لم يبلغوا السِنَّ التي يعرفون فيها المسائل الجنسية، والأمور المتعلقة بالنساء ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٦) وجوب تَجنّب النساء إِثارَةَ الرجال بِحركات مثيرة، ومنها ضرب أرجلهن بالأرض ليصوِّت الحُلِيُّ الّذي يَلْبَسْنه سواء في الأرجل كالخلاخيل أو في غيرها ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

وكذلك يدلُّ على وجوب سَتْر البدن بالنّسبة للنساءِ، قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب].

إذْ يأمر الله تعالى النبيَّ الكريم ﷺ، أَنْ يأمر أزواجه الطاهرات، وبناتِهِ الكريمات، والنساءَ الصحابيات رضي الله عنهن جَميعاً - وكذلك جَميع النساءِ المسلمات -، أَنْ يُدْنين عليهن جَلابيبهنَّ، معلِّلاً ذلك الأمر بأَنّه أدعى إلى أَن تُعْرَفَ النّساءُ المؤمنات، بِكونِهنَّ محتشمات وتقيّات، فلا يَتعرَّض أحدٌ لَهُن بأذى..

والجَلابيب جَمع (جِلْباب) والجِلْباب هو الثوب الّذي تَلْبَسه المرأة فوق ثيابِها، وهو سابغٌ لجميع بَدنِها[1]، ولا يشترط في الجلباب إلا أَنْ يكون سابغاً للبدن كلّه، وفَضفاضاً يمكن للمرأة أَنْ تَتَلفَّف وتَتَجلْبَبَ به، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، إذ الإدلاءُ هنا يَعني: الإسْدالُ، بدليل تعدّيه بـ(على)، ولَيْس المقصود به التقريب الّذي هو أصل معناه في اللغة، وما لم يكن الجِلبابُ سابِغاً وفَضفاضاً، لا تتمكن المرأة المُتَجلْبِبَةُ به، أن تُسْدِلَهُ على جِسْمها وتَلُفَّ به بَدَنَها.

وتعليل الله الحكيم ذلك الأمر بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، كما أشرنا إليه يعني: أن النساءَ المؤمنات، إذا خرجن من بيوتِهن مُتَجَلْبِبات مُحتشمات، فإنَّ أَدَبَهُنَّ واحتشامَهُنَّ يُوئِسُ الفُسّاقَ وأهلَ الشرّ، من الطّمع فيهنَّ والتعرُّض لَهنَّ، وذلك بِخلاف المُبْتَذِلات المُتَبَرِّجات اللاّتي يدعين الفساق بلسانِ الحال إلى الطمع فيهنَّ!

وجديرٌ بالذكر أنَّ الإلتزام بالحجاب - أي الكلام مع الرجال الأجانب ومع غير ذوي المحارم، من وراءِ سِتْرٍ وحجاب - كان خاصاً بأزواج النبيّ الطاهرات أُمهات المؤمنين رضي الله عنهن جَميعاً، ولَم يَشمل غيرهن، والسياق الّذي ورد منه الأمر بمراعاة الحجاب، يدل على هذا أوضح الدلالة، إذ يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب].

---

(١) الجلبابُ: ثوب أوسع من الخمار ودون الرِّداءِ، والجمع: الجلابيب، وقال ابن فارس: الجلباب ما يُغَطّى به من ثوب وغيره. المصباح المنير، للفيومي، ص٥٨.

فالآية والآيات التي قبلها وبعدها - أي السياق كلُه - حديثٌ عن الرسول الكريم ﷺ، وبيته وأزواجه، أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وأدلُّ دليل على أن الحِجاب خاص بِبَيت النبيّ ﷺ، هو أن غير أمهات المؤمنين، لَم يُسْمَعْ بِأنَّ النبيَّ ﷺ أو الخلفاءَ الراشدين، ألْزَموا النساءَ المؤمنات بالإلتزام بالحجاب، عند كلامهن مع الرجال[1].

هذا ويظن كثير من الناس أنَّ كلمة (الحِجاب) تَعْني سَتْرَ المرأة المسلمة عَوْرَتَها، والتي هي كلُ بَدنِها كما ذكرنا، سوى وجهها وكَفَّيْها! ولكن هذا خَطَأٌ، إذ المسلمات كلهن مأمورات بالسَّتر والإحتشام وإخفاءِ الزِّينة، ولكن الحجاب مخصوص بأمهات المؤمنين، والمقصود به ليس هو سَتْرُ المرأة جِسْمَها، وإنْ راج هذا المفهوم الآن لكلمة الحجاب خَطَأً، بل المقصود به - كما بيّناه - هو: ألا تتكلّم المرأة مع الرجال غير المحارم، إلّا من وراء سِتْرٍ وحجابٍ.

ولكن قولنا بأن الحِجاب كان خاصاً بأزواج النبيّ ﷺ، وغيرهن من النساءِ لَسْن مُلْزَماتٍ به، لا يعني بأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تفعل ذلك تَطُوعاً وتحوُّطاً.

هذا بالنِّسبة للحكم الشرعي لِمسألة وجوب السَّتر والإحتشام على النِّساءِ، وأما بالنِّسبة لحكمة ذلك الحكم، فقد أشرْنا إليها في السّابق، وقد وَضَحَتْ حِكمة الشريعة في ذلك الحكم في عصرنا الراهن، أكثر من أي عصر آخر، من جرّاءِ ما يشهده العالم كلّه من تفسُّخ خلُقي، وتَفَكُّكٍ عائلي، وانْحلالٍ اجتماعي رهيب، بسبب التبرُّج والتهتُّك والإنقلابِ على العقل والمنطق والعلم والفطرة، وإِسلامِ القياد للهوى والشيطان!

وخلاصة هذا المطلب كلِّه:

أنَّ الإسلام ينظر إلى الرجل والمرأة، نظرةً علميةً واقعيةً، حيث يُسَوِّي

---

(١) وهناك أحاديث في الصحيحين وغيرهما كلّها تدور حول بيت النبي ﷺ وأزواجه الطاهرات. أنظر: المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، ص١١٠٠، ١١٠١.

بينهما، فيما هُما فيه متساويان ومتماثلان، وهو كونهما إنساناً - فالرجل إنسان ذكرٌ، والمرأة إنسان أنثى - وكونهما عبداً لله، وكونهما مسؤولاً أمام دين الله، ولكن يُخالف بينهما، فيما هُما فيه مختلفان، وهو كلّ ما يرجع إلى الأُنوثة والذكورة، وينظر إلى الذكورة والأنوثة كحالتين لازمتين متكاملتين غير متفاضلتين، وبالتالي فالأحكام التي تتعلق بالرجل والمرأة، من حيثُ كونُهما إنسانَيْن وَعَبْدَين لله، متماثِلَةٌ، ولكن الأحكام التي تَتَعلّقُ بوظائفهما المختلفة الناشئة من طبيعتهما الذكورية والأنثوية، مختلفة.

ولا شك أن التسوية بين المتماثِلَيْنِ عَدْلٌ، ولكن التسوية بين المخْتَلِفَيْنِ، لا أنه ليس عدلاً فَحَسْبُ، بلْ وظلم كبيرٌ أيضاً!

وقد عادَتْ دعوةُ المناداة بالتسوية التامة بين الجِنْسَيْنِ في كل شيء - والتي لَم تَتَحقَّق قطُّ ولَنْ تتحقّق أَبداً - على البشرية عموماً وعلى الشعوب الغربية خصوصاً، بكثير من العَناءِ والشَّقاءِ والتعاسة، وتلك الدعواتُ وثِمارُها الخبيثة، لهي بالإِتِّعاظ والإِعتبار بِها أولى وأُخرى، من التقليد الأعمى والمحاكاة البلهاء لها!

❑❑❑❑❑❑



المطلب الثاني:
تكـوينُ الأُسَرةِ وأَساسُها وكيفـية إِدارَتِها

ويَتكـوَّنُ هذا المطلب من الفقرات الثلاث الآتية:

الأولى: كيفية تكوينِ الأسْرة.

الثانيةَ: الأساس الّذي تقوم عليه الأسرة وتُبْنى عليه.

الثالثةَ: تُدارُ الأسرة بالتفاهم والتشاور، والرَّجلُ هو القَيِّمُ عليها.

ونبـدأ بالفقرة الأولى بتوفيق الله العليم:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

الفقرة الأولى: كيفية تكوين الأسرة:

إِن الأسرة هي اللَّبِنةُ الأولى في بناءِ أي مجتمع سليم، لِذا أَوْلَتْها شريعة الله الحكيم تبارك وتعالى من الإهتمام والعناية ما هي جديرةٌ به.

حيث حَدَّدَت الشريعةُ الحكيمة بوضوح كيفية تكوين الأسرة، ومَنْ هُنَّ النِّساءُ اللاّتي يَحلُّ الزَّواج بِهنَّ؟ وكيف تدارُ الأسرة؟ ومن هو القَيِّم عليها والمسؤول عنها؟ وما هي واجبات كل من الرجل والمرأة تِجاهَ بعضهما البعض خصوصاً، وتِجاه الأسرة عموماً؟ وإذا ما حدَث خلافٌ أو شجارٌ بين الزَّوجين كيف يُعالَج؟ وإذا استعصى عن الحلِّ بعد بذل كافة الجهود واستحال استمرار الحياة الزوجية، بأي طريقة ينفك الزّوجان بعضهما عن بعض؟ وكيف تُعالَجُ المضاعفات التي تَترتَّب على انفكاك الأسرة؟!.. كل هذه الأمور وغيرها، قد وضَّحتْها الشريعة الرّبانية المتمثلة بكتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ﷺ أوضح بيان، وسَنُلْقي عليها ضو آيات كتاب الله البيِّنات، في هذا المطلب والمطالب الأخرى تباعاً بإذن الله.

ويَتَمثَّل تكوين الأسرة الفطرية السَّليمة، في اجتماع رَجلٍ وامرأة يَحلُّ أحدهما للآخر، في إطار رابطة زوجية واضحة كريمة، والدليل في كتاب الله، على أن هذه الكيفية لتكوين الأسرة، هي الكيفية الشرعية الوحيدة، هو قوله تعالى متحدِّثاً عن كيفية تكوين أوّل أسرة بشرية، وهي أسرة (آدم وحوّاء) عليهما السلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً...﴾ [النساء: ١].

ومن الواضح أن الرجل له الحق ما دام مُتمَكِّناً بَدَنياً ونفسياً ومالياً، وقادراً على الوفاء بتحقيق شرط رعاية العدل، أن يتزوج بأكثر من امرأة إلى غاية أربع نِسْوة، وهذا هو ما يعرف بـ(تعدّد الزوجات) ولنا عودة إلى هذا الموضوع في المطلب السابع بتوفيق الله.

وأما النساء اللاتي يَحق ويَجوز للرّجل التزوج بِهِن، فَهُنَّ ما عدا هذه الأنواع الأربعة عشر المستثناة، في الآيتين (٢٣ و٢٤) من (النساء)، كما يقول تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم

مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ
أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ...﴾.

أجَلْ، كل النساءِ ما عدا هذه الأنواع الأربعة عشر، حِلٌّ للرجل المسلم، وبإمكانه التّزوج بِهِّن، وهذه الأنواع المستثناة هُن:

١ - الأم، ٢ - البنت، ٣ - الأخت، ٤ - بنت الأخ، ٥ - بنت الأخت، ٦ - العمَّة (أخت الأب)، ٧ - الخالة (أخت الأم)، ٨ - الأم المرضع، ٩ - الأخت من الرضاعة (أي الأنثى التي رضعتك أُمُّها) ١٠ - أم الزوجة، ١١ - الرَّبيبة (وجَمعها ربائب، وهي البنت التي يُربِّبها الرجل في بيته، وانَّما تحرم الرَّبيبة على الرَّجل بِمجرَّد عَقْدِهِ على أُمها، ولكن لا تحرم أمها عليه، بِمجرّد العقد على بنتها الرَّبيبة، حتى يدخل بِها)، ١٢ - زوجة الإبن الّذي هو من صُلْب الرجل، ١٣ - الجمع بين أختين في وقتٍ واحد، ١٤ - النساءُ المتزوِّجات (أي النساء ذوات الأزواج) ويُستثنى منهن المملوكات.

وقد أضاف رسول الله ﷺ إلى تلك الأنواع من النساءِ المحرَّمات، الجمع بين المرأة وعمَّتِها، أو المرأة وخالتها، إذ قال: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» َرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (١٣٨)، وَمُسْلِمٌ: (١٤٠٨).

هذا وسنزيد كيفية تكوين الأسرة في ظل المجتمع الإسلامي، وضوحاً، في الفقرة التالية المخصَّصة لبحث أساس الأسرة.

الفقرة الثانية: الأساسُ الّذي تقومُ عليه الأسرة وتُبْنى عليه:

ولِمعرفة الأساس الّذي يقيم الشرع عليه الأسرة ويبنيها عليه، لِنتأمَّل هذه الآيات المباركات:

١- ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [المائدة].

٢- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ...﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣- ﴿... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ...﴾ [النساء: ٢٥].

٤- ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم].

٥- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

ونأخذ الحقائق التسع الآتية من الآيات المدرجة أعلاه، فيما يَخص أساس الأسرة:

١) النساءُ العَفيفات (المحصنات) من أهل الإيمان وأهل الكتاب، هُن وحدهُن اللّاتي يَجوز للرجل المسلم الزواج منهن:

وهذا ما صرَّحت به الآية (٥) من (المائدة)، وأما النساء الكافرات والمشركات والزواني، فلا يَجوز له الزواج منهنّ، كما صرَّحت به الآيات الآتية:

أ) الآية (١٠) من (الممتحنة) حيث يقول تعالى فيها: ﴿... وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ...﴾.

ب) الآية (٢٢١) من (البقرة) إذ يقول تعالى فيها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ...﴾.

ج) الآية (٣) من (النور) حيث يقول الله الحكيم فيها: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

وبالتالي لا يَجوز للمرأة المسلمة أن تُزَوج إلا مِنْ مؤمن عفيف، ويَحْرمُ زواجها من الكفّار - سواء أهل الكتاب أو غيرهم - ومن المشركين ومن الرجال الزّناة، كما صرّحتْ بذلك كل من الآية (١٠) من (الممتحنة) إذْ يقول تعالى فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾، هذا بالنسبة لتحريم المسلمة على الكفار عموماً، وأما بالنسبة لتحريمها على المشركين خصوصاً، فبالإضافة إلى الآية (٣) من (النور)، قد صرّحت به أيضاً الآية (٢٢١) من (البقرة)، حيث يقول تعالى فيها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ...﴾، وكذلك بالنسبة لتحريم تزوّجها بالرجل الزاني الخبيث، صرّحت به الآية (٣) من (النور)، كما أشرنا إليها من قبل.

٢) ويَجبُ المهْرُ للمرأة على الرَّجل، متى أرادَ الزَّواج منها:

ويدُل على هذه الحقيقة قوله تعالى في الآية (٥) من (المائدة): ﴿... إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾ وكذلك يدل عليها قوله تعالى في الآية (٢٤) من (النساء): ﴿...فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾.

والمَهْر وان كان فَرْضاً على الرجل للمرأة، ولكن ليس سوى هدية رمزية دالَّةٍ على رَغبةِ الرَّجُلِ في المرأة، ولِهذا لم يُحدِّدْ له الشرعُ مقداراً معيَّناً، وقد اعتبر كتاب الله المهر (نِحْلَةً) وهي الهدية، حيث قال تعالى:

﴿... وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾ [النساء: ٤]، والصَّدُقات جَمع (صِداق) وهو المهر، ويُسمَّى (صِداقاً) و(صَداقاً) و(صُدْقَة) و(صَدْقة)[1].

وقد فهم بعض الجهّال من كلمة (أُجورهن)، التي هي بِمعنى (مهورهنّ)، أن المَهْر ثَمَنُ المرأة! وهذا غلطٌ فاحشٌ، لأن كلمة (الأجر) في اللغة العربية تعني: (العِوض والمقابل للشيء، سواء كان مادياً أو معنوياً)[2]، والمهر مقابلٌ وهدية من الرجل للمرأة، جزاءً على رضاها وقبولِها التزوّج به، وأوضح دليل على أن المَهر ليس ثَمَناً للمرأة، هو أن ـ عند بعض العلماء ـ دية المرأة هي مثل دية الرجل سواء[3]، كما أن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة قصاصاً، إذن: هُما في القيمة سواء، وبناءً عليه: فليس (المهر) سوى هدية من الرجل للمرأة، إثباتاً لرغبته فيها، وشكراً على رضائها به.

٣) والرَّجُلُ هو الّذي يَطلُبُ يد المرأة التي يريد الزواج منها ويخطِبُها من أَهْلها:

ويدل على هذه الحقيقة قول الله الحكيم تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكذلك يدلّ عليه قوله تعالى مُخاطباً للرجال المؤمنين: ﴿...فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ [النساء: ٣].

ومن الواضح أن هذا هو الموافِق لفطرة كل من الرَّجل الّذي يَودُّ أن يكون طالِباً ومُبادِراً، والمرأة الّتي ترغب أن تكون مطلوبة ومرغوبة فيها، ولكن لا يوجد دليل شرعي، يَمنع المرأة المسلمة العفيفة الحصيفة، أنْ تُبادِرَ إلى الزّواج من الرجل المسلم العفيف الكفؤ لَها[4]، ولكن شريطة عدم

---

(١) المصباح المنير، ص١٧٥.

(٢) المعجم الوسيط، ص ٦، ٧.

(٣) هذا رأي بعض العلماء، مثل: (ابن العلية) و(الأصم) لكن رأي جمهور العلماء هو أن: دية المرأة على النّصف من دية الرجل.
يُنظر: المُغْني لابن قدامة، ج٩، ص٥٣١، ٥٣٢.

(٤) الكفيءُ والكفؤ والكفءُ: المُماثِل، المصباح المنير، ص٢٧٧.

الإخلال بالآداب الشرعية، وعدم إخراج نفسها وأهلها، ولا شك أن المرأة الثيِّب لَها حُرية أكثر في هذا المجال، كما يَدُلّ عليه حديث رسول الله ﷺ: «**والأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا من ولِيِّها**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١٤٢١)، وَالتِّرمِذِيُّ: (١١٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٢٠٩٨).

٤) والشيء الوحيد الّذي يصير به الرجل الراغب، والمرأة الرّاضية زوجين، هو العقد الشرعي الصَّحيح:

ويدل على هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ...﴾ [البقرة: ٢٣٥]، إذ المقصود بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، أي: حتى تبلغ المرأة المعتدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها، نِهايةَ المدَّة التي يَجب أن تعتدَّ فيها، قبل الإقدام على الزواج ثانية، وبناءً عليه:

فالمرأة المعتدّة إذا بلغت نِهايةَ مدة عِدَّتِها، وانقضَتْ عِدَّتُها، جازَ لَها أَنْ تُخْطَبَ، وبالتالي يَجوز للرجل الراغب فيها، أن يَعْزِم عُقْدَةَ النكاح عليها في قَلْبه، ويتقدَّم لِخِطْبَتها، ومن ثم إجراء العَقْدِ الّذي يَجعلها حَلالاً له، ويَجعله حَلالاً لَها.

وبما أن الله تعالى استعمل كلمتي (النكاح والزّواج) في كتابه الحكيم للتعبير عن ذلك العَقد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا...﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والدليل على أن كلمة (نَكحتم) هنا بِمعنى عقد النكاح، وليس بِمعنى الـوَطْءِ، هو أن الله تعالى يقول فيما بعد: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمَسُّ هُنا كناية عن الجِماع، أي من قبل أن تُجامِعوهن.

هذا بالنسبة لِكلمة (النكاح) الدالة على العقد المذكور، وبالنسبة لكلمة (الزواج) قال تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا...﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وواضح أن المراد بكلمة ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ هو عقد (النكاح)،

ولِهذا كانت (زينب بنت جَحْش) أم المؤمنين رضي الله عنها تُفاخِرُ أزواج النبيّ ﷺ قائلة: «**زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ!**»، رَوَاهُ البُخَارِيّ عن أنس: (٧٤٢٠)، وَالتِّرمِذِي: (٣٢١٣)، أجَلْ بما أن الله تعالى استعمل هاتين الكلمتين، بالنِّسبة للناطقين بالعربية، أو ترجمتهما بالنِّسبة للناطقين باللغات الأخرى، إرتأى كثير من الفقهاء الإلتزام بِهاتين الكلمتين، أو بِمعناهما في صيغة عقد النكاح.

وخلاصة صيغة عقد الزَّواج والنكاح هي: أن يقولَ وليُّ المرأة للخاطِبِ: قَدْ زَوَّجْتُك فلانةَ، أو أنكحتك فلانةَ (ويذكرُ اسم المرأة المخطوبة)، ويقولَ هو في الجواب: لقدْ قبِلْتُ زَواج أو نِكاحَ فُلانَةَ (ويُسمِّيها)، ويمكن أن تكون صيغة الكلام التي سمَّاها الفقهاءُ (الإيجاب والقبول) بالعكس، أي يقول الخاطِبُ: تَزوَّجْتُ أو نَكَحْتُ، أو زَوجني، أو أنكحني فلانَةَ (ويُسمِّيها) ووَلِيُّ أمرها يقول في الجواب: قد وافَقْت أو قَبِلْت زواجَك أو نِكاحَك من فلانة (ويُسمِّيها).

كما ويَجوزُ أَن يُوكِّل كلٌّ من الخاطب والوليّ مَنْ يَنوب عنهما، وكذلك يَجوز أنْ يَتولّى الخاطِبُ والمخطوبة الأمر بأنفسهما، وإن لَم تَجرِ العادة بِهذا، لأن عقد النكاح عَقْدٌ كسائر العقود من حيث الصورةُ، وانْ كان أكثرَها خطراً وأَعظمَها شأناً، من حيث الجوهر والأثر.

٥) ويَجب أنْ يَتِمَّ إِجْراءُ العَقْد بإِذن أهل المرأة (أي: وليِّ أمرها):

ويدل على هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿... **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**...﴾ [النساء: ٢٥].

وهذه الجملة المباركة وإن وردت في سياق الحديث عن التزوّج بالمملوكات، ولكن يُمكننا القولُ: إذا لَم يَجُزِ التزوج بالمملوكات إلّا بإذن أهلهن، فَلأَن لا يَجوزَ نِكاح الحرائر إلا بإذن أهلهن (أي ولاة أمورهن) كان أحرى وأولى!

وبين الفقهاء خلافٌ في هذه المسألة (أي اشتراط إذن ولي أمر المرأة)

ولكن الأغلبية الساحقة يشترطون إذنَ وليّ الأمر، ومن بين ما يستدلّون به قولُ رسول الله ﷺ - إنْ صَحّت نِسْبتُهُ إليه -: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيّ**» الترمذي: (١١٠١)، وأبو داود: (٢٠٨٥)، وغيرهما.

٦) ويَجب أَنْ تبْنى الرابطة الزوجية على المودّة والرّحمة المتبادلتين:

ويدل على هذه الحقيقة قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ [الروم: ٢١]، وبناءً عليه: فلا معنى ولا جَدْوى من اقتران الرجل والمرأة أحدهما بالآخر، ما لَم تكن بينهما سكونٌ مودّة ورحمة.

٧) والزَّوجان هما أَلْصَق الناس بعضهما ببعضٍ، وأقربُهُم بعضهما من بعض:

ويدل على هذه الحقيقة تشبيه الله تعالى الزّوجين باللّباس الّذي يلبسانه، أحدُهما للآخر، حيث قال: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

والحكمة من هذا التشبيه - والله هو العليم الحكيم - هي أن كلاً من الزوجين يستر عورة الآخر ويَحفَظُهُ، كما أن اللباس يستر العورة ويُخفي العيوب، ويحفظ لابِسَه، من الحرّ والقرّ والضرّ.

٨) ومن الواضح أن كون عقد النكاح ورابطة الزوجية عقداً كسائر العقود أولاً، وثانياً: كون رابطة الزوجية مَبْنِيَّةً على المودّة والرَّحمة المتبادلة، وثالثاً: كون الزوجين أَلصق الناس بعضهما ببعض وأقربهم أحدهما من الآخر، كقرب اللِّباس من البدن، أَجَلْ إِنَّ هذه الحقائق الثلاث، تَجْعَل بُطْلانَ النكاح وعَدَمَ صحّته بدون رضى المرأة، من البديهيات التي لا تحتمل النقاش:

وذلك لأن:

أ) الرِّضى في العقود، هو الّذي يَجعل العقود شرعية صحيحةً، بدليل

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ...﴾ [النساء: ٢٩]، وإذا كانت المعاملات الإقتصادية التي لا تَسْتَنِدُ إلى رضى الطرفين، محرَّمةً ومحسوبةً من أكل أموال الناس بالباطل، فقضية الرابطة الزوجية أولى وأَحْرى بِهذا بلا شك.

ب) وكذلك الزواج الّذي لا يشعر أحد طرفيه بالمودّة والرحمة تجاه الطرف الآخر، فهو لَيْس الزواجَ الّذي عَرَّفه الله تعالى بنا، وبالتالي فهو ليس الزواج الّذي يرتضيه شرعُ الله ويُمْضيه.

ج) وكذلك تشبيه الله تعالى كلاً من الزَّوجين باللباس للآخر، يُفْهَمُ منه بالطريق الأَوْلى، أَنّه كما أنَّ الإنسان (رجلاً أَو امرأة) يختارُ لِباسَه باختياره، وحسب سليقته وذوقه، كذلك له الحق أن يختار قرينه وشريك حياته باختياره، أي: أَلّا يُفْرضَ عليه مَنْ يَكرهه، أو لا يرضى به ولا يَرْغبُ فيه، بلْ يجبُ بالطريق الأولى أن يكون حرّاً ومختاراً في هذا المجال، لأن اللباس يُبْدَل به غيره، ويُغَيَّرُ بسهولةٍ، ولكن ليس شريك الحياة الزوجية بِهذه المثابة!

٩) وكذلك يدلّ على كون الرابطة الزَّوجية عَقداً مُبْرَماً بين طرفين: أنه يجب إحضارُ الشهود حين إبْرامِ ذلك العقد، في الأقل شاهِدَيْن مَرْضِيَّين، لأنَّ الله تعالى أَوْجَبَ الإشهادَ على العقود الأخرى التي هي أقلّ شأناً من عقد النكاح بكثير، مثل عقد الدَّيْن، وعقد البيع والشراء، والوصية:

كما قال تعالى:

١- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ... وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ - ﴿... وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ...﴾ [المائدة: ١٠٦].

هـذا وقد وردَتْ أحاديثُ عن رسول الله ﷺ حـول مسألة اشتراط رضى المرأة، لِصِحَّة النكاح وحول مسألة لزوم الإشهاد على النكاح والإعلان عنه، ولكنِّي أردت أن أُنبِّه على أَنَّ القرآن العظيم أيضاً يدل - بِمحتويات ومضامين آياته البيِّنات - على كلٍّ من هاتين المسألتين.

ومن الأحاديث الواردة في مَجال اشتراط إذن المرأة ورضاها في عقد النكاح، قوله ﷺ: «**لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ... تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٤٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ: (١٤١٩)، وَالتِّرمِذِيُّ: (١١٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٢٠٩٢).

وكذلك قال في مَجال الإشهاد على النكاح: «**لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ**»، رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ: (٦٣٦) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حَسَنٌ، وقال في الإعلانِ عن النكاح: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ برقم: (١٠٨٩) واللَّفظُ لَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ وإبن منيع و غيرهم عن عائشة ﵂، قال الشيخ الألباني: ضعيف إلا الإعلان.

وبهذا ننهي الحديث عن أساس الأسرة، وننتقل إلى الفقرة الثالثة:



الفقرة الثالثة: تُدارُ الأسرة على أساس الشورى والتفاهم بين الزوجين، والرَّجل هو القيِّم عليها والمسؤول الأول عنها:

أَجَلْ إِنَّ الأُسرة المسلمة يَجب أن تُدار وتُدَبَّر شؤونُها على أساس المشاورة بين الزَّوجين والتفاهم بينهما، ويدلّ على هذا ما يأتي:

١) قد ذكرنا سابقاً وفي أكثر من مناسبة، أن الشورى والمشاورة، هي قاعدة إدارة الأمور، وعلى كل الأصعدة بالنسبة لأهل الإيمان، حيث وصف الله تعالى أهل الإيمان، وعرَّفهم بعدَّة أوصاف أساسية، أحدها: إدارة أمورهم بالشورى، كما قال: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى: ٣٨]، ومن الواضح أن إدارة الأسرة - اللبنة الأساسية والأولى في تكوين المجتمع - من الأمور المهمة التي يَجب أن تشملها الشورى.

٢) وقد ذكرنا من قبل أَنَّ تشبيه الله الحكيم الزَّوجين باللِّباس لبعضهما البعض: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ [البقرة: ١٨٧]، يفهم منه مدى قربِ بعضهما من بعض والتِصاق أحدهُما بالآخر، إذن: كيف لا يتشاور ولا يتفاهم القريبان اللّصيقان، وكيف لا يطلبُ أَحدُهما عونَ الآخر، ولا يتعاونان وقد أمر الله تعالى بالتعاون على كلِّ ما هو (بِرٌّ) و(تقوى)، حيث قال: ﴿...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ...﴾ [المائدة: ٢]؟!!

٣) ثم ان الله تعالى حتى بعد انفكاك عروة الزوجية، جعل التفاهم والتشاور أساس العمل المشترك - بين الزَّوجين المنفصلين - فيما يتعلق بإرضاع طفلهما وفطامِه، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ... فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وعليه: فقبل انفصام عروة الزَّوجية وانقطاع حبلها، يكون التشاور في حقهما أوجَبَ وأَلْزَمَ.

ـذا بالنسبة لكيفية إدارة الأسرة، وأمّا بالنّسبة للقَيِّم عليها ومُديرها، فهو الزّوج (الرّجل)، كما قال جل وعزّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ...﴾ [النساء: ٣٤]، وتعبير (القيام على الشيء) يفهم منه: الإشراف والإدارة والرعاية والإهتمام[1]، وهذه الأشياء هي المفردات التي تَتَكوَّنُ منها قِوامَة الرجل على المرأة والأسرة.

وقد بيّن سبحانه وتعالى حِكْمَةَ جعل الرجل قيّماً على المرأة في البيت والأسرة، وعلّله بسببين:

أ) ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾.

ب) ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.

والمقصود بـ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، هو أن الله تعالى خصّ - بالإضافة إلى الخصائص الإنسانية المشتركة - كلاً من الرجل والمرأة، بِمزايا فطرية ذكورية وأنوثية، تُؤَهِّلُهما للقيام بوظيفتي الزوجية أحسن قيام، كلٌّ في المجال الّذي يَنْسَجِمُ مع فطرته، وبِما أنَّ الرجل بِمؤهلاته الذكورية، أكثرُ جَدارةً بِتَحمُّل أعباء مسؤولية الأسرة والإشراف على أمورها، حَمَّلَهُ الشرعُ الحكيم إيّاها.

ويلاحَظُ أن الله تعالى لم يَقُلْ: (بِما فضّل الرَّجُلَ على المرأة) بل قال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾، وذلك لأنَّ لكلٍّ من المرأة والرَّجل، مزايا وخصائص فطرية أنوثية وذكورية، لا يَملكها الطرف الآخر، فمثلاً: إنْ كان عند الرجل قوة البدن والصلابة، فالمرأة أيضاً عندها النُّعومة واللّطافة، وكذلك إذا امتاز الرَّجل بقوّة العقل ورجاحة التفكير المنطقي المتدرّج، تَمتازُ المرأةُ بشدة العاطفة وقوّة الحَدس والتفكير المباشر... وهكذا.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٧٦٧.

إذن:

حسب تعبير الآية المباركة، ليس أحدهما (وهو الرَّجل) بأفضل من الآخر (وهي المرأة)، بإطلاقٍ، بل كل منهما أفضل من الآخر، فيما يَمتاز به وينفرد به.

وأما إنفاقُ الرَّجُلِ على المرأة والأُسرة فظاهِرٌ، لأن الرَّجل - في الشريعة الإسلامية - هو الّذي يُنْفِقُ ويصرِفُ على زوجته، منذ أن يَعْقِدَ عليها ويُتْحِفَها بِمَهْرٍ، وبعد ذلك أيضاً، إذْ هو المكلَّف بتدبير السَّكَنِ، وتوفير سائر مُسْتَلْزَمات العيش، من لباسٍ وطعام وشرابٍ ...الخ.

وعليه:

فَتَعيينُ الرَّجل قيِّماً على المرأة والأسرة في شريعة الله الحكيمة، مثله مثل كلِّ أحكامها الأخرى، مَبْنِيٌّ على عوامِلَ اقتضت ذلك الحُكْمَ اقتضاءً لا مندوحة منه، وإنَّ إعلانَ الله تعالى قِوامَةَ الرجال على النساءِ بصيغة تقريرية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ يدلّ على أن كون الرجل قيِّماً على المرأة والأسرة، هو الوضع الفطري الواقعي الّذي لا بديل له أبداً، وجليٌّ أن واقع المجتمعات البشرية، مِصْداقٌ لِهذا التقرير القرآني الحكيم.

ثُم يَجب أن نعلم أن:

أ - قوامة الرّجل على المرأة والأسرة، واجبٌ شرعي، يعاقَبُ عليه الرَّجل إذا فرَّط فيه، فهي ليست تشريفاً، بقدر ما هي تكليف.

ب - من الخير والصلاح والسَّعادة للمرأة والرَّجل نفسه، والأسرة والمجتمع، أنْ تكون المرأة مكفولة الأمور، كي يَتَسنّى لَها التفرُّغ لأداءِ وظائفها، وخاصةً وظيفتها الفطرية الأصلية (الأمومة)، التي لا يستطيع أحدٌ أن يقومَ بِها ويُؤَدِّيها عنها، والتي إنْ فَرَّطَتْ فيها، لم يعوِّضْ عنها شيءٌ أبداً، وعادَ عليها وعلى أُسرتها ومجتمعها ببلاءٍ عميم وشقاءٍ عظيم، كما هو الواقع في المجتمعات التي تَخلَّت النساءُ فيها عن وظيفتهن العظيمة، وظيفة الأمومة.

ج - وقد ذكرنا من قبل أن أمور الأسرة يَجب أَنْ تُدار وتُدبَّر على أساس الشورى والتفاهم بين الزوجين، وبالتالي فَقِوامَةُ الرجل على المرأة والأسرة، هي قِوامَة تفاهمٍ وتشاورٍ وتعاونٍ، وليس قِوامَةَ استبدادٍ وتسلُّط وقهر!

والآن ننتقل إلى المطلب الثالث من هذا المبحث:





المطلب الثالث:
الحقوق والواجبات بين الزوجين، ومسؤوليّتهما تجاه الأُسرة

ان الحقوق والواجبات بين الزوجين متساويتان ومتكافئتان باستثناء القِوامَة، كما قال الله الحكيم تبارك وتعالى جدّه، ولا إله غيره: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، والمقصود بالدرجة هنا هو القِوامَة، والتي قلْنا إنَّها عِبْءٌ وتكليفٌ، وليس بامتيازٍ وتشريف.

أجَلْ باستثناءِ القِوامَةِ، لَيْسَ هناك حقٌّ للزَّوج على زوجته، إلا ولَها عليه في المقابِل مِثْلُهُ، كما وأَنَّه ليس على الزوجة تِجاه زوجها واجبٌ، إلا وعليه لَها مثلُهُ.

والآن لِنَسْتجليَ أَهم الحقوق والواجبات الزوجية المتقابلة والمشتركة، في ضوء آيات كتاب الله المبين، وذلك في الفقرات الثلاث الآتية:



الفقرة الأولى: واجبات الرَّجل تِجاه زوجته وأُسرته:

قال الله تبارك وتعالى:

١- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾ [الطلاق: ٦].

٢- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٣- ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾ [التحريم: ٦].

٥- ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا...﴾ [طه: ١٣٢].

٦- ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم].

٧- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان].

٨- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف].

ويُمكننا القول - في ضوء الآيات المباركات - أنَّ أهمّ واجبات الزوج المسلم تِجاه زوجته وأُسرته، هي:

١) تهيئة وتدبير السَّكَن:

وهذا ما صرَّحت به الآية (٦) من (الطلاق)، والآية وان كانت في

سياق آيات كلها تتحدَّث عن الزَّوجات المطلقات وكيفية التعامل معهن، ولكن تدل بالطريق الأولى على أن تدبير السكن للزوجة والأطفال واجب الزوج، لأنّه إذا أُلزِمَ الزوج بإسكان مُطَلَّقتِهِ، فإلزامه بإسكان مَنْ هي باقية على عقد نكاحه، أولى وأحرى.

والحكمة من ذكر إِلزام الرَّجل بإسكان مطلَّقته، وعدم ذكر إِلْزامه بإسكان زوجته الباقية تحت نكَاحِهِ هي - على ما أرى - أَنَّ المسألة الأولى لو لَم يَحْسِمْها الشرعُ لِصالح المرأة المطلَّقة، لكانت مَثار إِشكالٍ وموضع جدالٍ، ولكن الثانية (أي إسكان الرجل زوجته وجوباً) من الأمور البديهية الواضحة، لِذا لم تَدْعُ حاجةٌ لِذكرها.

٢) تأمين النفقة والكسوة:

وهذا أيضاً ما صرَّحت به الآية (٢٣٣) من (البقرة)، وفي سياق الحديث عن كيفية حضانة الزَّوجة المطلَّقة لطفلها أو أطفالها من زوجها المطلَّق، والحكمة في وجوب إِنفاقِ الرَّجل على زوجته المطلَّقة وطِفْلِها، وعدم ذكر إنفاقه على زوجته الباقية في عصمته وأطفالها، هي كالسابقة وعلى مِنْوالها.

٣) إحسان خلقه وعِشرَته وتعامله:

وهذا ما صرَّحَتْ به الآية (١٩) من (النساء)، والمعاشرة بالمعروف هي التعامل الشرعي الصحيح الّذي أمر به الشرع المسلمين عموماً فيما بينهم، وهو بلا شك في إطار الأسرة، ومع الأهل والزوجة، آكَدُ وأَلْزَمُ وأَوْجَبُ.

٤) مواظبَته ومراقبته لزوجته والأسرة من كل النواحي، وسعيه معهم أَن يَسلُكَ بِهم صراطَ الله المستقيم، عقيدةً وعبادةً وخلُقاً وعلماً وثقافة... وبَذْلُه جُهدَه لتجنيبه إياهم كل ما يضرهم في دنياهم وأخراهم:

وتدل على ما ذكرناه، الآية (٦) من (التحريم) وكذلك الآية (١٣٢) من (طه)، والآيتان (٥٤، ٥٥) من (مريم).

٥) دعاؤه لهم (أي الزوجة والذرية) بِخير الدنيا والآخرة، وأَن يهديهم الله ويُصْلِحَهُم، ويَجعلهم مَبْعَثَ سروره في الدنيا وفَرَحه في الأخرى:

وهذا ما صرَّحت به الآية (٧٤) من (الفرقان) والآيتان (١٥ و١٦) من (الأحقاف).





الفقرة الثانية: واجبات المرأة تِجاه زوجها وأُسرتِها:

قال الله تبارك وتعالى:

١- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ...﴾ [النساء: ٣٤].

٢- ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي ضوء هاتين الآيتين، يُمكننا تلخيص واجبات المرأة المسلمة تِجاه زوجها وأسرتِها، في ثلاثة أمور:

١) طاعتها لزوجها (وليست الطاعة إلّا في حدود الشرع):

وهذا ما تدلّ عليه كلمة (قانتات) أي مطيعات[1]، والمراد بالطاعة هنا، هو الطاعة للزّوج، كما يدل عليه السياق، ويَدلّ عليه أيضاً وَصْفُ الله تعالى للنساءِ المسلمات بـ(الصّالحات)، أي: إنَّ النِّساء الصّالحات الجيّدات في ميزان الشرع، هُنَّ المطيعات لأزواجهنّ، فكلمة (الصّالحات) مُبيِّنة لكيفية ارتباط النساءِ المسلمات بالله تعالى، والتي تَتَلخَّصُ في الصّلاح، ومن لَم يؤدِّ حق الله تعالى، فأَحرى به ألّا يؤدِّيَ حقَّ غيره !

وانَّما جُعِلَ أَوَّلُ حـق الزَّوج على زوجته، أو أول واجبات الزوجة تِجاه زَوْجها، طاعتها له، لأنَّ الرَّجُلَ القَيِّم على المرأة والأسرة، والمُلْزَمِ بإعالتهما والإِنفاق عليهما، ما لـم تُطِعْهُ زوجته وتُعِنْهُ على القيام بواجبه، فلن يتمكن من أداءِ وظيفته، لا داخل البيت الّذي لا يُطاع فيه، ولا خارِجَه.

٢) حِفْظها لنفسها وأطفالِها، وسُمْعَةِ زوجها وماله، في حالة غيابه عن البيت:

وهذا ما تدل عليه كلمة: (حافظات للغيب)، أي: حافظات لكل ما

(١) المعجم الوسيط، ص٧٦١، (القنوت: الطاعة، والدعاء).

يَجب أنْ يُحْفَظ ويُصان في حالِ غيبة الزّوج عن البيت، بسبب قيامه بواجباته خارج البيت، ومنها طلبه للرزق.

أ - وأول ما يَجب أن تحفظه الزوجة الصالحة في حالة غياب زوجها، هي نَفسُها، فينبغي لَها أن تصون نَفسَها عن كلِّ ما يَشينها ويَشين سُمْعَةَ زوجها.

ب - ثُم يَجب عليها حِفْظُ أولادها، من كل ما يعود عليهم بالضرر: نفسياً وفكرياً وخلقياً وجسدياً.. ومن الواضح أن حفظ الأم لأولادها، لا يتحقق بِمجرّد الحفظ السّلْبي المتمثل في تجنيبها إياهم المساويء والأضرار، بلْ لا بد كذلك من الحفظ الإيجابي، المتمثل في قيامها عليهم بالتعليم والتزكية والتربية، إيماناً وعبادةً وفكراً وثقافةً وخُلُقاً وآداباً...الخ.

ج - وكذلك يَجب عليها أَن تحفظ مال زوجها ومالها هي أيضاً، من الضَّياع، من جرّاءِ الإهْمال أو الإسراف والتبذير.

د - ويَجب عليها كذلك حِفظُ شخصية زوجها وسمعته، فلا تغتابه ولا تذكره بسوء، ولا تُفْشي أسْرارَه التي أودَعها إيّاها، أو اطَّلعَت عليها.

ويُعَقِّبُ سبحانه على الجملة السابقة بقوله: (بِما حفظ الله)، أي: فلْتُطِعْ المرأةُ الصالِحةُ زوجَها، وقت حضوره في البيت، في كل ما يلزم فيه الطاعة والتعاون، ولْتَحْفظْهُ في حين غيابه عن البيت، شُكراً منها على نعمة الله عليها، إذْ حَفِظَها سبحانه بشريعته من كلِّ النواحي، شخصيةً وكرامةً وحقوقاً، وهذا تذكيرٌ من الله تعالى للنساءِ الصالحات المسلمات، بنعمته عليهن، حيث ضَمِنَتْ لَهُنَّ شريعَته الحكيمة، صَوْن كرامتهن وحقوقهن، والتي لولا رحمة الله المتجلية في دينه القيِّم، ما كانت لِتَنالَها هكذا عَفْواً صفْواً من دون عَناءٍ منها، أو مُطالَبةٍ بِها!

إذ المرأة الغربية تَحمَّلتْ الكثير الكثير، ودَفَعت أَبْهَظ الأثمان وأفْدح الضرائب، حتى نالَتْ جزءاً مِما حَبَتِ الشريعة الحكيمة بِها النساءَ المسلمات

من حقوق، بل وكثيرات منهنّ سُلِبَتْ كرامَتَهُنّ وسعادَتَهُنّ الأنثوية، في سبيل الحصول على تلك الحقوق الجزئية، وهذا واضح في تأريخ المجتمعات الغربية وواقعهنّ الحالي، إذ قد تَحوَّلَتْ قسم منهنّ نتيجة الزَّجِّ بِهنّ في أتون العمل المُضْني الشاق في المصانع، المضادّ لِفطرتهن الأُنثوية، إلى حالة ثالثة بين الذكورة والأنوثة، فلا هُنَّ بقين نساءً سويّات، ولا هُنَّ صِرْن رجالاً، بسبب مزاولتهن لأعمال الرجال، على الرَّغم من فطرتِهنّ!

وهكذا يَشْقى الناسُ ويَتْعَسون، عندما ينقلبون على الفطرة التي فطرهم الله عليها، ولكن النساء المسلمات وبفضل شريعة الله الحكيم الرحيم سبحانه وتعالى، سَلِمْنَ من تلك الوَرَطاتِ والمَخازي!

٣) إرضاعُها لِطفلها وحضانتها له:

وهذا ما بيَّنته الآية (٢٣٣) من (البقرة) في جملتها الأولى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ...﴾.

والآية وإنْ وردت في سياق الحديث عن النساءِ المطَّلقات، ولكن حسب قاعدة: (إنَّ خصوص السَّبَب لا يمنع شمول المعنى)، وكذلك وفقاً لـ(مفهوم الموافقة بالطريق الأَوْلى)، هي واضحة الدلالة على أن إِرْضاعَ الأولادِ وحضانتهم، من وظائف النساءِ وواجباتِهنّ، وكما قلنا من قبل: انَّ سبب ذكر وجوب إِرضاعِ الأولاد على الوالدات المطَّلقات، وعدم ذكره للنساء الباقيات على رابطة الزوجية، هو أن الثاني واضحٌ وبديهيٌّ وغنيٌّ عن البيان، ولكن الأول قد يثور حوله إِشكالٌ وخِلاف.

وكما قلنا سابقاً بالنسبة لِجملة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ذكر الله الحكيم كذلك جُملة: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، بأسلوب تقريري يُقْصَد به الأمرُ، وذلك إِفهاماً للناس بأن إِرضاعَ الأمهات لأولادهنّ حتى ولَوْ كنَّ مطَّلقات، هو الحالة السويّة الواقعية التي لا بديل لَها.

الفقرة الثالثة: الواجبات المشتركة بين الزّوجين:

وأهم الواجبات المشتركة بين الزّوجين - كما أرى في ضوء كتاب الله - ثلاثة أشياء:

١ - **الحبُّ والتقديرُ والإحترام المتبادل.**

٢ - **إدامةُ النّسل البشريّ وإشباع غريزتي الأبوّة والأمومة.**

٣ - **الإستمتاع الجنسي.**

أما الأول: فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾ [الروم: ٢١]، وكذلك قوله تعالى: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما الثاني: فيدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ...﴾ [الشورى: ١١].

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿... فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]، إذ للمفسّرين شِبْهُ إجماع على أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، هو طَلَب الوَلدِ والنَّسْلِ.

ويدلّ عليه كذلك قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة]، حيث شَبَّه الربّ الحكيم جلّ وعلا النساء بالمزرعة التي تُلقى فيها البذور للزرع، إذاً: تكثير النسل وإدامته وتكثير الذرية، واجبٌ مُزْدَوجٌ على الزوجين المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** رَوَاهُ أَحْمَد (١٢٦٣٤)، وَابْنُ حِبَّان: (٤٠٢٨).

وقد فسّر المفسّرون قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾، بتقديم نية طلب

الولد الصالح عند الجماع، ويُسَنُّ أن يقول الرجل عند إتيان أهْلَه: «**اَللهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٥١٦٥٥)، وَمُسْلِمٌ: (١٤٣٤).

وأما الثالث: فيدلّ عليه قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وكذلك يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، إذْ من الجليِّ أن الرجل الّذي يَحْرِمُ زوجته عَمْداً أو إهمالاً من ذلك الإستمتاع، الّذي هو المقصود الأساس من النكاح وخاصة في بدايته، فهو لَم يُطَبِّق قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وأرى أن الحكمة في قوله تعالى بعد أمره بالمعاشرة الحسنة: ﴿... فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء]، هي قطع الطريق أمامَ الرجل الّذي لأي سبب من الأسباب لا تَروق له زَوجَتُهُ، حيث يأمره الله الحكيم بالمعاشرة الحسنة، والمعاملة الطيِّبة مع زوجته على أيِّ حالٍ، فما دامت باقيةً في عصمته، يجب أن يُؤدِّي لَها حقوقها كامِلَة، ثُم يُطْمِعُ الله تعالى ذلك النوع من الرجال، الّذين يكرهون زوجاتِهم أو بَعْضَ خِصالِهِنَّ، بأنه قد يكره شخصٌ ما شيئاً في مرحلة، ثم في مرحلة أخرى يتغيّر موقفه منه، أو قد يكره شخصاً لصفةٍ ما، ولكن يَمتلك ذلك الشخص صفةً أو صفات تكون مصدر خير وسرور وبركة له.

وقد قال النَّبيّ الخاتم ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» رَواهُ أَحمَد: (٨٣٤٥)، وَمُسْلِمٌ: (١٤٦٩)[١].

وكذلك بالمقابل: الزوجة التي لا تُطيع زَوْجَها - من غيرِ عذرٍ - في الإستمتاع بِها، لا تكونُ ولا تُحْسَبُ من الزوجات الصالحات المطيعات لأزواجهنَّ، واللاتي أثنى الله تعالى عليهن خيراً، وأيُّ طاعةٍ لِمَنْ لا تُمكِّن زوجها من نفسها، فيما هو مُباحٌ له منها؟! ومن نافِلَةِ القول أن جِماعَ الرجل زوجته، يَجب أن يكون في الفرج وفي حالة غير الحيض والنِّفاس،

(١) فرِكَ يَفْرَكُ: أبغض يُبغِضُ، المعجم الوسيط، ص٦٨٦.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]، واضح الدلالة على حُرْمَةِ إتيان الرجل أَهْلَهُ في حالة الحيض والنِّفاس، كما أن قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، واضح الدلالة على أنَّ الجِماع في الدُّبر حرامٌ، لأنه ليس موضع الزَّرع.

والآن آن الأَوانُ أَن ننتقل إلى المطلب الرابع من هذا المبحث:



المطلب الرابع:
طرقُ معالجـةِ المشاكلِ الزّوجـيّة

إنَّ البشر لَيْسوا معصومين - كالملائكة الكرام - من الأخطاء والإِنْحرافات، وخصوصاً في مَجال الحياة الزوجية التي تعتريها حالا ٌ كثيرة، وتعترضها أنواع المشاكل، فالإنسان رجلاً كان أو امرأة، عُرْضَةٌ للخطأ والخَطَل، والخَلَلِ والزَّلَل، لِهذا بيَّن الله الحيكم في كتابه المبين، كيفية معالَجة المشكلات البيتية بين الزوجين وطُرُقَها.

وسنبحث هذا الموضوع في الفقرات الثلاث الآتية، وذلك لأن تلك المشاكل لا تَخلو من حالَيْن: فهي إمّا تكون من قِبَل الزوجة، أو من قبل الزوج، ثم إن كانت من قبل الزوجة أو الزوج، فهي أيضاً لا تَخلو من حالين: إمّا أن يتمكّن أحدُ الطرفين، أو كلاهما من معالجتها، أم لا، فَيضطرّان للجوء إلى غيرهما، وهو أَقارب الطرفين، فيُرسِلون حَكَمَيْنِ من كلا الطرفين لِحَلِّ مشكلتهما، فهناك ثلاث حالات للمشكلات الزوجية، وقد وضع دينُ الله القَيِّم لِكلِّ حالة منها، حَلاًّ وطريقاً، وهاكَ البيانَ:

١ ـ إذا كانت المشكلة من طرف الزَّوجـة:

أَمَر الله تبارك وتعالى الرَّجـل بالصَّبْرِ على زوجته وإحسانِ عِشْرَتها، وانْ كَرِهَ منها بعض الأشياء، إذْ لا يَخْلو إنسانٌ من قصور أو تقصير، لِذا فـلا بُدَّ من سَعَةِ الصَّدر والتحمّل والعَفـو والصَّفح في الحياة الزوجية، وخاصة من الزوج تِجاه زوجته التي بحكم فطرتها التي جُهِّزَت لوظيفـة الأمومة، فيها الكثير من الحنان والعاطفة الجيّاشة والإنفعال السّريع، قال سبحانه وتعالى في هذا المَجال: ﴿. . . وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

وقـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن].

وقد علَّقنا من قبل على آية (النساء)، وأما آية (التغابن) فَيُنَبِّهُ فيها ربُّنا جَلَّ شأنُهُ الرِّجال المؤمنين، إلى أن الأزواج والأولاد قد يُؤَثِّرون سلبياً على الرجل، ويُؤَدِّي به تأثيرُهم إلى مِثل ما يؤدِّي اليه فعلُ العدوّ! وعليه: فَيَجِبُ عليهم الحَذَر والإِحتياط بشأن التعامل معهم، بأنْ لا يَنساقوا وراء رغباتهم وأهوائهم، فتخرج بِهم إلى المعصية، و إلى ما لا يُحْمَدُ عُقباه دنيوياً وأُخروياً.

هـذا بالنسبة لكيفية التعامل مع الزوجة والأولاد، والموقف منهم فيما يتعلق بالواجبات الشرعية، أي عندما يُلِحُّون على الرّجـل في مسألة لا يُجيزُها الشرع، كأَنْ يَمنعوه - مثلاً - من الهجرة الواجبة في سبيل الله، أو من الجهاد، أو من الإِنفاق. . .الخ.

ولكـن بالنسبة لتحمّل أخطائهم وهفواتهم، فيما يتعلق بـه هو وبِحقوقه الشخصية عليهم، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فهو - أي الرجل - في هذا المجال، مأمورٌ بالعفـو والصَّفح والمغفرة تِجاهَ أخطائهم.

ويَجدر بالذكـر هنا أنَّ بعض المسلمين عكسوا هذا الأمر الربّاني

الحكيم، إذْ تراهـم كالعجين لِيناً وحِلْماً مع أهلهم وأولادهم، عندما يُطالبونهم بِمخالفة شرع الله وتفويت حقوق الله، ولكنهم عندما يُرتكَب بِحقهم خَطَأٌ أو تقصيرٌ، يُقيمون الدنيا ولا يُقْعِدونها!، فَيَبْدون في عين الناظر أنَّ شأن الله العظيم وشرعه الحكيم، أَنْزَلُ رتبةً في ميزانهم من (شخصهم)!

نعم، فالقاعدة العامة التي أُلْزِمَ الرَّجل بِمراعاتِها والإِلتزام بِها، في مَجال التعامل مع زوجته، هي:

حسْنُ المُعاشَرة، وسَعَة الصدر، والعفو والصَّفح، ما دام الأمر يتعلق بشخصه هو، ولا يُمثِّل انتهاكاً للشرع ومعصية لله تعالى.

ولكن إذا رأى الرجل أنَّ زوجته اتخذت المشاكسة والمخالفة وعدم الطاعة له، قاعِدةً لها، أي صارت ناشِزةً وعاصية عن الإِلتزام بالطاعة الواجبة عليها لزوجها، فهنا حدَّد الله الحكيم هذه الطريق ذات المراحل الثلاث المتدرجات، أسلوباً لِمعالجة الموقف، كما قال تعالى: ﴿... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]:

المرحلة الأولى: تقديم الزوج الوعظ والإرشاد اللَّيِّن المؤثر في العقل والقلب لزوجته: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، وقد ذكرنا من قبل - في المبحث الخامس المخصَّص للبحث عن الدعوة - أن الوعظ هو الكلام المُؤَثِّر المركَّبُ من الترغيب والترهيب، وتَحديد نوع الوعظ المقدَّم للزوجة المُقْدِمَة على العصيان، يختلف باختلاف الحالات.

المرحلة الثانية: فإذا لَم يُجْدِ أسلوب الوعظ والكلام اللَّيِّن المؤثر في القلب والعقل، انتقل معها إلى أسلوب آخر، وهو الهَجْر: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾، والمضاجِعُ جَمع (مَضْجَع) وهو مكان النوم، يقال: اضطجع على السَّرير، أي نام عليه[1]، والمقصود بِهجر الرجل زوجته في

(١) المصباح المنير، ص١٨٥.

المضجع، هو ألّا ينام معها فقط، وليس المَقْصود به تَرْك غرفتها أصلا.

المرحلة الثالثة: وأخيراً إذا لم يُفِدْ أسلوبُ الهَجْر أيضاً، يلجأ الرجل إلى الأسلوب الثالث والأخير، وهو الضَّرْب وقيل (آخر الدّواءِ الكَيُّ): ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، ولَيْس المقصود بالضَّرْب هنا الضَّرْبُ المُؤْذِي البليغ، لأن رسول الله ﷺ بيَّن كيفية ذلك الضرب بقوله: «**فاضربوهنّ ضَرْباً يـر مُبَرِّح**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١٢١٨)، وقد فَسَّر العُلماءُ: (الضَّرْبُ غَيْرَ المُبـرِّح) بأنَّه هو الضَّرْبُ الّذي لا يَخْدِش الجِلْدَ ولا يَقْطَع اللَّحم(١).

والحكمة في ترتيب طريقة تقويم الرجل خَطَأ زوجته وانحـرافها، فيما يتعلق بطاعتها له، على هذه الشاكلة - حسبما أرى والله هو العليم الحكيم - هـي:

أنّ الغَرَض من هذه الطريقة كلها - بِمراحلها الثلاث - هو: أنْ تعود المرأة الناشزة إلى جادَةِ الصواب، وتترك المشاكسة والعصيان والمخالفة، كي يتسنّى لزوجها التَفَرُّغ لأداءِ واجباته البيتية والمجتمعية، وكي يستطيع إدارة وترتيب أمور البيت الّذي تسكنه الزوجة وأطفالها، لكـي يَنْعَموا جَميعاً بالـهدوء والسكينة وراحَةِ البال.

ولِهـذا فأول ما يَلْجَأُ إليه الرجـل لتقويم زوجتـه، هو مخاطبة عَقْلِها وقَلْبِها من خلال الوعظ والإرشاد، فإذا نفـع معها هذه الخطوة فَبِها ونِعْمَتْ، وإلّا يَنْتَقِلُ معها إلى أسلوب آخر، ويَخطو معها خطوة أخرى والتي تتمثل هذه المرة في مخاطبـة عاطفتها وأُنوثتها التي تَعْتَزُّ بِها، وربَّما تتصوّر أَنَّ الرَّجـل أَسيرٌ لَها من هذه الناحية، ولِهذا رُبَّما يُفهِمها هَجْرُ الرجـل لَها في مَضْجَعِها، بأن أَذاها له ونَشوزَها عليه، قد بلغ به حَدّاً، أنساه عاطِفَتَها وأُنوثَتها، وصار بحيث لا يُبالي بِها!

وعندما لا يُجْدي معها هذا الأسلوب أيضاً، ينتقل معها زوجها -

(١) المعجم الوسيط، ص٤٧.

بعد اليأس منها من أن تتفهّم القضية من خلال عَقْلِها، أو عاطفتها وأُنوثَتَها - إلى أسلوب الضَّرب الّذي يعتبر مخاطبة من نوع آخر، إذ الضَّربُ عبارة عن رسالة أخيرة يوجِّهها الزوج لزوجته الناشزة، من خلال إِيذاءٍ جَسَدي جزئي، والّذي يَتَضَمَّن إِهانةً معنويةً كذلك في نفس الوقت!

وقبل أَن ننتقل إلى الفقرة الثانية والتي نوضح فيها الوجه الآخر للمشاكل الزوجية، وهو أن تكون المشكلة من قبل الزوج، أَودُّ أن أُنبِّه على أنَّ مُراعاةَ التدرُّج في هذه الأساليب الثلاثة، واجبة على الزّوج باتفاق العلماءِ كافة، لِذا لا يَجوز للزوج أن يَهجر زوجته، أو أَن يضربها على نُشوزِها، قبل أَنْ يُجَرِّبَ معها أسلوب الوعظ، وهكذا.

والدليل على هذا، هو ظاهر الآية المباركة، وكيفية ترتيبها للأساليب الثلاثة، ثم إنَّ قيام الرجل بإصلاح زوجته الناشزة، نوعٌ خاصٌ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بيَّنّا عند حديثنا عن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أَنَّ مراعاة التدرُّج والصعود من الأخَفِّ إلى الخفيف، ومن الشديد إلى الأَشَدِّ، من الأمور الواجبة على القائم بالفريضة المذكورة، إذ الغرض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو، تثبيت المعروف وتَحصيله، وإِزالَة المنكر الحادث وتعطيله، وليس الإِنتقام من تارك المعروف وفاعل المنكر.

ويقولُ سبحانه تعقيباً على ما مرّ ذكره، مُخاطِباً الرجال: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، ومعنى هذا أنه إذا ما رجعت الزوجة إلى الطّاعة، بعد استعمالِ أَي من هذه الأساليب الثلاثة المذكورة، فلا يَجوز للزوج أن يتذرّع بشتّى الذرائع للتضييق على زوجته، ثُم يذكِّر الله العزيزُ الرِّجالَ، عُلوّه وكبرياءه، كي لا يَغْتَرّوا بقوتِهم الجسدية وعلوِّهم على نسائهم، فيؤذوهنَّ!

ومن نافلة القول أنَّ تَجويز الشرع للرجل اللجوءَ إلى الأساليب

الثلاثة لتقويم زوجته، مَبْنيٌّ على كـون نشوزها واقعاً ومُتَحَققا، وانَّما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، بـدل: (واللاتي يَنشِزْنَ) مثلاً - حسبما أرى والله هو العليـم الحكيم - تنبيهاً على أن تلك الإجراءات الثلاثة، وخاصة الثاني والثالث، انَّما يَجوز اللجوء إليها، إذا كان نشوز الزوجـة من النوع المُسْتَفْحِل، الّذي يُخافُ منه على مُستقبل الأسرة والحياة الزوجية[١]، وأما النّشوز العارض الجُزئي الّذي لا يُخافُ منه، وقد يعالَجُ بكلمة طيّبة، أو بأي أسلوب شرعي آخر، فلا يَجـوز ولا لزوم أَن يُلْجَأَ فيه إلى تلك الإجـراءات.



(١) أي: إنما يجوز للرجل اتخاذ هذه الأساليب الثلاثة، كإجراءات لإصلاح نشوز زوجته وعصيانها، إذا كان النشوز من النوع المخوف الخطير، وهذا هو السَّبَبُ في استعمال هذا التعبير القرآني الكريم ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ..﴾ أي: الّلاتي نشزنَ عليكم نشوزا مخوفا.

٢ - إذا كانت المشكلة من طرف الزَّوج:

وأما إذا كانت المشكلة من طرف الزَّوج، كأنْ يَنْشِز ويَنْحَرف عن طريق العدل في معاملته لها، أو أن يُهْمِلَها وخاصة إذا كان عنده غيرها، زوجة أو أكثر، ففي هذه الحالة أمام المرأة المتبرِّمة بتعامل زوجها معها، أن تسلك مَعَهُ طريقَ الصلح والتفاهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء].

وكلمة (الصُلْح) هنا تشمل أَشياءَ كثيرةً ضابِطُها: كلُّ ما يَجْعَلُ الزوج الناشِز[١] يرجِعُ عن غيِّه ويُصحِّحُ مَوْقِفَهُ، ما دام الشرع يَسعُه، والزوجة تتبرَّعُ به، حِرْصاً منها على عدم انفكاك رِباط الزواج والأسرة.

٣ - عندما يَستَعصي حَلُّ المشكلة على الزوج أو الزوجة، سواء كان هو سببها أو هي:

ولكن إذا لَمْ يتمكَّن الزوج من حل مشكلة نشوز زوجته، بالرغم من استعماله كافة الوسائل والطرق المارِّ ذكرها وبالترتيب المذكور في الآية، أو لَم يَتَيسَّرْ للزَّوجة حلُّ مشكلة زوجها الناشِزِ، عن طريق الصلح والتفاهم، أي: إذا لم تَنْحَلِّ المُشكلة داخل الأسرة وفي إطار البيت وبالجهود الذاتية للزوجَيْنِ، فهناك تأتي نَوْبَةُ شاركة أقارب الطرفين وتَدخُّلهم لِمساعدتِهما في حل الأزمة، وحَسْم نِهائي للمشكلة المستعصية عليهما، وذلك بِإرسالِهم حكَمَيْن يُمثِّلان الطرفين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ [النساء].

---

(١) كلمة (نشوز) جاءت من: نَشزت الأرض نشوزاً، إذا ارتفعت قطعة منها عن مستوى ما حولها، والصوت النشاز، هو الصوت الذي لا ينسجم مع أصوات الكورس، المصباح المنير، ص٣١٢، وقد استعمل كتاب الله كلمة النشوز، لكل من الزوجين، كما نرى في آيتي (١٩) و(١٢٨) من (النساء).

ومن الواضح أَن الخِطابَ في قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾، مُوَجَّهٌ للمجتمع الإسلامي، وخاصة القريبين من الأسرة التي تعاني من المشكلة، سواء كانوا أقارب أو جيران، فهم مُلْزَمون عند استعصاء حَلِّ المشكلة على الزوجين أنفسهما، أن يتدخّلوا إيجابياً، ويُرْسِلوا حَكَمَيْن يُمثِّلان أقارِبَ الزوج والزوجة، إلى بيتهما بُغية التوصّل إلى حلٍّ وحَسْمٍ للمشكلة، بعد الإِستماع إلى الطرفين والتشاور فيما بينهما.

وقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، يحتمل أن يكون الضمير في ﴿يُرِيدَآ﴾ راجعاً إلى الحَكَمَيْن، أو راجعاً إلى الزوجين، ولكن المقصود بـ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾، هو الزوجان فحسب، لأنهما هُما اللّذان يفقدان الوفاق والإِنسجام، وهذا تنبيهٌ من الله الحكيم جلّ جلاله إلى الحكمين أولاً، ثم إلى الزوجين، أَن يُخْلِصا نِيَّتَهُمَا في محاولتهما الإِصلاحية التي هي المحاولة الأخيرة، لِرَأْبِ الصَّدْع ورَتْقِ الفَتْقِ الحاصل بين الزوجين.

ثم عقَّب الله تعالى على هذا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾، تنبيهاً للجميع بأن الله تعالى عليم بِنيّاتِهم، وخَبيرٌ بأعمالِهم وتصرُّفاتِهم.

ثم إذا لَم تُثْمِر هذه المُحاولة الأخيرة أيضاً نتيجة، فلا مَفَرَّ من اللجوء إلى تفكيك ذلك الرِّباط الزوجي الّذي لَم تَبْقَ له جدوى ولا معنى، وذلك عن طريق الطلاق، إِنْ كان الطرفان ساعيين لِفَكِّ رباط الزوجية، أو الزوج، وعن طريق الإِفتداء (الخُلْع)، إِن كانت الزوجة هي الساعية لذلك.

وهذا ما سنبحثه في المطلب الخامس بإذن الله:

المطلب الخامس:
إنفصامُ عروة الزَّوجية، والآثار المترتِّبة عليه

عندما تَفْقِدُ الحياة الزَّوجية، ليس رَوْنَقَها وبهاءَها فَحَسْبُ، بل لُبَّها وأساسها أيضاً، والّذي يَتمثّل في الحُبِّ والتقدير والإِحترام المُتَبادَل بين الزوجين، ويُصْبِحُ الزَّوجان يَضِيقُ أحَدُهما بالآخر ذَرعاً، شَرَعَ دينُ الله الحكيم لإنهاءِ مثل هذه الحالة، كـلاّ من: الطلاق والإفتداءِ، كي يتخلّص الزّوجان من الضيق الّذي يُعانيانِهِ، وذلك بعد أن وصلَتْ كل محاولات الإِصلاح ورأبِ الصَّدْعِ، من قِبَل الزوج أو الزوجة، والحَكَمَيْنِ، إلى طريق مسدود.

وسنوضِّح كـلا من الطّلاق والإِفْتِداء (الخُلْع)، والآثار المترتبة عليهما، في الفقرات الثلاث الآتية:



الفقرة الأولى: الطَّلاق:

الطّلاق هو تسريحُ الرَّجل زوجته، وجعْله إيّاها غير مقيَّدة به برباط الزَّواج وعقدِ النكاح، ويتم الطلاق عبر ثلاث مراحل، أي: إنَّ الطَّلْقات التي تنفك بِها عروة الزوجية، ثلاثة، كما قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ...﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومعنى هذا القول الكريم: الطّلاق الّذي يَجوز فيه رجوع الزوج إلى زوجته، مرّتان، أي تطليقتان، ثم بعدهما يجب أن يتم أحد أمرين: فَإِمّا أن يُمْسِكَ الرَّجلُ زَوْجَته، بالشكل الّذي هو معروف وحسنٌ في الشرع، فيبقى الرِّباطُ الزَّوجي على سابق حاله، وإمّا أنْ يُسَرِّح الرجلُ زو تَـه بإحسانٍ، وبعيداً عن كل إساءةٍ إليها، وقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، خلافاً لما قالَهُ البعضُ، لَيْسَ المُراد به الطلقة الثالثة، وذلك لأنَّ الطلقة الثالثة ذكرت في الآية التي بعدها، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ...﴾ [البقرة: ٢٣٠].

بل المقصود بالجملة المباركة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، و: أن يُبقيَ الرجلُ زوجَتَه عنده بعد الطلقة الأولى أو الثانية، بصورة لائقةٍ وجَيِّدة، أو أن يَدَعَها في بَيْنونَتِها الصغرى، إلى أن تَنقضِيَ عِدّتُها، وتَنْفصِلَ منه بِطريقةٍ حَسَنة.

وجعْلُ الله الحكيم الطَّلاق ثلاث مرّات، وعَبْرَ ثلاثَ مراحِلَ، حِكْمَتُهُ واضحةٌ وهي: التريُّثُ والتَربُّصُ وعدم الإستعجال حتى في حالة تفاقم الأوضاع بين الزوجين، في إِنْهاء الرابطة الزوجية وفَصْمِها! إذ لعلَّهما في المرحلة الأولى أو الثانية، يعتبران ويتَّعظان، ويُصلِحان ذاتَ بينهما ويعودان إلى رشدهما، بعد أَن ذاقا مرارة الفِراقِ المؤقَّت والجفاءِ المرحَليِّ، وهذا هو ما عبَّرت عنه الآية المباركة بـ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾.

وهذا يُظْهِرُ بِجلاءٍ مَدى حِرصِ شريعة الله الحكيمة، على الحفاظ على رباط الزوجية، وإفساحها المجال لِبَذْلِ كافَّة الجهود الممكنة، وسلوك كل السبل المتاحة، لعدم فَصمِهِ وقطعه.

وبِما أنه قد يَمتنع أَقاربُ المرأة المطلَّقة تطليقة أَو تطليقتين، من عودة

ياه الحياة الزوجية إلى مَجاريها، بالرغم من نَدَمِ الزوج ورغبة الزوجة، كما حدث هذا فِعْلاً في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فقد أنزل الله الخبير جلّ شأنه، هذه الآية المباركة لقطع الطريق على تلك المُحاولات: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

وهذه هي قِصَة سبب نزول هـذه الآية الكريمة: «عن مَعْقِل بن يسار أنّه زوّج أُخْتَه رجلاً من المسلمين فكانت عنده، ثُم طلّقها تطليقةً، ولَم يُراجِعْها حتى انْقَضتِ العِدَّةُ، فَهَويها وهَوَيتْهُ، فَخطَبها مع الخُطّاب، فقال لَهُ: يا لُكَعْ[1]! أكرمتك بِها وزَوّجتُكَها فَطَلَّقتَها، والله لا تَرْجِع إليك أبداً، فعَلِمَ الله حاجَتَهُ اليها وحاجتها إليه، فأنـزل الله الآية، فلّما سَمِعها مَعْقِلُ، قال: سَمْعٌ لربّي وطاعَةً! ثُم دَعاه، وقال: أزوّجُكَ وأُكْرمك، - زاد ابنُ مَردويه: وكفرْت عَنْ يَمِيني» رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٥٣٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٢٠٨٧)، وَالتِّرمِذِيُّ: (٢٩٨١)، وَالنَّسَائِيُّ: (١١٠٤١).

وأرى أن الحكمة في كون الخطاب الموجَّهِ إلى كلٍّ من: (المطَلِّقين) و(العاضِلين) خطاباً واحداً، بالرغم من أنّهما فريقان مختلفان، هي إِشعارُ المجتمع الإسلامي وإفهامُهُ، بأنّهم كيان واحِدٌ، وما يُهِمُّ أحَدَهم، ينبغي أن يُهِمَّ جَميعَهُم، ومُشْكِلَةُ أحدهم مشكلة الكل!

ولكن لا يَحِقُّ للرجل المُطَلِّق، طلْقةً أولى أو ثانية، إِعادة زوجته، إلا بشرطين:

الشرط الأول: رضى الزوجة المطلّقة - طلقةً أو اثنتين - باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها، كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم

(١) اللُّكَعْ: اللّئيم، الأحمق. لَكِعَ يَلْكَعُ لكَعاً ولكاعةً: لَؤُمَ وحَمُقَ، فهو الكع، وهي لكْعاء. المعجم الوسيط، ص٨٣٦، ٨٣٧.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، والملاحَظُ أن الله تعالى لَم يكتفِ بِجملة: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم﴾، حتى أضاف إليها كلمة: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾، إذْ ربّما تَرْضَخُ الزوجَةُ للرجوع إلى زوجها، نتيجة ممارسته نوعاً من الضغط، وهذا لا يَجوز، بَلْ ينبغي أن يكون التراضي تراضياً معروفاً حَسَناً.

الشرط الثاني: صدق الزوج في مراجعة زوجته، واستئناف الحياة الزَّوجية مرة أخرى، إذْ عندما يكون قصده إيذاءَ الزَّوجة والإضرار بِها، وذلك بإطالة مُدَّةِ بقائِها معلَّقة، فهذا حرامٌ، وقد أنزل الله تعالى في حادثةٍ مَفادُها أَنَّ رجلاً طَلَّق زَوْجَتَهُ - في عهد رسول الله ﷺ - قَبْلَ أن يُحَدِّد الله تعالى عَدَدَ الطّلاق بثلاث، حيث لَم يكن له عَدَدٌ مُحدَّد، فقال لزوجته: لا أُراجِعُكِ (أي مراجعة فعلية) ولا أُخَلِّيك تتزوَّجين غيري! فقالت له وكيف؟! قال: أُطلِّقكِ كل مرة طَلْقَةً حتى إذا أَشْرَفتِ على نِهاية عِدَّتكِ أُراجعكِ وهكذا! (وقصدُه بالمراجعة هنا المراجعة اللفظية فقط)، فَشَكَتِ المرأَةُ حالَها للنبيِّ ﷺ، فَأنزل الله العليم الخبير قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة](1).

وكيفية الطلاق في ضوء ما تقدَّم ذكرها من الآيات، وفي ضوء السنّة

---

(1) أخرجه مالك في (الموطأ) باب (٢٩)، جامع الطلاق: (١٢٤٧)، والترمذي: (١١٩٢)، والواحدي في أسباب النزول ص١٥٢، وهذا هو نص الحديث: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس والرجل يُطَلِّق امرأته ما شاء أن يُطلقها، وهي امرأته إذا ارتَجعَها وهي في العِدَّة، وإنْ طلّقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأة: والله لا أطَلِّقُكِ. تبينين مِنِّي، ولا أُوويكِ أَبداً! قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلِّقكِ، فكلَّما هَمَّتْ عِدّتكِ أن تَنقضي، راجَعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبَرتْها، فَسَكَتَتْ عائشة رضي الله عنها حتى جاءَ النَّبيُّ فأَخْبَرتْهُ، فسكت النبيّ حتى نزل القرآن».

وانظر: (لباب النقول في أسباب النزول) للسيوطي، ص٤٣، رقم: ١٥٣، و(أسباب النزول) للنيسابوري، ص٤١.

النبويّة على صاحبها أفضل الصّلاة والسلام، هي كالآتي:

إذا أراد الرَّجلُ أن يُطلِّق زوجته، طَلَّقها طَلْقةً واحدة، في طُهْرٍ لَمْ يُجامِعْها فيه، كي تُعْلَم براءةُ رَحِمها من نطفته، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: ١]، والمعنى فَطَلِّقوهُنَّ مستقبلات لعدَّتِهنَّ، وقبل أَنْ يَشْرَعْنَ فيها، وبما أن العِدَّة حكمتها معرفة استبراء الرحم من النطفة، لِذا ينبغي أن تَبْتَدِيءَ المعتدَّة عِدَّتَها في طُهْرٍ لَمْ يُجامِعْها زوجُها فيه، ثُم يَتَريَّث حتى تنقضي عِدَّتُها وهي ثلاث حيضات، أو ثلاثة أطهار، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقروء، جَمع (قَرْء وقُرْء) وهو بِمعنى الحيض، أو الطهر بعده[1]، فإذا انقضتْ عِدَّتُها، ولَمْ يُراجِعْها خِلالَها، فقد بانَت (انفصَلَتْ) منه زوجتهُ، وصارت حراماً عليه، وأجنبيَّةً عنه، كسائر النساء الأجنبيات، ولكن تُسمَّى هذه البينونة بـ(البينونة الصُّغرى)، لأنَّها وإنْ انفصلت عن زوجها، ولكن بإمكانه أن يَنْكِحَها ويتزوَّجها مرة أخرى - إنْ هي رَضِيَتْ - بعقدٍ ومَهْرٍ جديدين.

والدليلُ على جواز هذا النكاح الجديد وبمهرٍ جديد، هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، إذ المقصود بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، أي: الطَّلْقة الأولى أو الثانية، بدليل أن الله تعالى بَيَّن - كما سنوضح بعد قليل - في الآية (٢٣٠) من (البقرة)، أَنَّ الرجلَ بعد الطَّلقة الثالثة، لا يبقى له أي حق في الرجوع إلى زوجته، إلا بعد أَنْ تَتزوَّج المرأة بزوجٍ آخر، ثم يُطَلِّقها ذلك الزوج.

وكذلك المقصود بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، أي: لا تَمنعوا النساء أَن يَرْجِعْن إلى أزواجهن الّذين طلَّقوهُنَّ طَلْقةً أو طلْقتين، كما أن المقصود بِجملة: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أَي: انقضت عِدَّتُهُنَّ من الطلقة الأولى أو الثانية.

---

(١) مختار الصحاح، ص٤٥٧، لفظ: ق ر أ.

ثُم إنَّ الرَّجلَ إنْ لَمْ يُراجِعْ زوجَتَه المطلَّقة طلقة واحدة، حتى انقضت عِدَّتِها، ولكن تزوَّجها ثانية بِعَقْدٍ ومَهْرٍ جديدين، فمن الواضح أن كلَّ نكاح جديد يَحتوي على عناصره كاملة، ومن ضِمْنِها الطَّلقات الثلاث، إذا ما أراد تطليق زوجته، ولكن إذا راجَعَها قبل انقضاءِ عِدَّتِها، فهي على حالِها السابق معها، كما ذكرنا من قبل، ولَمْ تَبْقَ بينهما لانفصام عزوَةِ الزوجية، سوى طَلْقتين.

ثُم إذا طَلَّقها في المرَّةِ الثانية، وبعد مراجعته لَها، ذهَبَتْ الطَّلْقة الثانية، فإنْ لَم يراجِعْها حتى انقضتْ عِدَّتُها، فَهي تكون قد بانَت منه - وكما ذكرنا من قبل - بينونة صغرى، وله أن يَعْقِد عليها من جديد، ولكن إنْ راجَعها في العِدَّة، وقبل بلوغها أجَلَها، فهي زوجته، ولكن لَمْ تَبْقَ سوى طَلْقَةٍ واحدة من طَلْقاتِها الثلاث.

ويَجدر بالذكر أنَّ المرأة المطلَّقةَ طلقة أو اثنتين، والتي تَنْقضي عدَّتُها من دون أَن يُراجِعَها زوجُها، تُعتبر حُرَّةً في أَن تتزوَّج مَنْ تَشاءُ من الرِّجال، إلّا أنَّ زوجها إنْ نَدَمَ، فهو أحق بِها من غيره إذا رَضِيَتْهُ، كما قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ...﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولِهذا فعندما يُطلِّقها للمرة الثالثة، تكون قد بانَتْ منه بَيْنونة كبرى، وإذا كانت الطلقة الأولى والثانية تُسمَّيان الطَّلْقة الرجعية، لإمكان وجواز إرجاعِ الرجل زوجَته بعدهما، بِعَقْدٍ ومَهْرٍ جديدَيْنِ، فالطلقة الثالثة طَلْقَةٌ قطعيةٌ، ولا يَجوز للرجل أن يُراجِعَ زَوجَتَهُ بعدها، لا خِلالَ العِدَّة ولا بَعْدها، بَلْ إذا أرادا ذلك، فلا بُدَّ أن يكون بعد تزوُّجِ المرأة من زوجٍ آخر - ودخوله بِها، كما بيَّنتْهُ السنَّة النبويَّة - ثُم طلاق ذلك الزوج الثاني لَها، وهذا ما نصَّتْ عليه الآية الكريمة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

إذ واضح من السياق ولفظ الآية الظاهر، أن المقصود بقوله: ﴿فَإِن

طَلَّقَهَا﴾، أي: طلَّق الرجُل زوَجَته للمرة الثالثة، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾، أي: لا تَحِلُّ الزوجة لزوجها من بعد الطلقة الثالثة، لا خِلالَ العِدَّة ولا بعدها.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، أي: حتى تتزوَّج المرأة المطلَّقة رجلاً آخر غيره، وبما أنَّ الغَرَض من النكاح والزواج هو الوطءُ، فَتَتَضمَّن كلمتا (النكاح والزواج) معنى الوَطْءِ والجِماع وتشتملان عليه، وعلاوة على هذا بيَّن رسول الله ﷺ بأنَّ حصول الجماع بين الزوجة المُطَلَّقَةِ وزوجها الجديد، شَرطٌ لِصحّة عَوْدَتِها فيما بعد، إلى زوجها الأول، حيث قال رسول الله ﷺ للمرأة[1] التي أرادت العَوْدَة إلى زوجها الأول، قبل أن يَمُسَّها زوجها الثاني: «...لا، **حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسَيلَتكِ!**»، كما جاء في صحيح البخاري: (٢٦٣٩)، وصحيح مسلم: (١٤٣٣)، وغيرهما.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، أي: فإنْ طلَّقها زوجُها الثاني فهما - أي: الزوجة المُطَلَّقةِ وزوجها الأول - بالخيار أن يَستأْنِفا حياةً زوجية أخرى، ولكن شريطة أن يعتقدا أنهما سيلتزمان هذه المرة، أحكامَ الله، ولا يُكرّران التجربَة الفاشِلَة السابقة.

وقبل أن نترك موضوع الطلاق، أُنبِّه على أن الله تعالى أمَرَ عند تطليق الرجل زَوْجَتَه طَلْقَتها الأخيرة (أي الثالثة) إشْهادَ شاهِدَين حيث قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ...﴾ [الطلاق: ٢]، والآية صريحة بوجوب الإشهاد على الطّلاق، ولِهذا أَستَغْرِبُ موقِفَ أكثرية العُلَماء في رأيهم، بِعَدم وجوب الإِشهاد على الطلاق، مع تصريح الآية بـه!

(١) وهي امرأة (رفاعة القرظي) والتي طلَّقها (رفاعة) وتزوَّجها (عبدالرحمن بن الزبير)، كما جاء في الصَّحيحين وغيرهما من كتب السنَّة.

الفقرة الثاني: الإفتداء (الخُلع):

كما أن الله جعل الطّلاق للرّجل مَنفذاً، يَتخلّص خِلالَهُ من حياة زوجية لا يُطيقها، كذلك في المقابل جعل (الإفتداء) حقا للمرأة التي تَضِيقُ ذرعاً، وتَتبرَّم بالإستمرار في حياة زوجية مُنغصةٍ لا تحتملها.

وذلك لأنَّ دين الله القيِّم دينٌ حكيمٌ وواقعيٌ، يَتَفهَّمُ حياةَ الناس الحقيقية كما هي، ويَتَفهَّم مُعاناتِهم ومشكلاتِهم ولا يكلِّفهم ما يَتْعَسون ويَشقُّونَ به ولا يتحمَّلونَهُ، وهلْ يُمكن أن يكون دينُ أحكم الحاكمين، وأرْحَم الراحمين، وربِّ العالَمين جَلَّ جلاله، إلّا هكذا؟!

والمقصود بالإفتداء الّذي اشتهر في كتب الفقه بـ(الخلْع)، أو (الإختلاع)، هو: أنْ تَدفَع الزَّوجَة التي لا تُطِيقُ الحياةَ مع زوجها، لأي سبب من الأسباب، مقداراً من مَهْرِها الّذي أعطاهُ إياها زوجُها، أو كُلَّهُ، أو علاوةً عليهِ: أيَّ مقدار آخر يَتَّفقان عليه، في مُقابِلِ خَلْعِها له، وهذا ما صرَّح به قولُ الله الكريم: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة].

وفي الموضوع أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث: **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةُ ثابت بن قَيس بن شمّاس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ما أنْقِمُ على ثابتٍ في دينٍ ولا خُلُقٍ، إلا أنّي أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فَتَرُدِّينَ عليه حَديقَته؟ فقالت: نعم، فَردَّت عليه وأَمرهُ، ففارقها)** رواه البخاري: ٤٩٧٣، وابن الجارود في (المنتقى): ٧٥٠، والبيهقي في (السنن الكبرى): ١٥٧٣٧.

ونأخذ من هذه الآية المباركة الحقائق السّبع الآتية، فيما يَخُصُّ مسألة (الخلْع):

١) لا يَحلُّ للرجل المطلِّق لزوجته، أن يَستَرِدَّ شيئاً من المال الّذي أعطاه إيّاها، سواءٌ كان تَحت عنوان المَهْر (الصَّداق)، أو تَحت أي

ـنوان آخر، وهـذا مصرَّحٌ به في قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾.

٢) ولكـن يَحـق للزَّوج المفارق لِزوجته والمطلِّق إيّاها، أَنْ يَسْتَرِدَّ ما أعطاه لَـها كلَّه أو قِسْماً منه، في حالة واحدة، وهي أن تُطالِبَ الزوجَةُ بالطَّلاق ومُفارَقة زوجها، وهذه الحالة هي ما عبَّر عنها قـول الله تـعـالـى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾، أي: إلّا أنْ يَرى الزوجان أو أحَدُهما بأنَّهما لا يُمكنهما الإلتزام بأحكام الله التي حـدَّدت الحقوقَ والواجبات، بين الزَّوجين، ففـي هذه الحالة يَجـوز للرجـل استرداد مالِهِ الّذي أعطاه لزوجته التي تطالبه بالطلاق.

٣) ولكـن ذلك الخوف من عَدَم الإلتزام بالشرع، بسبب كُرْهِ الزوجـة لزوجها، يَجـب أنْ يكون شيئاً ظاهراً وواضحاً للمجتمع الإسلامي وولاة أموره، أي: يَجب أن يَقْتَنِعَ وليُّ الأمر، ومن هو في حكمه كالقاضي مثلاً، بأن الزوجـة فعلاً تَرْفُضُ البَقاءَ مع زوجها في بيت الزوجية، كما قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، وأرى أنَّ الحكمة من اشتراط اقتناع المجتمع (أي: منْ يُمَثِّلُهُ) بأن الزوجين لا يمكنهما الإستمرار في الحياة الزوجية، بالإضافة إلى اقتناع الزوجين أنفسهما، هي: التحـوُّط وبُعْدُ النظر والحَذَرُ في المسألة، إذْ ربَّما تنفعلُ الزوجـة لسبب ما، وفي لحظة من اللـحظات العاطفية، وتُبْدي عَدَم رضاها للبقاءِ مع زوجها، وكراهيَّتِها الشديدة له، ولكن لا تَلْبَثُ بعد سكونِ فَوْرَةِ الغضب والإنفعال، أن تذهـب عنها تلك القناعة المؤقتة العاطفية! وهكذا تحتاطُ شريعةُ الله الحكيمة، مرّة أُخرى بشأن الأسرة، بعدم تَجويزها الإقدام السَّريع لتفكيك الرِّباطِ الزوجي.

٤) ويُفهم من قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾، أنَّ أيَّ سببٍ من الأسبابِ أدّى إلى حصول ذلك الخوف عند الزوجين أو أحدهما، وعند المجتمع، بأنَّ الزوجين

لا يمكنهما الإستمرار في حياة زوجية مُلتزِمة بالشرع وأحكامه، فهو كافٍ ومُبـرِّرٌ للإفتداء (أي خلْع الزوجـة لرباط الزوجية من عُنُقها، بِرَد مال زوجها الّذي أعطاه إياها، أو أيِّ مقدارٍ يتّفقان عليه).

وهـذا واضحٌ جـداً في السنّة النبـويّة، ولننظر على سبيل المثال إلى هـذا الحديث: الذي رَواهُ اَلْبُخَارِيُّ برقم: (٤٩٧٩)، والذي سَنُورِدُ نصّه في غضونِ الحقيقة الخامسة.

٥) ويفهم من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، أن الزوجـة الكارهة لِزوجها، والتي تَطْلُب الطلاق منه، ما دامت صادقَةً في نُفورها منه، وكُرْهِها له، وخوفها من الوقوع في الإِثم - كما قالت تلك الصحابية ﵂: (ولكنْ أكره الكفرَ بعد الإسلام)، وانَما قصدُها الوقوع في الحرام - فهي لا تأثم بِموقفها ذلك، والدليل على هذا في السنة النبـويّة، أنَّ رسول الله ﷺ لَمّا قال لـ(بُرَيْرة) أن تبقى مع زوجها، قالت: أهو أمرٌ ا رسول الله؟ قال: (بَلْ أنا شافِعٌ)، فقالت المرأة: لا أريده، فهناك سكت رسولُ الله ﷺ، ولَم يُوجِّه لَها حتى مُجرَّدَ عِتابٍ، وبالرغم من أن زوج بُريرة كان يُحبّها حُباً شديداً، كما هو واضح فـي هـذا الحديث: **«عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ زَوْجَ بُرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ (مُغِيثٌ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِعبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بُرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بُرِيرَةَ مُغِيثاً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ! قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٤٩٧٩).

وكذلك يفهم من الآية والأحاديث، بأن الزوج أيضاً لا يأثم باسترداد ماله من الزّوجة المفتدية منه!

٦) ويفـهـم من قوله تـعـالـى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أنَّ أيَّ مقـدار من الـمال صطلح عليه الزّوجان، يَجوز للزوج أخذه، ويَجوز للزوجة الإفتداء به، وقد جاء في قصة زوجة (ثابـت بن قيس) أنَّ النبـيَّ ﷺ لَمّا رأى

إصرارَها على موقفها، قال لَها: (أتردِّين عليه حديقته؟!) - إذْ قد أعطاها زوجُها حديقة مهراً لَها - قالت: نعم.

ولكن يُمكن أنْ يُستدلَّ على عَدم جواز أَخْذِ الزوج أكثر من المال الّذي أَعطاها إياه، سواء كان مهراً أو غيره، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، بَلْ يُشيُر قولُه تعالى هذا، إلى أنه يُسْتَحب ألّا يَستردَّ الرجلُ كلَّ ماله الّذي أعطاه إياها، لأن كلمة: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، واضحة الدلالة في إفادة التبعيض.

٧) وكذلك يدل قوله تعالى في ختام الآية: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، على أنَّ استجابة الزوج لطلب زوجته الكارهة له، واجِبةٌ عليه، إذْ حَقُّ الإفتداء للزوجة الخائفة من الوقوع في الإثم، بسبب كُرْهها لزوجها، حكمٌ من أحكام الشريعة وحَدٌّ مِنْ حدود الله، وأحكام الشريعة ينبغي الإلتزام بِها، وحدود الله لا يَجوز تَجاوزُها.

ولِهذا فعندما يرفض الزوجُ طلاقَ زوجته التي تُطالِبُ بالإنفصال عنه، يُجْبِرُهُ وَلي الأمر على التخلِّي عنها، وفي حالة إِصْراره على عدم الطلاق، يعلن ولي الأمر ومن هو في حكمه، فَسْخَ النكاح، وتُصْبِحُ المرأةُ حُرَّةً من سلطان نكاحِهِ، وموقف رسول الله ﷺ من ثابت بن قيس وزوجته رضي الله عنهما، واضح الدلالة في هذا المجال، كما جاء في الحديث الذي أوردناه سابقاً.

وربَّما يَسْتَعْظِمُ بعضُ الناس هذه المسألة ويقولون: كيف يَجوز للزوجة أَنْ تُعْلِنَ كراهيَّتها لِزَوْجها ورَفْضَها له؟! ولكن كلاّ، فَشَرْعُ الله أعلم وأَحكم، والأقوالُ العاطفية المَبْنِيَّةُ على الغيرة النفسية والعادات والتقاليد الجاهلية، لا تُساوي فَلْساً في ميزان الشرع.

ثُم مِمّا لا شك فيه أنه خيرٌ للرجل وللمرأة ولأَقاربهما وللمجتمع بأسره، أن تُطالِبَ المرأَةُ الإنفصال عن زوجها بصراحة ووضوح، من أن تَكْبُتَ وتَكْتُمَ كراهيتها وبُغْضها له، ثم تَسْعى عن طريق الحرام الخَفيّ للتعويض عن حُبِّها المفقود، وبالتالي تقع في الإِثم والحرام، وتُلَطِّخ سُمْعَتَها وسُمْعَةَ زوجها وعائلتها، بل وأقارِبِهما!!

الفقرة الثالثة: الآثار المترتِّبة على تفكيك الرِّباط الزَّوجيِّ:

وأهمُّ الآثار المترتبة على انفصام عروة الزوجية، هي هذه الستة:

١) **العِدة:**

والعِدَّة هي المُدَّة التي تَجْلِس فيها المرأة، وتَنْتَظِرُ استبراءَ رَحِمها مِنْ نُطْفةِ زوْجها، والنساءُ المعتدّات أنواعٌ:

أ - المَرأة المطلَّقة المَدْخول بِها:

فهذه عِدَّتُها ثلاثة قروء، كما ذكرنا سابقاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والقرءُ يأتي بِمعنى الحيض، وبِمعنى الطّهر الّذي يَعْقُبُه[١].

ب - المرأة الصَّغيرة التي لَم تَحِضْ بَعْد، والكبيرة التي أيسَتْ من الحيض (أي المطلَّقتان المدخولِ بِهما):

وهاتان عِدَّتُهما ثلاثة أشهر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ...﴾ [الطلاق: ٤].

ج - المرأة المطلَّقة الحامل:

وهذه عدَّتها تنتهي بوضع حَمْلها، كما قال تعالى: ﴿... وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا وضعت حَمْلها وطهرت من دم النفاس، حَلَّتْ لزوجها الّذي يَتزوّجها.

د - المرأة المتوفَّى عنها زوجها:

وعدة هذه أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وبِما أن حكمة العِدَّة - كما قلنا - هيَ تيقُّن استبراء الرحم من

---

(١) القُرْء: فيه لغتان: الفتحُ وجمعه (قرُوء) و(أَقْرِءْ) مثل: فَلْس وفُلوس وأفْلُسْ، والضمُّ ويجمع على (أَقْراء) مثل: قُفْل وأَقفال. مختار الصحاح، لفظ: ق ر أ.

النُّطفة، لِذا لَم يُجْعَلْ للمرأة التي عُقِدَ عليها، ولكن لَم يَتم الدخول بِها، عِدَّةٌ، بعد الطلاق، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].

٢) بَقاءُ المرأةِ المعتدة في بَيتها إلى انتهاءِ عِدَّتِها، حَقٌّ لَها وواجِبٌ عَليها:

أجل إنَّ المرأة المعتدَّة سواءٌ كانت متوفَّى عنها زوجُها، أو مطلَّقةً، يَحِقُّ لَها ويَجِبُ عليها أيضاً أَنْ تبْقى في بيتها الّذي كانت تسكنه إلى أنْ تنقضي عِدتُها، كما قال تعالى:

أ - بالنسبة للمتوفَّى عنها زوجُها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

والمقصود بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، أي: إذا أكملت المرأة المتوفَّى عنها زوجُها عِدَّتَها، فلا حَرَج أَن تَتزيَّن كما تَتزيَّن النساء عادةً تُعرُّضاً لِلخُطّاب.

وكذلك أنزلَ الله تعالى في مدَّة بقاءِ المرأة المتوفى عنها زوجُها في بيت زوجها، قولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة].

وقد قال كلُّ المُفسِّرين أو جُلُّهم بأنَّ هذه الآية مَنسوخة بالآية السابقة! ولكنّي أرى - بِمعرفتي المتواضعة بكتاب الله - بأنه لا نَسْخَ في الموضوع، بل الآية الأولى تَتحدَّث عمّا هو واجبٌ على المرأة المتوفّى عنها زوجها، وهذه الآية تَتحدَّث عما هو حَقٌّ لَها على الزَّوج الّذي يُشْرِفُ على الموت، أو قبل ذلك أيضاً، بأن يوصِيَ أَقارِبَه بالإبقاءِ على زوجته في بيتها، ولِهذا قال تعالى في الآية الأولى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾، ولكن قال في هذه: ﴿فَإِنۡ خَرَجۡنَ﴾، إذاً: فالبقاء أربعة أشهر وعشراً، واجِبٌ على الزوجة،

ولهذا يجب عليها التربُّص والإعتداد إلى أن تبلغ أجَلَها المضروب، ولكن البقاء لِمُدة عام، حَقٌّ لَها، وليس واجباً عليها، ولِهذا رُخصَ لَها بالخروج من البيت الّذي تَعْتدُّ فِيه أثناء العام، وليس لأهـل الزوج المتوفّى أو ولاة الأمور الإعتراض عليها في ذلك: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾.

ب - وقال بالنسبة للمطلَّقات عامة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق].

ويدل قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، على أنَّ بقاء المرأة المطلَّقة المعتدَّة في بيتها، حق لَها على زوجها إلى انقضاء عِدتِها، وكذلك واجِبٌ عليها.

ويدل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾، على أن المرأة المعتدَّة في بيتها، إذا ما آذتْ زَوْجها أو أقارِبَهُ، يَسْقط حقُّها في البقاءِ، ويَجوز لزوجها المُطلِّق إِخْراجَها.

وجديرٌ بالذكر أن كلمة: ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ هنا في هذه الآية، وفي كل القرآن الحكيم، يُقصد بِها نشوز الزوجة بعصيانِها، أو سلاطة لسانِها، أو بأيِّ نوع من أنواع الأذى لِزَوْجها.

٣) صَداق المرأة المطلقة وحالاته المختلفة:

أ - المرأة المطلَّقة المدخول بِها، والمعيَّنُ لَها مَهْرُها، تستحقُ كامل مهرها، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء].

ب - المرأة المطلقة غير المدخول بِها والمعيَّن لَها مَهْرُها، تَسْتَحقُّ نِصْف مهْرها، إلا إذا عَفَتْ عنه، فتردُّ لَه المَهْر كاملاً، أو إنْ عفا عنها هو، فَتَأْخُذ المَهْرَ كلّه، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

ج - والمرأة المطلَّقة غير المدخول بِها، وغير المعيَّن لَها مَهْرُها، لا يَجب لَها عليه المهْرُ، ولكن يَجبُ عليه أن يُمتِّعَها بِهدية، كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة].

وهناك حالة رابعة لَم يذكرها كتابُ الله، وهي أَن تكون المرأة المطلَّقة مدْخولاً بِها، وغَيْرَ مُحدَّدٍ لَها مَهْرُها، وقد بيَّنت السنّة النبويّة حكم هذه الحالة، بأنَّ المرأة تستحق (مَهْرَ المثل)، أي: مَهْراً مثل مهْرِ مثيلاتِها من النساءِ(١).

ولعلَّ الحكمة في إهْمال كتاب الله لذكر هذه الحالة، هي عَدَمُ رضاه عنها، إذْ من الواجب أَنْ تُعْطى المرأة مَهْرَها قبْل المساسِ بِها!.

٤) وجوبُ تَمتيع الرَّجلِ زوجته المطلَّقة في كلِّ الأحوال:

والتمتيع هو إعطاءُ الرجل المطلّق مُطلَّقته هديةً حسب حاله، جَبْراً

(١) هناك أحاديث في هذه المسألة، منها: «عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال: إنه سُئِل عن رجُلٍ تزوَّجَ امرأةً وَلَم يَفرِضْ لها صَداقاً، ولَم يَدْخُل بِها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: «لَها مِثْلُ صَداقِ نِسائِها، لا وَكْسَ ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولَها الميراث» فقام معقل بنُ سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بَرْوَعَ بنت واشق، امرأةٍ مِنّا مثل ما قَضَيْت، فَفَرِحَ بِها ابن مسعود» وفي رواية: «لَها مهْرٌ كَمَهْر نسائِها»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٢١١٤)، وَالتِّرمِذِيُّ: (١١٤٥)، وَالنَّسائِيُّ: (٦/ ١٢١)، والحاكم وصَحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ.

لِخاطرها وحِفْظاً لِسُمْعتها، وقد أكَّد كتاب الله على وجوب التمتيع للمطلّقات عموماً، وللمرأة التي لم يُحدَّد لَها المهرُ، ولَم يُدْخَلْ بِها، خصوصاً، وقد أَشرْنا للأخيرة من قبل، وهاتان الآيتان شاملتان لكل أنواع المطلَّقات:

١) ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة].

٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب].

والمقصود بكلمة (بالمعروف) في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: يَجب للنساءِ المطَلَّقات على أزواجهنَّ المطلِّقين هدية حسنة، أو هَدِيَّة مُقَدَّرة حسب أعراف الناس والمجتمع.

٥) وجـوب إنفاق المُطلِّق على زوجته الحامِل إلى حين وضع حَمْلها:

كما قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ...﴾ [الطلاق: ٦]، والخطاب في الآية الكريمة موجَّهٌ للمطلِّقين كما هو واضحٌ.

ولكن ذلك الإنفاق يكون حسب إمكانية حال الزَّوج سَعَةً وضيقاً، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

٦) وجُوبُ إعطاءِ المطلِّق أُجـرة الرِّضاعة للمرأة، إذا أَرْضَعَت طِفلَها:

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿...فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ...﴾ [الطلاق: ٦].

ومعنى ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ﴾، أي: وتشاوروا وتفاهَموا - أي الزوج المطلِّق والزوجة المطلَّقة - بشأن وليدكم وكيفية وإرضاعِهِ ومُدَّتهِ.

ولكن إذا لَم يَصِل الزوج والزوجة إلى صِيْغَة تفاهمٍ، وتَعَسَّر الأمرُ

يَنْبغـي انصراف الزوج إلـى مُرْضـع أخرى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وحسبـما يبدو من هـذه الآية والآية (٢٣٣) من (البقرة): ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾.

نعم حسبما يبـدو من الآيتين، يَجب على الوالدة المطلَّقة إرضاعُ ولدها، كما يَجب على والده، الإنفاق على الأم المرضع وإعطاؤها أُجْرَتَها كذلك.

وهنا نُنهـي الكلام عن المطلب الخامس (إنفصام عروة الزوجية والآثار المترتبة عليه)[1]، وننتقل الآن بإذن الله إلى المطلب السادس.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



(١) جديرٌ بالذكر أنّني دَرَسْت بالتفصيل، موضوع المرأة والأسرة عامة، وموضوع كيفية انفكاك الرابطة الزَّوجية عن طريق: الطلاق، أو الخلْع، أو الفسْخ خاصة، في موسوعة: [المرأة والأسرة في ظلِّ الشريعةِ]، باللغة الكوردية.

المطلب السادس:
صِلَةُ الرَّحِمِ

بِما أنَّ لِصِلَةِ الرَّحم تأثيراً عظيماً في تَماسُكِ الأُسَرِ خصوصاً، وفي تكامل المجتمع عموماً، فقد أَوْلَتْها شريعة الله الحكيمة عناية خاصة جديرة بِها، كما يبدو لنا من هذه الآيات المباركات والأحاديث النبويّة:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

٢- ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء].

٣- ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الروم].

٤- ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ... رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء].

٥- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة].

٦- ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ [البقرة: ١٧٧].

٧- ﴿۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَـٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾ [الرعد].

٨- ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد].

٩- ﴿... ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة].

١٠- ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد].

١١ - وقال رسول الله ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلَامٍ»** أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: (٢٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَهْ: (٣٢٥١) وَقَالَ الشيخ الألباني: صحيح.

١٢ - **وقال: «لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٥٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ: (٤٦٤٣)، وقال في حديث آخر: **«لا يَدخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»** رَوَاهُ أَحْمَد (٢٣٢٩٥)، وَالبُخَارِيُّ: (٥٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٧١)، وَالتِّرمِذِيُّ (٢٠٢٦). وقال: **«لا يَدخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٥٧١٧)، وَمُسْلِمٌ: (١٤٤).

وتُتْحِفُنا هذه الآياتُ المباركاتُ والأحاديث النبويّة الشريفة، حقائِقَ كثيرة في مجال صلة الرّحم وأَهَمِّيتِها وخطورة شأنِها، أَهَمها ما يلي:

١ ـ قَرَنَ الله تعالى التقوى منه، بِصِلَةِ الرَّحِمِ، ولَمْ يَقْرِنه بشيءٍ آخر:

أجَلْ انّ ما يدلّ أعظم الدلالة، على مكانة صلة الرحم الرفيعة في دين الله وخطورة شأْنِها، هو أن الله تعالى في الآية (١) من (النساءِ)، وبعد أن أمر الناس بالتقوى منه، ونَبَّههم إلى أصلهم المشترك، وصلة رَحِمهم البعيدة فيما بينهم، عاد وكرَّر الأمر بالتقوى منه، ثم عَطَف صِلَةَ الرَّحِم على التقوى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، وهذا معناه: اتقوا الله أن تَعْصوه، واتقوا الرَّحِمَ أن تقطعوه! ثم عقَّب على هذا كلِّه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، أي: يُراقِبكم كيف تتعاملون مع ربّكم في مَجال تقواه، وكيف تتعاملون مع الأرحام، هل تَصِلونَها أم لا؟!

٢ ـ صلة الرَّحم بعد الإحسان إلى الوالدين، أَعْظَمُ الواجبات الشرعية بعد عبادة الله:

وهذه الحقيقة متجلِّية في أكثر من آية مباركة:

أ – ففي الآية (٣٦) من (النساء) يأمر سبحانه وتعالى الناسَ بعبادته، ثم بالإحسان إلى الوالدين، وبعدهُما إلى ذي القربى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

ب – كذلك في الآيات (٢٣ إلى ٢٦) من (الإسراء).

ج – وهكذا في الآية (٢١٥) من (البقرة).

٣ ـ صِلَةُ الرَّحم تتجلّى بأَحسن صورها، في تقديم العَونِ الماديّ للأقارب:

أجل انَّ الإحسان إلى الوالدين، وكذلك إلى ذي القربى، يتكوَّن من شِقَّيْنِ: معنوي، ومادي، أمّا المعنويُّ فيَتَمثَّلُ في حُبِّهم وإكرامهم والإِهتمام بِهم، ومشاركة أفْراحهم وأَتْراحهم، وأما المادي فيتمثّل في تقديم العون

الماديّ لَهم، بل هذا ثَمرة الشق المعنوي، لأن من أحبَّ شخصاً وأَهَمَّهُ أمرُهُ، لا شك أنه يُسْرِعُ إلى نَجْدَتِه بكل ما يَملك، وهذا هو السِرُّ في تركيز كتاب الله الحكيم على تقديم العون المادي للأقارب، إذْ هو معيارٌ جَليٌّ لصدق الإنسان في صِلَتِهِ لِرحِمه واهتمامه بأقاربه وحُبِّه لَهم، وقد أمر الله تعالى بإعانة ذوي القربى والأخذ بأيديهم من الناحية المادية، في آيات كثيرة جداً، منها:

أ - الآية (٣٨) من (الروم): ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

ب - الآية (٢٦) من (الإسراء): ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾.

ومن الملاحَظِ أن الله تعالى في هاتين الآيتين نصَّ على أن للأقارب حقاً على الإنسان، يجب أن يؤدّيه لَهم، إذاً: مساعدة الأقارب المحتاجين ليست فضيلة من الفضائل فَحَسْبُ، بَلْ وواجبة أيضاً ويأثم الإنسان بتركها.

ج - الآية (٢١٥) من (البقرة): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، وعليه: فإنفاقُ المُسلم المتمكِّن واجب عليه لأقاربه المحتاجين، كوجوبه عليه لوالدَيْه المحتاجَيْنِ سواءً بسواءٍ.

د - الآية (١٧٧) من (البقرة): ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾، وقد وضَّحنا من قبل في المبحث الثالث (المال والإقتصاد)، أن هذه الآية تتحدَّث عن الإنفاق الواجب على الإنسان المُسلم عِلاوةً على الزكاة الواجبة.

٤ ـ صلة الرَّحم ثمرة وفاءِ المُسلم بعهد الله (أي عهد العبوديّة له):

وهذا مصرَّح به في الآيات (١٩ إلى ٢٣) من (الرعد): ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾.

وبناءً عليه: فَبِقَدرِ ما يَصِلُ الإنسان رَحِمَه الّذي أمر الله بِوَصْلِهِ، يُعْتَبر وفياً لِعَهْد ربِّه، وبِقَدَر قَطْعِه إيّاهُ، يعتبر ناقِضاً لَهُ، ويستحيلُ أنْ يُحقق

الإنسانُ في نفسه العبوديةَ لربّه، والوَفاءَ بعهـده، ولا ينفِّذَ أوامِرَه الَّتي من أَهَمِّها صِلَتُهُ لِرَحِمِهِ، وإحسانُهُ إلى أَقاربه وبِرّه بِهـم.

٥ ـ قدْ عَد الله تعالى قَطْـَ صِلـِ الرَّحِم، ثالث ثلاثة لأعظم الذُّنوب:

وهذا مصرَّحٌ به في كل من الآية (٢٥) من (الرَّعد): ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾، كما نرى وصف الله الكفار الملعونين بثلاثة أوصاف:

أ - نقض عهد الله من بعد ميثاقه وتوكيده.

ب - قطع ما أمر الله بوصْلِهِ (وهو الرَّحم خصوصاً، وإِنْ شَمَل غيره).

ج - الإفساد في الأرض.

وكذلك مصرَّحٌ به في الآيتين: (٢٦ و٢٧) من (البقرة): ﴿... ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾، حَيْـثُ جاءت الأوصاف الثلاثة (نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله بوصله، والإفساد في الأرض) بنفس التعبير الوارد في (الرعد).

ومُصرَّحٌ به أيضاً في الآيتين (٢٢ و٢٣) من (محمد): ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾، وذلك لأن (التولّي) عن الله تعالى نتيجة نقض العهد معه، والإفسادَ في الأرض، وقَطْعَ صِلَةِ الأرحام، كل منها مذكورٌ نصّاً.

إلا أَنَّ في آيتي (البقرة) وأية (الرعد) قُدِّم قَطْع صِلَةِ الرَّحِم على الإفساد في الأرض، ولكن في آيتي (محمد) قُدِّم الإِفسادُ في الأرض على

قطع صلة الرحم، ولا بدّ لذلك من حكمة عَلِمْناها أو جَهِلْناها، وأنا بعد التأمّل في المواضع الثلاثة التي وردت فيها الأوصاف الثلاثة، أرى أن الحكمة في ذلك - والله هو العليم الحكيم - هي:

أَنَّ الله تعالى في سورتي (البقرة) و(الرعد) يتحدَّث عن الكفار المكذِّبين بآيات الله، وأول ما يَبْدو من الكافر المكذِّب، هو نقضه لعهد الله وميثاقه الفطري، الّذي فطره الله عليه، وَمنْ نَقَضَ عَهْدَه مع الخالق، فهو للمخلوقين وعهودهم وصلاتهم، أكثر نقضاً وأشدّ قطْعاً، لأن مَنْ لَم يَكنْ شاكراً لربِّه، فأنّى يكون وفياً لِقرابته!! ثم إنَّ قَطْعَ صِلَة الرَّحم مقدِّمةٌ للإفساد في الأرض، وذلك لأن الإِفسادَ في الأرض، قطعٌ عام للصِّلاتِ الإِجتماعية التي أمر الله بِها، كما أن قطع صِلَة الرَّحم، إِفسادٌ خاصٌ في الأرض، وهُما كالمُقدِّمة والنتيجة يَسْتَتْبِعُ أحدُهُما الآخَرَ!!

ولكن في سورة (محمد) يتحدَّث السياق عن المُنافقين ومَرْضى القلوب، وأوَّلُ ما يَظْهَرُ من المنافقين وأَوضَحُهُ، هو إعْراضهم عن الطاعة وتولِّيهم عن الإِلتزام بأحكام الشريعة، وبِما أن الإفساد في الأرض، هو أعظمُ وأخبث نتائج التولي عن الشريعة، وأَشدُّها وأعَمُّها ضرراً، قُدِّم على قَطْع صلة الرحم!

ونستنتج من الآيات التي استشهدنا بِها، على أن قطع صِلَة الرَّحم هو ثالث ثلاثة لأعظم الذنوب في ميزان شريعة الله، ما يلي:

أولاً: إِنَّ قَطْعَ صِلَة الرَّحم هو ثالثة الأثافي لثالوث: (نقض عهد الله، قَطْعَ صِلَة الرَّحم، الإفساد في الأرض):

وهذا واضح في الآيات، وكفى بِهذا دليلاً على بشاعة جريمة قطع صِلَة الرَّحم.

ثانياً: إِنَّ قَطْعَ صِلَة الرَّحمِ، أَحَدُ أَهَمِّ ثلاثة أوصافٍ، لكلٍّ من الكفار والمنافقين:

وبناءً عليه: فالمسلم لا يليق به بِحال، أَنْ يتّصف بذلك الوصف القبيح، ويتلبَّس بذلك الجُرم العظيم.

ثالثاً: إنَّ الله تعالى حكم على الكفار والمنافقين القاطعين لِصِلَة الرَّحم بـ:

١ - الفسق: كما في الآية (٢٦) من (البقرة).

٢ - الخسران: كما في الآية (٢٧) من (البقرة).

٣ - اللعنة: كما في الآية (٢٥) من (الرعد)، والآية (٢٣) من (محمد).

٤ - سوء الدار: كما في الآية (٢٥) من (الرعد).

٥ - الصَّمم: كما في الآية (٢٣) من (محمد).

٦ - العَمى: كما في الآية (٢٣) من (محمد).

٦ ـ وقَدْ عدَّ رسول الله ﷺ صِلَة الرَّحم، أَحد الموجبات الأربع لدخول الجنّة بسلام:

وهذا مصرَّح به في الحديث الّذي أوردناه من قبل، والموجِبات الأربع هي:

١ - إفشاء السلام.

٢ - صِلَة الرَّحم.

٣ - إطعام الطعام.

٤ - صلاة الليل.

ولا شك أن هذه الأعمال الأربعة العظيمة، لا تَتَيسَّرُ إلا لأهل الإيمان الصّادقين.

٧ ـ كما وبيَّن رسول الله ﷺ أن كلاً من النمّام وقاطِعَ صِلَةِ الرَّحم، محرومان من دخول الجنّة:

وهذا أيضاً مصرَّحٌ به في الحديثين اللّذينَ أَوردناهما من قبل، و(النَّمّام) هو الّذي يَسْعى بين الناس بالنَّميمة والوشاية، وينقل حديث

المتخاصمين بعضهم لبعض، بغية الإفساد بينهم، وقد جاء في المثل بِهذا الصّدد: **(مَنْ نمَّ لك نمَّ عليك)**، أي: مَنْ نَقَلَ إليك كلامَ الناس، فَسَيَنْقُل كلامَكَ أيضاً إلى الناس.

وانَّما قَرَن رسول الله ﷺ بَيْن القَتّات[1] وقاطع الرَّحِم، في عدم دخولِهِما الجنّة، لأنَّ النمَّام يقطع الصِّلات الإجتماعية عموماً بين الناس بالوِشاية والسِّعاية بينهم، وقاطع الرَّحم يقطع الصِّلات الخاصة، وكلاهُما مفسِدٌ في الأرض، سواءٌ كان إفساداً عامّاً أو خاصّاً.

ونَخْلُصُ من كل ما تقدم ذكره إلى هذه النتائج السبع:

الأولى: صِلَة الرَّحم بعد عبادة الله تعالى والإحسان إلى الوالدين، هي أعظم الواجبات الشرعية.

الثاني: تتَلخَّصُ صِلَة الرَّحم في الإحسان المعنوي، الذي يتضمَّن الحُبَّ والشَّفقة والإهتمام والتزاور والمشاركة في الأفراح، وفي الإنفاق وتقديم العون المادي.

الثالثة: صِلَةُ الرَّحم ثَمرة الإيمان بالله والوفاء بعهده، ولِهذا تزدادُ وتنقص بِحسب زيادته ونقصانه.

الرابعة: قَطع صِلَة الرَّحم، ثالث أكبر الذنوب على الإطلاق.

الخامسة: قطع الرحم، من أوصاف الكفار المكذبين بآيات الله، والمنافقين المعرضين عن الشريعة والإلتزام بِها.

السادسة: قد اعتبر رسولُ الله ﷺ صِلَة الرَّحم، أَحد الموجبات الأربع لدخول الجنّة بسلام.

السابعة: كما واعتبر رسول الله ﷺ قاطِعَ الرَّحِم، أَحد المحرومين من الجنَّة.

---

(١) القتُّ: نَمُّ الحديث وبابهُ: رَدَّ، مختار الصحاح، ص٤٥٣، لفظ: ق ت ت.

وفي ختام موضوع (صِلَة الرَّحِم) لِنَتَأمَّل هذه الآية المباركة، كي نتعرَّف على أصول الأقارب الّذين يشملهم مفهوم الآيات المباركة، التي تأمر بالإحسان إليهم، والبرِّ بهم، والإنفاق عليهم، سواء الآيات التي تذكرهم بلفظ: (ذِي القربى) أي الّذين لَهم ارتباطُ القرابَة بك، ويَصِلون إليك بصِلَة الرَّحم، إنْ من جهة النَّسبِ (أي الأب)، أو الرَّحِم (أي الأم)، أو الآيات التي تذكرهم بلفظ: (أولو الأرحام) أي أصحاب الأرحام، ويقصد بِها صِلاتُ القرابة مطلقاً، سواء كانت من جهة النَّسب أو الرّحم، مثل قوله تعالى: ﴿... وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ...﴾ [الأحزاب: ٦].

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ...﴾ [النور: ٦١].

إذن: أصول القرابة وأهل الأرحام للإنسان المسلم، هم:

١ - **الأب**: وهو الّذي أنجبك.

٢ - **الأم**: وهي الّتي ولَدَتْك.

٣ - **الأخ**: سواء كان من أبيك وأمك وهو الشقيق، أو من أحدهِما فقط.

٤ - **الأخت**: سواء كانت من أبيك وأمك، وهي الشقيقة، أو من أحدهِما فحسب.

٥ - **العَم**: وهو أخو الأب، شقيقاً أو غير شقيق.

٦ - **العمة**: وهي أخت الأب، شقيقة أم لا.

٧ - **الخال**: وهو أخو الأم، شقيقاً أم لا.

٨ - **الخالة**: وهي أخت الأم، شقيقة أم لا.

ولا شك أن أصول الأبوين وهم الأجداد والجدّات، لَهم حكمهما.

كما أن أَبناءَ وبنات الأخ والأخت، والعمّ والعَمَّة والخال والخالة، وأَحفادهم، يُعْتَبرون فروعاً قريبة لتلك الأصول، ويأتون من حيث درجة قربهم بعد آبائهم وأمهاتِهم.

وأَختم موضوع صِلَة الرَّحم كلِّه، بقولي:

إنَّ الله تبارك وتعالى بيَّن في كتابه الحكيم، وفي دينه القَيِّم، للمسلمين، في كُل جوانب حياتِهم المتعددة، من الأحكام والأنظمة الملائمة للفطرة البشرية والعقل السَّليم، ما لو طبّقوها في حياتِهم، والتزموا بِها، لَحقَّقَتْ لَهم الحياةَ الطيِّبة المستقيمة السعيدة، على كُلِّ الأصعدة، فرداً وأسرة ومجتمعاً.

فصِلَة الأرحام مثلاً، والتي أَوْلَتْها شريعةُ الله الحكيمة، تلك العِنايَةَ العظيمة التي رأَيْناها، إذا ما التزم المسلمون التزاماً جدّياً بِها، ولكن بمفهومها الشامل الحقيقي، لاستطاعت الأُسَرُ المسلمة أَنْ تُحقق فيما بينها قِسْطاً عظيماً من الإِكتفاءِ الذاتي، داخل دائرة القرابة، ولاستطاعوا أَنْ يَتغلَّبوا على كثير من المشكلات الأَسَريَّة، التي تَحْدُثُ بين الزَّوجين أو الأَزَمات الإِجتماعية والإِقتصادية التي يتعرَّض لَها المجتمع الإِسلامي.

وأما الآن فَلنَنْتَقِل إلى المطلب السابع والأخير، من هذا المبحث:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب السابع:
بعض المَسائِلِ التي أُثِير حَوْلَها الجَدَلُ في مجال الأُسرة

وَدِدْتُ أَنْ أُشيرَ في هذا المطلب الأخير من موضوع الأُسرة، إلى بعض المسائِلِ الَّتي أُثِير حولَها الجَدَلُ، وخاصة من قِبَلِ مَنْ يَعْتَبِرون أنفسهم المدافعين عن حقوق المرأة!، ومجموعها سبع مسائل، ولكن أتوخَّى الإِختصار أو الإيجاز، وسَنُخَصِّصُ لكل منها فقرة خاصة:



الفقرة الأولى: قِوامَةُ الرَّجُل على المرأَة:

قال الله الحكيم جلّ شأنه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ ...﴾ [النساء: ٣٤]، وبما أننا قد تَحَدَّثنا عن هذا الموضوع وعلّقنا على هذه الجملة القرآنية المباركة، فلا نعيد ما قلْناه من قبل، وأكتفي بالقول:

يا تُرى ما هو بديلُ الّذين ينتقدون قِوامَةَ الرجلِ على المرأة - بالمفهوم الذي بيّناه في السابق -؟ فإنَّهم لا يَجدون سوى هذه البدائلُ الثلاثة:

أ - أن يكون كل من الزوج والزوجةَ، قيِّماً على الآخر وعلى الأسرة.

ب - ألّا يكون أحد منهما قيِّماً على الآخر، وبالتالي تُضبِحُ الأُسرة بلا قَيِّم.

ج - أنْ تكون المرأة قيِّمة على الرجل وعلى الأسرة.

ومجرّد تأمّل قصير في كل من هذه البدائل، كافٍ للإقتناع بأنّها كلّها متهافتة، وذلك لأن البديل الأول مناقضٌ لِبدائِهِ العقول، ولِهذا لا نَجِدُ في الدنيا مؤسَّسة يُديرها مديران، سواء عند أهل الإسلام، أو عند أهل الكفر، لأنه ثبت بالتجربة أنَّ هذا باطِلٌ وفاشلٌ.

وأما البديل الثاني، فهو أسخف من الأول، إذ هل يكون مصير مؤسَّسة بِلا راعٍ ومدير، سوى الفوضى والخراب!

والبديلُ الثالث مثل سابِقَيْه، غَيْرُ معقولٍ، لأنه مناقِضٌ لفطرة كل من المرأة والرجل، إذِ المرأة السَّوِيّة - كما هو واضحٌ وكل العلماء النفسانيون يؤكِّدونه - لا تشعر بالغبطة والسعادة، إلّا إذا وجدت نَفْسها تحت سيطرة ورعاية زوجٍ قوي حازم، وكذلك الرجل بفطرته يرفض الإنصياع لأوامر زوجته التي هي أَضعفَ منه جسداً وأكثر عاطفة، ثم هو يُنْفِقُ عليها ويتكسَّبُ لَها ليل نهارٍ!

ومن الواضح أن قِوامَةَ الرجل على المرأَة والأسرة، هي القاعدة

المُتَّبعَة في كل المجتمعات البشرية الغابرة والمعاصرة عموماً، والحالات الشاذة الإِستثنائية لا يُعوَّل عليها.

وقد قلنا سابقاً بأن قِوامَة الرجل على المرأة في البيت، لا تعني انفرادَه المطلق بكل القرارات، إذْ أساس إدارة الأمور كلها عند أهل الإسلام، هو الشورى والمشاورة، ثم إنَّ رسول الله ﷺ اعتبر الرجل والمرأة راعِيَيْنِ في بنيهما، ومسؤولَيْنِ عن رعيَّتهما، كما قال: «**والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أهْلِ بَيتِهِ، وَالمَرْأةُ رَاعِيةٌ عَلَى بَيْت زَوْجها وَوَلَدِهِ...**» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩).



الفقرة الثانية: لِباسُ المرأة:

وقد تَحدَّثنا عن هذا الموضوعِ سابقاً كذلك، وبيَّنّا حكمة إيجابِ الإسلام على المرأة، سَتْرَ بَدَنِها كلِّه، بلباس ساتر سابغ، سوى الوجْهِ والكفَّيْنِ، ولكن النقطة التي أُريدُ التنبيه عليها هنا، ردّاً علَى منتقدي هذا الحكم الشرعي، هي:

أن الله سبحانه وتعالى علَّلَ أَمْرَه - من خلال نبيِّه ﷺ - أزواجَ النبيِّ الطاهرات، وبناتِهِ الكريمات، والنِّساءَ المؤمنات، بالتلفُّفِ بِجلابيبهنَّ، بأنَّ فِعْلَهنَّ هذا أدْعى لِأَنْ يُعْرَفْنَ فلا يؤذَين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب].

والمقصود بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾، هو أن احتشام النساءِ المؤمنات وتَسَتُّرهُنَّ، أَدْعى وأَوْلى لأن يَعْرِفهنَّ الرِّجالُ - وخاصة الفُسّاق منهم والذين يَتَتبَّعون النساءَ - بأنَّهنَّ كريماتٌ شريفاتٌ حصيناتٌ، ولَسْن مُتَهتكات، مبتذلات، متعرِّضات لأعين الرجالِ.

إذن:

الحكمة الأساسية مِنْ فَرض الإسلام، التستُّرَ والإحتشامَ على النساءِ، هي حفظ كرامتهنَّ وصون شخصيتهن، أنْ تُخْدَش ولو بكلمة نابية، أو تعليق جارحٍ، مِنْ فاسقٍ جاهلٍ، وهنا أتساءَلُ:

هل يَشُكُّ أَحدٌ عنده مُسْكةٌ من عقلٍ وشيء من الإنصاف، في حكمة هذا الحكم الشرعي، بعد أن يرى بعينيه أو يسمع بِأُذُنَيْهِ، كل تلك الحوادث المؤسِفَة التي تَحدث وتتكرّر للنساءِ المتبرِّجات، في مختلف المجتمعات؟! أللّهم لا، إلا عند فاقدي الغيرة، وقديماً قال الشاعر:

ومـن يـهـن يـسـهـلُ الـهـوان عـلـيـه
ومـا لِـجُـرحٍ بِـمَـيِّـتٍ إِيـلامُ

الفقرة الثالثة: ميراث المرأة:

ومن المسائل التي أُثير حولَها الجـدَلُ والنقاش، من قِبَلِ من يُسمّون أَنفسَهم: حُماةَ حقوق المرأة، هي مسألة ميراث المرأة، ولِماذا ترِثُ المرأةُ نِصْفَ ما يَرِثُه الرَّجل؟!

ونَحـن نقول باختصار:

لا شك أن النساءَ عموماً، يَرِثْنَ أقل مِمّا يرثُهُ الرِّجالُ من ميراث الميِّت، كما هو واضحٌ في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ...﴾ [النساء: ١١]، ولكن تُوجَدُ عدة استثناءاتٍ في هذا المجال، كأن يرث الرجل والمرأة ميراثاً متساوياً، أو أن ترث المرأة أكثر من الرجل!

ولنضرِبْ لذلك مثالين في نفس الآية الكريمة المبدوؤة بِجملة: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾.

الأول: يقول تعالى في كيفيةِ توزيع تركة الميِّت: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾، أي: عندما يَموت رَجُلٌ يترك بعده أبوين وأولاداً، يَرِثُ كلّ من الأبِ والأم متساويين، إذْ يَرِثُ كلٌّ منهما من تركة ابنهما، السُّدُسَ! وبناءً عليه: لَم تَسْرِ قاعدة: (يَرِث الرجلُ مِثْليَ المرأة) على هذه الحالة!

الثاني: ويقولُ تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾، وفي هذه الحالة التي يَخْلُفُ الرجـلَ الميِّتَ: أبوان وبنتٌ واحدة، تأخذ البنتُ وحدها، النِّصْفَ، ويأخذ كـلٌّ من الأب والأم، السُّدُسَ، أي: انَّ (المرأة) البنت، تأخذُ ثلاثة أضعاف (الرجل) الأَب!!

وكذلك هناك حالات أخرى، لا مَجال للخوض في تفاصيلها.

هذا بالنسبة لِعدم اطراد قاعدة: (ترِثُ المرأة نِصْفَ الرَّجـل) وورود الإِستثناءات عليها.

وأما بالنسبة لأصل القاعدة، فنقول:

إِنَّ كون الرِّجال عموماً يرثون أكثر من النِّساءِ، هو عينُ العَدلِ، حسب قاعدة: (الغُنْمُ بالغُرْمِ)، وذلك لأنَّ الرِّجال في الشريعة الإسلامية، هم الّذين يُكَلَّفـون بإِعالَةِ النَساءِ، سواء كُنَّ بَناتٍ أو زوجاتٍ أو أمَّهاتٍ، أي: ان المرأة المسلمة تكون دَوْماً مكفولة العيش، سواء كانت بِنْتاً في بيت أبيها، أو زوجةً في بيت زوجها، أو أماً، أو جدَّةً، عند الأولاد والأحفاد.

ولكن الرجل يجِب عليه أَن يَصْرِف على نفسه، وعلى زوجته وأطفاله، وعلى أبويه، إِنْ كانا مُحتاجين، وعلى أقاربه المحتاجين، حسب إِمكانياته!

إذن:

أَوَلَيْس من العَدْل والإِنصاف أَنْ يُصيب الأَخُ من ميراث أبيه ضِعْفَي أُخته، إِعانَةً له على إعالة من يَعُولُهم وَيُنْفِقُ عليهم، ومن ضمنهم زوجته وأطفاله؟! وأما الأختُ فهي ليست مكلَّفَةً بالإنفاق على أَحدٍ، بَلْ حتى على نفسها، إذْ هي ما دامت في بيت أبيها، فأبوها يُعيلها، وعندما تتزوَّجُ، ينفق عليها زوجُها!

ويُلاحَظُ أن الله تعالى جعل لكل من الأب والأم، حِصَّتَيْن متساويتين، من ميراث ابنهما الّذي خَلَّف أولاداً، وهُما: السُّدس، ولكن جعل للأخ مثلي حِصَّة الأخت، فما السِرُّ في ذلك؟!

السِرُّ كما يبدو هو: أَن الأمَّ والأب اللَّذين أَصبَحَ لهُما أحفادٌ وطعِنا في السِّنِّ، هُما في مستوىً واحد، من حيث الحاجةُ إلى المال، ولكن الأخ والأخت الشابين اللَّذَينَ يستقبلان الحياةَ، لَيْسا كذلك، إذ الأخ يريد أن يتزوجَ، ومن ثُمَّ يُعيلَ زوجةً وأطفالاً، ولكن الأخت تَتَزَوَّجُ، وبالتالي تنتقلُ كفالَةُ عَيْشِها من بيت أبيها، إلى بيت زوجها، لِذا فهما ليسا متكافئين من حيث حاجتهما إلى المال!

ونكتفي بِهذا القدر، وإِلّا فإِن الأحكام الشرعية كلُّها إِن في مَجال المَواريث أو غيرها، مملوءةٌ بالأسرار والحِكَمِ التي تُقْنِعُ كلَّ ذي لُبٍّ مُنصِفٍ.

الفقرة الرابع: شهادة المرأة:

وكذلك مسألة شهادة المرأة، من المسائل التي اتّخذها بعض النّاس مِمَّن تباكون على حقوق المرأة المهضومة - بزعمهم - في الإسلام، حجةً لإثبات ادّعائهم: أن المرأة في الشريعة الإسلامية، مَبْخوسة الحق ومنحوسة الحظّ!!

والجملة القرآنية التي بَنَوا عليها ادّعاءهم المذكور، هي قوله تعالى: ﴿... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ويقولون:

أَوَليس الإسلامُ يُعادِلُ شهادةَ رجُلٍ واحدٍ، بِشهادة امرأتين، إذاً: فالإسلام ينظر إلى المرأة نظرةً دُونيّة!

وربّما يُؤيِّدُ من ينظر نظراً سطحياً إلى الجملة القرآنية - في هذه المسألة - ادّعاءَ أولئك واتّهامَهم!

ولكن الأمر ليس كذلك، لِمن يتدبّر الآية المباركة - ومنْ ضمنها تلك الجملة - ولِمن يُمْعِنُ النظَر في المسألة، وكما أن الدُّرَرَ لا يستخرجها في أعماق البحار إلّا الغوّاصون، كذلك لا يفهم أسرارَ كتاب الله وحِكَمَ الشريعة، سوى المتدبِّرين لكتاب الله والرّاسخين في علم الشريعة.

وسأُلَخصُ ما أُريدُ قولَه في هذا المَجال، في هذه البنود الأربعة:

أولاً: ان الجملة المباركة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، واردة في سياق الآية (٢٨٢) المشهورة بـ(آية الدَّين)، وهي أطول آية في كتاب الله المبين، والتي تبدأ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وعليه: فالشهادة المذكورة في الآية، هي شهادة مطلوبة في مسألة اقتصادية، ومن الواضح أنّ مَجال الكسب وطلب الرّزق والمال والإقتصاد بعمومه، بعيدٌ عن فطرة المرأة واهتماماتِها، أي: إنه بعيدٌ عن

اختصاصها، ومن الجَليّ أن الإنسان في غير مَجال اختصاصه، تَضْعُفُ قابلية أَدائه، وهذا واضح لا يقبل الجدل، وما أجْمَل ما قاله (علي بْنُ أبي طالب) بِهذا الصَّدد: (**قِيمة المَرْءِ فيما يُحسِنُهُ**).

ثانياً: بما أنَّ الشريعة الإسلامية فَرَضَتْ على الرِّجال عموماً، إعالَةَ النِّساءِ، فإنَّ مَجال التِجارة والكَسْبِ قَلَّما توجَدُ فيه النِّساء، لأن المجتمع الإسلامي لا يَضْطَرُّ النساءَ - كما هي الحال في المجتمعات غير الإسلامية - لِمزاولة الكسب طلباً للرزق، لِذا فمن المنطقي أن يُعْتَمَد لأداءِ الشهادة على كتابَةِ الدَّين بالدرجة الأولى، على الرجال، لأن هذا المَجال هو مَجالَهُم الطبيعي الّذي يَكْثُرون ويَمْهُرون فيه.

ثالثاً: والدليل على ما مرَّ، هو أن الفقهاءَ اتفقوا كلُّهم على أنَّ شهادةَ النساءِ في مَجال المسائل النِّسوية، كالحيض والحَمْلِ والرِّضاعة، وسائر شؤون النساءِ، لَيْس تقبل كشهادة الرجال فَحَسْب، بل وتَرْجُحُها، بل وفي بعض الأحيان - أي في الأمور التي لا يطَّلعُ عليها غيرُ النساء - لا تُقبَل سوى شَهادَتِهِنَّ!

رابعاً: ثم إنَّ الله تعالى بيَّن في نفس الجملة المُباركة، حِكمَةَ تعديل شهادة المرأتين بشهادة رجلٍ، حيث قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، أي: إنَّما جُعِلَتْ شَهادةُ امرأتين في مقابل شهادة رجل، في مسألة كتابة الدَّين، حتى إذا ما أخطأت إحدى المرأتين في شهادتِها، وفي الحساب والكتاب الإقتصادي الّذي عادةً لا تَمْهُر فيه النِّساءُ، تُذَكِّرها الأخرى، فتكون شهادتاهُما، تقوِّي إحداهُما الأخرى!

ومن يعرف طبيعة المرأة العاطفية الكثيرة الهَيَجان، ثم تأثيرات الحيض والحَمْل والنِّفاس، وحتى رضاعة الطفل عليها، يعلم جيِّداً أن هذا الحكم الشرعي في غاية الحكمة، وأنه لَيْس له أيةُ علاقَةٍ بِقيمة المرأة وكرامَتِها، بل هو مستندٌ إلى واقعِ فطرتِها، ثُم إلى حرص الشريعة على حفظ الأموال من الضَّياع، بسبب نسيان النساءِ وخطأهن في مَجال، هو خارج دائرة اختصاصِهِنَّ واهتمامهن!

الفقرة الخامسة: تَعَدُّد الزَّوجات:

إنَّ الله تعالى أَباح للرجل المسلم، أَنْ يتزوَّج بأكثر من امرأةٍ في وقت واحد، كما قال تعالى: ﴿... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ...﴾ [النساء: ٣].

وقد أُثيرَ حول هذه المسألة أيضاً جدلٌ كثيرٌ، مفادُه: أن الإسلام بِما أَنه يُبيحُ للرجل أَنْ يتزوَّج أربع زوجات في آنٍ واحِدٍ، فهذا دليلٌ آخر على نظرته الدُّونيَّة إلى النِّساءِ، حيث اعتبر كُلَّ رجلٍ مساوياً لأربعِ من النِّساءِ!!

ولا شك أن هذا اتِّهامٌ باطلٌ، ولا يستندُ سوى إلى وهم، ولكنْ دَعْنا أولاً نَطَّلِعُ على مسألة تعدّد الزَّوجات، كما هي في كتاب الله، لأن كثيراً ما يَختلطُ الباطل بالحَق في مسألة شرعية، والجاهِلُ بالشرع لا يُميِّزُ بين الحق الأصيل والباطل الدَّخيل، فيرفضهما جَميعاً، ويحكم عليهما بِحكم واحدٍ!

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء].

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٢٩﴾ [النساء].

وما يَتحصَّلُ من الآيتين المباركتين، فيما يَتعلَّق بِمسألة تعدّد الزوجات، هو:

أولاً: يَجوز للرجل أَنْ يتزوَّج في آنٍ واحد: امرأتين أو ثلاثاً أو أربعاً، مِمَّن يَحِلُّ له التزوّج بِهن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾.

ثانياً: ولكن يشترط له في تزوّجه بأكثر من امرأةٍ، أَنْ يلْتزِمَ العَدْل في التعامل معهنَّ، لِذا فإنْ لَم يكن معتقداً في نفسه، أنه يستطيع تَحقيق العدل في معاملته معَهُنَّ، لا يَجوز له الإقدامُ عليه، وبالتالي فإذا أقدم على ما لا

يستطيعه، يأثم لارتكابه محظوراً بالنسبة له: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾.

والدليل على أنَّ المُقدِمَ على التزوج بأكثر من امرأة، يَبُوء بالإثم، ما لَم يتيقَّن في نفسه القيامَ بالعدل، قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، إذ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾، يدلّ على أن مجرّد خوف الرجل من عَدَم العَدلِ، مانعٌ من جواز التعدّد له، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾، دليلٌ على أن من لَم يلتزم العدل عند تعديده للزوجات يأثم، لأنَّ (عالَ يعولُ) أي: (جارَ يَجور)، من (الجَوْر)[1].

ثالثاً: وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يقصد به: أن العدل المطلق بين الزوجات، غير مُستطاعٍ لكم، ولو بَذَلْتم أقصى جُهدكم، وقد ظنَّ بعضُ الناس أنَّ بين قوله تعالى هذا، وبين قوله في الآية (٣) تناقضاً، لأن الله تعالى - حسب ظنهم - أَحَل التعدُّدَ للرجل في الآية (٣) بشرط العَدْل، ولكن هنا يقول: بأنَّ العَدْلَ غير تَيسرٍ لكم مهما حاولتم، وإذا بَطَل الشرط، بَطَل المشروط، وبالتالي: فالتعدُّد حَرامٌ غير جائزٍ!!

ولكن حاشا لكلام الله الحكيم، أن يوجد فيه اختلافٌ أو تناقضٌ قَدرَ ذرَّةٍ، ولكن أولئك أُتوا مِنْ قِبَلِ فَهمهم السَّطحي المُعوَجّ للآيتين!

وسِرُّ المسألة:

أَن الله تعالى بعد أَن شَرَطَ لِمن يُريدُ التزوُّج بأكثر من امرأة، العَدلَ، في الآية (٣)، بَيَّن في هذه الآية (١٢٩) أنَّ العدل المطلق غير مُسْتطاعٍ لكم مهما سَعَيْتم، ومعلوم أنَّ ما هو غير مقدور وغير مستطاع عادة للبشر، لا يُكلَّفون به، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ...﴾ [البقرة:

(١) وقد فُسِّر: ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ بـ(ألّا يكثُرَ عيالُكم)، المصباح المنير، ص٢٢٦.

٢٨٦]، وبناءً عليه: فقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، إعفاءٌ من الله الكريم الحكيم للمُعَدِّدين للزوجات من الإلتزام بالعدل المطلق التام، ولكن (ما لا يُدْرَك كلُّه لا يترك جُلُّه)، وأيضاً من القواعد الشرعية أَنَّ: (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)، لِذا فإن كان العدلُ التام مُتَعذِّراً، فالعدل الجزئي مُتَيسِّرٌ، وبالتالي يَجب عليهم الإلتزامُ به، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: فإذا لَم تتمكّنوا من كَبْح جِماحِ أنفسكم عن الميل القليل، فاكبحوها عن الميل الكثير، الّذي هو طَوْعُ إرادتكم!

وقد جاء في الحديث: أنَّ المقصود بالميل القليل المعفو عنه، أو العَدْل غير المستطاع، هو مَيْلُ القَلْب والعَدْلُ في المحبة، ومن الواضح أنَّ هذا غير مُمكن للبشر، ولِهذا جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يَقْسِمُ بين نسائهِ رضي الله عنهن، فيَعْدلُ ثُم يقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَملِكُ**» رَوَاهُ أَحْمَد: (٢٥١٦٥)، وأبو داود: (٢١٣٤)، والنسائي: (٣٩٣٥)، والترمذي: (١١٤٠)، وابن ماجه: (١٩٧١)، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُ الألباني.

والمقصود بالقَسْم هو رعاية العدل بين الزوجات في السُّكنى والمَبيت والنفقة والكسوة، ومعلوم أن هذا ممكن ومستطاع، لِمن أراد وامتلك الإرادة، والمقصود بـ(فلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أملكُ)، أي: فلا تُؤاخِذْني بِما تَقْدِرُ عليه أنت، ولا أقدر عليه، وهو ميل القلب، كما قالت عائشة رضي الله عنها التي روَتْ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ[1].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: فلا تقتربوا مِنْ بعض أزواجكم اللاّتي تُحبُّونَهن أكثر، فتدعوا الأخريات كالنساءِ المُعلَّقات اللاتي لا هُنَّ ذَوات أزواجٍ، ولا هُنَّ خِلْوٌ منهم، فهُنَّ بَيْنَ بَيْنَ، كالشيء المعلّق المتأرجح في الهواء!!

---

(١) (مَحاسن التأويل)، ج٣، ص١١٤٩.

وخلاصة القول:

أَن الآية (٣) أباحت التعدد بشرط العَدْل، ومنعت منه عند عدم استيقان الرجل في نفسه بأنه يستطيعه.

والآية (١٢٩) بَيَّنَتْ أَنَّ العَدْلَ التام غير ممكن لكم مهما حاولتم، وهذا يدل على أن العدل المشروط في الآية (٣)، هو العدل الممكن المستطاع، ثُم أمرت بِما يمكن تَحقيقه من العدل، وهو العدل فيما يستطيعه الرَّجُلُ، والذي إذا عُمِل به لا تُضبِحُ إحدى الزوجات، أو إحدى الزوجتين، من جرّاء الميل الكُلِّي إلى غيرها، كالمرأة المُعَلَّقة التي لا هي ذات زوج، فَتُعامَلَ كالمُتَزوِّجة، ولا هي خِلْوٌ من الزوج، فتكون ـُرَّةً في ذات نفسها!

والآن بعد أَنْ عرفْنا المسألة مِنْ مَصْدرها، لَنتأَمَّلَ في حكمتها ثُم لننظر ما هو بَديلُ الّذين ينتقدون تعدد الزوجات في الإسلام، كعلاج لتلك الحالات التي أُبيحَ من أَجلها التعدُّدُ؟!

***

حكمة تعدّد الزوجات وبدائل الرافضين

هناك أكثر من حالة تَجعل تعدُّد الزَّوجات، الطريق الصحيح الوحيد لِمواجهتها، منها:

١) زيادة عدد النساء على عدد الرجال:

وهي حالة شائعة في أكثر المجتمعات، من جرّاء تعرُّض الرّجال للقتل في الحروب، أو للموت بسبب العمل وطلب الرزق، وفي عصرنا هـذا، تدل إِحصائياتُ بعض الدول، على أن نِسبةَ النساءِ هي ضِعْفَيْ أو ثلاثة أَضْعاف نسبة الرجال أو أكثر.

ولا شك أن في هذه الحالة، لا تُوجَدُ إلا ثلاثة طرق، ولا بد أَنْ يُسلك أَ ـدُها:

الأول: السَّماح للرجال بالتزوج بأكثر من امرأةٍ، وهذا ما اختاره دينُ الله الحكيم.

الثاني: السَّماح للرجال أَنْ يَزْنوا بالنساءِ الفائضات، سواء كصديقات أو غير ذلك، من طرق الإتصال الجِنْسي الحرام بين الرجال والنساء.

الثالث: أن يؤمر النساءُ بالصَّبْرِ والتعفّف، إذا لم يُسْعِدْهُنَّ الحظُّ بالحصول على مَنْ يتزوجهُنَّ.

ولا شك أن الطريق الأول، هو الطريق الصحيح اللائق بكرامة كل من الرجال والنساءِ، وسَلامَةِ المجتمع، وحفظ النّسل وعَدم اختلاط الأنساب، وقد تَجلّت حكمةُ تعدُّد الزوجات في عصرنا الراهن بوضوح، بعد أن أَثْقَلَتِ النساءُ الساقطات وأولادُهن غير الشرعيين، كاهِلَ الدول التي تُبيحُ الزنا بأنواعه، وخصوصاً الدول الغربية، هذا بالإضافة إلى ما يَتَمَخَّضُ عَنْها شعورُ الأولاد غير الشرعيين التُّعَساء الّذين لا يعرفون آباءَهم، من مشاكل اجتماعية كثيرة، بسبب الأمراض والعُقَدِ النفسية التي يعانون منها.

ولا داعي أن نردّ على الفكرة القائلة، بأنه يَجب على النساء غير الواجدات للأزواج، أَنْ يصبْرن ويتعفّفْنَ، لأنّها علاوة على مخالفتها للفطرة وواقع الحياة الإنساني، لم يَتَبنّها - على ما أعلم - أحد من المجتمعات البشرية القديمة والحديثة، إذن: عَمَلياً وواقعياً لا بديل للتعدُّد غير الزنى، ومعلومٌ أنه خيرٌ للمرأة وللرجل، وللذرية، وللمجتمع ألفَ مرة، أن تكون المرأة زوجة ثانيةً أو ثالثةً أو رابعةً، لِرَجْلٍ يُلْزِمه الشرعُ، كُلَّ حقوقِها كامِلةً من الإستمتاع والإسكان والإنفاق، من أن تكون زانية ولُعْبَةً في أيدي الأنذالِ من الرجال، حتى إذا اعتصروا شَبابَها وجَمالَها، أَلقَوا بِها بعيدة عنهم كحُثالَةٍ أو زبالَةٍ، فلا حقَّ ولا كرامَةَ ولا أب لأطفالَها، ولا بيت ولا ظِلَّ!!

٢) عُقْمُ المرأة ورَغْبةُ الرّجل الشديدة في النَّسْل:

وهي أيضاً حالة موجودة عند عَددٍ من النساءِ، وفي مثل هذه الحالة

لا توجد سوى ثلاثة طرق، أمام الرّجل الرّاغب في النسل والذرية[١]:

الأول: التزوُّج بامرأة ثانية أو ثالثة، مع احتفاظه بزوجته الأولى.

الثاني: كَبْتُ رغبته في النَّسْل والصَّبْر على مَضض، إلى أن يَموت، أو إلى أن تَموت زوجته، فيتزوّج أخرى، إنْ بقي له مَجالٌ!

الثالث: تطليق زوجته العقيم، ليتسنَّى له التزوج بغيره.

وبعد تدبّر هادئ وموضوعي في هذه الطرق الثلاثة، لا يُرَجحُ العقلُ إلّا الطريق الأول، وذلك لأن الطريق الثاني يُخالِفُ الفطرةَ، والثالث يُخالِفُ الوَفاءَ وعِرْفانَ الجميل، أو بتعبير آخر: الطريق الثاني يضرّ بالرجل في صميمه، والثالث يَجعل المرأة مطرودة من بيتها من غير جناية جَنَتْها!

٣) البرود الجِنسيّ عند المرأة، أو المَرَضِ الذي يُقْعِدُها عن مزاولة مهامِّها البيتية والزوجية:

وأمام هذه الحالة كذلك، لَيس للرّجل إلّا أَحد الطرق الثلاثة السابقة: إمّا أنْ نَسْمَحَ له بالزواج من امرأة أخرى، مع احتفاظه بزوجته، وإمّا أنْ نَدَعَهُ وشَأْنَهُ ونُوصيه بالتعفُّف! وإمّا يُطلِّق زوجته! وجَليٌّ أيُّ البدائل أقرب إلى صوت العقل والفطرة، وأدْعى لتحقيق المصلحة، سواء مصلحة الرّجل أو المرأة أو المجتمع عموماً.

٤) الرغبة الجنسيَّة الفائضة عند بعض الرِّجال:

وهذه الحالة كذلك كسابِقَتَيها، ليس لِمواجهتها أَمام الرَّجل الا اختيار أَحدِ هذه الحلول الثلاثة:

١. السَّماح له بتزوج أكثر من امرأة.

---

(١) وفي حالة عُقْم الرَّجل ورغبة الزوجة في الإنجاب، أجاز كثيرٌ من الفقهاءِ للمرأة، طلَبَ الإنفصالِ عن زوجها العقيم والتزوّج بآخر، وأرى بأن قولَه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: ٢٢٨]: برهانٌ حاسِمٌ في هذا المَجال.

٢. أو تركه وشأنه وتوصيته بالصَّبر والتعفّف، والذي قلّما تكون نتيجته غير الزِّنى، إلا لِمَن عَصَمه التقوى، وقليل ما هم!

٣. أو الترخيص له بالزنى.

والحلُّ الأمثل هو الأول بلا شك، بل لا حَلَّ سواه، يليق بكرامة كلِّ من الرجال والنِّساء.

نعم، هذه هي حكمة سَماح دين الله القيِّم بِتَعدُّد الزَّوجات للرجال، مُشْتَرِطاً عليهم العَدْلَ المستطاع في معاملة الزَّوجات، وتلك كانت بدائل مُنْتقديه، والتي كما رأيناها، تَهاوَتْ أمام المنطق السليم للعقل والفطرة والواقع، كما يَتَهشَّم الزُّجاج الرقيق عند أول اصطدام بصخرة صلبة(١).



(١) ناقشني أحد المسؤولين الأمريكيين في السجن، حول تعدد الزوجات في الإسلام مُسْتَغْرباً ذلك! فقلت له فيما قلت: نعم، إنَّ ديننا يُفضِّل أن يتزوَّج الرجل المسلم أكثر من امرأة إلى أربع، بطريق حلال وواضح، لا أَنْ يَزْني بعشرات النساءِ عن طريق حرامٍ خفي!

الفقرة السادسة: تشبيه النِّساء بالحَرْث:

واعتبر بعضٌ من أولئك الّذين يدَّعون الدِّفاع عن النِّساءِ وحقوقهنَّ - بزعمهم -، في الإسلام، أن تشبيه النساءِ بالحَرْث، نوعٌ من الإهانة وتقليل الشأن لَهُن، ويقصدون بذلك قول الله الحكيم تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٢٣]! ولِـ خض هـذا الإتِّهام الزائف، لنقرأ أولاً الآيتين اللَّتَينْ وردت الجملة القرآنية المذكورة في سياقهما:

قال الله تعالى مخاطباً نبيّه الكريم ﷺ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة].

ونَسْتجلي في ضوء هاتين الآيتين المباركتين الحقائق العشر الآتية:

١) يبـدو من الجملة الأولى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾، أن المسلمين وجّهـوا سؤالاً إلى رسول الله ﷺ - من ضمن ما يوجّهون إليه من الأسئلة - يتعلق بالحَيْض، أي كيفية معاملة الزوج المَرأةَ الحائضَ من الناحية الجِنسية.

وقد وردت في سبب نزول هاتين الآيتين قصةٌ مَفادُها: أَنَّ المسلمين لَما رأوا اليهـودَ الساكنين في المدينة يعتزلون النساء الحُيَّض كلياً، تأثَّروا بِهم، وبعضهم ابتعدوا حتى عن مؤاكلة ومشاربة زوجاتِهم! ثُم سَألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك؟ فأنـزل الله تعالى هاتين الآيتين جواباً لى سؤالهم، وهذا هو نَصُّ القِصَّة: «عن ثابت عن أنس: **أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهـم، لَم يُؤاكـلوها ولَم يُجامعوهن في البيوت، فَسأَلَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ النَّبـيَّ، فأنزل الله ﷻ:** ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى...﴾ إلى آخر الآية]، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُل شَىْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إلا خَالَفَنَا فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِم: (٧٢٠).

٢) وقد بيّن سبحانه وتعالى مجيباً على تساؤلهم بِشأن الحيض والمرأة الحائض، بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، أي: هو أذىً تُصاب به المرأة، وهو أذىً للمرأة نفسياً وجسدياً، إذا ما جومعت وهي فيه، وهو أذىً للرجل، وما أبلغ وأوجز وأحكم جواب أحكم الحاكمين، جلّ شأنه!

٣) ثُم أمر جلّ وعلا باعتزال النِّساءِ، وقت الحيض، بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، أي: فابتعدوا عن مجامعة النِّساءِ عندما يَحِضْنَ، لأنَّ الحيض أذىً لكليهما، فَيَنْبَغي تَجنُّبُه.

٤) ثُم أكّد تَجنُّب مجامَعَةِ النساءِ في الحيض، بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ومن الواضح أن المقصود بالإقتراب هنا، اقترابٌ مخصوصٌ وليس مطلقاً، وهو الإقتراب الجنسيُّ فقط، بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي: حتى يذهب عنهنَّ الحيضُ، وبالتالي يُصْبحْنَ طاهراتٍ، وبِما أن دَمَ الحيض هو في المكان المخصوص، وليس في كل جسدها، إذاً: المقصود بعدم الإقتراب، هو عدم الإقتراب لِموضع الحيض فحسب، ويدلّ على هذا أيضاً، ما جاءَ في السنّة أن رسول الله ﷺ سأَلَ إحدى زوجاته رضي الله عنهن، أن تناوله شيئاً فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَت فِي يَدِكِ**» رَوَاهُ مُسْلِم: (٤٤٤).

٥) ثُم أضاف سبحانه وتعالى شَرْطاً آخر لِجواز قربان المرأة التي ذهب حيضها، علاوةً على طَهارتِها من حيضتها، بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، وبِما أنّ باب (التَفَعُّل) يدلُّ على التكلّف ومزاولة عملٍ فيه كُلْفَةٌ ومَشَقَّة، فكلمة ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ تدلّ على معنى زائدٍ عن مجرّد زوال حيض المرأة، والذي ليس فيه عملٌ من جهتها، وهذا المعنى الزائد هو الإغتِسالُ، وعليه: لا يَجوز للرجل قربان زوجته التي طهرت من دم الحيض، حتى تغتسل وتَتَطَهَّر.

ولا شك أنَّ عدم تفسير كلمة ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بـ(تَغْتَسِلْن) - كما هو رأي

بعض الفقهاء الّذين يرون بأن المرأة بِمجرَّد انقطاع دم الحيض عنها، تكون حِلاًّ لِزَوجها - بالإضافة إلى كونه مُخالِفاً إلى المعنى المتبادِرِ الظاهر للكلمة المذكورة، يؤدّي إلى حدوث تكرارٍ لا مُوجِبَ له، بين كلمتي: (يَطْهُرْنَ) و(يَتَطَهَّرْنَ)! مع أنَّ مَبْنَيَيْهِما يَدُلّانِ على اختلافِ مَعْنَيَيْهما بوضوح!

٦) ويدل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، على أنَّ جِماع الرجل لزوجته، يَجب أنْ يكون في المَوْضع المخصوص منها فقط، وهو الفَرْج، لأنَّها هي الموْضع الّذي حدَّده الشرع.

٧) ثُم عقَّبَ الله تعالى على كلِّ ما مرَّ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، أي: يُحبّ الله تعالى عباده الّذين يُكثِرون الرجوعَ والأوبة إليه، ويُحبُّ الّذين يَتَطَهّرون، ويُلْزِمون أنفسهم الطهارة الحِسِّيّة والمعنوية.

وفي هذا إشارة إلى لزومِ رجوع الإنسان إلى الله تعالى، وطلب عَفْوه ورحْمته، إذا ما بَدَر منه خَطَأٌ أو سهوٌ أو غَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ، في مَجال التعامل الجنسيِّ مع زوجته، في لحظة من لحظات الضعف، أو الغفلة والنسيان، وكذلك فيه إشارة إلى إلزام المسلم نَفْسَهُ الطهارةَ والنظافة الحسّية والمعنوية، في كل المجالات، وخاصة في مَجال الغريزة الجنسيّة.

٨) ثُم بَيّن سبحانه وتعالى الغَرَض الأساسي للعلاقة الجنسيَّة بين الزوجين، بقوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، أي: إنَّ نساءكم بِمثابة المزرعة لكم، لأنَّهُ كما أنَّ الزّارع (الحارث) يَحْرُث أرضه، لِيُلْقِيَ فيها البَذْرَ، كذلك أنتم تُجامِعون نِساءكم، لِتُلْقوا في أرحامهنَّ بُذور النُّطَفِ التي تَتَكَوَّنُ منها الأَجِنَّةُ، ويستمرَّ النَّسْل وتكثُرَ الذرية!

وعليه:

فهذه الجملة الكريمة الحكيمة، لا تَحْمِلُ أَيَّةَ إهانَةٍ للنِّساءِ، اللَّهُمَّ إلا إذا اعتُبِرَ إفضاءُ الرَّجُلِ إلى أهله وغشيانه لَها، وبالتالي حَمْلِها وولادتِها للطفل، مَهانَةً للمرأة ومَنْقصةً ورزِيَّةً!!

أجَلْ، إِن الجملة القرآنية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وصفٌ لواقع العلاقة الجنسيّة بين الزوجين، ووصف للنتيجة التي تتمخَّضُ عنها تلك العلاقة الفطرية، ولا شيء غير هذا، فَلِمَ إذاً ذلك الإِستنتاج الأهـوج[1] والفهم الأعرج، من كلام الله المبين الحكيم العظيم؟!

٩) ثُم بَيَّن سبحانه كيفية إتيان الرَّجـل أَهـله، بقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: فأتوا أزواجكم اللاَّتي هن موضع بَذْرِ نُطَفِكم، كيفما شئتم، أو أَيْنَما شئتم، أَو متى شئتم.

وإِنَّما فسَّرنا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بـ(كيفما) أو (أَينما)، أو (متى) شِئتُم، لأن كلمة (أَنّى) تفيدُ مَعْنى (كيف) و(أين) و(متى)[2].

وقد ذكر المفسّرون لسبب نزول هذه الآية، قصة مفادُها: أَنَّ اليهـود الساكنين في المدينة كانوا يدّعون - باسم الدين - بأَنَّه يَجب أَنْ يأتي الرجل أهله على حَرفٍ واحِدٍ فقط - أي من جهة واحدة فقط -، وهي جهـة الأَمام، وأَنَّ منْ أتى أَهْلَهُ من جهة الخَلْفِ، وقُضِيَ بَيْنَهُما بِوَلَدٍ، جاء الولَدُ أَحْوَلَ! فأنزل الله تعالى تكذيباً لليهود في زعمهم ذلك، قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: بأيِّ كيفيةٍ شِئتم، مُسْتَلْقِيةً أَو مُسْتَدْبِرةً . . . الخ، أو من أي جهـة شئِتم من الأَمام، أو من الوَراء، أو على الجانب[3].

---

(١) رجلٌ أَهوجُ الهَوَجِ بفَتحتين: طويلٌ وفيه تَسَرُّعٌ وحُمقٌ، مختار الصحاح، ص٦٠٢، لفظ: هـ و ج.

(٢) المعجم الوسيط: ص٣١.

(٣) وهذا نصُّ قصة سبب نزول تلك الآية المباركة: «عن ابن عباس ﷺ قال: كان هـذا الحيُّ من الأنصار وهم أهلُ وثَنٍ مع هذا الحيِّ من يهود، وهـم أَهْلُ كتاب، كانوا يرون لَهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب، أنّهم لا يأتون النساءَ إلّا على حرْفٍ، وذلك أَسْتَرُ ما يكون للمرأة، فكان هـذا الحيُّ من الأنصار، قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يشرحون النِّساء شرحاً منكراً، ويتلَذَّذون منهنَّ مُقبِلات ومُدْبِراتٍ ومُسْتَلْقيات، فلما قدِمَ المهاجرون المدينة، تزوّج رجلٌ منهم امرأة من الأنصار، فذهب يَصْنَعُ بها ذلك، فأنكرتْهُ عليه، وقالت: إنَّما نُؤتى على حَرْفٍ، فاصْنَعْ ذلك وإلّا فاجْتنِبْني، حتّى سرى=

هذا وقد ظنّ بعض الجهّال من العوام أو من المتعالمين، أنّ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يدلّ على أن للرجل أن يستمتع بزوجته كيفما شاء، من دون قيدٍ على أي موضع من جسدها، ويقصدون بذلك أنه يَجوز للرجل إتيانُ زوجته من دُبُرها، ويفعل بِها عمل قوم لوطٍ عليه السلام!! وهذا ظن باطلٌ وفهم خَطَأٌ، لا يَسْتند إلى دليل ولا شبهِ دليل.

ولو أَن أولئك الجُهّال تَأمّلوا الآية الكريمة، لَهَدتْهم إلى الصّواب، وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، واضحٌ في أنَّ تَخْيير الرجل في إتيانِهِ أَهْلَهُ منْ حيثُ الوقتُ، أو الكيفية والوضعيَّةُ، أو من حيث الجهةُ، إنَّما هو في الموضع المخصوص منها فقط، لأن الموضع المخصوص هو وحده، موضع الحرث ووضع البَذْر فيه، وبِما أَنَّ الدُّبُرَ ليْس كذلك، إذاً: فلَيسَ مشمولا بذلك الحكم مُطْلقاً.

هذا بالإضافة إلى بيان رسول الله ﷺ الجليّ الواضح بِهذا الصّدد في أكثر من حديث شريف، ومن تلك الأحاديث: «**إِنَّ الله لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**»، رَوَاهُ أَحْمَد: (٢١٩٢٤)، وَالنَّسَائي: (٨٩٨٢)، وَابْنُ مَاجَه: (١٩٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ: (٤١٩٨)، وغيرهم، وقَالَ شعيب الأرنؤوط: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠) ثُم عَقّبَ سبحانه وتعالى على كلِّ ما مرَّ، بقوله: ﴿... وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وهذا التعقيب يَحتوي على أربعة أمور:

= أمرهما ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مُقْبِلات ومُدْبِرات ومُسْتَلْقيات، يعني بذلك مَوضِعَ الوَلَد» رواه أبو داود: (٢١٦٤)، والبيهقي: (٧/١٩٥-١٩٦)، والحاكم: (٣/٣١٠٥)، وصَّححه وأقره الذَّهبي في التلخيص.

وأما بالنسبة لِمَجيءِ الوَلَد أحْوَلَ إذا ما جامَعَ الرجل زوجته من جهة الخَلف - حسب اعتقاد اليهود - وردُّ الله تعالى عليهم فدليلهُ هذا الأثر:

عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامَعها من ورائها جاءَ الوَلَدُ أحْوَلَ، فنزلت ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أخرجه البخاري: (٨/١٤٣)، ومسلم: (١٤٣٥)، وأبو داود: (٢١٦٣).

أ - ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمۡۚ﴾ ويبدو أن المقصود به تقديم النيَّة الصالحة عند جِماعِ الرجل أهْلَه، كأَنْ يَنويَ به طَلَبَ وَلَدٍ صالح، أو إِعْفافَ زوجته، أو على الأقل إعفافَ نفسه، وكلُّها نيات صالِحة يؤجر عليها.

وفَسَّرَ بعضُ العلماء هذه الجملة، بأَنَّ المقصود بِها: قَدِّموا للجِماع بِمقدِّمات وتَمهيدات، أي: المداعبات، حتى تستعدَّ المرأةُ أيضاً نفسياً وجسدياً للمشاركة في الإِستمتاع، لا أَلّا يُفكِّر الرجلُ، إِلّا بتمتعه هو فَحَسْبُ.

ب - ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: إتَّقوه بِملازمة الحدود والآداب الشرعية عامة، وفي مَجال العلاقة الجِنْسيَّة مع الأهل، خاصة.

ج - ﴿وَٱعۡلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ﴾، وهذا تَحذيرٌ من الله تعالى وتَنبيهٌ للمسلمين بأن يُواظِبوا على الطاعة والإِلتزام بِالشرع، ويعلموا يقيناً بأَنَّهم سَيُلاقُون ربَّهم، لذا: فَلْيُهَيِّؤوا أنفسهم لذلك اللقاءِ، بِما يكون سَبَب فوزهم وفلاحهم، ورضا ربِّهم في يوم اللقاءِ!

د - ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، وهذا أمرٌ من الله العظيم لنبيِّه الكريم، أن يُبَشِّرَ المؤمنين بكل ما يَسُرُّهم في الدنيا والآخرة، لأن الله تعالى أَطلق البشارة ولَم يُقيِّدْها بشيءٍ.

وهكذا اتَّضَحَ لنا أَنَّ تشبُّثَ أَعداء الإسلام، بِمثل تلك الأشياء لاتِّهامِهِ لا يُضيرُ الإِسلامَ العظيمَ شيئاً، ولا يكسبون به نفْعاً، بَل وعند دحض شُبَهِهم تلك، يَزدادُ دينُ الله نصاعةً وتأَلّقاً، كما وهم يزدادون افتضاحاً! أَجلْ والله! إِنَّ الحق كلما زيد البحث عنه، ازداد تَجلِّياً، أو كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كعودٍ زادَهُ الإِحراقُ طيباً).



الفقرة السابعة: بعض التصوّرات والتصرّفات اللّاشرعية لبعض المسلمين في مجال التعامل مع النساءِ:

إنَّ التصوّرات الجاهلية والتصرّفات المعوجة المبنية عليها، كثيرة ومتعدّدة في المجتمعات الإسلامية، في مَجال التعامل مع النساءِ، وتُشَكِّل تلك التصورات والتصرّفات الغريبة البعيدة عن الإسلام، مصدراً أساسياً ومُهِماً لإلهام أو وسوسة كثير من الّذين ينتقدون الإسلام، أو الصحيح: يَفترون عليه، ويُشَهِّرون به ظلماً وعدواناً.

وهنا أقول باختصار:

إنَّ من الظلم والإجحاف بِحق أي دين أو مبدأ أياً كان، أن يُحمَّل نتائجَ أخطاءِ وانحرافات مُنتَسبيه ومُنتَميه، ومن الواضح أنَّهُ لا يَسْلَمُ أيُّ مبدأ في الدنيا، إذا عومل حسب تلك القاعدة المعَوجَّة المُجْحِفة.

وبناءً عليه: نقول إنَّ دينَ الله الحق، قد أتحَفَ البشرية في مَجال الأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة - كما في كل المَجالات الأخرى - بِمبادِئَ وأحكامٍ عظيمة ورفيعة ودقيقة، وواقعية ومنسجمة مع العقل السويِّ والفطرة السليمَة - كما أشرنا إليه في هذا المبحث - والتي سبق بِها البشرية ونظرياتِها الإصلاحية المشوبة بِكَثيرٍ من الجهل والهَوى بقرون طويلة، فما ذَنب الإسلام العظيم الرفيع، عندما يَتَخَلَّفُ عنه المسلمون ويَنْحَطّون عن مستواه الرفيع، إلى دَرَكٍ هابِطٍ سافلٍ!!

وهذه أمثلة للتوضيح:

١) التبرّم بالبنات والتفريق بينهنَّ وبين البنين:

لا شك أن إظهارَ الضِّيق والتَبرُّم بالبنات، وتفضيل البنين عليهن، من عادات المشركين الجاهليين، وقد انتقده عليهم كتابُ الله في أكثر من موضع، قال في الآيتين (٥٨ و٥٩) من (النحل): ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾، إذن: ما ذَنبُ الإسلام إذا

ما رجع بعضُ مُنتَسبيه إلى عادات الجاهلية الأولى، ولَم يَلْتَزِمْ بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، في المعاملة السويّة بين بناته وبنيه؟!

٢) النظر إلى النساءِ بازدراءٍ، وكأنَّ عليهن الواجبات فقط، وليست لَهُنَّ حقوق:

قد بيّنا من قبل، أنَّ الله لَم يُفَضِّلْ أحداً من الرجال والنساءِ بعضهم على بعض، بسبب الذكورة والأنوثة، بلْ أكّد بأنّهم بعضهم من بعض: ﴿... وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ...﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ...﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وبيّن بأن لِكلٍّ من الجنسَين، فضائِلَ وخصائِصَ فطرية، يَفضُلُ بِها على الآخر، ففضائلهما متقابلة ومتكاملة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ...﴾ [النساء: ٣٢ .

وكذلك أَعلن المولى الحكيم تبارك وتعالى، أَن الحقوق والواجبات بين الزوجين متقابلة ومتماثلة، باستثناء درجة القوامة، التي هي تكليف للرجل وليس تشريفاً، وهي واجبٌ أُلزِمَ به أكثر من أن تكون امتيازاً: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ...﴾ [البقرة: ٢٢٨ .

فما ذَنْبُ الإسلام إذاً، إذا ما انْحرف بعضُ الرجال من المسلمين عن صراط الله المستقيم، في التعامل مع زوجاتِهم على أساس التصورات الجاهلية؟!

٣) حِرْمان النساءِ عن الإضطلاع بوظائفهنَّ الشرعية، في مُختَلف مَجالات حياة المجتمع:

قد وضّحنا في ضوء كتاب الله الكريم، أن الرجال والنساءَ شركاءُ متكافؤون في إدارة المجتمع الإسلامي، بدليل أَن الله تعالى عَدَّ بعضهم أولياءَ بعض، وأوجب عليهم كلاً من:

١ و٢ - الأَمرِ بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٣ - وإقامَةِ الصلاة.

٤ - وإيتاءِ الزكاة.

٥ و٦ - وإطاعَةِ الله ورسوله ﷺ.

وقد بيّنا المفاهيم الواسعة، لِهذه الوظائف الست من قبل، وكيفية شمولها لكل مناحي الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة].

إذن: ما ذَنْبُ دين الله القَيِّم، عندما يتَخلَّف عنه بعض المسلمين ويَضِيقون ذرعاً بأَيِّ تحرك للنساءِ، في المجتمع للقيام بواجباتِهن الشرعية، خارج إطار الأسرة، بَلْ منهم من تأخذه العِزَّة بالإثم ويُشَدِّدُ الخِناقَ على الإناث اللاّتي يُشْرِف عليهن، من زوجة وأخوات وبنات وقريبات، ويَحْرِمُهنَّ من أَبسط حقوقهنَّ الشرعية، من: أخذِ العلم الشرعي، والمشارِكَة في صلاة الجمعة وبعض المناسبات الإجتماعية، بالرغم من مراعاتِهن للآداب الشرعية؟!!

٤) فَرْضُ قيودِ كثيرة على الزوجة والبنات والأخوات، لَم يُلْزِمهُن الشرعُ بِها:

وذلك ما يفعله بعضُ المتَديِّنين، حيث يفرِضون على أهليهم عَدَم الكلام مطلقاً مع الرجال، إلا من وراءِ جدارٍ أو حجاب، ويُلْزِمونَهنَّ بلبس النِّقاب والقفازين، وقد بيّنا موقِفَ الشرع من هذه المسائل وأمثالها في السابق فلا نعيده، ولكنّي أؤكِّد على أَنّه لا يَجوزُ لنا شرعاً، أن نُلْزِم غيرَنا بما لَمْ يُلْزِمْهُ الشَّرع به، ومن ظن أنه أَغْيَرُ من الشرع على الأَغراض، فهو جاهل، وتصرُّف أولئك النوع من الرجال، يفهم منه أنّهم يُريدون أَن يكونوا شرعيين أكثر من الشرع ذاته، وإسلاميِّين أكثر من الإسلام نفسه! وإلّا فما لهم لا يَبْحثون في مَجال التعامل مع النساءِ،

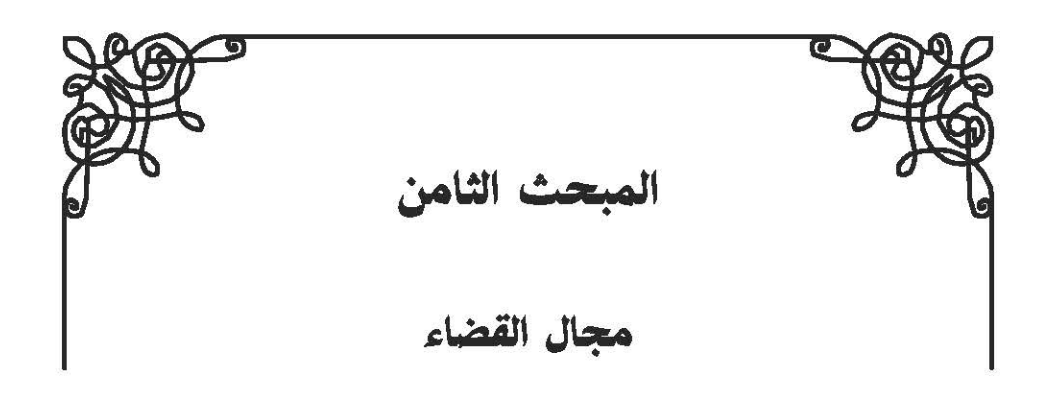
وإلزامهنّ بِما يرونه من الآداب الشرعية، إلّا عن أكثر الآراءِ تَشَدُّداً وتزمُّتاً، وأشدِّها إعناتاً وإرهاقاً لمنساءِ، وإنْ كانت أَضْعَفها دليلاً، وأَبْعَدَها عن العقل والفطرة والسنّة؟!

ونكتفي بِهذه الأمثلة الأربعة لتوضيح مفهوم (**بعض التصورات والتصرّفات اللاّشرعية، في مَجال التعامل مع النساءِ**) والتي ابْتُلِيَتْ بِها فئاتٌ من المسلمين في مختلف البلاد الإسلامية، بسبب ابتعاد المسلمين عموماً عن الفهم الصحيح لدين الله المتمثل في كتاب ربِّنا وسنّة نَبيِّنا، والّذي هو الأساس للإلتزام الصحيح والتَديُّن الصائب، ولا شك أن تلك التصورات والتصرفات الجاهلية، في مَجال التعامل مع النساءِ، لهي مظهر واضحٌ من مظاهر تَخلُّفِ المسلمين الكثيرة عن دينهم، الّذي هو المنهاج الصحيح الوحيد للتقدّم والتحضّر، بِمفهومهما السّليم اللاّئق بالإنسان المُسْتَخْلَفِ في الأرض!

وهنا نُنْهي الكلامَ عن هذا المطلب، وبه نَختم هذا المبحث السابع بِرُمَّتِهِ، وننتقل بتوفيق الله إلى المبحث الثامن.

❑❑❑❑❑❑





المبحث الثامن

مجال القضاء

المعالم الأساسية التي تُشَكِّلُ الإطارَ العام للقضاء والفَصْل في الخصومات في الإسلام، - حسبما أراه بعد استقرائي لكتاب الله الحكيم جلَّ جلاله - هي هذه الثلاثة:

١) الحاكم (الشارع، المُشرِّع) هو الله الحكَمُ وحده سبحانه وتعالى.

٢) يَجِبُ الحكمُ بِما أَنْزل الله والتحاكم إلى شرع الله فقط، والحكم بغيره أو التحاكم إلى غيره، كُفرٌ.

٣) الحكمُ بَيْن الناس بِالعَدْل.

وسَنُبَيِّن مفهومَ كلٍّ من هذه المعالم والأركان الأَساسية للقضاء، في ظِلِّ دولة إسلامية، في مطلب على حدة، ونبدأ بالمطلب الأول:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المطلب الأول:
الحاكم (الشّارع، المـ ـرع) هو الله الحكـ وحده سبحانه وتعالى

بِما أنّنا قَدْ تَحدَّثْنا عن هذا الموضوع العظيم في أكثر من موضع، وخاصة عند حديثنا عن السياسة الداخلية للكيان الإسلامي، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني، لِذا أكتفي بما قلْناه هناك، ولكن لا بُدَّ هنا من إيضاح مُختصر، لِمسألتين مرتبطتين بِهذا الموضوع، دَرْءاً للخلط والإلتباس في أذهان بعض الناس:

الأولى: إنَّ رسول الله ﷺ، كان مُبلِّغاً لحكـم الله، ومُبيِّناً، ومُنَفِّذاً، ولَم يكُن مشرِّعاً:

والدّليل في كتاب الله العظيم على هذا أن الله تعالى أَطْلَق على نبيّه الخاتم، كلاً من الأوصاف الثلاثـة الأولى، دون الرابع الأخير، كما قال تعالى:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ. . .﴾ [المائدة: ٦٧].

٢- ﴿. . . وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل].

٣- ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ. . .﴾ [المائدة: ٤٩].

أَجَلْ إنَّ رسول الله ﷺ، مُبَلِّغ لشريعة الله تعالى، ومُبيِّن لأحكامها، ومُنَفِّذ لَها، وحاكِمٌ بِها على الناس، ولكنه لَيس شارعاً ومُشَرِّعاً، لأن

التشريع من خصائص الربوبية والألوهية اللّتيْنِ انفرد الله تعالى بِهما دون خلْقه.

والدليل على أنَّ التشريع من خصائص الله تبارك وتعالى، هو أنَّ الله الحكيم خصَّهُ بنفسه، واعتبَر الّذين يَشْرَعون (أَي: يُشرِّعون) الدين للناس شركاءَ له (أَي شركاءَ في أذهانِ المشركين ومُخَيّلاتهم وليس في الواقع) كما قـال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ...﴾ [الشورى: ٢١].

وكذلك خاطب الله العظِيم جلَّ شأنه، نَبِيَّه محمداً ﷺ بأنَّه هو الّذي شرَعَ له الدين الّذي وصَّى به أنبيائه العظام: (نوح، إبراهيم، موسى، عيسى) عليهم الصلاة والسلام من الله جَميعاً، إذ قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ...﴾ [الشورى: ١٣ .

وبناءً عليه:

الشارع الوحيد للدين الحق المتمثل في كل الشرائع التي أَرسل الله بِها ُسُلَه، بِما فيها شريعته الخاتِمة المنزَّلة على خاتم الأنبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم جَميعاً، هو الله تبارك وتعالى، ولِذا بِهذا الإِعتبار لا يَجوز إِطلاق كلمة (الشّارع) مِنْ: (شَرَعَ يَشْرَعُ شَرْعاً)، وكلمة (المُشرِّع) من: (شَرَّع يُشَرِّعُ تشريعاً) على غير الله العظيم سبحانه، وذلك لأن التشريع نوع من الحاكمية، والحاكمية من خصائص ربوبية الله وألوهيّتِهِ، كما قال تعالى:

١) ﴿... إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف .

٢) ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًاۚ...﴾ [الأنعام: ١١٤].

٣) ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى .

وربّما حَصَل اللبسُ لِهذه المسألة في أذهان البعض، بسبب خَلْطِهم بين مَعْنَيَي كلمة: (حَكَمَ يَحْكمُ حُكْماً) إذ كلمة (حَكَمَ)، تأتي بِمعنى: (شَرَّعَ الحُكْمَ)، وبِمعنى: (نَفَّذَ الحكْمَ)، وبناءً عليه:

فهناك (حاكِمٌ مُشَرِّعٌ)، وهو الله تبارك وتعالى فقط، وكذلك هناك (حاكِمٌ مُنَفِّذٌ)[1]، ثم الحاكم المنفِّذ إذا أُريد به الخَلْقُ والقَضاء والإبرامُ، كَذلِكَ هو الله تعالى فحسب، كما قال تعالى: ﴿... وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ [الرعد]، ولكن إذا أُريد به المُنفِّذُ للحكم الشرعي الّذي شرعه الله تعالى، فهو رسولُ الله ﷺ ومَنْ يَنوبُ عنه في تطبيق شريعة الله وتنفيذ أحكامها.

لِذا عندما تستعمل كلمة (الحكم) لرسول الله في كتاب الله، مثل قوله تعالى: ﴿... فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله: ﴿...وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ...﴾ [المائدة: ٤٢]، فلا يقصد بِها سوى العَمل بِما أنزل الله وتنفيذ شرعه.

الثانية: اجتهاد الرسول ﷺ وورّاثه العلماء، تَفريعٌ عن الشرع وليس تَشريعاً، بالمعنى الكامل للتشريع:

أَجَلْ إن اجتهاد رسول الله ﷺ، واجتهاد الأئمة والعلماء منْ بعده، بِما أَنّه يتم في إطار الوحي، فليس تشريعاً حقيقة، بَلْ هو تفريعٌ عن الشرع، وقدْ سمّاه بعض العلماء تشريعاً، على سبيل التجوّز لا غير، وإلّا فهو شرحٌ

---

(١) قال راغب الأصفهاني: (والحكم على شيء، أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواءٌ أَلْزَمْتَ ذلك غيرك، أو لم تُلزِمْهُ) مفردات ألفاظ القرآن، ص١٣٩.
وانظر: لسان العرب، ج٣، ص٢٧٠، إذ قال: (والحكم: العلم والفقه والقضاءُ بالعَدل).
وقال: (.. والحَكَمُ: مُنَفِّذُ الحكم والجمع: حُكّام) ج٣، ص٢٧١.
وأنظر: المعجم الوسيط، ص١٩٠، إذْ فسّر الحكم بكل من: القضاء والعلم والتفقُّه.
وقال علماء الأصول: (الحكم الشرعيُّ: عبارة عن خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين..).
أُنظر: الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبدالكريم زيدان، ص٢٣.

وتوضيحٌ لوحي الله المُنَزَّلِ، واستنباطٌ للأحكام التفصيلية التي يَحتويها الوحي مُجملاً، بِنصوصِه الواسعة المعاني والدِّلالات.

ويُمكننا الإستدلالُ على ما مَرَّ ذكـرُه - من أنَّ الإجتهاد ليس تشريعاً - بالأدلة الخمسة الآتية:

أولاً: الأحكام التي يتمخَّضُ عنها الإجتهاد، لا تُعْتَبَرُ جزءاً من الدِّين، بَلْ تُعْتَبَرُ فهماً للدين فَحَسْبُ، وانَّما أَصبَحَت اجتهادات رسول الله ﷺ جزءاً من دين الله وحُكمه، بعد أن أَقَرَّه الشارعُ سبحانه وتعالى عليها، وأمّا ما لَم يُقِرَّه عليها فلا، ومن الواضح أن كلَّ اجتهادٍ لرسول الله ﷺ لَم يُخَطِّئْه الله تعالى فيه، فهو صحيح ومُقَرٌّ عليه من الشارع جلَّ شأنه، وبالتالي فهو داخل في إطار الوحي، من حيث إلزامُ الأُمّةِ به.

ثانياً: لَمْ يَسْتَخرِجْ أحدٌ من العلماء والأئمة حكماً شرعياً، إلا بعد أَنْ حاول الإستنادَ في اجتهاده واستخراجه لذلك الحكم إلى نصٍّ شرعي (أي مفهومه وإيحائهِ)، أو قاعدة شرعية متفق عليها، وذلك لأنَّ الينبوع الوحيد للأحكام الشرعية، هو الشرع الحكيم والوحيُ المنزَّل.

ثالثاً: وقد خَطَّأَ العلماءُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وخالَفَ بَعْضُهم بَعْضاً، في المسائل الإجتهادية من دون نكير، ولَيْس ذلك إلا بسبب علمهم أَن الدِّين شيءٌ، ولا يَسَعُنا الخِلافُ فيه، ولكن الفَهْم للدين، شيء آخر، ويَسَعُنا الخِلافُ وتعدّد الآراء والمشارب فيه.

رابعاً: الإجتهادُ قد يُخْطِيءُ وقد يُصيبُ، ولكنّه بِما أنّه لازم وضروري للإبقاءِ على حيوية الدين ومواكبته لِحياة الناس المتجـدِّدة المتطورة، فقد ضُمِنَ للمجتهـدِ أجـران، في حالة إصابته الحـق، وأجـرٌ واحِدٌ، في حالة خَطَئه، كما قال رسول الله ﷺ: «**إذا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ، فَاجْتَهَد، ثُمَّ أَصابَ، فلهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ: (١٧١٦)، وَغَيْرهم.

خامساً: كَما ذَكَرْنا سابقاً، فقد أراح الله الرحيم الحكيم عقولَ الناس عمُوماً والمجتهدين منهم خصوصاً، عَناءَ التفكير والإجتهاد في المجالات

والقضايا التي هي فوق مُستواها، ولا يُمكن أن يُوصِلَها التفكيرُ فيها إلى ما هو الحقّ والصَّواب، كما هو الحالُ في مَجالات الإيمان والعقيدة وشعائر التعبّد والأخلاق والآداب والأسرة، وفي المجالات التي تستطيع العقولُ الإبداعَ فيها، كالسياسة والإقتصاد والإدارة والقضاء، قد وضع الله الحكيمُ معالِمَ أساسيةً وأُسُساً كلّيةً، تُشكّلُ الإطارَ العام الّذي يَعْصِمُ العقلَ عن الزَّلَلِ في محاولته استنباط الأحكام الجزئية والتفصيلية في ضوئها.

وأخْلُصُ من هذا الإستطراد المكرّر في أكثر من موضع، بنتيجة:

أن الإجتهاد الشرعي الصَّحيح - والذي شجعنا عليه رسول الله ﷺ بإخبارنا: أن المجتهد إذا لم يَحْظ بأجرين بسبب إصابته، فأجره الواحِدِ مضمونٌ على اجتهاده -، بما أنه لا يَجوز أنْ يتناولَ أيَّ مسألةٍ حَسَمَها الشَّرْعُ، وأبْدى فيها حُكْمَهُ، لأنه كما قال العلماء: (لا إجتهاد في مقابِلِ النصِّ) أو (لا إجتهاد في مَعْرضِ النَصّ)[1]، وقَدْ حَسَمَ الشَّرْعُ بوضوحِ كل المسائل المرتبطة بالعقيدة والعبادة - بمفهومها الخاص - والآداب والأخلاق وشؤون الأسرة، كما وضع الأصول العامة والمعالم الأساسية للجوانب الأخرى، لِذا: فالإجتهاد لَيْسَ تشريعاً مُسْتَقِلاً، بل هو تفريع عن الشرع وشرحٌ لَهُ وتوضيحٌ لكيفية تنظيم وإدارَة المجتمع به، حسب مقتضيات الزمان المتغيرة والمتطورة دَوْماً.

* * *



---

(١) لكن هذا إنّما يَعَدُّ صحيحاً، طالما كانَ النصُّ الشّرعي قطعياً في سنده وفي دلالته.

المطلب الثاني:
يَجِبُ الحكمُ بِما أَنزل الله، والتحاكم إلى شرع الله فقط، والحكم بغيره، أو التحاكم إلى غَيرِهِ، كُفرٌ

وقد وضَّحنا كلاً من هاتين المسألتين المتداخلتين في السابق أيضاً، لِذا نكتفي هنا بتذكّر بعض الآيات المباركات التي حَسَمَتْ بوضوح لا لُبْسَ فيه، هاتين المسألتين، أي: أَنَّ الحكم بغير ما أنزله الله تعالى، والتحاكم إلى غير شريعة الله، كل منهما كفرٌ، ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزله الله تعالى، خاص بالحكام وولاة الأمور، ولكن التحاكم إلى غير حكم الله وشرعه، عام فيهم وفي غيرهم، إذْ يَجب على المسلمين كُلِّهم، ألّا يتحاكموا إلى غير شريعة الله للفصل في مشاكلهم وخصوماتِهم، لكن الحكام وولاة الأمور هم وحدهم الّذين يتسنّى لهم الحكمُ بِما أنزله الله.

وهذه هي الآيات التي أَودُّ التذكير بها:

١- ﴿. . .وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ . . . أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة].

٢- ﴿...وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة].

٣- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾... فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

٤- ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾... إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور].

وبِما أنّنا قد أوسَعْنا في السابق هذه الآيات ومثيلاتِها، شرحاً وتوضيحاً وتعليقاً، نكتفي هنا بِهذه الإستنتاجات والتعليقات المختصرة حول كلٍّ من المسألتين:

(أ) حكم الحكّام الّذين يَحكمون بغير ما أَنزل الله تعالى:

١) أيُّ حاكم أو قاضٍ، لَم يحكم بِما أنزله الله تبارك وتعالى، - بصورة عامة، وليس في قضية جزئية محدَّدة - يخرجُ من دائرة الإيمان والإسلام، ويُعتبر كافِراً وظالِماً وفاسقاً، باعتبارات مُختلفة، وهذا ما صرَّحت به الآيات (٤٤ إلى ٤٧) من (المائدة) بوضوح، وقد بينّا في السابق، حكمة وصف الحكام المنحرفين عن حكم الله وشرعه، بكلٍّ من الكفر والظلم والفسق، وجعلها نعوتاً لهم، فلا داعي لإعادته هنا.

٢) ليس بديل الحكم بِما أنزل الله تعالى، سوى اتِّباع الأهواءِ والجهل، وهذا ما صرَّحت به كل من الآية (٤٨) و(٤٩) من (المائدة)

المُدرَجتَيْن من قبل، والآية (١٨) من (الجاثية): ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾.

أَجل والله الّذي لا إله إلا هو، لَيس بَديلُ تَحكيم شرع الله وحكمه، إلا اتّباعَ الهوى من حيث الدّوافعُ، واتّباعَ الجهل من حيث الأساسُ والمَضمونُ، كما قال العزيز الحكيم جلّ وعلا في آية أخرى: ﴿... إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم].

٣) ليس بَديلُ شريعة الله وحكمه الحق، إلّا الأنظمةَ الطاغوتية وحكمَ الجاهلية، كما صرَّحت بِهذا، الآية (٥٠) من (المائدة) والآية (٦٠) من (النساءِ).

وقد بينّا في السابق، أَنَّ كلَّ ما سوى دين الله الحق المتمثل في كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، من أنظمة الحكم، ومناهج الحياة والأديان، تعتبر باطلة، ومن حكم الجاهلية، لأنّه لا بديل ولا مقابل للحق، إلا الباطل، كما أنه لا بديل ولا مقابل للعلم، غير الجهل، كما قال تعالى: ﴿... فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [يونس]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ...﴾ [الفرقان: ٦]، وإذا كان دين الله الحق المتمثّل في كتابه الّذي هو تبيانٌ لكل شيء، مُنزّلاً من عند العليم بأسرار السّموات والأرض سبحانه وتعالى، فإن الأديان والمناهج الأُخرى، تَرَشّحَتْ عن أذهان الّذين: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الروم]، وقد بينّا في السابق أن منهج حياة البشر، يَجب أَنْ يكون صادراً من ربِّ البشر ومالكهم، المَطلِع على أسرار السموات والأرض والدنيا والآخرة، والخبير بكل شيء والعليم بذات الصّدور.

هذا بالنسبة لحكم الحكّام والقضاة والحاكمين بغير ما أنزَلَ الله.

(ب) حكم المتحاكمين إلى غير شرع الله وحكمه:

١) إِنَّ ادّعاءَ الإيمان مع التحاكم إلى الطاغوت وحكمه، ضدّان لا يَجتمعان أبداً، وذلك لأنَّ المؤمِنَ لا يَدَعُهُ إيمانُهُ أَنْ يذهب إلى

الطاغوت - وهو كل مَنْ لَم يَحكم بغير شريعة الله - لِحلِّ مشكلاته وفَضِّ خصوماتِهِ التي حدثت بينه وبين غيره، بل الذّهاب إلى الطاغوت واللّجوء إليه و إلى حكمه، دليلٌ واضح على عدم وجود الإيمان بالله وشريعته في قلبه، وإلّا فكيف يُفَسَّرُ تَخلّيه عن شرع الله ودينه، وإقباله على شرع عدوّه ودينه!!

وهذا ما صرَّحَتْ به الآيات (٦٠ إلى ٦٥) من (النِّساءِ)، حيث اعتبر الله تعالى ادِّعاءَ الإيمان من قِبَلِ الّذين يتحاكمون إلى الطاغوت ودينه وحكمه، مُجرَّد (زَعم): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ...﴾ [النساء: ٦٠]، و(الزَّعْمُ) هو كل تصوّرٍ أو اعتقادٍ يُخالفُ الواقِعَ ولا أصل له حقيقة![1].

وكذلك يُقْسِمُ ربّ العِزّة سبحانه وتعالى - مُخاطباً رسولَه ﷺ - بربوبيّته أنه لا يُعْتَبَرُ مُؤمناً، إلّا مَنْ حَكمَ رسول الله ﷺ - أي الشريعة التي جاءَ بِها - في حلِّ مشكلاته والفصل في خصوماته، ثُم لا يَشْعُرَ بِأَيِّ ضِيْقٍ أو تَبَرُّم، بسبب صدور الحكم الّذي يُخالف رغبته، ويُذْعِنَ إذْعاناً تاماً لِحكم الشرع: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

٢) وبناءً على ما مرَّ ذكرُهُ: فَالمُعْرِضُ عن حكم الله وشَرْعِهِ، وإنْ كان قبل ذلك مؤمناً، فمِن جَرّاءِ إعْراضه عن حكم الله وتولّيه عَنه، يُصْبحُ كافراً، ويُسْلَبُ منه الإيمانُ سَلْباً باتّاً، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [النور].

٣) بل الإيمان مُنْحَصِرٌ فقط في المؤمنين الّذين، عندما يُدْعَوْنَ إلى الله ورسوله (أي: إلى شريعة الله التي أنزلَها على رسوله ﷺ) يُبدون

(١) المعجم الوسيط، ص٣٩٤، زعَمَ يَزعُمُ زَعْماً: ظنَّ... وأكثر ما يستَعملُ الزَّعْمُ فيما كان باطلاً أو فيه ارتيابٌ.

استعدادهم الكامل لسماع حكم الله، ثُم قبوله قلْباً وقالباً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

إذن:

فإمّا الإستسلام التام لِحكم الله، والإنقياد الكامل له، والرضى به من أعماق القلب، أو عدم ادِّعاءِ الإيمان أصلاً، لأن الدعوى المجرَّدة من البرهان، لا تتمخَّضُ إلا عن افتضاح صاحِبِها!





المطلب الثالث:
الحُكْمُ بَينَ النّاسِ بِالعَدْل

الحكم بين الناس بالعَدْل، هو المَعْلَمُ والأساس الثالث في مجال القضاء، وهو ثَمرة لـ(الحكم بِما أنزل الله)، وقد أَشَرْنا في المبحث الثاني (قيم المجتمع الإسلامي) من الفصل الأول من الكتاب العاشر، إلى أَنَّ العَدْلَ هو أبرزُ وأهَمُّ قِيَم المجتمع الإسلامي في مَجال القضاء، وهُنا سنَفُصِّل القولَ - حسب المَجال - في توضيح كيفية إقامة العدل في مَجال القضاء.

ولكن لِنَسْتَجلي أولاً مقامَ العَدْل ومكانته بصورة عامة في دين الله القَيِّم، ثُم نأتي إلى موضوع كيفية إقامة العدل في مَجال القضاء، بذكر المقومات التي يَتوقَّفُ عليها العَدْل.

وهذه أمثلة من الآيات التي تُجلِّي لنا مكانةَ العَدْلِ السامية في دين الله القيِّم:

١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ...﴾ [النساء: ٥٨].

٢- ﴿...وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣- ﴿...وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَـٰبٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ...﴾ [الشورى: ١٥].

٤- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ...﴾ [النساء: ١٣٥].

٥- ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

٦- ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ...﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٧- ﴿...إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ويتبيَّن لَنا في هذه الآيات المباركات، أنَّ إقامَةَ القسط بين الناس عموماً، والحكمَ بينهم بالعدل خصوصاً، قضيةٌ عظيمة جداً، قلَّما نالَتْ قضية أخرى ما نالته هي من الإهتمامِ بِها، والحرصِ عليها، والتَـدُّدِ في أمرها، والنَّهيِ عن ضدِّها، الَّذي هو الَجور والظلم.

والآن لِنَرى: ما هي مقوِّمات الحكم بالعَدْلِ، وركائزه التي يقف عليها في شريعة الله الحكيمة؟! أرى بعد استقرائي للآيات المباركات الواردة في هذا المَجال، أنَّ مقوِّمات الحكم بالعدل، هي هذه الأربعة - والله هو العليم الحكيم -:

١ ـ الحكم بين المتحاكمين، بما أنزلَهُ الله.

٢ ـ المساواة بين المتخاصمين، في كل النَّواحي.

٣ ـ إستماع القاضي لكلام الخصمين، أو الخصوم، قبل إصدار أي حكمٍ.

٤ ـ البيِّنة على المدَّعي.

١) الحكم بين المتحاكمين، بما أَنْزَلَه الله:

نعم إنَّ الحكم بين المُتخاصمين بِما أَنزله الله تعالى، ووفق شَرْع الله، هو أساس الحكم بالعدل، ومن الواضح أن هذا الأصل الأول يتضمَّنُ الأصولَ الثلاثة الأخرى أيضاً، وذلك لأن شريعة الله هي التي تأمر بالمساواة بين المتخاصمين، والإِستماعِ لكل من المدَّعي والمدَّعى عليه، وإِقامَةِ البيِّنة.

وقد أمر الله تعالى بالحكم بين الناس في مُخاصماتهم بالعدل والقسط، في أكثر من آية، فعلى سبيل المثال يقول الله تبارك وتعالى:

١) ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ...﴾ [النساء: ١٠٥].

٢) ﴿...فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ [المائدة: ٤٨].

٣) ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ...﴾ [المائدة: ٤٩].

ومن الجَليّ - كما قلناهُ سابقاً - أنّه ليس من شرط الحكم بِما أنزل الله، أَنْ نَجِدَ لكل حادثةٍ وواقعةٍ، آيةً كريمة أَو حديثاً شريفاً، بل المقصود بـ(الحكم بما أنزل الله) هو تطبيق الأحكام والحدود الشرعية المنصوصة عليها، إِنْ وجِدَتْ، على المسألة المعروضة، وإِلّا - أي وإِنْ لم يوجد حكمٌ شرعيٌّ منصوصٌ عليه للمسألة - يَجبُ أن يَجتهد الحاكمُ والقاضي، ويَبْذُل وُسْعَهُ لاستخراج حكم شرعي اجتهادي، في ضوء النصوص الشرعية، ثُم في ضوء القواعد الشرعية المستنبطة منها والمتفق عليها، وقد ذكرنا سابِقاً أَنّ من القواعد الشرعية التي أجمع عليها العلماء قاطبة، هي:

أن تَحقيق العَدْلِ وتَحقيق المصلحة الحقيقية، أَحَدُ مقاصد الشريعة العظيمة، وكيفما أمكن الوصول إلى تَحقيق هذا المقصد الشرعي العظيم - كما قال العلماء كلهم ومنهم (ابن القيم) في كتابه: (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)[1] - فدين الله الحق يُجيزه، بَلْ يُوجِبُه ويُحَبِّذه، لأن الله تعالى لَم ينزل كتبه، ولَمْ يُرْسِل رسله عليهم الصلاة والسلام، إلّا من أَجْلِ إقامة القسط بين الناس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ...﴾ [الحديد: ٢٥]، ولِتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية ودفع المفاسِد والأَضرار عنهم، كما قال جلَّ

---

(١) وقد اقتبسنا منه في السابق قوله: (أينما وجد العدل، فثَمَّ شرعُ الله ودينه)، أُنظر: ص٢٣.

شأنه في التعريف بالنبيِّ الخاتم: ﴿... ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف].

ومن الواضح أَنه إذا طُبِّقَت الأحكامُ الشرعية التي اشتمل عليها الوحيان (الكتاب والسنّة)، فَسَتَنْحَلُّ وتَنْحَسِمُ أَغلبيةُ مشاكل ومُنازعات المتخاصمين، وما بقيت منها، سيجدُ الحُكّامُ والقضاةُ أحكامها بسهولة في ضوء الأحكام المنصوصة عليها، والقواعد الكليّة التي استنبطها العلماءُ الرّاسخون، من إِشاراتها وإِيْحاءاتِها واتِجاهها العام.

٢) المساواة بين المتخاصمين، في كلّ النّواحي :

المساواة بين المتحاكمين هي المُقَوِّم والضِّلْعُ الثاني لتحقيق العَدْلِ في الحكم بين الناس، والمقصود بالمساواة هنا، هو أَنْ ينظر القاضي إلى المتخاصمين ويُعامِلَهم بالسَّويّة، ولا يفرِّق بينهم في شيء، مثل مكان جلوسهم، وأسلوب الترحيب بِهم، والإِستماع إليهم، وكيفية استجوابِهم، والكلام معهم...الخ، وألّا يُفضِّل أحدَهم على الآخر، بسبب دينٍ، أو مالٍ، أو نسب، أو معرفة، أو جاهٍ...الخ.

وقد أمر الله تعالى بالتسوية بين الناس عند الحكم والقضاءِ، في أكثر من آية، ولكن لَمْ يُستعمل في كلام الله الحكيم - في المجال الّذي نتحدث عنه - لفْظُ المساواة أو التسوية، بل استُعْمِل لَفْظُ العَدْل، وذلك لأنّ اللّفظين وإِنْ كانا قريبَيْ المعنى، ولكن العدل - وكذلك القسط الّذي يبدو كالمُرادف للعدل[1] - أَعَمُّ مَعْنىً من المساواة، ويشملها وغَيْرَها، هذا أولاً،

---

(١) المصباح المنير، ص٢٦٠.

لكنّي أرى أنّ: العدل والقسط، إذا جاءا في سياق واحدٍ مُقْتَرنين فالعدل يخص الجانب المعنوي، والقسط الجانب المادي أو الإِقتصادي.

وثانياً فإن المُساواةَ لا تكون حَسناً وصواباً في كل الأحـوال، بَلْ قد ينْجُمُ عنها ظلمٌ وإِجحافٌ وعدمُ إنْصافٍ، وذلك كما إذا سَوَّيْنا[1] بين: المؤمن والكافر، والعالم والجاهِلِ، والمفسد والمصلح، والمتقي والفاجِرِ، والخبيث والطيِّب، ولِهذا قال الله الحكيم جلَّ وعلا:

١- ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية].

٢- ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾ [الزمر: ٩].

٣- ﴿...وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ...﴾ [البقرة: ٢٢٠].

٤- ﴿...أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص].

٥- ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ...﴾ [المائدة: ١٠٠].

ولكن العدل لا استثناءَ فيه، بـل هو خيرٌ وحسنٌ ونافعٌ في كل الأحوال وأبـداً، ورُبَّما مَجالُ القضاءِ هو المجال الوحيـد الَّذي تَجمُلُ وتَحْسُنُ فيه المساواة أبداً، ولا يدخلُ عليها الإِستثناءُ من حيث وجوبُها وضرورتُها.

وهذه بعض الآيات التي أُمِرَ فيها بالعَدْل والقسط، واللَّذَيْنِ يُقْصَدُ بِهما المساواة بالدرجة الأولى، وقد أدرجْناها من قبل أيضاً، ونكرِّرُ إِدراجها هنا لاقتضاءِ المقام:

١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء].

٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

(١) أي في غير مجال القضاء، إذ في مجال القضاء، تَجبُ المساواة بين الناس، بِغَضِّ النظر عن أوصافهم وأحوالِهم...!

شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة].

٣) ﴿...وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ...﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٤) ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾...﴾ [النساء].

والآية الأخيرة مع ثَماني آيات بعدها من سورة النساءِ، لسبب نزولها قصة[1] قد أوردناها في السابق فلا نُكَرِّر إيرادَها هنا، والآيات المباركات والملابسات التي نَزلَتْ فيها، أعظَمُ وأقوى برهانٍ عملي على تَمسك دين الله القَيِّم بالعدل والمساواة في الحكم بين المتخاصمين، في كل الأحوال، بغضِّ النظر عن الدِّين، أو أيِّ اعتبار آخر، وقد حَقَّق القضاءُ الإسلامي سواء في عصر الخلافة الراشدة، أو حتى فيما بعده من العصور، العدل والمساواة بين الناس المتخاصمين، بأجلى صورها، وبِما لم يُوجَدْ له مثيلٌ في تأريخ البشرية، اللّهم إلّا في ظلِّ الكيانات التي أُديرت بنور الوحي، والمجتمعات التي التزَمتْ بِشرائع الله تبارك وتعالى.

٣) **إِستماعُ القاضي لكلام الخَصْمَين، أو الخصوم، قبل إِصدار أَيِّ حكم :**

وهذا أيضاً ضِلْعٌ مهم آخر لِتحقيق العدل، في الحكم بين المتخاصمين، وذلك لأنَّ الحكم على شيء فرعٌ عن تصوّره، وما لَم يطّلع القاضي والحاكم تَمامَ الإِطّلاع على المسألة المعروضة له، والتي حصل

(١) أخرج القصة الترمذي في التفسير: (٣٠٣٦)، والحاكم في الحدود: (٨١٦٤/ ٤)، وصَحَّحه، وانظر: (محاسن التأويل)، ج٣، ص ١١١٢-١١١٥.

وانظر: الإستيعاب في بيان الأسباب، ج١، ص٤٩٣ - ٤٩٥. إذ أورد القصّة بتمامها، وأسنده إلى كثيرين منهم: الطبري في (جامع البيان) ج٥، ص١٧٠، ١٧١، وابن أبي حاتم في تفسيره، رقم: (٥٩٣٣ - ٥٩٥٥)، والحاكم في (المستدرك) (٤/ ٣٨٥-٣٨٨).

ثم قال: وحسَّنهُ شيخنا الإمام الهُمام أبو عبدالرحمن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (صحيح الترمذي)..

حولَها النِّزاعُ والخِصامُ، فأنّى له الحكم الصحيح فيها! ألَلَّهم إلا إذا ركِبَ مَتْنَ الجَهْلِ والهوى، وأطلق القول على عَواهِنه، وهذا ما لا يسمح به دينُ الله أبداً!

ويَحضرني في هذا المقام كلامٌ رائِدٌ لـ(ابن قيم الجوزية) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (إعلامُ الموقِّعين عن ربِّ العالَمين) إذ يقول ما نَصُّه: (.. ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهمُ الواقع والفِقْه فيه واستنباطُ علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط به علماً، والثاني: فهم الواجب في الواقع...)[1].

أجل، كل من الفقه في الدين، والفقه بالواقع والخبرة به، ضروريان لِمن يُفتي أو يَقضي.

وهذه القاعدة بما أنَّ العَقْلَ يدلُّ عليها بَداهةً، ويُدْرِكها بلا صعوبة، فلا يَحتاجُ إِثبات كونها حقاً وضرورياً، إلى النَّقل، وذلك لأنَّ القواعد العقلية والفطرية التي يشترك في إدراكها ومعرفتها البَشَرُ جَميعاً، تعتبر جُزْءاً من الشرع، لأنَّ الشرعَ هو الّذي أمرنا باستعمال العَقْلِ في فهم أمور الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿... ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾...﴾ [البقرة]، وهو الّذي أمرنا بالتفكُّرِ في مظاهر الخلق المُدْهِشَة والإعتبار بِها: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٤٤﴾﴾ [النور]، وكذلك أمرنا بالتفكُّرِ في تاريخ الأمم والإتعاظ بِمصائبهم التي جرّتها عليهم انْحرافاتِهم وجرائمهم، كما قال تعالى مُعقِّباً على إِخراج بعض القبائل اليهودية منْ ديارهم بيد المسلمين، من جرّاء نقضهم للعهود والمواثيق التي

---

(١) ج١ ص٧٠.

أَبرَموها مع المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ: ﴿... فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر].

ولكن علاوة على هذا، فهذه الآيات المباركات المُتَضَمِّنَةُ لِقصّة الخَصْمَيْنِ المتحاكمين إلى نبيِّ الله داود عليه السلام، أقوى برهانٍ نَقليٍّ على وجوب استماع الحاكم والقاضي إلى كلام كل من طرفي النزاع، أو أطراف النزاع، قبل أن يَتَفوَّه بإصدار حكمه، يقول تعالى: ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص].

وبِما أنّنا قد تَحدثنا عن هذه الآيات المباركات، والقصّة التي تَتَضمَّنُها، وفَنَّدْنا ما حُشِيَتْ بِها بعضُ التفاسير من الإسرائيليات الباطلة، والتي حاول بعضُ المفسِّرين أن يفسِّر بِها هذه الآيات، في الكتاب السادس، لِذا نَدخُلُ مباشرةً في بيان ما هو المقصود بالآيات المباركات، وكيفية دلالتها على وجوب استماع الحاكم بين المتخاصمين لكلام كل طرف واطّلاعه التام على المسألة المتنازع فيها، قبل إصدار الحكم، ونقول:

أولاً: هذه الآيات تتحدَّث عن امتحان الله تعالى لنبيِّه داود عليه السلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾، و(ظنّ) هنا بِمعنى (عَلِمَ) بدلالة السياق.

ثانياً: وكان امتحانُ الله الحكيم لنبيِّه داود عليه السلام، عبارةً عن إرسالِهِ

إليه مَلَكَيْنِ مُتَمَثِّلَيْنِ بصورة بَشَرَيْنِ، يُظْهِرانِ أنَّهما خَصْمان متنازعانِ في مسألة، وقد أتَياهُ كي يَحكم بينهما بِما هو حق وصواب، من دون حَيْدَةٍ وانْحراف.

والدليل على كون الخَصْمَيْنِ مَلَكَيْنِ مُتَمثِّلَيْنِ في صورة شَخْصَيْن، هو أن الله تعالى أخبَرنا في نفس السياق الّذي وردت فيه الآيات المذكورة، أنه جعل مُلْكَ (داود) وسلطانَهُ قوياً محكماً، كما قال: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ...﴾ [ص: ٢٠]، وهذا واضحٌ في أنَّ داود عليه السلام، كان له حرّاسٌ أشدّاء، ثُم إن الخَصمين دَخلا عليه فَجْأَةً في المكان المخصَّص الّذي يعبد فيه ربَّه، كما قال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص]، وبديهي أَن هذا التسوُّرَ والدخول المُفاجيءَ على شخص مثل داود عليه السلام، الّذي كان نبياً مَلِكاً، لا يَتسَنَّى للبشر، وكذلك فَزَعُ (داود) منهم، دليلٌ آخر على أَنَّهما كانا قد دخلا عليه بطريقة غَيْر عادية، ولِهذا خاف منهما ومن دخولِهما غير المُتوَقَّع: ﴿...فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾.

هذا ولو قلنا أنَّ الخَصْمَيْن كانا من البَشَر، ولَم يكونا من الملائكة - كما هو رأي بعض[1] المفسرين - فلا يَتغَيَّر المقصود الّذي نُريده.

ثالثاً: وكانت المسألة التي طرحها المَلَكان على داود عليه السلام، كي يَفصِلَ بينهما فيها هي: أنَّ أحد الطرفين ادَّعى على الطرف الآخر، بأَنَّهُ طالَبَهُ أَنْ يُعْطِيَه نَعْجَتَهُ الوحيدة التي يَملكها، كي يَضُمها إلى نِعاجه التسع والتسعين، وبالتالي يُصْبِحَ هو - أي المدَّعى عليه - مالك مائة رأس غَنَم، ولكن يبقى المدَّعي بلا غَنَم، حتى ولا رأس واحد، ثُم أضاف بأنه قَد غَلَبَهُ في الكلام وأَفْحَمَهُ! ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص]!

وأمام هذه المسألة المُثيرَة المُسْتفِزَّة، انفعل داود عليه السلام لَما سَمِعَ هذا

(١) وهذا هو رأي ابن حزم الأندلسي، أنظر: (محاسن التأويل)، للقاسمي، ج٨، ص٣٤٢٦.

الظلم الفظيع، ولم ينتظر رَيْثما يتكلَّم المُدَّعى عليه، ويُدْلي أيضاً هو برأيه وحُجَّتِه، بَل أَصْدَرَ حُكْمَهُ بإدانةِ المدَّعى عليه فوراً، قائلاً: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ...﴾ [ص: ٢٤].

رابعاً: ولكن ما أنْ أَصْدَرَ حُكْمَه المُسْتَعْجَلَ، حتى تَذَكَّر خَطَأَه بعدم استماعِهِ كلام المدَّعى عليه واستعجالِهِ في إصْدار الحكم، ولِهذا تاب إلى الله فوراً، وخرَّ ساجداً مستغفراً ربَّه، كما قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص].

ولا شك أنَّ توبـة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ واستغفاره لربِّه دليلٌ قوي على صحة التفسير الّذي رجَّحْناهُ، وقد روى ابن عباس أن النَبيَّ ﷺ سجد في (ص) وقال: «**سَجَدهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوبَةً، وَنسْجُدُهَا شُكْراً**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: (٩٥٧) قال الشيخ الألباني: صحيح.

خامساً: والبرهان القاطع على أَنَّ ما ذكرناه هو المعنى الصحيح للآيات المباركات، وأَنَّ موضوع الآيات هو قضية كيفية الحكم بين المتخاصمين، وعدم الإستعجال بإصدار الحكم بناءً على ادِّعاءِ المدَّعي، مهما كان مثيراً ومُسْتَفِزّاً، هو أنَّ الله تعالى قال في نِهاية الآيات المباركة، وخاتمة قصة ذلك الإبتلاء لداود: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ إذاً: فالسياق كلّه حديث عن قضية كيفية الحكم بين الناس في مخاصماتِهم، ولا علاقة للآيات البتة بِمسألة النساءِ والزواج، لا من قريب ولا من بعيد، كما جاء في التوراة المحرَّفة، وتَلَقَّفَهُ بعضُ البُسطاء من أهل العلم ـ الّذين لا يميِّزون بين الغَثِّ والسَّمين ـ من أهل الكتاب.

والمقصود بقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾، أي: أُحكم بالعدل، الذي أحـد أَركانه: الإستماع إلى كلام جَميع الأطراف: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾، أَي: لا تَتَّبع العاطِفَة، ولا تنفعل بسماع الإدِّعاءات المُثيرة.

ومما لا شك فيه أنه لو كان للآيات ارتباط بِمسألة النساءِ والزّواج والقصّة المُفتراة، لما كان لِهذا التعقيب الحالي أدْنى مُناسبة مع جَوِّ الآيات، ولكان التعقيب بصورة أخرى مُنسجمةٍ مع تلك القصّة التوراتية المحرَّفة[1].

٤) البَيِّنة على المُدَّعي:

وهذا هو الضِّلْعُ والمقوِّمُ الرابع والأخير للحكم بين الناس بالحق والعدل، وهذه المسألة أيضاً مِمّا تُدْرِكُهُ العقولُ بداهةً، لأنَّ مَنْ يدَّعي له حقاً على غيره، لا بدَّ له مِنْ أَن يُقيمَ الدليل والبرهان على دعواه، كي يُسَلَّم له دعواه، إذ الفيصلُ الّذي يُميِّز بين الصدق والكذب، هو البرهان كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [البقرة]، هذا في الردِّ على أهل الكتاب وأباطيلهم.

وقال تعالى في الردِّ على المشركين في ادِّعائهم ألوهية غيره سبحانه وتعالى من الأصنام والطواغيت: ﴿أَمَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [النمل]، وقال: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ ۖ هَـٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ ۖ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنبياء].

وبناءً عليه: فَمن لَم يُقِم الدليلَ الواضِحَ والبرهانَ الساطع، على دعوى ادَّعاها على غيره، يعتبر كاذباً، وتُعْتَبر دعواه باطلة.

---

(١) أُنظر: التفسير التطبيقي للكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر: صموئيل الأول، الإصحاح: ١٧، حيث يذكر في التعريف بشخصية (داود) عليه السلام وبنقاط ضعفه وأخطائه: (ارتكب الزّنا مع بَثْشَبَع، دبَّر قتل أوريا زوج بثشبع)، ص٦٠١.
وفي الإصحاح: ١١، من سِفر صموئيل الثاني، وتحت عنوان (خطيئة داود وخداعُهُ) ص٦٥٩- ٦٦١، يتحدث الكتاب المقدّس عن هذه الخرافة وكيف أن داود عليه السلام: (.. فشاهد امرأة ذات جَمالٍ أخّاذ تَستحِمُّ، فأرسل داود مَنْ يتحرَّى عنها فأبلَغَهُ أحدهم: هذه بَثشبع بنت أليعام زوجة أوريّا الحثي فبعث داود يستدعيها، فأقبلتْ إليه وضاجعها...)، ثمّ يتحدث عن أن (داود) أرسل (أوريّا) زوج (بثشبَع) إلى الخطوط الأمامية من جبهة القتال إلى أن قتل، ثُمَّ تزوج زوجته الأرملة تحت عنوان: (زواج داود من بَثْشَبَع)، ص٦٦١.

وقال رسول الله ﷺ في هذا المَجال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ برقم: (١٣٤١)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

والبيِّنة هي البرهان الواضح الساطِعُ الّذي لا تَحُومُ حولَه شائِبَة الشكُّ ولا يكتنفه غُموضٌ[١].

وهناك تفاصيلٌ كثيرة في مجال كيفية إقامة البيِّنة، ومعلومٌ أَن نوعية البيِّنات تَختَلِفُ باختلاف نوعية الدعاوي التي يُرادُ إثباتُها، وقد تكفلَت السنَّة النبـويّة بإيضاح الجوانب الأساسية لِهذا الموضوع، الّذي تركه كتابُ الله الحكيم ضمن دائرة العفو والمباح ليملأها اجتهادُ البشر، حسب مقتضيات ظروفهم وأحوالهم المتطورة في مجتمعاتهم.

وقد جَدتْ في عصرنا هذا، وبفضل تَقَدُّم العلوم واطِّلاع البشر على بعض أَسرار الخلق، التي لم تكن معروفة ومعلومة له من قبلُ، وسائلُ كثيرة يُمكن الإعتماد عليها باطمئنانٍ في مَجال الدّعاوي والبيِّنات، مثل: بَصَمات الأصابع، وتسجيل الصَّوت، وتسجيل الصورة والصوت، والفَحص الطِّبِّيّ وغير ذلك، ومن الواضح أن كلمة (البيِّنة) تشمل هذه الأشياء وغيْرَها، مِما يُمكن الإستدلالُ بِها لإِثبات الدّعاوي، وليس مفهوم (البيِّنة) محصوراً في (شاهدي عدلٍ)، بل يشمل كُلَّ ما يُمكن أن يعتبر حجة دامِغةً ودليلاً واضحاً، لإِثبات دعوىً من الدَّعاوي، وقد فَصَّل القولَ في هذا الموضوع ابنُ القَيِّ في كتابه: (الطرق الحكمة في السياسة الشرعية).

تأريخ تطور القضاء في الدولة الإسلامية

وأَخْتِمُ موضوعَ القضاء، بنظرة سريعة إلى تاريخ تطوّر القضاء في الدولة الإسلامية وأَهَمّ محطاته:

بِما أن مَجال القضاء، هو أحد المجالات التي اكتفى الشارع الحكيم تبارك وتعالى، بوضع معالم وأسس كلِّية لَها، وذلك لِرَبْطها الوثيق بالجوانب

(١) المعجم الوسيط، ص٨٠.

المتطورة المتغيِّرة من حياة المجتمع، والتي تقتضي اجتهاداتٍ مُتَنَوِّعة ومستمرة، كَما قال الخليفة الراشد (عمر بن عبدالعزيز) رَحِمَهُ اللَّهُ بِهذا الصدد ذه القولة الحكيمة «تَجِدُّ[1] للناسِ أقضيةٌ، بِقدر ما تَجِدُّ لَهم من القضايا»، لِذا فقد كثرت الإجتهادات والتطورات في مَجال القضاءِ، على مَرِّ التاريخ الإسلامي وفي مختلف عصوره، بدءاً بالعصرين النبوي والراشدي، ومروراً بالعصرين الأموي والعبّاسي، وانتهاءً بالعصر العثماني، وحتى عصرنا الراهن.

ويُمكننا الإشارة إلى أَبرز مقاطع التطور الّذي طرأ على القضاء في العصور المختلفة في البنود الستة الآتية:

أولاً: في عصر النبوّة كان رسولُ الله ﷺ يتولّى بنفسه مَنْصِبَ القضاءَ كما كان يتولّى شخصياً كلاً من: الإمامة، ورئاسة الدولة، وقيادة الجيش، وهذا واضحٌ بيِّن في سيرته المباركة العَطِرَة، وهذا لا ينافي حقيقة أنه كان يُخَوِّلُ أصحابَه الّذين يرسلهم إلى الأقاليم البعيدة، كاليمن مثلاً، القضاءَ والفصلَ في خصومات الناس، كما يَدُلُّ عليه الحوار الّذي جرى بين رسول الله ﷺ. وبين معاذ بن جبل ، لمّا أرسله إلى اليَمَن قاضياً: «عن أُناسٍ من أهل حِمْصَ من أصحاب معاذ بن جبلٍ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمنِ قال: **كيف تقضي إذا عَرَض لك قضاءٌ؟** قال أقضي بكتاب الله، قال: **فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟** قال: فَبِسُنَّةِ رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تَجِد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟** قال: أجتَهِدُ رأيي ولا آلو، فَضرب رسول الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٣٥٩٢)، وَالتِّرمِذِيُّ: (١٣٢٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَيِّم في (إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالَمين)، ولكن ضَعَّفَه العلامة الألباني.

---

(١) جَدَّ الشيءُ يَجِدُّ جِدَّةً: حدث بَعد أن لم يكن، وصار جديداً، المعجم الوسيط، ص١٠٩.

وذلك لأنه كان من الصَّعب جداً أن تُرجَع المسائِلُ القضائية في الأقاليم البعيدة كُلِّها، إلى رسول الله ﷺ لِيَبُتَّ فيها.

ثانياً: وَأَوَّلُ تطوُّرٍ طرأَ على القضاءِ، كان في عصر خلافة خليفة رسول الله ﷺ (أبي بكر الصديق) ﷺ وذلك أن كلّف (عمر بن الخطاب) ﷺ ليتولّى القضاءَ نيابةً عنه، كي يَتَفرَّغ هو لإدارة شؤون الخلافة والدولة، وخصوصاً لَمّا حدثت في عهده حوادِثُ جسامٌ، كحروب الردّة، والبدءِ بالفتوحات، في كلتا جبهتي فارس والروم، فكان (عمر) أول (قاضٍ) مُسْتَقِلٍّ مع كونه ساكناً في نفس مدينةِ رئيسِ الدَّولة وإمام المسلمين.

ثالثاً: وفي عهد أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) حدث تطور آخر للقضاء، وذلك من جرّاء توسُّع رقعة الدولة الإسلامية أَضعاف مِساحَتِها السابقة، فاضطر الخليفة الراشد (عمر) أَنْ يُعيِّن الولاة للبلاد البعيدة، وخوَّل الولاة - كلّ والٍ في بلدته - القضاءَ والفصل في خصومات الناس، وقد أرسل (عمر) إلى واليه في (البصرة) (أبي موسى الأشعري) ﷺ رسالة ضَمَّنها قواعِدَ مهمةً، في كيفية القضاء، وقد تحدَّث (ابن القيِّم) عن تلك الرسالة العمرية في كتابه: (إعلامُ الموقِّعين عن رب العالَمين) بإسْهابٍ.

رابعاً: وفي العصر الأُمَويِّ فُصِلَ مَنْصِبُ القضاء عن منصب الولاية، وأَصبح لكل وِلايةٍ وإقليم قاضٍ مستقل، وهذا كان تطوراً آخر في مَجال القضاءِ.

خامساً: وفي العصر العبّاسي استُحْدِثَ مَنْصِبُ (قاضي القضاة) والّذي كان يُشْرِفُ على أعمال جميع القضاة في الأقاليم.

وكذلك أُنشأت في ذلك العصر (محكمة المظالِم)، وذلك لمحاسبة المسؤولين في الدَّولة ومحاكمتهم مع المواطنين، إذا ما اشتكى أحدٌ عليهم، وهذان كانا تطورين آخرين.

سادساً: وفي العصر العثماني حدث تطور آخر، وهو جعل القضاء

على درجات كما هي الحاله الآن: (المحكمة البدائية، والإستئناف، والتمييز).

وإنّما طَرَأَتْ كل هذه التطورات على القضاء في الدولة الإسلامية، وعلى مدار عصورها المُختلفة، لأنَّه أُفسِح فيه المجالُ أولاً، وثانياً لإدراك الأئمة والعلماء، أَنَّ ما تركه الشارع عَفْواً وفراغاً، يَجبُ أَنْ يَجتهدوا له حسب حاجات الناس وتطورات الزمان، وبِقَدَر ما يُحقِّقُ العَدْلَ والقِسْطَ بين الناس، إذ العَدلُ هو المَقْصِد الشرعي العظيم الّذي شُرِّعَ مِنْ أَجْلِه ليس القضاءُ فَحسبُ، بل كل الشرائع، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ...﴾ [الحديد: ٢٥].

وقد نبَّهنا في السابق على القواعد الشرعية المتفق عليها بِهذا الصدد، مثل قاعدة: **(ما لا يتم الواجِبُ إلاّ به فهو واجِبٌ)**، وقاعدة: **(للوسائل حكم مقاصدها)**، وقاعدة: **(أَينما وجِدت المصلحة، وحيثما تَحقق العَدْلُ، فَثَمَّ شرْعُ الله)**.

وكذلك بيّنّا في السابق، أنه بقدر ما يكون الإبتداع في الدين مَذموماً، يكون الإبداع في أُمور الدنيا مَمْدوحاً، وكذلك وضَّحنا أنَّ الإبتداع يَحصُلُ من جَرّاءِ حدوثِ التصادم بين نصٍّ شرعيٍّ منزَّل، ورأيٍ بشري مُحْدَثٍ! ولكن الإبداعَ يكون حيث يُوجَدُ فراغٌ مقصودٌ من الشارع الحكيم، تركَهُ عفواً، لعلمه أنَّ ملأ هذا الفراغ بِحاجة إلى تطور المجتمع، ويَدلُّ على هذه الحقيقة بالإضافة إلى بداهَةِ العقل، وضرورة الواقع هذا الحديث النَّبوي المبارك: **«مَا أَحل الله فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلال، مَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ، وَمَا سَكتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ، فَإِن الله لَمْ يَكُنْ نَسِيّاً»**، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿... وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم] رَوَاهُ الحَاكِمُ: (٣٤١٩) وَصَحَّح إسنادَه ووافقه الذَّهبي، وَأَخْرَجَهُ البَزّار: (٤٠٨٧) وَقَالَ: إسناده صالح، وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي: (١٩٥٠٨) وَحَسَّنَهُ الألباني في (غاية المرام).

إذن:

كيفما ارتأى المجتمعُ والكيان الإسلامي تنظيم الجانب القضائي، بِحيث يَتَحَقَّقُ العَدْل والقِسْطُ، ويُرْفَعُ الحَيْف والجور، بصورة أفضل وأكمل، وبإِحداث أي ترتيبات مناسبة للعصر والزمان، فهو لَيْس جائزاً فَحَسْبُ، بَلْ وواجبٌ أيضاً، وذلك لتوقُّف تَحقيق العدل والمصلحة، ودفع الجور والمفسدة، عليه.

وشريعة الله بقدر ما تؤكِّدُ على الثَّباتِ على المبادئ والمقاصد الشرعية، كذلك تؤكِّدُ على السعي لإيجاد وإِبْداعِ أَفْضَلِ الوسائل المُحقِّقة لتلك المبادئ والمقاصد الشرعية، وبناءً عليه:

فالجمود على طرقٍ ووسائِلَ، صَلَحَتْ لِعَصر ولا تَصْلُحُ لغيرها، أَو يُوجَدُ ما هو خيرٌ منها، لتحقيق المقصد الشرعي، خلافٌ لِما أمر به الشرعُ الحكيم، بلسان المقال أو الحال.

وإِن في قصة (داود) وابنه (سليمان) عليهما السلام وحكمهما في حادثة دخول غَنَم رجلٍ زَرْعَ رجلٍ آخر، ورجوع (داود) إلى الحكم الّذي اقترحَهُ (سليمانُ) على أبيه، على الرغم من أنّه كان قد أَصْدَر حكمَهُ في المسألة، لأَعْظَم بُرهانٍ على أن شريعة الله إِنَّما هَمُّها الأكبر، هو تَحقيق العَدْل والمصلحة، بأَتم ما يكون، ولِهذا فعندما توجد وسيلة هي أَجْدى من غَيْرها، يُرَحِّبُ بِها دينُ الله القَيِّم، وَيستبدِلُها بالتي هي أَقلُّ فائِدةً وجدوى، وقد أشار الله الحكيمُ في كتابه المبين، إلى القصة المذكورة بقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء].

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يُوضِّحُ القصة التي أشارت اليها هذه الآية المباركة: «**عن ابن عباس أن غنماً أَفْسَدت زرعاً باللَّيل فقضى داود بالغَنَم لأصحاب الحرث، فقال سُليمانُ، بـلْ تؤخَذُ الغَنَمُ فَتُدْفَعُ إلى أصحاب الزرعِ، فيكون لَهم أولادها وألبانُها وَمَنافِعُها، وَيَبْذرون لأصحاب الزَّرع مِثْل**

زرعهم، فيعمرونه ويصلحونه، فإذا بلغ الزرع الّذي كان عليه ليلة نفشَت فيهِ الغَنَمُ أخَذه أصحابُ الحرث وردّوا الغَنَم إلى أصحابِها»، أورده ابن جرير وابن كثير[1].

فلما سَمِعَ داودُ قضاءَ ابنه سُليمانَ، نَقَضَ قضاءه السّابق وأَبْدَلَهُ بقضاءِ ابنه عليهما السلام، لأنّه رآه أقرب إلى العدل وأدعى إلى تَحقيق المصلحة، أو حسب تعبير سليمان نفسه (أَرْفَقَ بِحالِهما)، كما جاء في بعض الآثار.

وهناك قصة أخرى بين داود وسليمان عليهما السلام استدرك فيها سليمان على أبيه داود، في قضاءٍ قضى بهِ وهذا هو نصُّ القِصَّة: **(عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك أنتِ! وقالت الأخرى: إنّما ذهب بابنكِ، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا لمى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاهُ، فقال: ائتوني بالسّكين أَشُقَّهُ بينكما، فقال الصُّغرى: لا، يرحمك الله! هو ابنها فقضى به للصُّغرى»)**.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ: (٣٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ: (١٧٢٠).

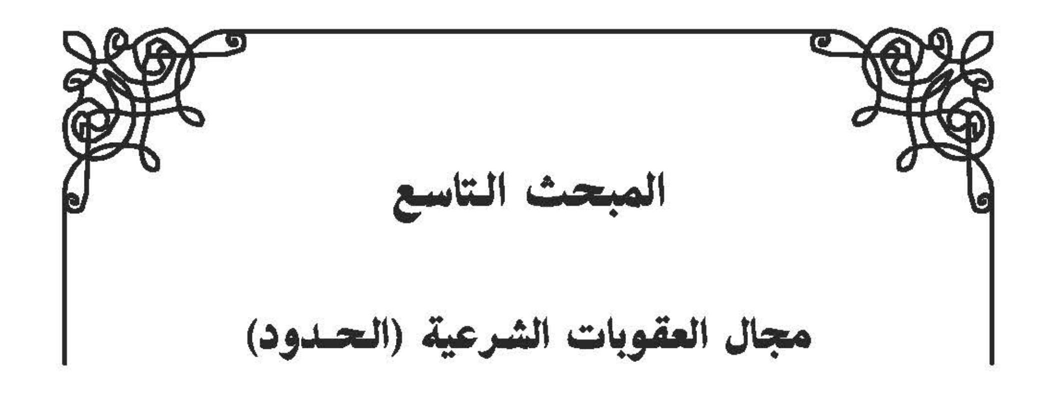
أجلْ، كُلُّ وسيلةٍ أو تدابير قضائية مُسْتَحْدَثَة، كانت أقرب إلى العَدْل وأولى بتحقيق مصالح الناس، وَدَرْءِ المفاسد والأَضرار عنهم، وأرفق بِحالِهِمْ، فهي في نظر الشريعة الحكيمة العادلة، أَجْدَرُ وأَفْضَلُ والأخذ بِها أَوْجَبُ وَأَلْزَمُ.

وبِهذا نَختم موضوع القضاء ومعالِمِه الأَساسيّة التي حددها كتاب الله الحكيم.

وننتقل بتوفيق الله إلى المبحث التاسع.



(١) أُنظر: (جامع البيان) للطبري، ج١٨، ص٤٧٥، وانظر: المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص٨٧١، ٨٧٢.



المبحث التاسع

مجال العقوبات الشرعية (الحـدود)

إنَّ المجتمع الذي لا تُصانُ فيه دِماءُ الناس، وأَمنهم، وأعْراضُهم، وأَموالُهُم، وكرامتهم، لا يُعتبر مجتمعاً سليماً، لِذا شرَّع الله العزيز الحكيم في كتابه المبين، عقوباتٍ شرعيةٍ، جَرى عُرْفُ العلماء بإطلاق اسم (الحدود)، عليها، اتِّباعاً لِسُنَّة النبيِّ ﷺ، والتي وردت فيها كلمة (الحدود)، عنواناً لتلك العقوبات المُحدَّدة في كتاب الله تعالى، كقوله ﷺ لأُسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ: (٦٧٨٨)، مُسْلِمٌ: (١٦٨٨).

وذلك لكي تكون تلك العقوبات رادِعةً وزاجِرةً، لكل مَنْ سوَّلَتْ له نفسُهُ المِساسَ بِحياة الناس ودمائهم، أو أمنهم، أو عِرْضِهِمْ، أو مالِهِمْ، أو كرامتهم وسُمعتهم.

والعقوبات المحدّدة في كتاب الله العظيم هي هذه الخمس[1]:

١) **القصاصُ والدِّية، لِحِفْظِ حياة الناس.**

٢) **القَتْلُ، أَو الصلْبُ، أَو قطع اليد والرِّجـل من خِلافٍ، أَو النَّفي من الأرض، لِحِفْظِ أَمن النّاس.**

(١) وانما لم نحْسِبْ كلاً من عقوبتي (السُّحاق) و(عمل قوم لوط) في عداد (الحدود) الشرعية، لأنهما غير محدَّدين، بل اكتفي فيهما بإطار عامٍ، كما سنتحدث عنهما في المطلب الثالث بإذن الله.

٣) الجَلْدُ مائةً، لِصَـ أعراضِ النّاس.

٤) قَطْعُ اليد، صَوْناً لأموال النّاس.

٥) الجَلْدُ ثَمانين حِفظاً لكرامَةِ النّاسِ وسمعتهم.

والمطلب السادس والأخير من هذا المبحث، هي:

٦) ثلاثة إيضاحات مُهِمة في مجال العقوبات الشرعية.

وسنتناول البحث عن كلِّ عقوبةٍ من العقوبات الخمس في مطلب مُستقل بإذن الله الكريم، بَدْءاً بالعقوبة الأولى:





المطلب الأوّل:
القِصاص والدية لِحِفظِ حياة النّاس ودِمائهم

شرّع الله تعالى عقوبةَ القصاصِ والدِّية، لكلِّ مَنْ يَرْتكِبُ جريْمةَ قتل نفسٍ مؤمنةٍ بِغَيْر حق، عَمْداً أو خطأً على التفصيل الّذي سيأتي.

فقال جلَّ شأنه في عقوبة القتل العمد الأخروية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

وقال عن عقوبته الدنيوية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

ونوضِّح مفهوم هاتين الآيتين المباركتين، في البنود الخمسة الآتية:

١) قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلزامٌ للمجتمع الإسلامي، أن يقوموا بأخذ القصاص للمقتولين ـ عمداً ـ من القاتلين، وذلك كما قال تعالى في الآية (٤٥) من (المائدة) في معرض الحديث عن أهل الكتاب: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ... ﴿٤٥﴾﴾، والضمير في (فيها) راجع إلى التوراة،

ومعنى ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، أي: مَنْ قتل نَفساً، قُتِلتْ نَفسُهُ، كما قَتَل هو غيره، ومعلوم أن السلطة الشرعية هي التي تقوم بأخذ القصاص من القَتَلة، نيابةً عن المجتمع الّذي اختارها وخوَّلها تنفيذ أحكام الشرع عليه.

٢) وليس المقصود بقول الله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾، أنَّه لا يُقتَصُّ لِلعَبْدِ من الحرِّ، ولا مِنَ الرَّجل للمرأة، وذلك لأنه لا خِلاف بين العلماء في قتل الرجل بالمرأة، وأما بالنسبة لِقتل الحرِّ بالعَبْدِ وان كان فيه خلافٌ بين أهل العلم، ولكن الصحيح من حيث الدليل، أنه يقتل به أيضاً.

ولكن حكمة ورود الآية المباركة بهذه الصيغة هي - كما ذكره[1] العلماء في كتب أَسباب النزول وأوردته غالبية التفاسير - أَنّ القبائل العربية في الجاهلية كانت عندما تتقاتل فيما بينها، فالقبيلة الأقوى تُلْزِم الأخرى (أي بعد انتهاء القتال وإرادة الصلح) بأَنْ يُقْتل منها حُرٌّ بعبد، ورجلٌ بامرأةٍ، فأَنزل الله تعالى هذه الآية بِهذه الصيغة، إِبْطالاً لتلك العادة، وكذلك كانت بعض القبائل القوية تُطالِبُ غيرَها بأَنْ يُقْتَل منهم رجلان أو أكثر، مقابل رجلٍ منها! فجاءت هذه الآية لإبطال تلك العادة الجاهلية، التي لَم يُمْلِهاً عليهم عقلٌ ولا منطق، أَللهم الا العقل الجاهلي ومنطق الغابَة!

٣) والمقصود بقوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ

(١) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير) ص١٢٨، وانظر: (محاسن التأويل)، للقاسمي، ج٢، ص ٤٢٨، ٤٢٩.
وانظر: لُباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ص ٢٨، ٢٩، رقم: ٨٢.
وانظر: الإستيعاب في بيان الأسباب، ج١، ص٩٧-١٠٠.
وقال المؤلفان عن الرواية التي أسنداها إلى ابن عباس ﷺ أنَّ سندها حسن.
وقالا: أخرجه ابن جرير في (جامع البيان) (٦٢/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩٤/١) رقم:١٥٧٨، وقلنا: وهذا سند حسن

﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، هو: أَخْذُ الدِّية بَعْد أن يتنازل وليُّ المقتول عن القصاص ويَخْتار الدِّيَة، وهذا هو معنى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، إرشادٌ وتوجيهٌ لِوَليِّ المَقْتولِ الَّذي عَفى عن القاتل، أَنْ يَقْتَصَّ منه، واختار الدية، أَنْ يُطالِبَ بِحقِّه بأسلوب معروفٍ وحَسَنٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾، إرشادٌ إلى القاتِلِ وقرابته، أن يؤدّوا الدِّية بطريقة حسنة، فلا يُماطِلوا ولا يَغُشُّوا..

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾، تذكيرٌ للكل وخاصة للقاتل أَنَّ هذا التخفيف - أي تخيير وَليِّ المقتول بين القصاص والدية، أو العفو الكُلّيّ، - صادرٌ من رحمة الله وهو نعمةٌ منه، لِذا يَجب أَن تُسْتَقْبَل نعمةُ الله ورحمته، بالشكر والإلتزام بِشرعه.

٤) والمقصود بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، تَهديدٌ لِمَنْ يأخذ الدِّية، أَنْ تسوِّلَ له نفسُهُ الثَّأْرَ بعد رضاه بأخذ الدِّية، هذا هو المتبادِرُ إلى الذِّهن من السياق، وان كان مفهوم الآية شامِلاً لكل من يتجاوز الحدود، سواء من طرف المقتول أو القاتل.

٥) ثم بيّن سبحانه وتعالى حكمة القصاص بقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾، أي: إن القصاص سبب لِحفظ الحياة، حياةِ المقتول أَلّا يُقْتَل، وحياةِ القاتل أَلَّا يُقتَصَّ منه.

وقد حدَّدت السنَّةُ النَّبويةُ مقدارَ الدِّية بِمائة[1] من الإِبِل، أو ما

(١) كما قال رسول الله: «**مَنْ قَتَل مُتَعمِّداً دُفِعَ الى أولياءِ المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإنْ شاؤوا أخذوا الدِّية، وهي: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً وما صالحوا عليه فهو لهم...**» رَوَاهُ أَبو دَاوُد: (٤٥٤١)، والترمذي: (١٣٧٨)، والنسائي: (٨/ ٤٣)، وحَسَّنه الترمذي، (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، لابن الأثير، ج٤، ص٤٠٨، رقم الحديث: (٢٤٨١).

يُقابِلُها[1]، ولكن من الجَليِّ أن أولياءَ المقتول، إن سَمَحَت لهم نفوسُهم بأخذِ أَقل من المقدار المفروض، فَحسناً يَفعلون، ويُؤجَرون على فِعلهم، كما أنّهم يُ جَرون في تنازلِهم عن القصاص - ما لَم تكن هناك ملابسات خاصة تُرَجِّح القصاص - ، بدليل أَن الله تعالى سمّاه (تَخفيفاً) و(رحْمة).

هذا بالنّسبة للقتل العَمْد - والّذي سَنُعَرِّفه بعد قليل - وأما بالنسبة للقتل الخَطَأ، فَلَيسَ فيه قِصاصٌ وانّما جزاؤه الدِّية فقط، وقد حَدَّدت مقدارَها السنّةُ النبويّة[2].

وقال الله تبارك وتعالى في القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

وتنصُّ هذه الآية المباركة على هذه الأحكام الستة الآتية:

١ - قَتْلُ المؤمنِ للمؤمن حرامٌ في كلِّ الأحوال، إلا إذا وقع منه خطأً - وسنوضِّح مفهوم القتل الخطأ بعد قليل - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

٢ - والّذي يقتل مؤمناً (رجلاً أو امرأة، وكبيراً أو صغيراً) خطأً، يَلْزَمُهُ شيئان:

---

(١) أنظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، ج٤، ص٤١٤، الحديث رقم: (٢٤٨٨).

(٢) كما جاء في هذا الحديث: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: **قضى رسول الله أنَّ مَن قُتِلَ خطأً، فَدِيَتُهُ من الإبِل مائةٌ: ثلاثون بنت مخاض، ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حِقَّة، وعشرة بني لَبونٍ ذكرٍ**» أخرجه أبو داود: (٤٥٤١)، والترمذي: (١٣٧٨)، والنسائي: (٨/ ٤٣)، وحَسنه الترمذي، (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، لابن الأثير، ج٤، ص٤٠٨، رقم الحديث: (٢٤٨١).

أ) تَحريرُ رقبة مؤمنة (أي عبداً أو جارية) وهذا كفّارة.

ب) تسليمُ ديةٍ إلى أهل المقتول، إلّا إذا تصدَّق عليه أهلُ المقتول بالدِّية، فلم يأخذوها منه، كُلّها أو بَعْضَها.

٣ - ولكن إذا كان المؤمن المقتول منتمياً إلى قوم كفارٍ معادين للمسلمين ومُخْتَلِطاً بِهم، ففي هذه الحالة، لا يَلزَمُ القاتِلَ سوى الكفارة المُتَمَثِّلة في تَحرير رقبة مؤمنة، وحكمة عدم دفع الدِّية إلى قومه الكفار الأعداء واضحة، وهي ألّا يَتَقَوّوا بِها في حربِهم ضِدَّ المسلمين.

٤ - وأما إذا كان المقتول منتمياً إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهدٌ وميثاق، فيلزم القاتِلَ كلٌّ من الدِّية، فَيُسَلِّمها إلى أهلهِ، وتحرير رقبة مؤمنة.

٥ - وفي الحالات الثلاث التي تَلْزَمُ فيها الكفارةُ القاتِلَ، فإذا لَم يَجد القاتِلُ إمكانيةَ شِراءِ رقبة مؤمنة وتَحريرها، يَجب أَنْ يصوم بَدلاً عن ذلك مدة شهرين متتابعين من دون انقطاع.

٦ - وقوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، يُفهَمُ منه، أَنَّ الّذي يقتل مؤمناً عن طريق الخطأ، ثُم يفعل ما يُلْزِمه الشرعُ به، من تَحرير رقبَة وإعطاءِ الدِّية، يتوب الله تعالى عنه، ويُكفِّر عنه ما ارتكبه واقترفَهُ.

هذا وهناك تفاصيل كثيرة مرتبطة بأَنواع القتل وحكم كل نوع، لا مَجال للخوض فيها، ولكن لا بُدَّ من أَنْ نُعرِّف بإيجاز بأنواع القتل الثّلاثة، حَسبما اتفَقَّ عليه العلماءُ أو أكثرهم.

ومن الواضح أن الله تعالى ذكر في كتابه الحكيم اسم كلٍّ من القَتْل العمد، والقَتْل الخطأ، كما جاء في آيتي (البقرة) (١٧٨، ١٧٩) وآيتي (النّساءِ) (٩٢، ٩٣)، وقد ذكر رسول الله ﷺ نوعاً آخر ثالثاً وهو: (القَتْلُ شبه العَمْد)، والّذي حكمه كحكم القتل الخطأ، في عدم توجُّه القصاص

إلى القاتِل، وأخذ الدِّية فقط، ولكن تكون دِيِّته مُغَلَّظة، كما قال رسول الله ﷺ عن هذا النوع الثالث من القتل ودِيَّتهِ: «**ألا إنَّ قتيلَ العَمْد الخَطأ بالسَّوط والعَصى، شبه العَمْد، فيه مائة من الإبل مغلَّظَةٌ، منها أربعون خَلِفَةٌ في بطونها أولادها**» رَوَاهُ أَحمَد: (٢/٦٥٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٤٥٤٧)، والنَّسَائي: (٤٨٠٧)، وَابْنُ مَاجَه: (٢٦٢٧)، وغيرهم، وَقَال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

وتَمهيداً لتعريف هذه الأنواع الثلاثة من القتل، نقول:

إِن القتل مُطلَقاً - أَي بِغَضِّ النظر عن نوعيته - لا يتم إلا إذا توفَّر له شيئان:

أ - الفاعل الّذي يباشره.

ب - الوسيلة أو الطريقة التي يتم بِها فعل القتلِ.

وبناءً عليه:

أولاً: إذا تَمَّ القَتْلُ بِمباشرة فاعلٍ عامِدٍ قاصِدٍ، وبوسيلة أو طريقة قاتلةٍ غالباً، فهو يعتبر قَتْلَ عمدٍ.

ثانياً: وإذا تَمَّ القتلُ بِمباشرة فاعلٍ غير عامدٍ للفعلِ، أَو غَيْر قاصد للشَّخصِ، وبوسيلة أو طريقة قاتِلَةٍ غالباً، فهو قتلٌ خطأٌ.

ثالثاً: وإذا تَمَّ بِمُباشرة فاعل عامِدٍ قاصِدٍ، ولكن بوسيلة أو طريقة لا تَقتُل غالِباً، فهو قتل شبه عَمْدٍ.

ولا يتوجَّه القصاصُ إلا إلى القتل العمد فقط، وأما الخطأ وشبه العمد، ففيهما الدِّية.

ومن المعلوم أَنَّ لأولياءِ المقتول، أَياً كانَت نوعية القتل، أَن يعفوا عن القاتل كلِّياً أو جزئياً.

وجديرٌ بالذكر أَن كلاً من القصاص والدِّية - وهي عوض القصاص

وبَدَلُهُ لِمن اختاره - كما يتوجَّهان إلى القتل العَمْدِ، كجزاءٍ في مقابلِهِ، كذلك يكونان جَزاءً للدماءِ الجزئية أيضاً، وذلك مثل:

فَقأ عَيْنٍ، أو جَدْعُ أنْفٍ، أو صَلْمُ أُذنٍ، أو قَلْعُ سِنٍ، أو كَسْرُ عظمٍ، أو جرحُ لَحْمٍ، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...﴾ [المائدة: ٤٥]، ومن تنازل عن أخذ القصاص، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يأخذ بَدَلَه، وهو الدِّيَة الجزئية التي فصَّلَتها ووضَّحَتها كُتُب الفقه في ضوء السنة[1] والآثار الواردة في هذا المجال، لكل حالة من الحالات المذكورة وغيرها، على اختلافٍ بين العلماء في بعضها أو جُلِّها.

وكذلك بالنِّسبة لِعَفو المَجْنيِّ عليه عن الجاني، في إحدى تلك الجنايات المشار إليها، فيه نَفس المجال الّذي ذكرناه سابقاً عند حديثنا عن القتل بأنواعه، بل العفو محبَّذٌ، كما قال الله تعالى في الآية السابقة، وعقب ذكر القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.





(١) أنظر على سبيل المثال: (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، لابن الأثير، ج٤، ص٤١٧-٤١٨، (الفصل الثاني في دِيَة الأعضاء والجراح)، الأحاديث: ٢٤٩٥- ٢٥٠٧.

المطلب الثاني:
القَتلُ، أو الصَّلْبُ، أو قطع اليدِ والرِّجل منْ خِلافِ، أو النَّفي مِنَ الأرض لِحفظِ أمن النَّاس

وشرع الله الحكيم الجبّار جلّ وعزّ، هذه العقوبات الأربع، لكلّ منْ يقوم بِترويع الناس وتنغيص أمنهم، سواء بقطع الطريق، أو بأية كيفية أخرى، وسواء كان بصورة فردية، أو جماعية.

قال الله تعالى بِهذا الصّدد: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

وقد اصطلح العلماءُ على تسمية هذه الجريمة بـ(الحِرابة) أو (قَطْع الطريق)، واختلفوا في كيفية إجْراءِ هذه العقوبات الأربع، على أولئك الّذين وصفهم الله تعالى بـ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ و ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾، لكن الّذي يبدو من ظاهر الآية، وعليه رأي الأكثرية، هو أنْ تُرتَّبَ العقوباتُ الأربع بالشكل التالي:

أ - مَنْ قتل الناس الآمنين، فَجزاؤه القَتْل: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾.

ب - ومن قام بالقتل وأخذ المال، فجزاؤه الصَّلْبُ (أي القَتْلُ صَلْباً): ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾.

ج - ومن أَخذ المال فقط، ولم يقتل أَحداً، فجزاؤه قَطْعُ يده اليُمْنى

ورِجْلِـهِ اليُسْـرى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾، أي تقطع يده الّتي سَرَقَ بِها وسطا بِها على أموال الناس، ورِجْلَه (أي قدمه) التي مشى بِها.

د - ومن لم يرتكب جريمة سوى ترويع الناس، فجزاؤه أَنْ يُبْعَد مِن بلَدِه إلى آخر: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

ويقول تعالى مُعَقباً على هذه العقوبات الصّارمة الرّادعة: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أَيْ: إِن لأُولـئـك المجرمين، بالإضافة إلى تلك العقوبات المُخْزِيَةِ في الدنيا، عذابٌ عظيم في الآخرة، - وذلك إذا ماتوا قبل الإقلاع والتوبة النصوح -.

ولكن هذه العقوبات تُنفذُ على مَن أُخِذَ مُتَلَبِّساً بِجَريمته، أو سَلَّم نَفْسَه بعد أَنْ صار مغلوباً على أَمره، ولكن مَنْ تابَ من فعلته تلك، وسلَّم نَفْسه طواعيةً إلى السلطة الشرعية، فهو يُعْفى عنه، ولا يُعاقَبُ على ما ارتكبه، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، وبما أن عقوبة الجريمة المذكورة من نوع (حَقّ الله) وليس من نوع (حقّ الناس)، كالقصاص والدية وعقوبات قطع الأعضاءِ أو تعطيلها، لِذا فقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، دليلٌ على أَن مَنْ تابَ وأَقْلَعَ ورَجَعَ إلى الطاعة طواعيةً، لا يُطالَبُ بِشيء من قبل النّاس المتضرِّرين[1]، وهذا هو الرأي الراجح حسبما أرى، وهنالك رأي آخر، أنه يُطالب بحقوق الناس فقط[2].

وكما قلنا من قبل، فَقَد سمَّى العلماءُ هذه الجريمة بـ(قَطْع الطريق) وفاعليها بـ(قُطّاع الطريق)، ولكن ليس بالضرورة، أَلّا تتم هذه الجريمةُ إلّا بوسيلة قَطْع الطريق، ولِهذا قلنا في تعريفها: (سواء بِقَطْعِ الطريق، أو بأية

(١) ولكن من وظيفة الحكومة أن تقوم بإحقاق الحق، والتعويض عَمّا لحق بِهم من أضرار معنوية أو مادية.

(٢) أنظر فتح القدير، للشوكاني، ج٢ ص٤٨.

كيفية أُخرى)، والله تبارك وتعالى أَطلَقَ القَول ولَمْ يُحَدِّدْه بِشيء، أو بصورةٍ دون أُخرى، فقال: ﴿... ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ [المائدة: ٣٣]، ومعلومٌ أنَّ في عصرنا هذا توجد شبكات وتنظيمات لجماعات (مافيا) دولية ومحلّية وتوجدُ عصابات ومجموعات للسرقة والخطفِ والسَّطو على البيوت في المدن! إذاً: لا مَعْنى لتخصيص هذه الجريمة النكراء بِمكان دون آخر، ولا بطريقة وصورة دون أُخرى، وخصوصاً بعد أن أَطْلَقَ الله تعالى القَوْلَ في التعريف بِمرتكبيه، ولَم يُقَيِّدْهُ بِشيءٍ: حالةٍ، أو مكانٍ، أو صورةٍ..

وأُذَكِّر بأنَّ تسمية الله الحكيم جلّ وعلا، مرتكبي الجريمة المذكورة بـ(محاربي الله ورسولِهِ)، يُظهِرُ مَدى حِرص شريعة الله تعالى على أَمْنِ الناس واهتمامها به، أَوَلا يكفي أنْ يعتبر الله العزيز القائمين بتعكير صفو أَمْنِ الناس، وتنغيص حياتهم، بأنّهم إنّما يُحاربون الله تعالى ويُحاربون رسولَه، من جرّاء إِخلالِهِمْ بِأَمْنِ الناس!!





المطلب الثالث:
الجَلْدُ مائةً لِصَوْنِ أعراضِ الناس

العقوبـة المحدَّدة الثالثة في كتاب الله هي عقوبـة (الزِّنى)، وهي أَنْ يُضرب لّ من الزّاني والزّانية، اللّذين زَنَيا مُخْتارَيْن، مائة جلدة وعلى مرآى مجموعة من المسلمين ـ وانّما قيّدنا الزنى بكونه اختيارياً، لأن كلمتي: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ وان كانتا مُعَرَّفتين بالألف واللام الدالّة على الجنس والإستغراق، ولكن هناك نصوص شرعية كثيرة تدل على رفع المؤاخذة والعقاب عن الذنوب التي تَقَع في الحالات التي يَفْقِدُ فيها الإنسانُ الإختيارَ، أو الرُّشْدَ أو الوعي[1] ـ كما قال الله العظيم: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ

---

(١) وهذه أمثلة من آيات مباركة وأحاديث شريفة في هذا المَجال:

١- [عن ابن عباس ﷺ قال: لَـمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبَهم فيها شيء، لَم يَدخُل قلوبهم من شيء، فقال النَّبيُّ: قولوا سَمِعنا وأطعنا وسلّمنا، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...﴾، قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ...﴾، قال: قد فعلت ﴿...وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت»، أخرجه أحمد: (١/٢٠٧٠)، ومسلم: (١٢٦)، والترمذي: (٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى: (١١٠٥٩)، والحاكم وغيرهم.

٢- [إنَّ الله وضَعَ عن أمّتي الخطأ والنّسيانَ وما استكرهوا عليه]، صحيح ابن ماجه: (١٦٦٤)، للألباني.

٣ -﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾ [النحل: ١٠٦].

٤ -﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور].

والمُلاحَظ أن الله تعالى ذكر هذه العقوبة (مائة جَلْدة) للزّناة والزّواني عموماً، ولم يُقَيِّدْها بِحالة ما قبل الزواج (البِكر) أو بعده.

ولِهذا يَبْدو أنَّ عقوبة جريمة الزنى عموماً، سواء كان الزّانيان بِكْرَين (غير متزوِّجَيْن)، أو متزوجَيْن (مُحْصنَيْن) هي هذه فحسب (مائة جلدة).

ومِمّا يدلّ على صحّة هذا الرأي، هو الدليل التالي:

ذكر الله تعالى في معرض الحديث عن التزوُّج بالمملوكات، لِمن لَم يُساعِدْهُم وضعُهُم المالي، التزوُّجَ بالحرائر: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۚ...﴾ [النساء: ٢٥]، أنَّ عقوبَة المملوكة المتزوِّجة التي تَزْني، هي نِصْفُ عقوبة المرأة الحُرَّة: ﴿... فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ...﴾ [النساء: ٢٥]، والمقصود بكلمة (المُحْصنات) هنا أي (المتزوِّجات) من النساءِ الحرائر، لِذا يَجِب أن تكون عقوبة النساءِ المتزوجات الحرائر، بِحيث يمكن تَنْصيفها (أي جعلها نصفين)، لأن الله تعالى جعل عقوبة المملوكة المتزوجة الزانية، نِصْف عقوبة المرأة الحرة المتزوجة الزانية، وبِما أنَّ الله تعالى: أولاً: لَم يذكر عقوبة على زنى النساء الحرائر، سوى الجلد مائة، وثانياً: إنَّ عقوبَة (الرَّجم) الواردة في السنَّة لا يُمكن تنصيفها، إذاً:

عقوبة الحُرَّة المتزوجة الزانية، هي (الجَلد مائة)، ونِصْفها: (خمسون جلدة) هو عقوبة المملوكة المتزوجة الزانية.

ونَزيد هذه المسأَلَة وضوحاً، فنقول:

ان كلمتي (المحصنات) و(المحصنين) قد وردتا في كتاب الله بِمعنيين ويَتَحدَّدُ أَحدُهُما حسب اقتضاء المقام وطبيعة السياق، والمعنيان هُما: (العفيفات والعفيفون) و(المتزوِّجات والمتزوِّجون).

فهاتان الآيتان – مثلاً – استعملت فيهما الكلمتان، بِمعنى (الرجال العفيفون) و(النِّساء العفيفات):

١) ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ...﴾ [المائدة: ٥].

٢) ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ... مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ...﴾ [النساء: ٢٥].

وكون كل من: (المحصنات) و(المحصنين) في الآيتين بِمعنى العفيفات والعفيفين، واضحٌ جداً، يُغْني عن الإيضاح.

ولكن في هذه الآية: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ...﴾ [النساء: ٢٤]، فالمحصنات من النساءِ يقصد بِهنَّ المتزوِّجات، وذلك لأن الآية جاءت في سياق يَتحدَّث عن المحرَّمات من النساء، والّذي بدأ بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ...﴾ [النساء: ٢٣]، فجعل الله تعالى النوع الرابع عشر من النساءِ المحرَّمات على الرِّجال، النساءِ المتزوِّجات، أي ذوات البَعْل، ثُم استثنى منهنَّ اللاّتي يَصِرْنَ مَملوكاتٍ، ويفقِدْن عِصْمَةَ الزوجية، بِسبب الأَسْر وصيْرورتِهنَّ مَملوكات!

وكذلك المقصود بقوله تعالى في سياق الحديث عن المملوكات المتزوِّجات: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾، هو: فإذا تزوَّجْنَ.

وانّما سمّى الله تعالى كلاً من الرجال والنساء المتزوجين والمتزوِّجات، والمتعفِّفين والمتعفِّفات (مُحصِنين ومُحْصَنات)، لأن كلاً من الزَّواج والعِفة كالحِصْن للإنسان، يصونه عن الإِنْحراف والإِنْجراف مع رياح الشهوات[١].

---

(١) المصباح المنير، ص٧٥، ٧٦.

وكلمة (المُحْصَنات) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ...﴾ [النساء: ٢٥]، إنَّما هي بِمعنى المتزوِّجات، ولا يُمكن أن تكون بِمعنى العفيفات، كي نقول: يُحتَمل أن يُقْصَد بِها البنات (الأَبكار)، وبالتالي تكون (مائة جلدة) عقوبة الزواني الأَبكار فقط، ويبقى (الرَّجم) للمتزوِّجات الحرائر إذا زَنَيْنَ، وذلك لأنَّ الله تعالى لَمْ يُسَمِّ في كتابه قطُّ، المرأةَ الزانية (مُحْصَنَةً)، ولا يُمكن أن يُطْلِقَ كتابُ الله الحكيم، هذا الإِسم على امرأةٍ لطَّخَتْ نَفْسَها بالزنى والفجور، ولَمْ تَصُنْها!

هذا بالنسبة لكتاب الله المُحْتَوي على لُبِّ شريعة الله ومَتْنها، إذْ لَيسَتِ السنَّةُ النبويَّة سوى شرحٍ وبيانٍ لكيفية تطبيق أحكامه وإيضاحٍ لِما أُجْمِلَ فيه من حقائق وأحكام، وأمَّا بالنسبة لسُنَّة رسول الله ﷺ، والَّذيَ ثبت فيها رَجْمُ الزّانيين المتزوِّجَيْن بالحجارة حتى الموت، كما جاءَ في (صحيح مسلم) أنه ﷺ أمر بِرجم (ماعِزٍ)، والمرأة (الغامدية) فَرُجِما، فلا بدَّ من أَنْ نقول أَحَدَ شيئين التاليين، كي تَنسجِمَ السُّنَّةُ مع كتاب الله تعالى:

أولاً: إنَّما فعل ذلك رسول الله ﷺ من باب السياسة الشرعية، ولَيْس كحدٍّ وعقوبة شرعية.

ثانياً: أو أَنْ نقول: إنَّ آية النور (الآية الثانية) نَسَخَتْ عقوبَةَ الرَّجم، ووحَّدَتْ عقوبَةَ الزِّنى بكلا نوعيه بـ(مائة جلدة)، ومن الواضح أن القوَل بالنَّسخ إنَّما يستقيم، إذا كانت حادثة الرجم سابقة على نزول الآية الكريمة.

وبَعْدُ، فهذا هو ما أراه صواباً وحقاً، بالنِّسبة لِمعنى الآية (٢) من (النور)، وبالتالي بالنسبة لعقوبة الزِّنى عامة، سواء كان بين بكرين (غَيْر متزوجين) أو بين متزوجين، ولكن، إنْ حالَ دليلٌ شرعيٌّ قاطع وحاسم، دون صِحَّة كلا هذين الرَّئيين اللَّذَيْنِ، حاولنا بِهما التوفيق بين الآية المباركة والسنة الشريفة، فأَستغفرُ الله، ثُم أَستغفر الله، ثُم أَستَغفر الله، أن أقول شيئاً يُخالِفُ سُنَّة رسولِ الله ﷺ.

ومن المعلوم أنه حينذاك، يَنبغي أنْ يقال:

إنَّ الآية الكريمة وإن كانت مطلقة، ولكن قَيَّدتْهُ السُنَّة النبويَّة، وبالتالي يكون المقصود بـ(الزانية والزاني) هو البكران فقط، دون المتزوِّجين.

وإثبات جَريمة الزِّنى يكون بأحد الطريقين التاليين، فقط:

أ - إقرار الزّاني أو الزّانية:

والإقرار سيِّد الأدلة، وقد رجم رسولُ الله ﷺ ماعِزاً والغامدية ﵄، بعد أن أقَرّا على أنفسهما بالزِّنى، كما هو في (صحيح مسلم وسنن أبي داود)[1].

ب - شهادة أربعة شهود:

وذلك لأن الله تعالى قال بالنِّسبة للقاذفِ الّذي يَتَّهم امرأةً عفيفة بالزِّنى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: ٤].

وهناك تفاصيلُ خلافية في هذه المسألة، بالنسبة لقبول أو عدم قبول شهادة النساءِ فيها، لا مَجال هنا للخوض فيها.

وهناك آية أخرى في سورة (النساء) ذكر الله تعالى فيها عقوبة النساءِ اللّاتي يأتين الفاحشة، وقد فهم أكثر المفسِّرين تلك الآية، على أنَّ المقصود بِها هو النِّساءُ الزّواني، ويقولون بأنَّ تلك الآية نزلت قبل نزول آية (النور) وبيان عقوبة الزّواني والزّناة فيها، ولكنّي أرَجِّحُ فهماً آخر للآية المشار إليها، والتي هذا نصُّها:

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء].

---

(١) صحيح مسلم: (١٦٩٤)، وسنن أبي داود: (٤٤٣٢).

والّذي يَبْدو لِي في هذه الآية الكريمة، هو أَنَّها تتحدَّث عن النساءِ المُساحِقاتِ بَعْضِهِنَّ مع بعضٍ، وبناءً عليه: فالمقصود بكلمة (الفاحشة) فيها، هو السِّحاق ولَيْس الزِّنى.

ويُمكننا الإِستدلالُ على صِحَة هذا الرأي، بِما يلي:

١) إنَّ الله تعالى أَفْردَ ذكر النساءِ اللآتي يأتين الفاحِشة، ولَمْ يَقْرِنْهُ بالرِّجال، ومن الواضح أن الزِّنى لا يتم إلا بين الجنسين.

٢) إنَّ كلمة (الفاحشة) وإنِ استعملت وصفاً لِلزِّنى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، ولكن لَيْست بِمفردها مُتعيِّنةً في الزِّنى، بَلْ تعني كلَّ فِعْلة قبيحة، بدليل:

أ - أَن الله تعالى سمَّى نشوز الزوجة وإيذاءَها لِزَوْجها (فاحشة مبيِّنة) كما في الآية (١٩) من (النساء): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ...﴾، وفي سورة (الأحزاب) الآية: (٣٠): ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ...﴾.

والمقصود بِها هنا، كما هو مفهوم من السياق، ومن قصة سبب نزول هذه الآية والآيات التي قبلها وبعدها الواردة في صحيحي البخاري ومسلم، هو إِيذاءُ أمّهات المؤمنين أو بعضهن لرسول الله ﷺ بمطالبتهنّ إياه بزيادة النفقة[1].

وفي سورة (الطلاق) الآية (١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ...﴾، أيضاً المقصود بـ(بفاحشة مبيِّنة) أي: إيذاء الزوج أو أَقاربه.

---

(١) رَوَاهُ البخاري برقم: ٤٧٨٥، ورواه مُسْلِمٌ برقم: (١٤٧٨).

ب - وكذلك سمّى (البُخْل) بالفحشاءِ، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا...﴾ [البقرة: ٢٦٨].

ج - كما وجعل (الفاحشة) وصفاً لعمل قوم لوط عليه السلام في أكثر من آية، منها: الآية (٥٤) من (النمل): ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾﴾، والآية (٨٠) من (الأعراف): ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾.

ومن الجليّ أَنَّ المساحقة بين النساءِ، فعلة قبيحة، وبالتالي يَشْمُلها مفهوم كلمة الفاحشة.

٣) ولم يذكر الله تعالى في الآية سوى عقوبة النّساءِ الآتيات بالفاحشة، وهي: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، ولو كان المقصود بالفاحشة في الآية هو الزّنى، لَشُفِّعَتْ عقوبَتُهن بعقوبة الرجال الزّناة، الّذين شاركوهن في الإِثم.

٤) ثُم إِنَّ الله تعالى كما ذكر الفاحشة الأنثوية بين النساءِ الشاذات المنحرفات، كذلك ذكر في الآية التي بعدها، الفاحِشَةَ الذكورية بين الرجال المنحرفين الشوّاذ، أي الذكوريّين الّذين يعملون عمل قوم لوط عليه السلام، حيث قال تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء]، وواضح أن الضّمير في: «﴿يَأْتِيَٰنِهَا﴾» عائِدٌ إلى ﴿ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ المذكورة في الآية السابقة، وقد ذكرنا آنِفاً، أَن الله تعالى سمّى العملية الجنسية الشاذة الذكورية فاحشة.

ولا شك أنه لا يُمكن أن يكون المقصود بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾، إلا عمل قوم لوط، وذلك لأن (الّذان) ضمير اثنين من الذكور، وكلمة (منكم) راجع إلى المخاطبين الّذين هم المؤمنون الرّجال، بدلالة

السياق منذ آية: ﴿... فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ...﴾ [النساء: ٣]، إذ لا يصلح ذلك الخطاب وسائر الخطابات التي أتت بعده، إلا للرِّجال، وأما كلمة ﴿يَأْتِيَـٰنِهَا﴾ فهي نصٌ على أن هناك عملاً يفعله اثنان من الذكور، ثُم بدلالة السياق، علمنا أن ذلك العمل هو الفاحشة، وانَّما جاز عطف هذه الفاحشة التي يفعلها اثنان من الذكور، على تلك تفعلها النساءُ بعضهنَّ مع بعض، لأنَّهما من جنس واحد، إذ كلتاهُما عملية جنسيّة مثلية شاذة، إلّا أن الأُولى بين الإناث، والثانية بَيْن الذكور.

بَلْ لَو لَم يكن المقصود بالفاحشة في الآية الأولى، السِّحاق والعملية الجنسيَّة الشاذَّة بين النساءِ، لما حَسُ َ عطف العملية الجنسيّة الشاذة بين الذكور عليها، وذلك لأنَّ استعمال كلمة الفاحشة في سياق واحِدٍ، لِمعنيين مُ تلفين كالزِّنى، وعمل قوم لوط يبدو بعيداً، بِخلاف استعمالها لِمعنيين متقاربين متجانسين، وهُما الشذوذ الجنسي الإناثي، والشذوذ الجنسيِّ الذكوريّ.

أَجَلْ:

هذا هو الفهم الّذي أطْمَئِنُ إليه الآن للآية الكريمة، وهذه هي بَعضُ أَدلَّتي عليه، ولكنِّي لا أُخْفيكم أن الإِشكال الوحيد الّذي لا أعلم الآن له جواباً هو: قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، وقد جاء في بعض الأحاديث أنَّه لَما أنزل الله تعالى بداية سورة (النور) قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ لَهُنَّ سبيلاً، البِكر بالبِكر جَلدُ مائةٍ وَنَفي سَنة، والثيِّبُ بالثيِّب جَلْدُ مائةٍ والرَّجم»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (١٦٩٠)، وَالتِّرمِذِيُّ: (١٤٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٤١٥).

وإن كان بين ظاهر هذا الحديث - الّذي لا أعرف مدى صِحَّةِ انتسابه إلى نبيِّ الله ﷺ - وبين آية النور، لا يبدو أن هناك كثيرَ انسجام، اللّهم إلّا إذا كان مع الآية، آية أو آيات أخرى، نَصَّتْ على الأحكام التّي جاءت

في السنّة – كما جاء هذا في بعض الآثار[1] – ثُم نُسِخَتْ تلاوتُها وبقيت أحكامُها، كما يقول كثيرٌ من العلماء، وعلى أية حال، فهذه المسألة بالنّسبة لي لا تَخلو من إِشكال.

والآن ١٥ ربيع الأول ١٤٣٤هـ، ٢٧/١/٢٠١٣م أقول:

ذلك ما كنت كتبته وقت كتابة الكتاب في السِّجن، ولكن بعد أن شرَعتُ بتأليف تفسيري للقرآن باللغة الكوردية والمُسمى ما معناه: (تفسير القرآن العلي المبارك)، ووصلتُ إلى تفسير هذه الآيات وراجعت كلّ التفاسير التي وقعت عليها يدي، ووقفت طويلاً أمام تفسير هذه الآيات، وفَّقني الله تعالى لحَلِّ هذا الإشكال، كما بيَّنت هذا في المجلَّد الثالث من التفسير المذكور بالتفصيل، والذي سألَخّصهُ في الأسطر التالية:

إنما المقصود بقوله: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، فاحبسوا أولئك النساء اللاّتي يرتكبن تلك الفعلة القبيحة (السُّحاق) حتى يُنهيهُنَّ الموتُ، أو يَهديهن الله طريقاً إلى التوبة والصلاح، فيخرجن من الحَبْس أو الإقامة الجبرية.

---

(١) ومنها هذا الأثر:
[عن ابن عباس ﷺ، قال: سَمِعتُ عمر ﷺ وهو على منبر رسول الله يَخطب ويقول: إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، وكان مِمّا أنزل عليه: آية الرجم، فقرأناها ووعَيْناها ورجَمَ رسول الله رَجمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمنٌ أن يقول قائِلٌ: ما نَجِدُ آية الرَّجم في كتاب الله، فَيَضِلّوا بترك فريضةٍ أنزلها الله في كتابه، فإنَّ الرَّجم في كتاب الله حق على من زنا، إذا أحصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامتِ البيّنة أو كان حَمْلٌ، أو الإعتراف، وأيْمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد في كتاب الله، لَكَتَبْتُها» أخرجه البخاري: (١٢٨)، ومسلم: (١٦٩١)، ومالك: (٨٢٣)، والترمذي: (١٤٣١)، وأبو داود: (٤٤١٨)، وغيرهم.
وقال النووي في شرح مسلم أراد بآية الرجم: (الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهُما البتة).
أنظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، ج٣، ص٤٩٤ - ٤٩٦. الحديث رقم: (١٨١٠).

ولا يمكن أن يُفسَّرَ قولهُ تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾، بالحديث المذكور، لأن الحديث لم يُذكر فيه سوى العقوبة الشديدة، ومعلومٌ أن العقوبة ليست سبيلاً لَهنَّ، وخصوصاً للمُتزوِّجين، اللهم إلّا أن تكون سبيلاً إلى الموت!!

وكلمة السبيل للخروج من مأزِقٍ ما، ومعلوم أن التوبة والصلاح، هو ذلك الفرجُ الذي يُنجي الإنسانَ من الضِّيق والحَرجَ في الدنيا والآخرة.

وأما الحديث فلا يمكن أن يكون حديث رسول الله ﷺ وذلك لتصادمهِ مع كل من:

١ - نصِّ القرآن في عقوبة الزانيين: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢].

٢ - السنة العملية للنبي ﷺ، وهي رجم الزانيين المُحصِنَيْن (المتزوجَيْن).

اذ الحديث جمع بين عقوبتين: الجلد والنَّفيُ للبكرين، كما وجمع بين عقوبتي: الجلد والرجم للمتزوجَين (الثَّيبين).

لذا فنحن مُضطَّرُون أن نحكم على الحديث بكونه غير صحيح مَتناً ودرايةً، وبأنَّه لَم يَقُلْهُ النبي ﷺ، وإنْ صحَّ روايةً، وذلك لاستحالة تعارض قول رسول الله ﷺ مع كتاب الله تعالى، ومع سُنَّته العملية!

ومِمّا يَجْدرُ ذكره هنا: أنه ليس صحيحاً أن القول بكون الجلد عقوبةً للزِّنى مُطْلقاً، بِغَضِّ النظر عن كون الزَّانيين بِكرين أو متزوِّجين، هو قول الخوارج فقط، كَما قالَهُ بعض العلماء، وذلك بدليل هذا الأَثَر:

[قال أبو إسحاق الشَّيناني: سألت ابن أبي أوفى: هَل رَجَمَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة (النور) أم بعدها؟ قال: لا أدري]، أخرجه البخاري: (٦٣١٥)، ومسلم: (١٧٠٢).

وقال الحافظ (ابن حجر) في (فتح الباري)، حول هذه المسألة:

(وفائدة هذا السؤال: أن الرَّجْمَ إنْ كان وقَعَ قَبْلَها، فيمكن أنْ يُدّعى نَسْخُهُ بالتخصيص فيها على أن حَدَّ الزّاني الجَلْدُ، وإن كان وقع بعدها،

يمكن أنْ يُسْتَدلَّ بـه على نَسْخ الجَلْد في حقِّ المحْصَن، لكن يُرَدُّ عليه أنه من نَسْخ الكتاب بالسنّة، وفيه خِلافٌ، وأُجيبَ: بأن الممنوع نَسْخُ الكتاب بالسنّة، إذا جاءت عن طريق الآحاد، وأما السنّة المشهورة فلا، وأيضاً فلا نَسْخَ وانّما هو مُخَصِّصٌ بغير المُحْصَن)[1].

إذن: فَمَسألة الرَّجم ليست خالية من خلاف العلماء والأخْذِ والردِّ بينهـم، والرّاجح عندي أن عقوبـة رجم الزّاني، منسوخة بآية سورة النور، ولا شكَّ أن كون جملـة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجُموهُما البتة) قرآناً، متوقف على دليل قاطع حاسم، وذلك لأن كون جملةٍ ما قرآناً، يَحتاج إلى إثباتِهِ كونَها متواترةً، وهـذا ليس موجـوداً هنا.

وكما أعلن الله الحكيمُ أَنَّ عقوبـةَ النساءِ اللاّتي يأتين الفاحشة، هي السِّجنُ حتى الموت، إلا أَنْ يَجعل الله لَهنَّ سبيلاً أخرى، وانقدحَ الآن - فـي اللحظة التي كنت أكتب فيها هذه المسألة - في ذهني، أنّـه ربّما[2] المقصود بتلك السبيل التي يَجعلها الله لتلك النسوة المُعاقَبات بالسِّجن مدى الحياة على ارتكابِهن الفاحشة، هي: (صَلاحُهنَّ وتَوبَتُهـنَّ إلى الله تعالى، واقتناع السلطة الشرعية، بتلك التوبـة وذلك الصّلاح، ومن ثُمَّ إفراجُها عنهـنَّ)، كذلك بالنسبة للفعلة القبيحة التي يرتكبها الذكور بينهم، أَعْلَن أن عُقوبَتهما هي: إيذاؤهُما: ﴿ ﴾، والإيذاءُ لفـظٌ عامٌ يشمل كلَّ أنواع الأذى الجسدي والنفسي، وإنْ كان الأذى الجسدي هو المتبا رُ إلى الذهن، وبناءً على هذا: للسلطة الشرعية الصَّلاحيةُ التامة في اختيار نوعية الأذى الّذي تُعاقِبُ به كـلاً من الفاعل والمَفعول من الذكور، بُغْية انتهائهما وإصلاحهما.

هذا وقد وردت أحاديث في السنّة النبويّة، بشأن كيفية عقوبـة الذكوريـين من الرجال، سواء منهـم الفاعلين والمفعولين، وبِما أن

(١) أنظر: جامع الأصول لأحاديث الرّسول ج٣، ص٥٤٠.

(٢) ثم حَسَمْتُ هذه المسألة كما ذكرت آنفاً، ورجّحتُ هذا الإحتمال فيها، بعد الدراسة والتأمل عند تفسيري للآية في تفسيري لكتاب الله المبارك.

رسول الله ﷺ لَم يَحسم الموضوعَ، أو أن الأحاديث لَم تَبْلُغ صِحَّةُ نسبتها إليه، درجةً تُطَمْئِنُ العلماءَ إلى الإتفاق على حكم واضح فيه، لِذا فقد اختلف أهلُ العلم من الصحابة ﷺ فَمَنْ بعدهم فيه، وان كان أكثرهم يَميلون إلى أنه يَجب أن يقتل الفاعلُ والمفعولُ به كلاهُما، استناداً إلى حديث: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**» أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤٤٦٢) التِّرمِذِيُّ: (١٤٥٦)، وابْنُ مَاجَه: (٢٥٣١) قال الشيخ الألباني: صحيح.

ولكنّي أرى أَنَّ هذه العقوبة أيضاً، تركها الشارع الحكيم في دائرة العَفو والمباح، كي يتصرَّف حِيالَها وليُّ الأَمر، وينظر فيها حسب مقتضيات الظروف والأحوال، ولِهذا اكتفى بوضع إطارٍ عامٍ لَها، والّذي يتمثل في إيذاءِ الفاعل والمفعول: ﴿فَـَٔاذُوهُمَآ﴾.

وقد جعل الله الحكيم حدّاً وغاية لذلك الإيذاءِ ينتهي إليها، كما قال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾، إذاً: فالإيذاء لَهما يَسْتَمِرُّ إلى أَن تَحصل منهما توبةٌ، ويبدو منهما صلاحٌ، فإن تابا وأَصلحا أَنفسهما، واقتنعت السلطة الشرعية بذلك التحوّل الإيجابي فيهما، تنتهي مدة الإيذاءِ، وتتوقَّفُ العقوبةُ بِحقِّهما.

ويُفهم من قوله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۗ﴾، أنَّهما إذا لم تحصل منهما توبة، ولَم يَبْدُ فيهما صلاحٌ وتَحوُّلٌ إيجابي مُقْنِعٌ للسلطة الشرعية، يَجب أن تَسْتَمِرَّ العقوبة الشرعية عليهما، بَل وأَنا أرى - والله تعالى هو العليم الحكيم - أَنَّه إذا ما اقتنعت السلطة الشرعيةُ تِجاهَ أَحَدٍ من أولئك الشّواذ، بأنّه لن ينصلح وبالتالي يَئِسَتْ منه، فَلها أَنْ تُوصِل الإيذاءَ (العقوبة الشرعية) عليه إلى حدِّ قتله، تطهيراً للبلاد والعباد من شرّه ورِجْسهِ وفساده، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً.



المطلب الرابع:
قَطْعُ اليدِ صَوْناً لأَموالِ الناسِ

العقوبة الرابعة المنصوصِ عليها في كتاب الله الحكيم، هي قَطْعُ يَدِ السّارق والسّارقة اللَّذَيْنِ يَسْرِقان أموال الناس، كَما قال جلّ وعزّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة].

والملاحَظ أن الله تعالى قَدَّمَ الذكر على الأنثى في السرقة، بِخلاف الزِّنى الَّذي قُدمت فيه المرأَةُ على الرَّجل، ولعلّ الحكمة في ذلك هي أَنَّ السَّرقة المتوقِّفة على الجرأة والإقدام والقوة الغضبية والسَّبُعية، هي أكثر وقوعاً من الرِّجالِ عنها من النساءِ، كما أَنَّ الزِّنى، قلّما يقع ما لم تُبادِر المرأَةُ وتَرضخ له.

ويُفْهَمُ من هاتين الآيتين المباركتين، فيما يَخصُّ عقوبة السرقة، سبع حقائق ندرجها في سبعة بنودٍ:

١) كلمتا (السارق) و(السارقة)، وانْ كانتا معرَّفتين بالألف واللاّم الدالَّة على الجنسيَّة والإستغراق، ولكن هناك نصوص من الكتاب والسنّة، تُقَيِّدُ تلك الدَّلالة المطلقة - كما قلناه بالنسبة للزّانيين كذلك -، ومن تلك النصوص:

أ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ...﴾، ومن الواضح أَن

الّذي يَسْرِق لِيَسُدَّ به رَمَقه ويَدْفَعَ به جوعه، ليس في وسعه الصبر على الجوع والسكوت عنه إلى الموت، لِذا فهو لا يُكَلَّف به، وبالتالي فإذا سَرَق في تلك الحالة وبذلك الدافع، لا يستحق العقوبة.

ب - قال تعالى في كون كلٍّ من المحرّمات الأربع: (الميتة والدم المسفوح ولَحم الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله) مباحاً للمضطرّ (أي الجائع المُشْرِفِ على الهَلاك والّذي لا يَجد غيرها): ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة]، ولا شك أن عفو الله الّذي يسع الأكل من هذه الأشياء الخبيثة للمضطر، كذلك يَسَعُ سَرِقَةَ بعض ما يدفع به الإنسانُ الجوعَ المُهْلِكَ، أو الفقر المُدْقِع - والله هو العليم الحكيم -.

ج - قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلى حتى يَبرَءَ، وعن الصبيّ حتى يَكْبُرَ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: (٤٣٩٩)، وَإِسْنَادُهُ حَسِن، وَقَالَ الشيخ الألباني: صحيح.

وعليه: فكل من الصبيّ والصبية غير البالغين، والمجنون، مَعْفُوون من العقاب.

د - «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **إن الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: (١٦٦٤) وَقَالَ الشيخ الألباني: صحيح.

وبناءً عليه: مَن سرق شيئاً خطأً أَو نسياناً أو مُكْرَهاً، فقد رُفِعَ عنْهُ الإِثْمُ، وبالتالي فلا مؤاخَذَةَ ولا عقوبةَ عليه، وكما يَدْخلُ الإِستثناءُ على السرّاق والسّارقات، كذلك يدخلُ على نوعية الشيء المسروق من حيث مقدارُه، ومن حيث مكانُه الّذي سُرِق فيه، إذ قد اتّفق العلماءُ على أنه لا بدَّ من ألّا يقلَّ مقدار المال المسروق، عمّا يُساوي ربع (٤/١) دينار

ذهبي[1]، كما أنَّهم اتفقوا على أنه يشترط - لإجراءِ عقوبة السَّرقة - أَن يكون المال المسروق قد أُخِذ من حِرْز مثلِهِ، أي: منْ مكان يُحْفَظُ فيه عادة مثل ذلك النوع من المال، فالخيل مثلاً تحفظ في الإسطبل، ولكن النقود تُحفظ في المِحْفظة أو الصندوق... وهكذا، وبناءً عليه: فمن أخذ شيئاً مِنْ غير حِرْز مثلِهِ، لا تُنفَّذُ عليه العقوبة[2].

٢) الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ مُوَجَّهٌ للمجتمع المسلم، وكذلك في سائر العقوبات الشرعية الأخرى، مثل: ﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢]، وغيرهُما وسنتحدَّث عن هذا الموضوع في ختام هذا المطلب بإذن الله تعالى.

٣) معنى قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ بيَّنَتْهُ السنَّة النبويَّة، بأنَّه يَجب أنْ تقطع اليدُ اليُمنى من الرُّسْغ[3]، وهناك رأي يقول تُقْطَعُ الأصابع فقط، ويترك كفُّ اليد، وهذا الموضع من المواضع التي تُفَصِّلُ السُّنَّةُ النبويَّةُ ما أُجْمِل ذكرهُ في كتاب الله الكريم.

٤) وقوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾، أي: عقوبة على ما ارتكبا من جريمة السرقة.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله قال: «**لا تقطَع يَد السارق إلّا في رُبع دينارٍ**» أخرجه البخاري: (٤٣٧٧)، ومسلم: (١٦٨٤)، و مالك: (٢/ ٨٣٢)، والترمذي: (١٤٤٥)، وأبو داود: (٤٤٨٤)، والنسائي: (٨/ ٧٧).

(٢) عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «سئل رسول الله: في كم تُقْطَعُ اليَدُ؟ قال: لا تُقْطَعُ في حَريسة الجَبَل، فإذا ضَمَّهُ المُراح قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ» رواه النسائي: (٨/ ٨٤)، ورواه بلفظٍ قريب منه: الترمذي: (١٢٨٩)، وأبو داود: (٤٣٩٠).

المِجنّ: الترس، الجَرين: موضع التّمر، الّذي يُجَفَّف فيه مثل البَيْدَر للحنطة، المُراح الموضع الّذي تأوي اليه الماشية ليلاً، الحريسة: الشاةُ يُدركها الليل قَبل أنْ تَصِل الى مأواها، أنظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول)، ج٣، ص٥٦٧، الحديث رقم: (١٨٨٢).

(٣) الرُسْغُ: من الدوابِّ بسكون السِّين وضَمِّها، الموضع المُستَدِقُّ الذي بين الحافر وموصِل الوظيف من اليد والرِّجْل، مختار الصحاح، ص٢٢٢، لفظ: ر س غ.

٥) وأمّا قوله تعالى: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فالنكال صفة للعقوبة التي متى رأى الناسُ المُعاقَبَ بِها، يَنْكَلون ويَنْكُصون عن اقتراف مثل جريمته التي عوقب عليها بتلك العقوبة[1]، فتكون عبرةً وعِظَةً لَهم، كما قال تعالى عن فرعون وعقوبته الدنيوية والأخروية اللّتَين عاقبَه بِهما: ﴿فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ ٱللَّهُ نَكَالَ ٱلۡأٓخِرَةِ وَٱلۡأُولَىٰٓ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات].

٦) ثُم عقَّب الله تعالى على ما مرَّ ذكره، بوصف نفسه بصفتي العِزَّة والحكمة: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾، تنبيهاً على أن تلك العقوبة الصارمة اقتَضَتْها عِزَّةُ الله وحكمته، وتتجلّى فيْها عِزَّةُ الله تعالى وشدّته، على المنحرفين والمتجاوزين على حرمات الآخرين، وحكمته التي تجعل من تلك العقوبات الصّارمة، رادعاً وزاجراً عن المعاصي والتجاوز على حقوق الآخرين.

٧) ثُم يُطْمِعُ الله تعالى مُرتكبي السَّرِقة من الجنسين، بأنَّهم إذا ما تابوا إلى الله بعد اقتراف ما اقترفوه، وأَصْلَحوا أنفسهم وتصرّفاتِهم، فسيتوب الله عليهم وسَيَشْمَلُهم بِمغفرته ورحْمته: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة].

والآن إلى هذه الإيضاحات الأربعة، حول عقوبة قطع يد السارق أو السارقة، كي نُزيلَ كل غُموضٍ - في أذهان بعض الناس - حول تلك العقوبة الرّبانية الحكيمة:

---

(١) المعجم الوسيط، ص٩٥٣.

أربعة إِيضاحات مهمة حول عقوبة السَّرقة

الإيضاح الأول: هناك أربعة أنواعٍ من الأيدي في منظار الإسلام - كما قال بعضُ العلماء رحِمهم الله -:

١) يَدٌ عامِلةٌ: فَيُكرِمها الإسلامُ، كما قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ يَأْخذ أَحَدُكمْ أحبُلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ، فَيَأْتِيَ بحُزمَةٍ مِن حَطب عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكفَّ الله بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ منَعُوهُ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (١٤٧١)، وَمُسْلِم: (١٠٧)، وَالتِّرمِذِيّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْهُ.

وقال رسول الله ﷺ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنفِقة، وَالسُّفْلى هِيَ السَّائِلَة»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (١٤٢٩)، وَمُسْلِم: (١٠٣٣)، وكفى تكريماً لليد الكاسبة العاملة في الإسلام، أَنْ يَقْطَعَ الإسلامُ اليَدَ الَّتي تَسْرِقُ ثَ رة كدْحِها وتَعَبِها!

٢) **ويَدٌ عاطِلةٌ**: يُشَغِّلُها الإسلامُ، فعل رسول الله ﷺ هذا بنفسه إذْ جاءه أحدُ الصَّحابة يسأله شيئاً من المالِ، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يبيع بعض الحاجات البيتية الزائدة، فباعها بِدرهَمين، وأمره أنْ يشتري بأحدهما حَبْلاً وفأساً ـ ثُم أصلح له الفأس بيده ـ وبالآخر طعاماً لأهلِهِ، وقال له: اذهَبْ واحتطبْ!.. ثم لَما جاءه وقد صارت عنده عدة دراهم، قال له: هذا خيرٌ منْ أن تسألَ الناس وتَتَكفَّفهم يعطونَك أم لا[1]!

---

(١) وهذ هو نص الحديث: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رجلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: **«أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيءٌ»**؟ قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: **«اِئْتِنِي بِهِمَا»**، فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله بِيَدِهِ وَقَال: **«مَنْ يَشْتَرِي هذَينِ»**، قَالَ: رَجلٌ أَنَا آخذهُمَا بِدِرْهَم، قَالَ: **«مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَم»**؟ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، قَال رَجلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدرْهَمَيْنِ وَأَعْطاهمَا الأَنْصَارِيَّ وَقَالَ: **«اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخرِ قَدُوماً فَأْتِنِى بِهِ»**، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَال لَهُ: **«اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ**=

٣) **ويَدٌ عاجِزَة**: يُعِينُها الإسلامُ، سواء كان عن طريق القرابة والتكافل الإجتماعي، أو عن طريق الدولة مباشرة، والزكاة بالدرجة الأولى لِهؤلاء النوعِ من الناس، وقد تَحدَّثْنا عن الزكاة في السابق، ووضَّحْنا أنَّها يَجِبُ أَنْ تؤخذ وتوزَّع مركزياً، ثُم يُعطى منها للمستحقين حسب أولوية حاجاتِهم.

٤) **ويَدٌ خائنة**: وهذه يقطعها الإسلام ولا كرامة، لأنَّه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ...﴾ [الشورى: ٤٠]، والَّذي يَسْرِق جهودَ الناس وثَمَرَةَ عَرَقِ جبينهم وكَدَحِهم، لا لشيء إلا طَمَعاً وحَسَداً وإِساءةً، يَجِبُ أن تُقْصَر يَدُه عن نيل تلك المآرب.

ويَحضرني الآن بيتان من الشعر لشاعرين، أحدهُما يَعْترضُ على قطْعِ يَدِ السّارق، والثاني يُجيبه ويبيِّن له حِكمَة تلك العقوبة الربّانية، فيقول الأول:

ما بالُ يَدٍ بِخمسمئة عَسْجَدٍ[1] ... دِيَتْ قُطِعَتْ في رُبْعِ دينارِ؟!

ويُجيبهُ الثاني بقوله:

عِزُّ الأَمانةِ أَغْلاها وأَرْخَصَها ... ذلُّ الخيانة فأفهم حكمة الباري

الإيضاح الثاني: الإسلام لا يقطع يَدَ كلِّ سارق وسارقة، وقد نَبَّهْنا على هذه المسألة في السابقِ أيضاً، ولكن نَزِيدُها توضيحاً هنا، فنقول:

أ) الّذي يَسْرِق بِدافع الجوع والفقر، لا تُقْطَع يده.

ب) والّذي يَسْرِق من بيت المال، لا تقطعُ يده، لأن له حقاً في بيت المال، أَلّلهُمَّ إلا إذا رأت السلطة الشرعية استثناءَ سارق معين من

= وَبِهِ: وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً»، فَذَهَبَ الرَّجلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً. فَقَالَ رَسُولُ الله: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد برقم: (١٦٤٣)، وقال الألباني: ضعيف.

(١) العَسْجَد اسم للدينار الذهبي. مختار الصحاح، ص٣٧٩.

تلك القاعدة، لِحكمة ترتئيها أو ظُروفٍ وملابساتٍ توجِبُهُ.

ج) والّذي يسرق مِمَّن هو مسؤول عن إعالَته، وهو يُقَصِّر في الإِنفاق عليه، ويُحْوِجُهُ إلى السَّرقة، لا تُقْطَعُ يَدَهُ، مثل المرأة من مال زوجها الشَّحيح، إذْ قال رسول الله ﷺ في جواب (هِنْد) زوجة (أبي سفيان) وقد سألته عند تلاوة الرسول هذه الآية الكريمة عليها وعلى مجموعة من النساءِ بعد فتح مكة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ...﴾ [الممتحنة: ١٢]، فسألته قائلة: يا رسول الله! إنَّ أبا سُفيان رجلٌ شحيحٌ، لا يُعْطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، فهل عليَّ جناحٌ إنْ أخذتُ من ماله بغير عِلْمِهِ؟! فقال رسول الله ﷺ: «**خُذي من ماله بالمعروف ما يَكفيكِ وَيَكفي بنيك**» كما جاء في صحيحي: البخاري: ٢٢١١، ومسلم: ١٧١٤.

وكذلك لَما اشتكى (حاطب بن أبي بَلْتعة) عند أمير المؤمنين (عُمْر) ﷺ، بأنَّ رقيقاً لَه سرقوا ناقَةً لِرَجُلٍ من مُزَيْنة وذَبَحوها، ولَمّا اسْتجوبَهم عمر، بيَّنوا له أنَّه يُجيعهم ولا يُعطيهم ما يكفيهم من الطّعام، ثُم قال (عمر): أراك تُجيعهُم، ثم قال عمر لِحاطب: «والله لأُغَرِّمنّك غُرْماً يشقُّ عليك، ثُم قال للمُزَني: كم ثَمَنُ ناقَتِك؟ قال المُزَني: كنت والله أقنعُها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أَعْطِهِ ثَمانمائة درهم»[1].

د) وللسبب نَفْسِهِ أوقف الخليفة الراشد (عمر) حُكْمَ قَطْع يد السارق عام المجاعة، أو عام الرّمادة، وقال: (لا أَقْطَعُ في عام سنةٍ) أي: مَجاعة[2]، وانْ كانت بعض العقول السَّقيمة لا تبلغ المستوى الّذي تُدرك فيه تلك الحكمة العمرية، وتَتَّهِمُهُ بأنَّهُ عَطَّل آية قرآنية وحكماً شرعياً برأيه!!

(١) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/٧٤٨).

(٢) أنظر: (الأموال) لأبي عُبَيد، ص٥٥٩، و(إعلام الموقِّعين عن ربّ العالَمين)، لآبن القيم، ج٣، ص٣٣.

الإيضاح الثالث: ولا يَجوز تَطْبيق عقوبة قطع يد السارق، إلّا في ظلِّ حكومةٍ شرعية عادلة، قَدْ وفَّرتْ للمُجتَمع سُبُلَ ومستلزمات العيش الكريم، وأَغْنتْهُم عن الخيانة والسرقة، والأدلة على ذلك كثيرة، منها هذه الثلاثة:

أ - إنَّ الله تعالى لَم يُنزل حُكْمَ قَطْعِ يَدِ السارق والسارقة، إلّا متأخّراً وبعدما استقرّتْ الأوضاعُ السياسية والإجتماعية والإقتصادية في الدّولة الإسلامية.

ب - وقد ذكرنا من قبل أن (عمر بن الخطاب) الخليفة الراشد، أَوْقَفَ قَطْعَ يَدِ السارق عام المجاعة من جرّاء عَجْز الدولة عن تأمين إحتياجات الناس الأساسية[1].

ج - وتطبيق شريعة الله وأحكامها الحكيمة لا يَبْدَأُ من إنزالِ العقوبات بِالناس - كَما لَم يَبدأ بذلك في عصر النبيّ ﷺ - بَلْ يَبْدأُ بتضمين مستلزمات عيشهم وتأمين حاجاتِهم، وقَبْلَه بترسيخ الإيمان الصّحيح في قلوبِهم وتَربيَتهم عليه وتَفهيمهم حقائِقَ الدين، كما فَعَل رسولُ الله ﷺ، هذا إذا ما أُريدَ تطبيق الشريعة فِعْلاً، وأمّا الدّعاية السياسية، وذَرُّ الرّماد في عيون الناس، فَشَيءٌ آخر.

الإيضاح الرابع: وإنَّ تطبيق حكم قطع أيدي السرّاق في ظلِّ أَوضاع، أقلّ ما يُمكن أن يقال عنها هو: أنّها أَوضاعٌ غيْر شرعية، حيث تُسْرَق أموال المجتمع، من قِبَلِ أصحاب السلطة وحواشيهم بالملايين بل بالبلايين، وتُودَعُ في بنوك بلاد أهل الكفر، أو تُصْرَف في الفجور والفساد، نعم إِن قَطْعَ أيدي السرّاقِ في ظلِّ أوضاع كتلك التي وصَفْناها، هو بالهَزْلِ أَشْبَهُ منه بالجِدِّ! ودينُ الله القيِّم براءٌ ومُنَزَّهٌ عن مثل تلك الممارسات الساذجة أو الخادعة! إذ كيف يُجَوِّزُ الإسلامُ قَطْعَ يَدِ مَنْ سَرَقَ

(١) أنظر: (السياسة الشرعية)، للدكتور يوسف القرضاوي، ص: (٢٠٢-٢٠٧)، وانظر: (منهج عمر بن الخطاب في التشريع)، د. محمد بلتاجي، ص٢١٤.

ءِلاَّ كَفِّه أو جَيْبِه، وربّما بدافع الفقر والجوع، في حين يُتْرَكُ مَنْ سَرَقَ
ءِلاَّ بَيْتِهِ أو قَصرِه؟! وهل فقر الفقير وسَغَبُ الجائع إلا مِنْ جرّاء كِظَّة[1]
الغنيّ المسرف الظالم؟! فكيف يسمحُ الإسلامُ الحكيمُ العادل، بمعاقبةِ الفقير
السارق للقليل، في الوقت الّذي ينجو الغنيُّ الغاصبُ السارق للكثير؟!!



(١) الكِظَّة: البِطنة، جمعها: أكِظة، المعجم الوسيط، ص٧٨٩.

المطلب الخامس:
الجَلْدُ ثمانينَ حِفظاً لكرامَةِ الناسِ وسُمعَتِهِم

العقوبة الشرعية الخامسة المحدَّدة في كتاب الله، هي عقوبة (القَذف)، أي: إتِّهامُ مسلمة عفيفةٍ، أو مسلم عفيف بارتكاب الزنى.

وهي ثمانون جلدةً لكل من يَرْمي (يتَّهم) مسلمة عفيفة أو مسلماً عفيفاً، بارتكاب الزِّنى، من دون أن يتمكَّن من إحضار أربعة شهداء ومِنْ ضمنهم هو نَفسُهُ، يشهدون على وقوع تلك الفعلة الشَّنيعة من الشخص المقذوف، شهادةً صادِقَةً واضِحةً دقيقة، ومتطابقةً بعضها مع بعضٍ.

كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [النور .

ونفهم من هاتين الآيتين المباركتين، الحقائق السبع الآتية:

١) يدلُّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، على أنَّ الّذي يَتَّهِمُ من هي غيرُ معروفة بالعِفَّة من النساءِ، لا يَشْمَلُه حكم القذفِ، لأنَّه لم يرْمِ من هي (مُحْصَنَةٌ)، ولكن ذلك لا يعني أنه يَجوز للناس أن يلوكوا بألسنتهم أعراض الناس، ولا شك أنَّه حتى مَنْ لم يَشْمُلْهُ حكمُ القذفِ على إطلاقه الإتِّهام المذكور على من ليس معروفاً بالعِفَّة، فليس بِمنجىً من طائلة عقوبة التعزير، التي تراها السلطة الشرعية مناسبة له.

٢) وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾، وانْ كان بظاهره يتحدَّث عن

رجال يَتَّهِمون نساءً بالزِّنى، ولكن لا يعني أَنَّ القاذِفَ يكون رجلاً دَوْماً، والمُتَّهَمُ يكون من النساء أبداً، بل قد يكون القاذِفُ (المتَّهِمُ) امرأةً، وقد يكون المقذوف (المتَّهَمُ) رجلاً، أو كلاهُما رجلاً، أو كلاهُما امرأة، ولكن أرى أن حكمة ورود الحكم بِهذه الصِّيغة، هي أَن واقع حالات القذف هو هكذا، فالرِّجال على الأكثر هم المتَّهِمون، والنِّساءُ هُنَّ المتَّهَمات، ومعلوم أن من اتَّهم امرأةً ما بالزِّنى، يَجب أن يتهم معها رجلاً أيضاً.

٣) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾، يعني: أَنَّ القاذِفَ يَجب أن يكون رابع أربعة يشهدون بِدقَّةٍ ووضوح، شهاداتٍ مُتطابقةً، ليُثبِتَ صِدْقَ دعواه واتِّهامه لِمن يَرْميه بارتكاب الزِّنى، وإلّا فإِن عقوبةَ الاتِّهام الباطل - في نظر ظاهر الشرع، وان كان صادقاً في الواقع ونفس الأمر - له بالمرصاد، كما تُبيِّنُ ذلك الجُمْلَةُ الآتية من الآية.

وظاهر الآية أَنَّ الشهداء الأربعة يَجبُ أَنْ يكونوا رجالاً كُلُّهم، وفي هذا يوجد اختلاف بين العلماء في تجويز شهادة النساءِ في هذه المسألة وغيرها مِمّا يشابِهها، ثُم إذا قُبِلَتْ شهادَتُهنَّ، فهل تكون متكافئة مع شهادة الرجال، أم تكون شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل، كما في مسألة الإِشهاد على كتابة الدَّيْن؟! ولا مَجال للتفصيل في هذه المسائل الخلافية التي تركها الشارعُ هكذا لِحَكم كثيرة، أحدها التوسعة على الناس في الإختيار بين مختلف الآراء المتعدِّدة المشارب.

٤) وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾، الخطاب فيه موجَّه إلى المجتمع المسلم، ومن خلاله إلى السلطة الشرعية المنتخبة المخوَّلة لِتَطْبيق الشريعة عليه.

٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾، يعني: أَنَّ المتَّهِمَ لِغَيْرِهِ بالزِّنى، طالَما لَم يَستطع تصديقَ قولِهِ بالشهادة المطلوبة شرعاً، فهو علاوة على تعريضهِ جسده لعقوبة حسّية، وهي ضرب ثَمانين سَوْطاً، كذلك يُعرِّضُ نفسه لعقوبة أدبية معنوية، وهي صيرورته غير مقبول

الشهادة أَبداً، وذلك لأنّه باتّهامه الباطل يُعتبر كاذباً، والكاذب لا يصلُحُ لأَداءِ الشهادة.

٦) وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، تعليلٌ لسقوط أهليّتهم لأداءِ الشهادة، لأنَّ مرتكب الكبائر فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته، وقاذِفُ غيره بالزِّنى كاذبٌ، والكاذِبُ غير مقبول الشَّهادة، وكذلك وصفه تعالى لأولئك القاذفين بالفسق، عقوبة أخروية لَهم، بالإضافة إلى عقوبتيهم الحسّية والمعنوية في الدنيا!

٧) ويدلّ قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾، على أنَّ القاذِفَ المجلود مردود الشهادة الفاسق، إذا ما رجع إلى ربّه وأصلح شَأْنَهُ وأصلح ما بينه وبين الله، وما بينه وبين الناس، - لأن كلمتي (التوبة والإِصلاح) تشملان كلَّ ذلك -، فهو يشمله الله تعالى بِمغفرته ورحْمته في الدنيا والآخرة، وبالتالي فهو يرجع إلى سابق حاله، من قبول الشهادة والعدالة.

وهناك خلاف بين العلماء حول هذه المسألة، ولكن ما فَسَّرتُ به الآية الكريمة، هو الظاهر الّذي يدل عليه السياق[1]، إذْ مَنْ غَفَر الله له ورَحِمهُ، يَجب أنْ يُسامِحَهُ الناسُ أيضاً، وخصوصاً وعقوبة القذف من العقوبات الشرعية التي هي من حق الله تعالى، حسب اصطلاح الفقهاء، في تفريقهم بَيْن نوعَي العقوبات الشرعية، التي يُؤَثّرُ فيها عَفْوُ صاحب الحق عن الجاني، كالقصاص والدية، أو لا يؤثر، كسائر العقوبات الشرعية الأخرى.

هذا وهناك حالة خاصة في القذف (أي الإِتّهام بالزّنى) وهي رَمْيُ الرّجُلِ زَوجَتَه بالزّنى، إذْ في هذه الحالة يَختلف الحكم، ولا يتعرّضُ الزّوج لعقوبة (ثَمانين جلدة)، وإِنْ لم يُحَضِّرْ شُهداءَ، وذلك لأنّه شبه مستحيل أَنْ يقذف الرّجُلُ زوجته ويتّهِمها بالزّنى على غير أساس، وانْ لم يَتَمكّنْ من

(١) أنظر: تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنّان، لعبد الرحمٰن بن ناصر السّعدي، ص ٥٦٢، و(المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير) ص٩٢٧.

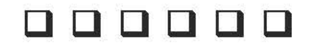
إحضار الشهود، ولهذا فقد عَذَرَه الشرعُ الحكيم في ذلك، ولكن تُجْرى بينه وبين زوجته المُلاَعَنَةُ، كما بيَّنها الله الحكيم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور].

وخلاصة المُلاعنة، كما تُفْهَم من الآيات المباركات بوضوح، ووردت في السنَّة النبويَّة عملياً هي:

أَن يقف الرجل المُتَّهِم زوجَتَهُ بالزِّنى، أمام الحاكم (القاضي)، وبِحضور زوجته - وشُهودٍ من الناس يشهدون على الملاعنة فيما بعد - فيقول الرجل: أُقسم بالله إنِي لَصادِق فيما أقوله عن زوجتي فلانة، بأَنَّها قَدْ زَنَتْ، فيكرِّر قوله هذا أربع مرّات، وفي المرة الخامسة يقول: عليه لعنة الله إنْ كان كاذباً في قوله ذلك.

ثُم تأتي نوبة الزوجة، فَإِنْ هي أَقرَّتْ بِما اتَّهمها به زوجُها، أُجْرِي عليها الحدُّ الشرعي، ولكن إذا لَم تُقِرّ، يَجب أَنْ تَرُدَّ على شهادة زوجها عليها بِمثلها، كي يُدْفَعَ عنها العذابُ وتنجو من العقوبة، وذلك بأَنْ تقول أَربع مَرّات: أُقسِمُ بِالله أن زوجي لكاذِبٌ فيما يَتَّهمني به، ثُم تقول في المرة الخامسة: إن غضب الله عليها، ان كان زوجها صادقاً فيما يقوله عليها.

وبعد إِجراءِ الملاعنة بينهما، ينفصلان مباشرةً، ثُم لا يَحِلُّ أَحدهُما للآخر، وهذا ما بيَّنَتْهُ السنَّة النَّبويَّة على صاحِبِها أَفْضَل الصَّلاة والسَّلام والتحيَّة[١].



(١) أنظر: صحيح البخاري ٤٧٤٧، ففيه تفصيل قصة الملاعنة بين (هلال بن أُمية وزوجته، وكذلك الحديث رقم: ٥٣١٠، إِذْ فيه قصة ملاعنة أخرى.

المطلب السادس:
ثلاثة إيضاحات مهمة، في مجال العقوبات الشرعية

وأودُ أنْ أَختم موضوع العقوبات الشرعية بِرُمَّتِهِ، بِهذه الإيضاحات الثلاثة:

أولاً: المُتشكِّكُ فـي العقوبات الشرعية، مُتلبِّسٌ بالكفر، وحكمة تلك العقوبات جَلِيَّة كالشَّمس:

أَجَلْ إنَّ الَّذي يُشَكك في العقوبات الشرعية المذكورة، وبأَنَّها أَصْبَحَتْ غير صالحة لِهذا العصر، يُدْخِلُ نفسه في دائرة الكفر، عَلِمَ أم لا، وذلك لأن الله تعالى - وكما ذكرنا وبينّا في السّابق مِراراً - إِنَّما أرسل رسوله النبيَّ الخاتم، وأنزل كتابه المبين الأعظم لِلجِنِّ والإنْسِ، إلى أنْ يَرِثَ الله الأرض ومَنْ عليها، والله سبحانه وتعالى قد أَحاط بكل شيء عِلماً، ولا يَخْفى عليه شيء في الأرض ولا في السَّماء، ولم يَجعلِ الإسلام المُتمَثِّل في كتابه الحكيم، وسُنَّةِ نبيِّه الكريم، ديناً مُلْزِماً للإِنْس والجِنِّ كافَّة، إلا بعد أنْ جعله كاملاً وشاملاً لا نقص فيه ولا قصور، كما قال تعالى: ﴿...ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا...﴾ [المائدة: ٣]، لِذا فَمَنْ شكَّك في أحد أحكام دين الله القيِّم وجدواه، في أي ناحية من نواحي الحياة التي شَمَلَتْها أحكامُ الشريعة جَميعها، ولأيِّ عصر من العصور التي عَمَّمَها الله تعالى بدينه القيم كلِّها، فهو يتهم الله تعالى في دينه وشريعته، بَلْ وفي أسمائه وصفاته، إذْ ليس دينه سوى وَحْيِهِ وكَلامِهِ، وكلامُهُ من صفاته، وهو صادر عن علمه المحيط بأسرار الوجود، كما قال: ﴿... فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾ [هود]، وقال: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٦﴾﴾ [الفرقان].

ومن الجليّ أنَّ مَنْ نَسَبَ أيَّ نقصٍ إلى الله تعالى، السّبوح القدّوس الحميد، العليّ العظيم، العليم الحكيم، يُسْلَبُ منه الإيمان، ولا تبقى له أية صلة بدين الله! وكيف يَبْقى مُسْلِماً، مَنْ يَنْسِبُ إلى ربّه العظيم جلّ وعلا الخطأَ والقصورَ، ويكذِّبُ في قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؟!

وأما بالنسبة لِحكمةِ العقوبات الشرعية الخمس المنصوص عليها في كتاب الله، فنقول أولاً، إجْمالاً: لا تُوجَدُ في حياة البشرية أهدافٌ أعظم وأَنْفَعَ، من: حِفْظِ دمائهم، وأمنهم، وأعراضهم، وأموالِهم، وكرامتهم، وكل من العقوبات الخمس، تَحفظ أَحَد هذه الأشياء التي لا تستقيم حياة البشرية، ولا تَهْنَأُ إلا إذا حوفظ عليها جميعها.

ثُم نقول ثانياً تفصيلاً: لقد نبّه الله الحكيم على حكمة كل من العقوبات الخمس، في نفس الآيات التي وردت فيها:

١) إذْ عقّبَ سبحانه على بيان حكم القصاص على القتل العمد، بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة]، ومعنى هذا، أَنَّ القصاص إنّما شُرِّع لِحفظ حياتكم، وكي لا تُسْفَك دماؤكم هَدْراً! ولا شك أنه لو طُبِّق حكم القصاص بِجِدِّية وحَزْمٍ وعَدلٍ، قلّما اجترأ قاتلٌ على قتل غيره، إِذْ يعلم يقيناً أَن سيدفعَ رأسه ثَمناً لِجريمته بعد قليل!!

٢) وعقّب سبحانه وتعالى على ذكره عقوبة جريمة (الحرابة)، بقوله: ﴿... ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة]، أي: أنَّ عقوبات القَتْل، أو الصَّلْب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي في الأرض، انما الغرض منها هو: إِخْزاءُ أولئك المتجبِّرين الظالمين وإذلالُهم، وكي يَعْتَبِرَ بِهم غَيْرُهم، ويعلموا بأنَّ مَنْ سوّلَتْ له نَفْسُهُ الإِخْلالَ بأَمْنِ الناس، وأراد إفزاعَهم وإِخْضاعَهم لِجبروته، والسَّطْوَ على دمائهم وأموالِهم، فعاقبته الخزيُ والذلّ في الدنيا، علاوة على ما ينتظره في الآخرة من عذاب الله العظيم.

ولا شك أن إذلالَ مَنْ يريدُ التجبُّر على الناس، ويُنغِّصُ عليهم الحياةَ الآمِنَةَ، هو عين الحكمة التي لا حكمة بعدها.

٣) وقال تعالى بالنسبة لعقوبة الزِّنى، والتي هي ضَرْبُ كل من الزّاني والزانية مائة سوط: ﴿... وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور]، إذ نرى أن الله الحكيم يعتبر تنفيذ عقوبة الزّنى دينه الّذي أنزله للناس، وينهى عن الشفقة على مرتكبي الزّنى في تنفيذ حكم الله عليهم، ويجعل عدم الرأفة بالمجرمين شرطاً لاعتبار الإنسان مؤمناً بالله واليوم الآخر.

ثُم يقول تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ومن الواضح أَنَّ الحكمة في هذا هي اعتبار الناس واتِّعاظهم بِالزانيين المَجْلودَيْن، إضافة إلى مضاعفة عذاب الزانيين، بذلك العذاب النفسي الّذي يستشعرانِهِ بِنظر الناس إليهم، وهم يُضرَبون بالسِّياط.

وبناءً عليه:

الهَدَفُ الأَعْظَمُ من هذه العقوبة هو: رَدعُ النّاس عن ارتكاب تلك الجريمة الشنيعة، ونكوصهم عن ركوب الفاحشة!

٤) وأما بالنِّسبة لعقوبة السرقة، فقد صَرَّح كتابُ الله بوضوح بأَنَّ الغَرَض منها هو: التَّنكيلُ بالسارق والسارقة وجعلهما عبرة ونكالاً للناس، كي تكون أموالُ الناس وثَمَرَةُ كدحهم وجهدهم، بِمنأىً عن عَبثِ العابثين، كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

٥) وكذلك بالنِّسبة لعقوبَة القذف، الحكمةُ منها هي رَدْعُ الناس عن التشهير بالآخرين، وتلطيخ سمعتهم، وتجريح كرامتهم، بدليل أن الله تعالى جعل تَوْبَةَ القاذِفِ المجلود وإصلاحَهُ، سبباً لِردِّ الإعتبار إليه، حيث قال: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور]، إذاً: إفسادُهم هو الذي عَرَّضهم لتلك العقوبة

الشرعية، ولهذا فعندما يُبْدِلون الصَّلاح والإصلاح، بالفساد والإفساد، تُرْفَعُ عنهم العقوبتان الباقيتان الدنيوية والأخروية، وهُما عدم قبول الشهادة منهم، وإطلاق لقب الفسق عليهم.

أَجَلْ، فهذه هي حِكَمُ تلك العقوبات الربّانية الحكيمة، والتي يقتنعُ بِها تَمام الإقتناع كلُّ عاقل مُنْصِفٍ، بعيد النظر، وحَريص على حياة الناس، وأمنهم وأعراضهم وأموالهم وكرامتهم، وأما الّذين لا تَهمُّهم تلك الأشياءُ، فهم، إذا لَم نَقُلْ بأنّهم خُبثاءُ الطَّويّة، ويريدون الإصطياد في الماءِ العَكِر، هم على الأقل سُذَّجٌ سطحيون غافلون، إضافةً إلى الكفر الّذي تلبّسوا به، إنْ كانوا من مدّعي الإسلام!

هذا ولا جدال في أَنَّ تلك العقوبات الشرعية الخمس، عقوباتٌ شديدة وصارمة وحازمة، ولكن ما جدوى العقوبة إذا لم تكن شديدةً وصارمةً، درجةً تَجعلها رادِعةً وزاجرة لأهل الفساد، وهل الغَرَضُ من العقوبة إلّا ردع المجرمين وإخافتهم عن التمادي في الإجرام!

ثُم لا شك أَنَّ تلك الشدَّة والصَّراحة التي تشتمل عليها تلك العقوبات، هي نَفْسُها أَعْظَمُ رحْمةٍ من الله تعالى بالمجتمع، كي تُصانَ حُرُماته وتُحْفَظَ من عَبَثِ العابثين، بل هي رحمة أيضاً حتى بالنسبة للمجرمين أنفسهم، حيث تردعهم عن الجريمة أولاً، وإذا ما اقترفوا شيئاً منها فَسَتُطَهِّرُهم منها ثانياً - إذا ما تقبّلوا الحكم الشرعي ورضَخُوا لَهُ، وتابوا الى الله توبَةً نصوحاً -[1].

(١) كما قال رسول الله لِخالد بن الوليد حينما سَمِعَ سَبَّهُ للمرأة الغامدية التي رُجِمَت: (مَهْلاً يا خالدُ، فوالّذي نَفْسي بيده لقد تابَتْ توبةً لَو تابَها صاحِبُ مَكْس، لَغُفِرَ لَه، ثم أمر بِها فَصُلِّيَ عليها - وفي رواية: أَمَر بِها النبِيُّ فَرُجِمَت ثُم صلّى عَليها) أخرجه مسلم: (١٦٩٥)، وأبو داود: (٤٤٣٣).

وفي حديث آخر أن عمر ﷺ قال: (أَتُصلّي عليها وقَد زَنَتْ)؟ فقال رسول الله: (لقد تابت توبة لو قُسِمَت بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ، وهل وَجَدتَ أفضل من أنْ جادَتْ بنفسِها لله ﷺ؟) أخرجه مسلم: (١٦٩٦)، والترمذي: (١٤٣٥)، و أبو داود: (٤٤٤١)، والنسائي: (٤/٦٣).

ثانيا: ويَجوز للسُّلْطة الشرعية أَنْ تَسُنَّ بعض العقوبات الأُخرى شريطة، أَلاّ يَبْلُغ أَقْصى حَدٍّ أحَدِها، حدَّ أَقلِّ العقوبات الشرعية المحدَّدة:

أما الدّليل على أَنَّ السلطة الشرعية في الدَّولة الإسلامية لَها هذا الحق، فهو أنَّ دفع المفاسد وتَحقيق المصالح للمجتمع هو الوظيفة الأساسية للسلطة الشرعية، ولِهذا فإذا ما توقَّف دفع المفاسد عن المجتمع، وتَحقيق المصالح له، على سَنِّ بعض العقوبات والإجراءات الكفيلة بذلك، جاز لها سنُّها، كما فعل ذلك الخلفاءُ الرّاشدون ﭬ، حيث سَنَّ (عمر بن الخطاب) عقوبة السِّجن لِعدَّةِ مخالفات شرعية[1]، لَيْسَتْ لها في كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ عقوبة معيَّنة.

وقد قلنا في السابق بأن القاعدة الشرعية: (أينما وجدت المَصْلَحة فَثَمَّ شَرْعُ الله) وقاعدة: (للوسائل حكم المقاصد)، وقاعدة: (ما لا يتم الواجِبُ إلّا به فهو واجِبٌ) وغيرها مِمّا يُشبهها من القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء، يمكن الإستنادُ إليها، في مثل الحالة التي نتحدَّث عَنْها.

وأما عدم جواز بلوغ تلك العقوبات - والتي اصطلح عليها العلماء في كتبهم وأَبْحاثهم عن (السياسية الشرعية) بـ(العُقوبات التعزيرية) -، في أقْصى حدودها، حَدَّ أدْنى العقوبات الشرعية المحدَّدة في كتاب الله، وهي عقوبة القَذْف (ثَمانون جلدة)، فلأنَّه لو كانَ هناك لزومٌ وخيرٌ وصلاحٌ في إنزالِ عقوبة مُماثلة لأحدى العقوبات الشرعية المحدَّدة، على جريمَةٍ ومُخالَفةٍ ما، لأَضافها الله تعالى إلى العقوبات الخمس المذكورة، وليس للسلطة الشرعية أَن تعاقِبَ الناس على غير ما ذكرها الله تعالى من الجرائم والمخالفات التي حدَّد لَها عقوباتها، بِمثل العقوبات التي حدَّدها لتلك الجرائم، التي هي أكبر الجرائم وأَشَدُّها ضرراً على المجتمع.

---

(١) أنظر: نظام الحكومة الإسلامية المُسمّى: التراتيب الإدارية، لمجد عبدالحيِّ الكتّاني، ج١ ص٢٤٨.

وأودُّ هنا أَنْ أشير باختصارٍ إلى كلّ من جَريمَتي (الإرتـداد) و(شرب الخمر):

١) الإرتداد عن الإسلام:

بِما أنّنا سَنُفَصِّل القول عن موضوع الردّة وحكم المُرتَد، بإذن الله في الكتاب الثاني عشر، نُرْجِيءُ الحديثَ عنه إلى هناك[١]، وأكتفي بالقول عنه هنا: بِأنَّ عقوبة المُرتد - على ما يبدو لي وأُرجِّحه - لَيْست حـدّاً شرعياً كسائر الحدود، التي بيَّنها الله تعالى في كتابه المُبين، بل هي عقوبـة تعزيرية، وفي حدود صلاحية السُلطة الشرعية، وهذه ثلاثة أدلة على هذا الرأي:

أولاً: ان رسول الله ﷺ لَم يُطَبِّقْ عقوبةَ المُرتدِّ على المنافقين الّذين كانوا يُظْهِرون كُفرَهم وارتدادَهم في أكثر من موقف، كما قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ...﴾ [التوبة: ٦٦]، وقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ...﴾ [التوبة: ٧٤]، ولو كان قتل المُرتد حـدّاً شرعياً، لأقامَهُ على كل مرتدٍ بلا استثناءٍ.

ثانياً: والحدود الشرعية لا تُقْبَلُ فيها شفاعَةُ أحـدٍ، بل لا يجوز فيها الشفاعة أصلاً، كما قال رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما المشهور بـ(حِبِّ رسول الله) عندما شفع في المرأة المخزومية السارقة، ألاّ تُقْطَعَ يَدُها: «**أَتَشْفَعُ فـي حَدٍّ مِنْ حـدود الله؟**» ثُم قام فاختطب فقال من ضمن ماقال: «**وأيم الله لو أَنَّ فاطمة بنت محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها**»، كما جاء في (صحيحي البخاري ومسلم) وغيرهِما[٢]، ولكن قَبِلَ رسولُ الله ﷺ، شَفاعة (عثمان بن عفان رضي الله عنه) لـ(عبدالله بن سعد

---

(١) تحدثت تفصيلاً عن حكم المرتد وعقوبته في كتاب (الإسلام والدولة) باللغة الكوردية، وقد طبع موضوع (المرتد) في كراسة مُستقلة بعنوان (بحث حول عقوبة الإرتداد عن الإسلام)، ويتكوّنُ الكتاب من أربعة مجلدات.

(٢) البخاري: (٦٧٨٨)، ومسلم: (١٦٨٨).

أبي سرح) بعد ارتداده، وعفى عنه ولَم يُعاقِبْهُ[1]، ولو كانت عقوبة المُرتَد حداً شرعياً لما قَبِل شفاعة (عثمان) له، كما لم يَقبَل شفاعة (أسامة بن زيد) ﷺ، في المرأة المخزومية.

ثالثاً: وعدم ورود عقوبة المرتد في كتاب الله، دليلٌ واضحٌ على أنَّها لَيْست من ضِمْن الحدود الشرعية، إذ كيف يُحَدِّد الله في كتابه العقوبات الأخرى التي هي أقلُّ منها وأَخَفُّ، كقطع اليد، والجلد مائة، والجلد ثمانين، ولا يُحددُها هي، وهي القَتْل؟!

هذا وكما سَنُبيِّنه في محلِّه الموعود بِإذن الله، فَإن عقوبة المرتد بِالقَتْلِ - على ما يبدو - لَيْسَتْ لِمجرَّد الإرتداء والكفر، وإلّا لَنَفَذَّها رسول الله ﷺ على كل المرتدين العائدين إلى الكفر بعد الإيمان، هذا أولاً، وثانياً لأن الله تعالى قد أَعطى الحُرِّيَّةَ للناس في اختيار الكفر أو الإيمان، كما قال: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ...﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال مخاطباً نبيَّه ﷺ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس]، ومن الواضح أَن تَخيير المرتد عن الإسلام، بين الرجوع إلى الإسلام الّذي يعتقد بطلانَه - أو على الأقل هكذا يُظْهِرُ - وبين القتل، يعتبر إكراهاً على الإيمان، ويُعْتبر سَلْبَهُ إيّاه حق الإختيار بين الكفر والإيمان! ثم إنَّ الإيمان لا يَحْصُل في القلب نتيجة خوف صاحبه من القتل، بل أَقصى ما يُمكن حصولهُ في قلب امرئ في حالة كتلك التي ذكرناها، هو النِّفاق لا غير! ومن الواضح أن كفر النفاق هو أخبث أنواع الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ...﴾ [النساء: ١٤٥]، إذاً: كيف يُمكن أنْ يَضْطَرَّ الإسلامُ بعضَ الناس، إلى أخبث وأسوأ أنواع الكفر، ولا يكتفي منهم بنوع أَقل سوءاً منه؟!

---

(١) «عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: كان عبدالله بنُ سَعْدِ أبي سَرْحٍ يكتُب لرسول الله فأَزلَّه الشيطانُ فَلَحِقَ بالكُفّار، فأَمَرَ رسول الله أن يُقْتَلَ يوم الفَتح، فاسْتجاز لهُ عثمان ابنُ عفّان ﷺ فأجازَه رسول الله» أخرجه أبو داود: (١٠٧/٧).

لِذا لا يُمكن أن تكون عقوبة المرتدّ التعزيرية، على مُجرَّد الكفر، بَلْ هي بسبب مُلابَسات أخرى تَكْتَنِفُ الكفر والإرتداد، مثل التخطيط والكيد ضدَّ الإسلام والمسلمين، والكيان السياسي الّذي يَسْتَظِلُّونَ بِظلِّه، ونشر الكفر والضّلال، والسَّعي لارتداد المسلمين عن دينهم...، ومن الواضح أنَّ دين الله القيِّم يُعْطي الناس من الحرِّية، ما يُحقِّقون بِها ابتلاءهم الدنيوي في هذه الحياة الأرضية، ولكن عندما يَسْتَغِلّون تلكَ الحُرِّية للإِضرار بالآخرين والإِفساد في الأرضِ، فسيأخذُ على أيديهم ويُوقِفُهُمْ عند حُدودهم!

٢) شرب الخمر:

عقوبة شُرْبِ الخمْر، كذلك من العقوبات التعزيرية، وليست من الحدود الشرعية، لأنَّ الحدَّ الشرعيَّ يَجبُ أن يكون واضحاً محدَّداً، وهذا هو معنى الحدِّ، ولكن عقوبة الخمْر ليست كذلك، أمَّا في كتاب الله المبين، فَلَمْ يَجرِ لَها ذكرٌ، إذْ هذه الآيات هي آخِرُ ما أنزلَ الله تعالى في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ [المائدة].

وأما في سنة رسول الله ﷺ فلم يَرِدْ عنها شيء واضحٌ مُحدَّدٌ، ولِهذا اخْتَلَفَ العلماءُ من الصحابة ﷺ فما بعد، بشأن عقوبة شارب الخَمْر، وجعلوا لَها حَدَّين أدْنى وأعْلى، وأما حَدُّها الأدنى فأربعون سوطاً، وأما أعلاها فثمانون، كما هو واضحٌ في هذا النَّصِّ الّذي جاء في صحيحي: البخاري: (١٢/ ٥٤)، ومسلم: (١٧٠٦)، وسنن الترمذي: (١٣٤٣)، وسنن أبي داود: (٤٤٧٩).

(عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ

بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)، وأنا أرى أنَّ للسلطة الشرعية حق الإجتهاد في هذا المَجال، كما في مسألة الإرتداد وكيفية مواجهة حالاتِها المتعددة المقتضية لشتّى الحلول، وأنواع الإجتهادات المناسبة لكل حالة على حِدَة.



ثالثاً: إن تنفيذ العقوبات الشرعية المحددة، أو غير المحددة (التعزيرية) هو أساساً مسؤولية السلطة الشرعية:

وقد أشرنا إلى هذه المسألة من قبل، والدليل على أنَّ تنفيذ العقوبات الشرعية وظيفةُ السلطة الشرعية، هو أنَّ الله تعالى لَم يذكر أياً من العقوبات الشرعية في كتابه، إلا وأسبَقها بِمخاطبة المجتمع الإسلامي صراحةً أو ضمناً، وهذا واضح في الآيات التي وردت فيها العقوبات المذكورة:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ١٧٨].

٢- ﴿... إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة].

٣- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ...﴾ [النور: ٢].

٤- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ...﴾ [المائدة: ٣٨].

٥- ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ...﴾ [النور: ٤].

٦- ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء].

٧- ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء].

أَجَلْ إنَّ تنفيذ العقوبات الشرعية، هو أساساً أحَدُ واجبات السلطة الشرعية، ولكن عندما يَقعُ المسلمون في حالة طارئة كالحالة التي نعيشها

الآن، في كل البلاد الإسلامية[1] - أو الأغلبية الساحقة منها - والتي صارت قاعدة من جرّاء تَطاوِلِها واستمرارها، والتي تَتَمثَّلُ في عدم وجود كيانٍ شرعي يقوم بتطبيق شريعة الله، ففي مثل تلك الحالة التي تعتبر شاذةً واستثنائيةً بالنسبة للحالة الشرعية والواجبة على المسلمين، تَرْجِعُ مسؤولية ذلك العمل إلى صاحبها الأصلي، وهو المجتمع المسلم ككلّ، لأن الكيان السياسي ليس سوى نائبٍ عن المجتمع، في إدارة الأمور وحفظ الدِّين وسياسة الدنيا به، وقد قلنا سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني، والّذي تَحدَّثْنا فيه عن السياسة الداخلية للدَّولة الإسلامية، أن المجتمع الإسلامي هو المخاطَبُ أَصالَةً بكل خطابات الشارع الحكيم، لِذا فَعَدَمُ وجود كيانٍ سياسي، وان كان خللاً يُحاسَبُ عليه المقصِّرون والمُفَرِّطون من المسلمين، ولكنه لا يُعْفي الأُمَّةَ عن مسؤولياتِها ولا يَجعلها عذورة، بَلْ يَجب عليها القيامُ بِتَنفيذ العقوبات الشرعية التي هي قادرة على تنفيذها، ما دامت أَرْضيَّتُها وشروطُها الشرعية مُتَوفِّرة، كما تقوم بإقامة الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والصيام والحج والعمرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى، والجهاد، والتزكية والتربية والتعليم. . .الخ، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ. . .﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسول الله ﷺ: **«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** رَوَاهُ البُخَارِيُّ برقم: (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ برقم: (١٣٣٧). كما وقد اتفق العلماء

---

(١) واليوم هو السَّبت (١١/ شعبان/ ١٤٢٥)، الموافق لـ (٢٥/ ٩/ ٢٠٠٤م)، واليوم: الأربعمائة وأربعة وأربعون (٤٤٤) من أيام سجني، منذ البداية (١٠/ ٧/ ٢٠٠٣) إلى اليوم.

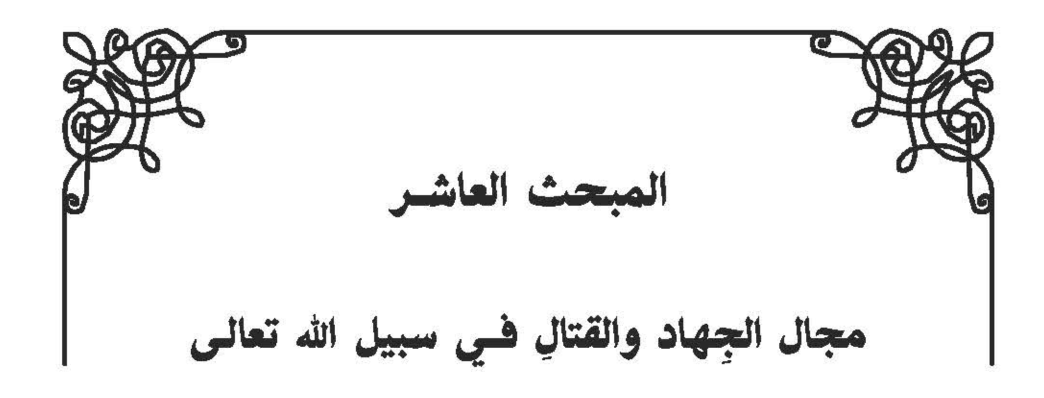
والآن ١٥/ جمادي الأولى/ ١٤٣٤، الموافق لـ (٢٧/ ٣/ ٢٠١٣)م هو اليوم الذي أُراجِع فيه المجلد السابع من هذا الكتاب، بغية تَهيئَتِهِ الأخيرة للطبع، تغيّرت خارطة العالم الإسلامي من حيث جَوهَرُها، بعد حدوث ثورات وانتفاضات جماهيرية في بعض البلدان العربية: تونس، مصر، ليبيا، اليَمن، وسورية، وبُلدانٌ أخرى يتوقع فيها التغيير عاجلاً أو آجلاً، إن لم تراجع أنظمتها الفرديةُ الإستبداديةُ الفاسدةُ، سياساتِها، مُراجعةً جذرية شاملة، بحيث ترضى عنها شعوبها ومجتمعاتها المسلمة التي يوجبُ عليها إيمانها وإسلامُها، الإلتزامَ بالإسلام عقيدة وسلوكاً وحُكماً. . .إلخ.

على قاعدة: (لا يسقط المَيْسورُ بالمعسور) وقاعدة: (ما لا يُدرك كُلُّه لا يُترك جُلُّه أو بَعْضُهُ).

ولكن لا نَنْسَى بِأَنَّ تَهيئة الأرضية المناسبة والشروط اللاّزمة التي اشترطها الشَّرْعُ لإجراء العقوبات الشرعية، شيءٌ لا بُدَّ منه، للقيام بتلك الوظيفة الشرعية المهمة والحسّاسة.

وهنا نختم موضوع العقوبات الشرعية، وننتقل بإذن الله الوهّاب الكريم إلى المبحث العاشر والأخير من الفصل الثاني، والَّذي نبحث فيه موضوع الجهاد في سبيل الله تعالى.





المبحث العاشـر

مجال الجِهاد والقتالِ فـي سبيل الله تعالـى

والمجال الأخير الّذي نريدُ أنْ نوضِّح معالِمه الأساسية من المجالات التي تقوم السلطة الشرعية بتطبيق الشريعة فيها، هو مَجال الجهاد والقتال في سبيل الله، ولكن نُنَبِّهُ منذ البداية على أَن الجهاد والقتال، وان كان في الأصل من وظائف الدولة الإسلامية، ولكنَّه مثله مثل سائر أعمال الإسلام وأَحكامه، لا يَجوز تعطيله والقعود والتقاعُسُ عنه، عندما يَفْقِدُ المسلمون في بعض الأَحيان الكيانَ السياسي، وسنتحدَّث عن هذا الموضوع لاحقاً، وإنَّما هنا أردنا التنبيه عليه فقط.

وسنبحث هذا الموضوع المُهم في ضوء آيات كتاب الله فـي المطالب الإثني عشر الآتية:

1) **معنى الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى.**

2) **مكانة الجهاد في سبيل الله وأهميته.**

3) **حكم الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى.**

4) **دوافع الجهاد في سبيل الله وأهدافـه.**

5) **على مَنْ يَجـب الجهاد في سبيل الله؟!**

6) **وسائل الجهاد في سبيل الله تعالى.**

٧) مَن هم الّذين يَجوز أو يَجب قتالهم؟!

٨) الجهاد في سبيل الله، وإقامة الدولة الإسلامية، ليسا شَيئَين متلازمَين.

٩) الثمار والآثار الدنيوية للجهاد في سبيل الله تعالى.

١٠) النتائج الأخروية الجليلة للجهاد في سبيل الله تعالى.

١١) العواقب الوخيمة، والعقوبة الأليمة، للتفريط في الجهاد والقتال في سبيل الله.

١٢) مَن الّذي يَملك حق إعلان الجهاد عند غياب السلطة الشرعية؟!

ونبدأ بالمطلب الأول بتوفيق الله الكريم:

المطلب الأول:
مَعنى الجهاد والقتال في سبيل الله تعالى

ولِمعرفة معنى كل من (الجهاد) و(القتال) في سبيل الله ومفهومهما، لِنتَأَملَ هذه الآيات المباركات:

١- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [العنكبوت].

٢- ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان].

٣- ﴿وَمَن جَـٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَـٰهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [العنكبوت].

٤- ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان].

٥- ﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت].

٦- ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ...﴾ [الحج: ٧٨].

٧- ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات].

٨- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ...﴾ [التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩].

٩- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف].

١٠- ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة].

١١- ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ...﴾ [التوبة: ٨٨].

١٢- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ...﴾ [التوبة: ١١١].

١٣- ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ...﴾ [النساء: ٧٦].

١٤- ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

١٥- ﴿...وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ...﴾ [التوبة: ٣٦].

١٦- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ...﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٧- ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ...﴾ [النساء: ٨٤].

وبعد التأمل في هذه الآيات، يُمكننا استنتاج الآتي، بصدد مفهوم كلمتي: (الجهاد) و(القتال):

أ - الجهاد في سبيل الله:

أُستُعمِلَت كلمةُ (الجهاد) بصيغها المتعدِّدة - في كتاب الله - بثلاثة معانٍ، هي:

أولاً: بَذل الجُهْدِ مُطْلقاً في الخير أو الشرِّ، وهذا تدل عليه الآية (٨) من (العنكبوت) والآية (١٥) من (لقمان)، إذ وردت كلمة (جاهدا) في كليهما بِمعنى سعي الوالدين المشركين لِجعل وَلَدِهِما مشركاً.

ثانياً: بَذلُ الوُسْعِ والطاقة في ميدان العمل الإسلامي عموماً باستثناء القتال، أي: الدعوة إلى الله تعالى، وبيان حقائق الإيمان، وتحمُّل الأذى في هذا الطريق، وهذا المعنى يفهم من الآيات: (٦) من (العنكبوت) و(٥٢) من (الفرقان) و(٦٩) من (العنكبوت) و(٧٨) من (الحج).

ثالثاً: بَذْلُ أقْصى ما في الوُسْعِ والتضحية بالنفس والنَّفيس في سبيل الله، أي: رفع رايته ونصر دينه، وتكون هنا كلمة (الجهاد) كالمرادفة لكلمة (القتال)، وهذا ما يفهم بوضوح من كل الآيات المدنية التي وردت فيها كلمة الجهاد، ومنها الآيات: (١٥) من (الحجرات)، و(٧٣ و٩) من (التوبة) و(التحريم)، و(١١) من (الصف)، و(٤١ و٨٨) من (التوبة).

والنتيجة التي يتمخَّضُ عنها استقراؤنا لكلمة الجهاد بصيغها المُختلفة الواردة في كتاب الله، هي:

إن كلمة (الجهاد) المُشْتَقَّة من (الجُهْد)[1] أو (الجَهْدِ) أَصْلُ معناها هو بَذْلُ الجُهْد وإِتْعابُ النفس والكَدْح مطلقاً، وفي الخير والشرِّ، ولكن استعملها كتابُ الله في الأعم الأغلب بِمعنى بذل الجهد في سبيل الله تعالى، هذا في السور المكية، ولكن في السور المَدَنيَّة، استعملها بِمعنىً أخصّ، وهو بذل النفس والمال، والقتال في سبيل الله، وهذا يعني أن الله تعالى عندما استعمل كلمةَ الجهادِ، خَصَّصَ معناها مرَّتين: مرةً من معناها

---

(١) الجُهدُ: الوُسعُ والطاقة، والجَهْدُ: المشقَّة والنِّهاية والغاية، المعجم الوسيط، ص١٤٢، و(المصباح المنير) للفيومي، ص٦٢، و(مفردات ألفاظ القرآن) ص٢٠٨.

العام: (بذل الجهد مطلقاً)، إلى معنى خاصٍ، وهو بَذْلُ الجُهْدِ في سبيل الله، ثم خَصَّصَها مرة أخرى من معنى (بذل مطلق الجهد في سبيل الله) إلى معنى بذلِ جُهْدِ خاص، وهو انفاق المال وبذل الروح.

وانّما استعمل العلماء كلمةَ: (الجهاد في سبيل الله)، بِمعنى: (القتال ي سبيل الله)، لأنّهم إنما نظروا إلى مفهومها في السّور المدنية فَحَسْبُ، أو لأنّهم نظروا إلى ما آل إليه معنى الكلمة في النهاية.

ولكن على أيِّ حال، لا يُمكننا القولُ بأن كلمة (الجهاد) هي مرادفة لكلمة (القتال) تَماماً، في استعمال الشرع، بل الصحيح أنْ يقال:

إنَّ كلمة (الجهاد) أوسع مدلولاً وأَشْمَلُ مفهوماً من كلمة: (القتال)، لأنّها تشملها وتشمل معها غَيْرَها أيضاً، والطريقة الصحيحة لِمعرفة معنى كلمة (الجهاد) في القرآن الحكيم بدقة، هي: أَنْ ننظر إليها في السياق الّذي وردت فيه، ثُم نفهمها بِحَسب ما يدل عليه السياق، وهذه القاعدة ليست خاصة بكلمة (الجهاد)، بل ينبغي إِعمالُها لفهم سائر كلمات القرآن الأخرى، التي اسْتُعْمِلَتْ بأكثر من معنى، في سياقات مُختلفة.

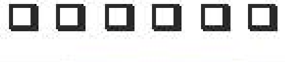
ب - القتالُ في سبيل الله:

وأَما كلمة: (القتال في سبيل الله) فليس لَها في كتاب الله سوى مفهوم واحدٍ، وهو المعنى الظاهر المُتبادِرُ إلى الذهن، ولكن انّما تدل كلمةُ: (القتال) على ذلك المعنى، إذا ما أُضِيفَ إليها قَيْدُ: (في سبيل الله)، أو دَلَّت عليه قرينة أخرى كالسياق مثلاً، وهذا ظاهِرٌ واضحٌ في كل الآيات التي وردت فيها كلمة: (القتال)، وهي آيات مدنية كلُّها، وقد أَدْرَجْنا بَعْضَها كأمثلة في السابق، وهي الآيات (١١١ و٣٦ و١٢٣) من (التوبة) و(٧٦ و٨٤) من (النساء) و(١٩٠) من (البقرة).

والملاحَظُ أنه قلّما استعمِلَت كلمة: (الجهاد) في الآيات المدنية، إلا وأضيف إليها: ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ أو: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، كما أنه قلّما استعملت كلمة: (القتال) إلّا مع كلمة: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وذلك لأن

(الجهاد) الحق، هو ما بُذِلَت فيه الأموالُ والأنفُس، كما أن (القتال) يُعتبر جهاداً في سبيل الله، ويُعتدُّ به إذا كان في سبيل الله، أي من أجل رفع كلمة الله، وتحكيم شرع الله والتمهيد لتبليغ دين الله، والدفاع عن حرمات عباد الله تعالى، كما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (رَوَاهُ البُخَارِيُّ برقم: (١٢٣)، وَمُسْلِمٌ برقم: (١٩٠٤).

وهذا تحديد دقيق من رسول الله ﷺ لمفهوم كلمة: (في سبيل الله)، فعندما يكون الغَرَضُ من القتال، هو جعل كلمة الله وشرعه ودينه، عالياً مرفوعاً، فعندئذٍ يُعَدُّ القتالُ قتالاً في سبيل الله، أمّا عندما يُراد به الدفاعُ عن القوم، أو الوطن، أو أي شيء آخر، من دون ربطه بالله ودينه، كأن تقول: إنّما أُدافِعُ عن الشعب الفلاني لأنّه مسلم، أو لأن دينَ الله تعالى أوجب ذلك، أو أدافعُ عن الأرض الفلانية، لِأنّها أرض الإسلام، أو لأنّها وطني ووطنُ شعبي، والإسلام أمر بالدفاع عن الأرض والعِرْض، نعم إذا لم يُبْنَ القتال على ذلك الأساس، وإذا لم تُخْلَط به تلك الخَميرة الشرعية، فهو بعيدٌ عن أن يكون قتالاً في سبيل الله، سَمِّهِ ما شئت من الأسماء، ولكن لا تُسَمِّيه: (القتال في سبيل الله)، أو: (الجهاد في سبيل الله)، إذْ لا يكون عملٌ من الأعمال في سبيل الله، إلا إذا: ١ ـ أُسِّسَ على شرعه، ٢ ـ وابتُغِيَ به رضوانُ الله وثوابُهُ.





المطلب الثاني:
مكانَةُ الجهادِ في سبيل الله، وأَهَمِّيَّتُهُ

وأُنبِّه من الآن على أَنَّني سَأَستَعْمِلُ كَلِمةُ: (الجهاد) بِمعناها الرائج المشهور، وهو: (القتال في سبيل الله).

وستتجلَّى لنا مكانَةُ الجهادِ في سبيل الله وأَهَمِّيَّتُهُ، من خلال ما سيأتي بَحْثُهُ وبَسْطُهُ من المواضيع، ولكنّنا نؤكِّد هُنا على الحقائق الثلاث الآتية:

الأولى: إنَّما أرسل الله تعالى نَبِيَّه الخاتم، بِهداه التامِّ ودينه الحقِّ، للهيمنة على الحياة في الأرض كلِّها:

وهذه الحقيقة صَرَّحَتْ بها كلٌّ من الآية (٢٨) من (الفتح)، وهذا نصُّها: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾، والآيتان (٣٣) من (التوبة)، و(٩) من (الصف) وهذا نصُّهما: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة].

ويفهم من الآيات الثلاث بوضوح، أن الله تعالى إنّما أرسل النبيَّ الخاتم (محمداً) ﷺ بهداه التام، ودينه الحق، كي يُهَيْمِنَ على حياة البشرية كلِّها، ويُصْبِح له الصَّوت الأعلى والكلمة العليا على الأرض كلِّها.

ومِمّا لا شك فيه أَنَّ تَحقيق هذا الهدف العظيم، لا يتم إلّا مِنْ خلال امتلاك القوة المتكافئة له، وهل يُمكن الظهور والغلبة إلّا بالقوة! وبناءً عليه: فالجهادُ في سبيل الله، شيءٌ لا بدّ منه، إذا أراد المسلمون أن يكونوا في

مستوى دينهم الّذي لا يرضى بأَقَلّ من الهيمنة، ومعلوم أنه يوم أن كان المسلمون يقومون بفريضة الجهاد، حَقّقوا هيمنةَ دين الله وحاكميَّتَهُ على مساحة واسعة من أرض الله، وعلى عدد كبير من الشعوب، ولكن ما أن تَخلّوا عن الجهاد، إلّا وانحسر ظِلُّهم الوارِفُ على الشعوب، بل وأصبحوا أنفسهم محكومين للشعوب والأمم الكافرة.

الثانية: يَجب على المسلمين أَنْ يُحقّقوا في أنفسهم العلوّ والعزّة والغلبة، إذا أرادوا أن يُحْسَبوا فـ ميزان شرع الله: حزب الله المؤمنين:

نعم ان الله تعالى وصف أهلَ الإيمان وعبادَه المستحقين لِحمل شَرَفِ لقب (حزب الله)، بالعُلوّ والعِزّة والغلبة، كما قال:

١- ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران].

٢- ﴿... وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون].

٣- ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة].

ويفهم من هذه الآيات بوضوح، أن أهل الإِيْمانِ بِقَدَر ما يُحَقّقون في أنفسهم العبودية الحَقّة لله والإيمان به، يَتَمَتَّعون بالعُلُوّ والعِزَّةِ والغلبة، أو بعبارة أخرى: إنَّ اتصّاف المسلمين بالرِّفعة والعزّة والظهور، يكون دليلاً على كمال إيمانهم بالله، وصِحّة انتسابِهم إلى حِزْبِه، وجَليٌّ أَنّه لا يُمكن نيلُ العُلوّ والعزَّةِ والغَلَبةِ - على الأعداءِ - إلّا من خلال الجهاد وبذل النفس والنّفيس، وبناءً عليه: فالجهاد شرطٌ لازمٌ لتكميل إيمان المؤمنين وعبوديتهم لله تعالى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ...﴾ [التوبة: ١١١].

الثالثة: وما لَم يكن المؤمنون أقوياء ومَرْهوبي الجانب، فَلَنْ يَسْمَحَ

لهُم أعداؤهم الكافرون، بِممارسة عبوديّتهم الحقة لله، من خلال الإلتزام بشريعته التزاماً كاملاً شاملاً:

وهذا ما أكدته الآيتان (٦٠ و٦١) من (الأنفال): ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال].

إذن:

لا بدَّ - مرة أخرى - من الجهاد في سبيل الله، وإعدادِ القوة المُرْهِبَة للأعداء العَلَنيّين والمَخْفِيّين، كي يرتدعوا بسبب امتلاك المسلمين للقوة وأسباب الدِّفاع - بالمعنى الواسع للكلمة - ، عن التحرُّش بِهم، والطَّمَع فيهم، وبالتالي يَرْضَوْا بالتفاهم ويرضخوا لِمنطق السِّلم، ويقتنعوا بترك استعمال (منطق القوة)، ويرجعوا إلى (قوة المنطق)!

ونَخْلُصُ - في ختام هذه المسألة - إلى القول:

ان الشيء الّذي يتوقف عليه تَحقيق الهدف الأساسي، الّذي أَرسل الله تعالى له نَبِيّه الخاتم، بِهداه الأتم ومنهاجه الأقوم، ويُشترطُ وجوده لتحقيق المؤمنين عبوديتهم الكاملة لله وإيمانهم به، ويكون سبباً لتأمين السِّلم مع الكفار، وعدم طمعهم في المسلمين والتحرّش بِهم، أَجَلْ إنَّ شيئاً كهذا - وهو الجهاد في سبيل الله -، ليتبوَّءُ مكانةً رفيعةً جداً في دين الله، ويتمتع بأَهَمِّيَّةٍ قُصْوى، قلّما يبلغها عملٌ آخَرُ في دين الله القيِّم.



المطلب الثالث:
حكم الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى

ولِمعرفة حكم الجهاد في سبيل الله، لَيس عَلينا إلّا تدبُّر بعض الآيات المباركات التي تتحدَّث عن تلك الفريضة الكبرى، وهذه أمثلة منها:

١- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة].

٢- ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة].

٣- ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات].

٤- ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡلَا نُزِّلَتۡ سُورَةٞۖ فَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ مُّحۡكَمَةٞ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلۡقِتَالُ رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يَنظُرُونَ إِلَيۡكَ نَظَرَ ٱلۡمَغۡشِيِّ عَلَيۡهِ مِنَ ٱلۡمَوۡتِۖ...﴾ [محمد: ٢٠].

٥- ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة].

٦- ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ...﴾ [النساء: ٩٥].

٧- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة].

٨- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح].

٩- ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [التوبة].

١٠- ﴿...لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [التوبة].

١١- ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُوْلُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [التوبة].

ونأخذ من هذه الآيات المباركات، فيما يَخُص حكم الجهاد في سبيل الله، الحقائق الخمس الآتية:

١) **الجهادُ في سبيل الله ليس فرضاً فَحَسْبُ، بَل هو من فرائض الإسلام الكبرى، التي إذا ما أَخلَّ بِها المسلمون، يَفْقِدون صلاحِيَّةَ البقاء، ويستحقون العذاب الدنيوي والأخروي، وسَيُذْهِبُ الله بِهم ويأتي بغيرهم: (أي: يُذْهِبُ الجِيلُ المُتَخاذِلَ المتثاقِلَ، ويأتي بِجيل آخر).**

وهذا ما بيَّنه سبحانه أتمَّ بيان في الآيتين (٣٨ و٣٩) من (التوبة)، وكذلك في الآية (٣٨) من (محمد)، والتي يقول الله تعالى في خِتامها مُخاطِباً أهل الإسلام: ﴿... وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾.

ولَمْ أَرَ غَيْرَ: (ترك الجهاد في سبيل الله) ذَنْباً آخر للمسلمين، رتَّب الله عليه عقوبةَ الذَّهاب بِهم، واستبدال غيرهم بِهم!!

٢) والجهاد في سبيل الله بالمال والنَّفس، من أَهـمِّ قرائن صِدْق المؤمنين في إيمانِهِمْ، ولا يتخلَّفُ المؤمنون الصادقون، عن إجابة داعي الجهاد في سبيل الله أبـداً:

وهذا ما أعلنت عنه الآية (١٥) من (الحجرات)، والآية (٤٤) من (التوبة)، والآية (١٧) منها أيضاً.

٣) وانَّما يتخلَّف عن رَكب الجهاد في سبيل الله، عندما يتعيَّن على المسلمين القيامُ بـه: المنافقون، والَّذين في قلوبِهم مَرَضٌ، والمتردِّدون الَّذين لَم يَثْبُتِ الإيمان في قلوبِهم ولَم يستقرّ:

وهـذا ما بيَّنته الآية (٤٩) من (التوبة)، وكذلك الآيات (٤٥) و(٨٦ و٨٧) منها، والآية (٢٠) من (محمد).

٤) وقد يَحدثُ أَنْ يتخلَّف بعضُ المؤمنين الصّادقين في إيمانهم، في حالة ضُعْفٍ إيمانيٍّ يعتريهم، وأولئك يستحقون العقوبة من السّلطة الشرعية - حسب اجتهادها للحالات المُختلفة -:

وتَدُلُّ على هذا أوضح دلالةٍ، الآيات الواردة في شأن (كعب بن مالك) وصاحبيه[١]، عندما تَخَلَّفوا عن رسول الله والمجاهدين الَّذين خرجوا

---

(١) وهما مرارة بن الرَّبيع العَمْري، وهلال بن أمية الواقفي، وروى القِصَّة بطولِها كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما، البخاري: (٢٧٥٧)، ومسلم: (٢٧٦٩).

معه إلى غزوة (تبوك)، وقد حكى (كعب) قِصة تَخلُّفه وصاحِبَيْهِ بالتفصيل كَما جاء في صحيحي البخاري ومسلم، حيث أمر رسول الله ﷺ بعد عودته من (تبوك)، بِمقاطعة (كعب) وصاحِبَيْه، مُدّة خَمسين يوماً، فكان لا يكلمهم أحدٌ مِنَ المسلمين، إلى أن أنزل الله توبته عليهم، والآية (١٠٦) من (التوبة) أول ما نزلت فيهم، في بداية إعلان رسول الله ﷺ مقاطعتهم، وفي الآية (١١٨) نزلت توبتهم، وفرّج الله الكريم كُرْبَتَهم.

وفي تلك الآيات وقصة أولئك الثلاثة ﷺ، أعْظَمُ العِبَرِ والعِظاتِ في مَجال مَعرفة خطورة شأن الجهاد في سبيل الله، وبشاعَةِ ذَنْبِ التَخَلُّفِ عنه بغير عذر.

٥) **ولكن الله تعالى أعفى عن المشاركة في الجهاد - وجوباً - ذوي الأعذار من الرِّجال كالضعفاء - بَدَنياً - والمرضى والعُمْي والعُرْج، ومن لا يَملك ما يتجهّز به:**

وهذا ما صرَّحت به الآية (٩٥) من (النساء)، والآية (٩١) من (التوبة)، والآية (١٧) من (الفتح).

وهناك تفاصيل فقهية اختلف العلماء في بعضها، بالنسبة لحكم القيام بالجهاد، ولكنّهم اتفقوا - كلُّهم أو جُلُّهم - على أمرين اْثنين:

أولا: الجهاد في سبيل الله من الفروض العامة التي إذا قام بِها بعضُ المسلمين، سَقَط الإِثْم عن الباقين، ولكن شريطة أَن يكون عدد القائمين به كافياً لتحقيق الغَرَض.

ثانياً: وأنه يصير فرض عينٍ، في إحدى حالات ثلاث:

أ - إذا داهم عدوّ كافر بلادَ المسلمين، فيجب على المسلمين أن يقوموا قومَةَ رجلٍ واحد، إلى أن يُحَرِّروا بِلادَهم، بل إذا لَم يَكْفِ عدَدُ الرجال الموجودين، يَجِبُ أن تنْضَمَّ إليهم النساءُ والصِّبيان والشيوخ، وهذه الحالة تُسَمّى: حالة النفير العام.

ب - إذا عيَّن الإمامُ أحدَ المسلمين، فحينئذٍ لا يَسَعُهُ إلا الخروجَ للقتال، ما لَم يكن من ذوي الأعذار، طاعةً لولي أمر المسلمين.

ج - من يكونون في حالة قتالٍ وتُوكَل إليهم مُهِمّاتٌ قتالية، فلا يَجوز لَهم إخلاءُ أماكِنهم، أو ترك ميدان القتال، حتى تُحْسَم المعركة، ما لَم يكن هناك مُبرِّرٌ شرعيٌّ واضح.





المطلب الرابع:
دوافع الجهاد في سبيل الله وأهدافُهُ

(الدوافع) جَمع (دافع)، والدافع هو ما يدفعك لفعلٍ ما، و(الأهداف) جَمع (هَدَف) والهدف هو ما تَهْدُف وتَتَوجَّه إليه، وانَّما استعملت كلا اللَّفْظَيْنِ، لأنَّهما يَحْتَوِشانِ الجهادَ من بدايته ونِهايته، إذْ كلّ هَدَف للجهاد هو دافعٌ له باعتبار بدايته، والشروع فيه، كما أنَّ كلَّ ما هو دافع له، هَدَفٌ له أيضاً باعتبار نِهايته وغايته.

وقد أَلْقَيْنا شيئاً من الضوء القرآني على هذا الموضوع في المبحث الثاني من هذا الفصل الثاني، عند حديثنا عن السياسية الخارجية للدولة الإسلامية، كما أنّنا سَنُفَصِّل فيه القولَ، في الكتاب الثاني عشر بتوفيق الله، ولكن هنا أيضاً نتناوله باختصار، وذلك في ضوء أنوار هذه الآيات المباركات:

١- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج].

٢- ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

٣- ﴿... فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: ١٩٤].

٤- ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال].

٥- ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة].

٦- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح].

٧- ﴿...وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة].

٨- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟...﴾ [البقرة].

٩- ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ...﴾ [الأنفال].

١٠- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

ويُمكننا تَلْخِيصُ دوافع الجهاد في الإسلام وأهدافه، التي يُرادُ تحقيقها به، في النقاط الثلاث الآتية:

١) حِفْظُ حُرُماتِ المسلمين، وصيانَةُ الكيان الإسلامي، ورَدُّ الإعتداءات:

وتدلّ على هذا: الآيتان (٣٩ و٤٠) من (الحج)، والآيتان (١٩٠ و١٩٤) من (البقرة)، والآية (٦٠) من (الأنفال).

٢) تَمهيدُ الطريق أمام تبليغ دعوة دين الله الحق إلى الناس، وإزالَةُ السُّدود والحواجِز، ورفع مختلف الضُّغوطات التي تَحولُ دون الناس ومعرفة الإسلام، وذلك في الأرض كلِّها، ما دام بالمسلمين قوة:

وتدل على هذا بوضوح، الآية (٣٩) من (الأنفال) والآيتان (١٩٣ و٢١٧) من (البقرة)، والآية (٢٨) من (الفتح)، وكذلك الآيتان (٣٣) و(٩) من (التوبة) و(الصف).

ولكن مِمّا يَجْدُرُ ذكره هنا، أنّه في هذا العصر الّذي انفتحت فيه الشعوبُ والأمَمُ والدولُ بعضها على بعض، على أساس السِّلم الناتج عن الإتِّفاقيات والمواثيق الدولية، والذي أَلزمَ الله المسلمين الجنوحَ له متى جنح له غيرهم: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ...﴾ [الأنفال: ٦١]، هذا من جانبٍ، ومن جانبٍ آخر: تطوَّرت وسائل الإعلام بِأنواعها المُختلفة وأصبحت الدنيا كقرية صغيرة، بِحيث يطَّلِعُ الناس بسهولة بعضهم على ما لدى البعض الآخر من دين ومنهجٍ وفكرٍ، أجل في هذا العصر الّذي حَصَل فيه هذان الحَدَثان والتطوّران الإيجابيّان الكبيران، أصبح هذا الهَدَفُ مُتَحقِّقاً - حسبما أرىٰ - والله هو العليم الحكيم[1].

٣) تَحرير المسْتَضعفين أيّاً كانوا، وأَينما كانوا، من براثن الطواغيت والظلمة:

وتدل على هذا: الآية (٧٥) من (النساء)، والآية (٢٥١) من (البقرة)، والآية (٤٠) من (الحج).

---

(١) وقد أوجب الله الحكيم على الدولة الإسلامية الإلتزام بالمعاهدات المُبْرَمَةِ بينها وبين الكيانات السياسية الأخرىٰ، وعدم نقضها ونكْثها، وإن كان بدافع نصرة المسلمين المُضطَهدين من قِبَلِ تلكَ الكيانات!! كما قال تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ...﴾ [الأنفال: ٧٢]، وعليه فالإلتزام بتلك العهود والمواثيق المؤدّية إلى السِّلم العالمي، وعدم نقضها بدافع الدعوة، أولىٰ وأحرىٰ!

ومن الواضح أنّه لا يُمكن أن يوجد أنْزَه وأعدل وأرفع من هذه الدوافع والأهداف الثلاثة، التي يَجعلها الجهدُ في سبيل الله نُصْبَ عَيْنَيْه، ثُم لا شك أن تَحقيق هذه الغايات يعود على كل البشرية بالخير والبركة والصّلاح، وقد نَعِمَت البشريّةُ التي وصلته يَدُ الجهاد الإسلامي لقرون طويلة، بِهذه الأهداف السامية العادلة، التي حقّقها الكيانُ الإسلامي، الّذي كان يَحمِلُ للشعوب التي يرفع عن كاهِلِها كابوسَ الظلم والطاغوت، نُورَ الهداية الربّانية والدعوةِ الإسلامية الفطرية بِيَدٍ، وبالأخرى ميزانَ العَدْلِ الّذي يُسَوِّي بين الجميع.





المطلب الخامس:
على مَنْ يجب الجهاد في سبيل الله؟!

وللإجابة على هذا السؤال، ومعرفة الّذين أوجب الله تعالى عليهم فريضة الجهاد، لِنَتدبّر هذه الآيات:

١- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

٢- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة].

٣- ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران].

٤- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة].

٥- ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن

﴿... يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح].

ونَستَنْتِج من هذه الآيات المباركات، الأحكام الأربعة الآتية:

أولاً: ما من مؤمنٍ إلّا وقد باعَ نَفْسَهُ ومالَه لله، في مقابل الجنَّة، وبالتالي فهو لَم يَبْقَ مالِكَهُما، بَل يَجب عليه بَذْلُهما متى طالبَ بِهما شارِيهما سبحانه وتعالى:

وهـذا ما تدلّ عليه بِجلاءٍ، الآية (١١١) من (التوبـة)، وبِما أن الله تعالى لَم يَسْتَثْنِ أحداً من المؤمنين، بَلْ أعلن أن ذلك البيع: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾، شامِلٌ لأنفس وأموال كُلِّ أهل الإيمان، بدلالة الألف واللام الداخلتين على المؤمنين، وهُما تُفيدان الجِنسيَّة، إذن: كل المؤمنين قَدْ تَّم معهم بَيعُ الله الكريم، المذكور، وبالتالي لَم يبـق أحد من المؤمنين مالكاً لنفسه، في مقابل الله تعالى ودينه، بَل يَجب على الكل بذلهما في سبيله قتالاً وجهاداً، إذا ما أراد قَبْضَ الثَّمنِ وهو الجنَّة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾.

ثانياً: وأوجب الله تعالى القتال في سبيله، على أهل الإيمان عموماً:

وهـذا ما صرَّحت به الآية (٢١٦) من (البقرة)، والتي خاطب الله تعالى فيها أهلَ الإيمانِ جَميعاً، لأنَّ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾، خُوطِبُ به المؤمنون كلُّهم، إذْ ورد قوله تعالى المذكـور فـي سياق قوله: ﴿... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ... وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ... وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ... وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة]، ومن الواضح أنَّ تلك الخطابات الآمرة بالقصاص والصيام والإِنفاق والحج والعمرة

والدخول في السِّلم، شامِلَةٌ لكلِّ المسلمين ذكوراً وإناثاً، وشبّاناً وشيوخاً، فكِتابَةُ الله تعالى للقتال، على أهل الإيمان، كذلك شامِلة لَهم جميعاً.

ثالثاً: وقد خَصَّص الله تعالى أهلَ الإيمان - ذكوراً وإناثاً - الّذين يُخرَجون من ديارهم، ويهاجرون في سبيل الله، ويؤذَونَ من أجله، ويُقاتِلون ويُقتلون، بتكفير السيئات عنهم وإدخالِهم الجنّة، وعليه: مَن لَم يَكن من أهل تلك الأوصاف من الذكور والإناث، فلا نصيب له في مغفرة الله ودخول الجنّة:

وهذا ما صرَّحت به الآية (١٩٥) من (آل عمران)، وهذا يعني أن الجهاد في سبيل الله هو الشرط الأَساسيُّ الّذي اشترطه الله تعالى على أهل الإيمان - ذكوراً وإناثاً -، إذا ما أرادوا أن يَحظَوْا باستجابة الله تعالى لدعائهم، ومغفرته لذنوبهم، وإدخاله الجنّة إيّاهم.

رابعاً: ولكنَّ أهلَ الأَعذار مُستَثنون من ذلك الحكم، وهم: الضُّعفاء، والمَرضى، والّذين لا يَملِكون ما يتجهَّزون به، والعُمْيُ والعُرْجُ، فهؤلاء لا يَلْزَمَهُم الجهادُ إلاّ إذا تطوّعوا به، فلا يُمنَعون منه:

وهذا ما بيَّنَتْهُ كلٌّ من الآية (٩١) من (التوبة)، والآية (١٧) من (الفتح).

والمَقصود بالضعفاء حسبما يبدو، هم: الصِّبيانُ الصِّغارُ، والشيوخُ الكِبارُ الطاعنون في السِّن، والمَرضى الّذين أُصيبوا بِمَرضٍ مُقْعِدٍ طاريء، أو مُزمِنٍ.

والّذين لا يَجِدون ما ينفقون وما يَتَجهَّزون به للجهاد، إذْا كفاهُم غَيْرُهم ذلك - كالدَّولة - يَلْزمهم الحضورُ كغيرهم، لأن من ارتفع عُذْرهُ، عاد إليه حكمُهُ الّذي رُفِعَ عنه بسببه.

وبناءً على ما مرَّ ذكره، نقول:

إنَّ الله تعالى أَلْزَمَ المسلمين كلَّهم بالجهاد والقتال في سبيله، سوى الّذين استثناهم من ذوي الأَعذار، ولكن حتى ذووا الأَعذار، إذا ما تَطوَّعوا بالمشاركة، فلا يُمنَعون من الجهاد، ما عدا الأطفال الصِّبيان، وهذا ما

وضَّحَتْهُ سُنَّةُ النبيِّ وسِيرَتُه ﷺ[1].

وأمّا بالنسبة للنساء فَمع أنَّه لا توجد آية تَسْتَثنيهِنَّ بصريح العبارة، ولكن هناك آيات في كتاب الله، يُمكن أن يُستدلَّ بها على أن النساء غير مكلّفات بالقتال وجوباً، وأشرنا إلى هذا الموضوع في المبحث السابع المُخَصَّصِ للبحث عن الأُسرة، وعدم وجوب الجهاد على النساءِ واضحٌ وضوح الشمس في سنّة رسولُ الله ﷺ وسيرته، ولكن من شاركت مِنْهنَّ فيما يُمكنها القيامُ بِها من أعمالٍ، فلا تُمْنَع.

وهذه أمثلة من نصوص السنّة النَّبويّة كدليل على مشاركة النساء مع رسول الله ﷺ في قتال الأعداء:

١) **(عن الربيع بنت معوِّذ بن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نَسقِي القوم ونخدِمُهُم ونَرُدُّ القَتْلَىٰ والجَرحى إلى المدينة) رَوَاهُ البُخَارِيُّ: (٥٣٥٥).**

٢) **(عن أُمِّ عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أَخلُفُهم في رحالِهم فأَصْنَعَ لهم الطعام، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) رَوَاهُ مُسْلمٌ: (١٨١٢).**

٣) **(عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيم ونِسْوَةٍ من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماءَ، ويُداوين الجرحَىٰ) رَوَاهُ مُسْلمٌ: (١٨١٠).**

وأنا أرى أنَّ حكمةَ شمولِ بعض الآيات المباركات التي تَتَضَمَّنُ الأمر

---

(١) ثبت في سيرته - في غزوة أحد - أنه مَنَعَ الصِّبيان غير البالغين، إلّا من كان في حالة استثنائية من القوة البدنية والمهارة القتالية، ولكنه أَذِنَ لـ(عمرو بن الجموح) رضي الله عنه، مع أنه كان أعرج شديد العرجة، وكان أبناؤه الأربعة يمنعونه من المشاركة محتجِّين بكونه أعرج وهم يكفونه، ولكن لما شكى منع أبنائه إياه مِن الخروج لغزوة أُحدٍ، إلى رسول الله، ثم بالرغم من أن رسول الله بيَّن له أنه يسعه عدم المشاركة لعذره، ألَحّ على الخروج! أذن له قائلاً لأبنائه: **(دعوه فلعلَّ الله أنْ يرزقه الشهادة)**، وفعلاً استشهد في تلك الغزوة.
أنظر: (السيرة النبويّة) لابن هشام/ ج٣، ص٣٧.

الجهاد والقتال، للنساءِ، هي: أنْ تبقى مشاركةُ النساءِ أيضاً محتملةً، إنْ لَم تكن على سبيل الحتم والوجوب، فعلى سبيل النَّدب، وقد ذكرنا من قبل أنّه إذا ما دَعَتِ الحاجَةُ لِمشاركة النساءِ وذوي الأعذار - كما في حالة النفير العام - فحينذاك يجب الجهاد والدفاع على الكل رجالاً ونساءً، وأصّحاءَ ومرضى، وشبّاناً وشيوخاً، وصغاراً وكباراً، كلٌ بِقَدَر وُسْعِه، ثُم مِمّا لا شك فيه، أن شعور النِّساءِ بِمسؤوليتِهنَّ أمام دين الله بالدفاع عنه والجهاد في سبيله - كما توحي إليه بعض الآيات المباركات، وخاصة الآية (١٩٥) من (آل عمران) - يَجْعَلُهنَّ مستعدّاتٍ نفسياً، للمشاركة إذا ما لزم الأَمْرُ، وفي الحالات الإستثنائية والطارئة، والتي قد تكونُ مُهِمّةُ الجهادِ والدفاع فيها، أثقل من أن يتحمّلها الرجالُ وحدهم.





المطلب السادس:
وسائِل الجِهادِ في سبيل الله تعالى

معلومٌ أنَّ الجهادَ في سبيل الله، لا يَتِمُّ إلا بِبَذلِ المال والنَّفس كليهما، بل هذا هو معنى الجهاد في سبيل الله: (بَذْلُ أقصى ما في الوُسْع في سبيل الله)، ولا يَبْذُلُ الإنسانُ أقصى وُسْعِهِ في سبيل الله تعالى، ما لَمْ يُقَدِّمْ إلى الله تعالى مالَه الّذي تَحت يَديْهِ، ونفسه التي بَيْن جَنْبَيْه.

ولِهَذا قلّما ذكرت كلمة: (الجهاد) في السور المدنية - والتي هي بِمعنى القتال - إلا وذكر معها: ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، أو: ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، وقد أَدْرَجْنا الآيات المباركات من قبل، لِذا لا داعي لإدراجها هنا.

هذا بالنّسبة للوسيلتين الأساسيّتين اللّتين، لا يُمكن القيامُ بالجهاد بِدونِهما، وأما من الناحية الفَنِّيَّة، فقد ذكر الله تعالى تعبيراً جامعاً يشمل كُلَّ الوسائل التي يُبْدِعُها العقلُ البشري في المجال العسكري، حيث قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

إذ جليٌّ أنَّ كَلِمَةَ الـ(قوّة)، يَسَعُ مفهومُها كلَّ ما أَبْدَعَه وسَيُبْدِعُه العقلُ من التكنولوجيا العسكرية، بدءاً من أصغر سلاح إلى أشدِّها خَطَراً وفتكاً، وقَد خَلَفَتْ رباطَ الخيل في هذا العصر، أنواعُ الآليات العسكرية، المُختلفة من السيّارات، والمدرَّعات، والدبّابات، والطائرات، والسفن الحربية، والغوّاصات...الخ، والأمر بالشيء، يَشمُلُ بدائِلَهُ وأمثالَهُ كذلك.

وقد بيّن سبحانه وتعالى الغَرَضَ من إعداد القوة، بقوله: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾، وذلك لكي يكون بيّناً للمسلمين وغيرهم، أنَّ الإسلامَ لا يُحَبِّذُ الحربَ والقتالَ، ولا يلجأ إلى القوة إلّا عندما يُضطَرُّ إلى ذلك اضطراراً، دفاعاً عن وجوده وكيانه وأهدافه، أجَلْ إنَّ الهدف من (القوة) في الإسلام هو (إرهابُ العدوّ)، أي: إخافَتُه وَرَدْعُهُ، كي لا يجرؤَ على العدوان والبغي على الإسلام والمسلمين.

ومن يتأمَّل هذه المسألة في الإسلام، ثُم يُقارِنها بِما لدى الدول الكبرى المستكبِرة في هذا المجال، من التصورات الطاغوتية الدكتاتورية الظالِمة، المُغلَّفة بالشعارات البرّاقة الخاوية من المحتوى، مثل: الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحرِّية...الخ، يُدْرِكُ إلى أيِّ مستوىً رفيع، يريد الإسلامُ أن يَسْمُوَ بالمسلمين وبالبشرية، حتى في حالَةِ الحرب! ثُم أيِّ: حضيض ودَرَكٍ هابطٍ، تَسفَّلت إليه البشريةُ الضالَّة عن صراط الله المستقيم، إذْ نرى بأعيننا ونسمع بآذاننا، كيف تقومُ الدول المستكبرة الممتلكة للقوة العسكرية الهائلة، بابتزاز الشعوب خيراتِ بلادها، والإستيلاء على ثرواتها، واحتلال البلاد بذرائع واهية، هي أوهن من بيت العنكبوت!![1].

ومن الجَلِيِّ أنه استجابةً لأمر الله الحكيم: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾، يَجب على الأمة الإسلامية كُلِّها، وعلى كل مجتمع إسلامي على حِدة، أنْ يَسْعَوْا لامتلاك القوة بالمعنى الواسع الشامل لكلمة القوة، وأنّهم بقدر تقصيرهم، يَتَحمَّلون وِزرَ ذلك الذُّلِّ الّذي ضَرَبَ بِأَطْنابِهِ على ديارهم، وضُعْفِهِم الّذي أَطْمَعَ فيهم أعداءَهم حتى أكثرهم جُبْناً، وهم اليهود الغاصبون لأولى القبلتين، وثالث الحَرَمَين: (المسجد الأقصى المبارك)!.

(١) إشارة إلى ذريعة أمريكا الواهية في احتلالها للعراق، وهي امتلاك نظام صدام الهالك لأسلحة الدّمار الشامل، وكانت تلك تهمة كاذبة، لم يتمكّنوا من إثباتها إلى الآن.

نعم إنَّ أعداءَنا ما لَم يَرْهبونا، يطمعون فينا، ويَهْجُمون عَلينا، ويَحتلون أوطاننا، ويستولون على خَيراتنا وكنوزنا، التي ادَّخرَها الله تعالى لنا في أرْضنا، ولا يرهبوننا ما لَم نكن أقوياء، ولِهذا فَمَنْ كَسَلَ وقعَدَ عن السَّعي وبَذْلِ الجهد، لامتلاك القوة الرّادعة للأعداء، فهو آثمٌ مأزورٌ، كَما أنَّ السّاعي والباذِلَ جُهدَه، غانمٌ مأجورٌ.





المطلب السابع:
مَنْ هُم الّذين يجوز أو يجبُ قتالُهُم؟!

بما أَننا سَنُفَصِّل القول عن هذا الموضوع في الكتاب الثاني عشر بإذن الله، لِذا نكتفي هُنا بإيراد بعض الآيات المباركات، التي تَتَضمَّن إِجابةً كافيةً ووافيةً وشافيةً عن هذا السؤال، ومن ثَمَّ نقومُ باستنتاجٍ مُختصرٍ عنها في بنودٍ موجزة:

١- ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة].

٢- ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة].

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ...﴾ [التوبة: ٧٣]، [التحريم: ٩].

٤- ﴿...وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ...﴾ [التوبة: ٣٦].

٥- ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

٦- ﴿...فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ...﴾ [البقرة: ١٩٤].

٧- ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنفال].

٨- ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء].

٩- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [المُمتحنة].

واستنتاجاً من هـذه الآيات البَيِّنات، نُدرج هذه الحقائق التسع:

أولاً: مَنْ بادَ المسلمين بالقتال، جاز لَهُمْ، بَلْ وجب عليهم قِتالُهُ، ولكن ابتداءُ المسلمين غيرَهم بالقتال، يُعْتَبـرُ اعتداءً وهـذا لا يَجـوز:

وهذا ما صرَّحت به الآية (١٩٠) من (البقرة).

ولكن يَجبُ التَنَبُّه إلى أنَّ إعلانَ الكيان الإسلامي - المتمكِّن - الحَرْبَ على الكيان الذي يَحْجِزُ بين الناس وبين الدعوة الإسلامية أو الإيمان، بعد إنذاره إياه الإنتهاءَ عن (الفتنة) - أي إجبارِ الناس على الكفر، أو منعهم من الإيمان - وعدم استجابته لطلبه، والتي تَتَمثَّلُ في علاقَةٍ سِلْمِيّة على أساسِ الإحترام المُتبادَل، لا يعتبر اعتداءً، لأنَّ هـذا دفاع عن حرية الناس وجعلهم أحراراً، في اختيار الإيمان أو رَفْضه.

ثانياً: ومتى حالَتْ سلطة ما بين الناس والإيمان بدين الله الحق، أَو بلوغ الدعوة إليهم أصلاً، جاز للكيان الإسلامي التصدي لَها، بل وجب، إنْ كانت به قوة، لأن الله تعالى أوجب القتالَ على المسلمين إلى أن تزولَ العوامِلُ التي تُجْبِرُ الناسَ على الكفر، أو تحول بينهم وبين الإيمان، ويُصْبِحَ الناسُ بِحيث لا يَخْضَعون لغير سلطان الله:

وهـذا مـا صـرَّحـت بـه الآيـة (١٩٣) مـن (الـبـقـرة) والآيـة (٣٩) مـن (الأنفال).

ثالثاً: ويَجوز قتال َميع أصناف الكفار (المحاربـين للمسلمين)، بَل يَجب إِنْ كانت بالمسلمين قوة:

وهـذا ما صرَّحت به الآيتان (٧٣) و(٩) من (التوبـة) و(التحريـم)، حيث أمر الله تعالى فيهما نَبيَّه بِجهادِ الكفار والمنافقين والغِلْظَةِ عليهم، وإِنَّما قيَّدنا لَفْظَ: (الكفار)، بِقَيْد: (المحاربين للمسلمين) لآيات أخرى، تَضْطَرُّنا إلى هذا التقييد.

ولكن (جهاد) المنافقين - ما لَم يعلنوا معاداتَهم للإسلام، والدخول مع الأعداء في جبهة مكشوفة - قد قَضَتْ سُنَّةُ الرسول ﷺ أن يكون بالمداراة معهم، ولكن مع مراقبتهم وفَضْحِ مُخَطَّطاتِهم، وإِغـلاظ القول عليهم، وتأنيبهم على مواقفهم الخبيثة.

وسَنُفَصِّل القولَ في كيفية التعامل مع المنافقين، في الكتاب الثاني عشر بإذن الله.

رابعاً: ويَجوز قتالُ المشركين بكل أصنافهم - وهم نوع من الكفار -، إذا ما عادَوا الإسلام والمسلمين، بَل يَجب، ما دام الكيان الإسلامي متمكّناً:

وهـذا ما صرَّحَتْ به الآية (٣٦) من (التوبـة).

خامساً: وكذلك لأهل الكتاب المحاربين، نفسُ الحكم السّابِق:

وهذا ما بيَّنَتْهُ الآية (٢٩) من (التوبـة)، وبالنسبة لأخذ الجزية الّذي هو إحدى علامات[1] ترك كيان سياسيٍّ ما مُحاربـة ومعاداة الكيان الإسلامي،

---

(١) وإنَّما قلنا: هو إحدى علامات تركِ كيانٍ سياسيٍّ ما مُحاربة ومعاداة الكيان الإسلامي، لأنّه ليس بالضرورة أن يفرض الكيان الإسلامي على غيره من الكيانات السياسية، التي ترغَبُ أن تكون في حالة سِلْمٍ ووئام مع الكيان الإسلامي، الضريبة (الجزية)، بل هـنـاك عـلامـات وقرائن أخرى، والـتي مـنـهـا: الـمـعـاهـدة، وحـالـة الـحـيـاد، والموادَعة...، كما ستُبَيِّنَه في الكتاب الثاني عشر بإذن الله الوهّاب.

بخلاف تصور الكثيرين، ليس خاصاً بأهل الكتاب، بل هو قاعدة عامة يُتعامَلُ وفقها مع أصناف أهل الكفر، باستثناءِ المنافقين الّذين يُخْفون كفْرَهم، وهذا ما سنفصل فيه القول في الكتاب الثاني عشر.

سادساً: وكل مَن يعتدي على الإسلام والمسلمين، كذلك له نفس الحكم السالِفِ الذكر:

وهذا ما بيّنَتْ الآية (١٩٤) من (البقرة)، والآية (٣٩) من (الحج).

سابعاً: وكذلك الكفار المعاهَدون مع الكيان الإسلامي، سواءً كانوا مواطنين وداخل إطار الدولة الإسلامية، أو كانوا خارجها، متى نقضوا العهد بوضوح، لهم نفس الحكم السّابق:

وهذا ما وضّحته بِجلاءٍ: الآيات (٥٥ و٥٦ و٥٧) من (الأنفال)، ولكن لا يَجوز تَعَرُّضُ المسلمين لذلك النوع من الكفار الغادرين، إلا بعد أن يُعْلَنُ لَهم رسمياً، أنّه لَم يبق بينهم وبين المسلمين عهدٌ وميثاق، تَحوُّطاً من الكيان الإسلامي من التَلبُّسِ بالغدر ونقض العهد، كما قال تعالى في الآية (٥٨) من (الأنفال)، بعد الآيات الثلاث السابقة: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال].

ثامناً: وكذلك كل كيان سياسي يَضْطَهِدُ مجموعةً من البشر (شعباً أو عشيرة أو أقل) له نفسُ الحكم السابق:

وهذا ما تدل عليه بوضوح الآية (٥٧) من (النساء)، حيث يُوَجِّهُ الله تبارك وتعالى سؤالاً إنكارياً للمسلمين، فحواه: لِمَ لا تُسْرِعون لِنَجْدَةِ المستضعفين، الّذين تَضْطَهِدُهم الطواغيتُ وأَنْظِمتُهم الظالِمة، وهم لا يَجدون غيرَ الله تعالى مُغِيثاً، فيدعونه أن يُهيِّءَ لَهم من عنده ولياً يتولاّهم، ونصيراً يَنْصُرُهم ويُنْقِذُهم! ولا شك أنَّ الأمة الإسلامية التي ربط الله تعالى خَيْرِيَّتَها للبشرية، بكونِها آمِرةً بالمعروف وناهيةً عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ [آل عمران: ١١٠]، يَجب عليها نَجْدَةُ مَنْ يَتَعَرَّضُ لأبشع منكرٍ، وهو الظُّلم: ﴿... رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا...﴾ [النساء: ٧٥]،

ويُحَرِّمُ من أوجب معروف، للحياة البشرية الإبتلائية، وألْزَمِهِ وهو الحرية!

تاسعاً: ولكن كل أصناف الكفار الذين لا يعادون المسلمين لا في دينهم ولا في دنياهم، ولا يُعينون أعداءهم عليهم، فهم سواء كانوا مواطنين داخل إطار الدولة الإسلامية، أو كانوا معاهَدين، أو مُسالِمين خارجَ إطارها، لا يَجوز للمسلمين التعرّض لَهم بسوءٍ، بَلْ ويَجب عليهم أن يُعامِلوهم على أساس البِرّ والإقساط والإحسان:

وهذا ما بيَّنَتْهُ الآيتان (٨ و٩) من (الممتحنة).

هذا وسنفصِّل الحديث في كيفية تعامل الكيان الإسلامي مع جَميع أصْناف أهلِ الكفر، ونُوضِّحُ مفاهيم كل من: (العدل والبِرّ والإقساط والإحسان) بإذن الله في الكتاب الثاني عشر.

وأرى أنَّ صورة الّذين يُجيزُ الإسلامُ، بَلْ يوجِبُ قتالَهُمْ، بعد ذلك التأمّل في تلك الآيات الكريمة، والإستنتاج المختصر منها، أصبحت واضحة.





المطلب الثامن:
الجهادُ في سبيل الله، وإِقامَةُ الدَّولة الإسلامية، لَيسا شَيئين مُتلازِمَين

يتصوَّرُ بَعْضُ الناس ومن ضمنهم بعض العاملين للإسلام، بأنَّ طريق تكوين الدولة الإسلامية، يَمُرُّ عَبْرَ الجهاد في سبيل الله، وأنَّه لا يُمكن الوصول إلى كيان إسلامي، إلّا من خلال القتال!

ولكن بعد استقراء آيات كتاب الله، وتأمُّلِ سُنَّةِ رسول الله ﷺ وسيرته، يَتَبَيَّن لنا بوضوح، أن ذلك التصور بعيدٌ عن الصّواب، فلا كتابُ الله المبين يؤيِّده، ولا سُنَّةُ رسولِ الله وَسِيْرَتُهُ ﷺ تَسْنُدُهُ.

وتسهيلاً للفهم، سَنوضِّح هذا الموضوع في البنود الخمسة الآتية:

أولاً: لا يوجد ولو في آية قرآنية واحدة، أو حتى في جُملة واحدة، ربطٌ بين الجِهاد في سبيل الله، وإقامةِ الدولة الإسلامية، بخلاف الدوافع والأهداف الثلاثة، التي جُعِلَتْ مُبرِّراتِ الجهاد ومقاصده الكبرى، بوضوح:

أَجَلْ إنَّ الله تبارك وتعالى لَم يَرْبِط بين الجهاد والقتال في سبيله، وبين تكوين الكيان الإسلامي، في أَيٍّ من آيات كتابه الحكيم، بَلْ أكثر من هذا، قد جعل الله تعالى الجهاد في سبيل الله، أَحَدَ أهمِّ الوظائف والمسؤوليات الموضوعة على عاتق الدولة الإسلامية، أَي: إنَّ الدولة الإسلامية هي التي تقوم بالجهاد والقتال في سبيل الله، لا أنَّ الجِهادَ يُثْمِرُ الدولةَ الإسلامية، ويَتَمَخَّض عنها!

وإليك هذين الدليلين لإثبات هذا الموضوع:

١ ـ إن الله تعالى لم يَسْمح ولَمْ يَأْذَنْ للمسلمين، وهم في مكة مُضطهدون ومعذَّبون من قبل الكفار، أن يقوموا بالقتال ضدّ أعدائهم، بَل أُمروا بالصَّبر والتقوى وكف اليد، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء].

ولكن بعد أن أصبح المسلمون - بعد هجرتِهم إلى المدينة - ذا كيانٍ ودولةٍ، أُذِنَ لَهم بالقتال أولاً ثُم فُرِضَ عليهم ثانياً، كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾...﴾ [الحج]، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ - إن الله تعالى لم يُخاطب المؤمنين، حينما كانوا في مكة لا يَملكون كياناً ودولةً، ولو مرة واحدة بصيغة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، لأن هذا الخطاب مُوجّه لِمجتمع مؤمنٍ يَملك كيانَه الإجتماعي والسياسي الّذي يُمَكِّنُهُ من تنفيذ أوامر الله وأحكامه، بل كل الآيات المبدوؤة بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، آيات مدنية، ثم إنَّ كلَّ الآيات التي أَمَرتِ المسلمين بالجهاد والقتال في سبيل الله، مسبوقةٌ بالصيغة المذكورة صراحة أو ضمناً، وهذه أمثلة من تلك الآيات:

١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾...﴾ [الصف].

٢- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ...﴾ [التوبة: ٣٨].

٣- ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَـٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ...﴾ [التوبة: ٤١].

٤- ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ...﴾ [الأنفال: ٤٥].

٥- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٦].

هذا بالنسبة لعدم التلازم بين الجهاد في سبيل الله، وتكوين الدَّولة في الإسلام، وأمّا بالنّسبة لكون الجهاد في سبيل الله، مرتبطاً دَوْماً بدوافعه وأغراضه التي تَحدثنا عنها في المطلب الرابع، فَجِليَّةٌ جداً، فانظر على سبيل المثال إلى قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة]، إذْ نرى بوضوح أن الله ربط القتال - أي قتالَ المسلمين للكفار - بِهدفين وهُما:

أ) ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: حتى لا تبقى إِمْكانِيَّةُ تعذيب الكفار لأهل الإيمان، أو إِمْكانِيَّةُ حَيْلَولَتهم بين الناس وبين الدخول في الإسلام، لأن كلمة (فتنة) تعني مُمارسة الضغط والتعذيب على الغير، وهي في الأصل من (فَتَن الصّائِغُ الذَّهَبَ)، إذا أَذابَهُ على النّار لِيَصنَع منه الحُلِيّ، أو ليميِّز بين الذهب الخالص، وما خالطه من المَوادِ المعدنيّة الأخرى[1].

ب) ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ والمراد بكلمة (الدِّين) هنا هو الطاعة والخضوع، أي: وقاتلوا الكفار إلى أن يسود حكمُ دين الله الحق على الأرض، ولا تبقى لأحد سلطة على الناس تَمْنعهم من قبول هداية الله، بل يُصْبِحُ الناسُ في سِلْم وأَمْنٍ تَحت ظل حكم الإسلام، سواءٌ بإسلام وإيمان، أو بعهد وأَمانٍ.

(١) المصباح المنير، ص٢٣٩.

ثم قال تعالى مُعَقِّباً على ما مرّ:

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي: فإذا استتبَّ الأَمْنُ، وانتهى الكفارُ عن فتنة الناس، وإخضاعهم لسلطتهم، والحيلولة بينهم وبين الإيمان، فَكفُّوا أنتم أيضاً - أيها المسلمون! - عَنِ القتال، لأنّه لا يَجوز قتالُ غير الظالمين من الكفار، أما المسالِمون، فلا يجوز التعرُّضُ لهم.

كما نرى: هُناك ترابُطٌ وتلازمٌ وثيق بين الجهاد في سبيل الله، ودوافعه وأهـدافه.

ثانياً: ولَم يغلِنْ رَسول الله ﷺ عن قيام الكيان الإسلامي، وميلاد الدّولة الإسلامية إلّا في المدينة، وقبل أن يَخطَو أيَّ خطوة في مَجال القِتال، وقبل أن تُراق قَطْرَةُ دمٍ في ميدان النزال:

وهذا أيضاً واضحٌ كوضوح الشمس، لِمن له أَدنى إلمامٍ بسيرة رسول الله ﷺ، حيث من المعلوم أنّ رسولَ الله الحكيم ﷺ بَعد أن التقى بِمُمَثِّلي أهل يثرب: (قبيلتي الأوس والخزرج)، في موسمي حجِّ عامي: (١٢، ١٣) من البعثة النَبويَّة، وذلك في موقع معروف بـ(العقبة) وبايَعَهُ الوَفْدان الممثّلان بيعتين، عُرِفتا في كتب السِّيرة بـ(بيعة العقبة الأولى) و(بيعة العقبة الثانية)، أَذِنَ لأصحابه بالهجرة إلى (يثرب) والتي سمِّيَتْ فيما بَعْد بـ(مدينة الرسول) أو (المدينة)، ثُم هاجر بنفسه أيضاً، واستقرَّتْ قَدَمُ الإسلام في تلك المدينة التي بوركت بالإسلام وبرسول الله ﷺ، نعم بعد تلك الخطوات الحكيمة، أعلن رسولُ الله ﷺ ميلاد الدولة الإسلامية، كما قال جلَّ شأنه مخاطباً للمسلمين بعد استقرارهم في المدينة، مذكِّراً إيّاهم نِعْمَتهُ وفَضْلَهُ عليهم، وكيف حوَّل حالَهم بعد الخَوف والقِلَّةِ والضعف، إلى الأمن والقوة والتمكين: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال].

ثالثاً: والحكمة في عدم اتّخاذِ رسول الله ﷺ طريقَ القتالِ وسيلةً لبناءِ

الدولة الإسلامية، هي أن الكيان السياسي في الإسلام، إنَّما يَنبثقُ من المجتمع الإسلامي، وبعد توفُّر شروطه اللّازمة:

أجلْ ان القيام الشرعي الصحيح لكيانٍ إسلاميٍّ ما، هو أنْ يَنبثق من مجتمع إسلامي قد حقَّق الإيمانَ في نفسه، واستوعب دينَ الله القيِّم مَعرفَةً وتصوراً وعبادةً وخلقاً وآداباً وثقافةً، ويَملك أرضاً مُستقلَّة يقف عليها ويَمتلك مقوِّمات كيانٍ سياسي، وقد كان المجتمع المَدَنيُّ حتى قبل هجرة رسولِ الله ﷺ بِهذه المثابة.

نعم، هذه هي الطريقة الصحيحة لقيام دولة إسلامية مُتوكلَةٍ على الله، ومُعْتمدةٍ على نفسها، وأمّا القَفْزُ على كرسيِّ الحكم، ومَسْكُ زِمامِ السلطة في بلدٍ لَم يتغلغل الإسلامُ، في كافة نواحي حياة مجتمعه الفكرية والعقدية والثقافية والإجتماعية والخُلُقِيَّة، فَشَيءٌ مُخالِفٌ لطبيعة الإسلام الّذي هو إيمان وعبادة وخلق وآداب، قبل أن يكون سياسةً وحكماً، وكذلك هو مُخالِفٌ لِسُنَّة رَسُول الله ﷺ وسِيرَته الّتي أُمِرْنا بالإقتداء بها في كافة شؤوننا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، كما هو مُخالِفٌ لسُنَنِ الله في خَلْقِه، والتي منها سُنَّةُ (التدرّج).

وقد ذكرنا من قبل، أن السلطة السياسية في الإسلام، ليست هَدَفاً في ذاتِها، بِقَدَرِ ما هي وَسيلةٌ لتنفيذ شريعة الله وأحكامها في المجتمع، ولكن إذا لم يكن المجتمع مُهَيَّئاً ومُسْتعِدّاً لِهذا الأمر، كَيف يُمكنه تَحقيقُ ذلك؟!

رابعاً: ولكن القول بعدم صِحَّة السَّعي لبناءِ كيان إسلامي، عن طريق القتال، لا يعني أَنَّ الجِهادَ في سبيل الله متوقِّفٌ على وجود كيانٍ إسلاميٍّ، بل الجِهادُ والقِتال يَجب أن يَسْتَمِرّا في كل الأَحوال:

أَجل وكما قلنا سابِقاً أيضاً:

أهل الإسلام مُخاطبون دَوْماً بِخاطابات القرآن والسُنَّة، وهم مُلْزَمون بتنفيذ شرع الله وأحكامِهِ في كل الأحوال، حسب الإستطاعة والوسع: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾

[البقرة: ٢٨٦]، وقد ذكرنا عند الحديث عن (التقوى) أنَّ التقوى له مفهومٌ شامِلٌ لكل جوانب الحياة، بلا استثناء شيءٍ منها، إذْ خلاصة معنى التقوى هي: الإلتزام التام بالإسلام، وذلك بفعل كُلِّ ما أَمر به، واجتناب كُلِّ ما نَهى عنه، وبِما أن القيام بالجهاد من أوامر الله المؤكَّدة، والقعودُ عنه من نواهيهِ المُشدَّدة، إذاً: يَجِبُ علينا الجهاد وتَجَنُّبُ القُعودِ والتثاقل، في كل الأحوال حَسب الإمكان.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني: أنَّ الله تعالى يُكلِّفُ كلَّ نَفْسٍ وُسْعَها، وبِما أنَّ كلمة (التكليف) عامةٌ، ولَم تُخَصَّصْ بعملٍ دون غيره، إذاً: فالله تعالى يُكَلِّف المسلمين - مِنْ ضِمْنِ ما يُكلِّفُهُم به - بالجهاد والقتال في سبيل الله، بِقَدَرِ ما في وسعهم.

وقد أخبرنا رسولُ الله ﷺ في أكثر من حديث، أنَّ طائفةً من أُمته ستظَلُّ مُجاهدةً ومُقاتِلةً في سبيل الله، إلى قُبَيْلَ قيام الساعة، ولا يضرّهم - أي لا يُوقِفُ عَمَلَهم الجهادي - لا الكفّارُ المخالفون لَهم، ولا المسلمون المتخاذلون عنهم! كما قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُم حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**» رَوَاهُ مُسْلمٌ برقم: (٣٥٢٧).

وقال: «**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِماً يُقَاتِلِ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقومَ السَّاعَةُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ برقم: (٣٥٢٥).

وكذلك القولُ بأنَّ الحكمِ الإسلامي الصَّحيح، لا يتأتّى عن طريق القتال، لا يَتَنافى مع حقيقة: أَنَّ الجهاد والقتال في سبيلِ الله، هو السِّترُ والتُّرسُ الواقي للمجتمع والكيان الإسلامي، من خَطَر الأعداءِ المُتَربِّصين بالأمة، وأنَّ الجهاد في سبيل الله، يُقوِّي الدّولة الإسلامية، ويُوسِّعها بإزالة الحواجِز والموانع، عن طريق الدعوة الإسلامية!

ولكن كون الجهاد والقتال أساساً لبناءِ الكيان الإسلامي وطريقاً لإيجاده، شيءٌ، وكونه حافظاً وتُرساً له، بعد وجوده، ومُقَوِّياً وموسِّعاً له ومُوَطِّداً لأركانه، شيءٌ آخر.

خامساً: وهناك آيات في سورة (الحجّ) ربّما استنتج منها البَعْضُ: بأَنّ القتال في سبيل الله طريقٌ لِبناءِ كيانٍ إسلامي، ولكن الآيات لا تُفيدُ تلك النّتيجـةَ، إذا فُهِمتْ على وجهها:

وتلك الآيات المباركات هي:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٤١﴾ [الحج.

والدليل على خطأ ذلك الإستنتاج من هذه الآيات، أمران:

أولاً: إنّ هذه الآيات عندما نَزَلَتْ كان المجتمع الإسلامي والكيان الإسلامي موجودَيْن، ومعنى هـذا، أن هذه الآيات تتحـدث عن حالَةٍ قائِمَةٍ وتَصِفُ واقعاً موجـوداً.

ثانياً: إنّ التَمكين لأهـل الإسلام في أرضٍ ما، له أسباب كُثُرٌ ولا يتوقف على القتال في سبيل الله، بدليل أن المسلمين في المدينة المنورة، قد مُكِّنَ لَهم في الأرض، وأعلنوا دولَتهم الإسلامية بقيادة رسول الله ﷺ، قَبْلَ البَدْءِ بالقتال، وبناءً عليه: لَيْسَ المَقصود بقوله تعالـى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، أي: الّذين قاموا بالقتال والجهاد، كَي تكون الأعمال المذكورة فيما بعد، ثَمرةً ونتيجـةً للقتال، إذْ قد يَحْصُلُ تَمكيـنٌ من غير قِتال، وقد يكـون قتالٌ كثيرٌ، دون أن يتَمَخضَ عن تَمكين!



المطلب التاسع:
الثمارُ والآثارُ الدنيويّة للجهاد في سبيل الله تعالى

للجهاد والقتال في سبيلِ الله العظيم جَلَّ شأنُهُ، فَوائِد وثِمارٌ كثيرة، تتحقّق في الحياة الدنيا هذه، أَهَمُّها كما تتراءى لنا في ضوء آيات كتاب الله المبارك، هي هذه السّتُّ الّتي نُدرِجها في البنود الستة الآتية:

١) إِحقاق الحقّ، وَرَفع راية دين الله عالِيةً خَفّاقةً:

وهـذه هي أعظم وأجَل نتيجة للجهاد في سبيل الله، في هذه الحياة الأَرضية المؤقتة، وهناك آيات كثيرة تدلّ على هـذا، منها:

١- ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ...﴾ [الأنفال: ٧].

٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد].

٣- ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [التوبة]. ومعنى إحدى الحُسْنَيين، أي: إحدى النتيجتين الحسنيين وهما: نصر دين الله، أو نيل الشهادة في سبيل الله.

٤- ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف].

٢) إِبطالُ الباطل وك ْ ُ شوِ أَهـلِ الكـفـر المعتدين ومَحْقُهُم[١]:

وهـذه هي ثاني أَعْظَمُ نَتيجتَين للجهاد في سبيل الله تعالى، وتدل عليها آيات كثيرة، هذه أمثلة منها:

١- ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾ [الأنفال].

٢- ﴿...وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ [الأنفال].

٣- ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝١٤١﴾ [آل عمران].

٤- ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ۝٨٤﴾ [النساء].

٥- ﴿...وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١٢٦ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ۝١٢٧﴾ [آل عمران].

٣) إِطِّلاعُ المؤمنين على نِقاطِ ضعفهم واكتشافهم لعيوبهم ونواقصهم الخفيَّة عنهم، سواء كل فـردِ منهـم على حِدَة، أو على مستوى مجموعهم:

وهذه أيضاً من الفوائد العظيمة والبَركات الجليلة للقتال في سبيل الله، إذ جاءَ في الأثر: (إذا أَحبَّ الله عبداً بصره بعيوب نفسه)، ولا يوجد مثل شدائد الجهاد، ما يُمَكِّنُ الإنسانَ فرداً ومجموعاً من معرفة عيوبه ونواقصه، وقد بيَّن الله تعالى هذه الحقيقة - أي انكشاف النواقص من خلال الجهاد - في عدة مواضع من كتابه المبين، منها:

١- ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴾ [آل عمران: ١٤١]، والتمحيص هو

---

(١) كلمة (المحق) جاءت من (المُحاق) (محاق القمر)، وهو حالة اختفائه عن الأنظار في اللَّيالي الثلاث الأخيرة من الشَّهر، بعد أَنْ يَعود هلالاً، المصباح المنير، ص٢٩١، والمعجم الوسيط، ص٨٥٦.

الغربلة والتصفية وفَصْلُ الرديء من الجيد، من أي شيء[1].

٢- ﴿... وَلِيَبْتَلِيَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾ [آل عمران].

٣- ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ...﴾ [آل عمران: ١٧٩].

٤- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران].

٤) التَعَمق فـي فهـم الدِّين، والتبصُّـر فـي دَركِ حقائقه وأسراره:

أجـل والله، قَلَّما يتسنّى للإنسان المسلم، أن يفقه ديـن الله الحق وأَسرارَ أحكامه الحكيمة، كما يتسنّى له ذلك في جوِّ الجهاد في سبيل الله، وذوق مرارة المعاناة وتَحمُّل الشـدائد فيه! وهل أنزل الله تعالى كتابه الحكيم العظيم على نبيِّه الكريم، ومن معه من المؤمنين، إلّا في جوِّ الصَّبْر والمصابرة على الشدائد والمِحَنِ، سواء في مكة أو في المَدينة! إذن: كيف يَفْهَمُ كتابَ الله حَقَّ الفَهم - كما قال الشهيد سيد قطب رحمه الله بحق -، مَنْ لَمْ يَعِشْ في مِثْلِ الجوِّ الذي أُنزِلَ فيه القرآنُ أوّل مرّة[2]؟!

وقد بيَّن الله تعالى هذه الحقيقة، في الآية (١٢٢) من (التوبـة)، حيـث قـال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

---

(١) المعجم الوسيط، ص٨٥٥، ومختار الصحاح، ص٥٣١، لفظ: م ح ص.

(٢) إذ يقول: (.. والحياة في جَوِّ القرآن لا تَعْني مُدارسَةَ القرآن؛ ودِراسَتَهُ والإِطّلاعَ على علومه.. أنَّ هذا ليس «جَوِّ القرآن» الذي نَعْنيه... إن الذي نَعْنيه بالحياة في جَوِّ القرآن: هو أَنْ يعيش الإنسان في جَوٍّ وفي ظروفٍ، وفي حركةٍ، وفي مُعاناةٍ، وفي صراعٍ، وفي أهتمامات.. كالتي كان يَتَنزَّلُ فيها هذا القرآن..) في ظلال القرآن، ج٢ ص١٠١٦.

٥) إنقام المؤمنين من أعدائهم الكفار، وشفاءِ صدورهم منهم، وذهابُ غيظهم:

كما بيّن سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة].

٦) إصابةُ الغنائم من أموال الكفار وممتلكاتهم:

وهذه أيضاً ثمرةٌ وفائدة دنيوية أُخرى من ثِمار الجهاد وفوائده، كما قال تعالى: ﴿۞لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾...﴾ [الفتح].





المطلب العاشر:
النتائج الأُخروية الجليلة للجهاد في سبيل الله تعالى

لا شك أن النتائج الأخروية للجهاد، هي أهم وأعظم من النتائج الدنيوية، ولكن نَحن قدَّمْنا الثمار والآثار الدنيوية للجهاد في سبيل الله، على نتائجه الأخروية، مراعاةً للترتيب الزَّمني، وإلّا فَإِنَّ بركات الجهاد الحقيقية، لا يَنالُها المجاهدون في سبيل الله، إلّا في الدار الخالدة الأبدية، وكيف تَسَعُ الدنيا الضيِّقةُ القصيرةُ، ثوابَ الله الجزيل الأبدي!!

ولِمعرفة نتائج الجهاد الأخروية، لِنَتأمَّل الآيات المباركات الآتية، والتي ليست سوى أمثلة في بابِها، لأن الله تعالى لَمْ يُرتِّبْ من الجزاء وحُسْنِ الثواب، على عملٍ من الأعمال الجماعية الصالحة - على ما أعلم وأرى - كما رتَّبهُ على الجهاد والقتال في سبيل الله:

١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف].

٢) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

٣) ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [التوبة].

٤) ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء].

٥) ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح].

٦) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران].

٧) ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة].

٨) ﴿...وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران].

٩) ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ...﴾ [الحديد: ١٩].

١٠) ﴿...فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾﴾ محمد].

وسَنُدْرِجُ ما تدلُّ عليه الآيات الكريمة، من ثواب الله وأجره الجزيل، للمجاهدين في سبيل الله، في البنود الخمسة عشر الآتية:

أولاً: الجهاد في سبيل الله تِجارة مع الله الكريم، ثَوابُه هو النَّجاةُ مِنْ عذابٍ أليـم:

وهذا ما نَصَّتْ عليه الآيتان (١٠ و١١) من (الصّف)، والمقصود بالعذاب الأليم هو جهنَّم.

ثانياً: وبالجهاد في سبيل الله يغفر الله الغفور جلّ وعلا، كُلَّ ذنوب المجاهدين:

كما صرَّحت به الآية السابقة.

ثالثاً: والله تعالى قَطعَ على نَفْسِه الوَعْدَ الحَقَّ - ولا يكون وعد الله إلاّ حقاً - أَنَّ المجاهدين الّذين يقاتلون في سبيله، سيعطيهم الجنّة:

وهذا ما أَعْلَنَتْهُ الآية (١١١) من (التوبة).

رابعاً: والله أمر المجاهدين أنْ يفرحوا بِبَيعهم مع الله - أي بَذْلِهِم أَنْفُسهُمْ وَأَمْوَالَهُم جهاداً في سبيله في مقابلِ الجنّة -:

كما صرَّحَتْ به الآية السابقة.

خامساً: وأكّد سبحانه أنه لا يوجد فوزٌ أعظم وأَجلُّ من فوز المجاهدين في الآخرة:

وهذا أيضاً بيَّنته الآية السّابقة.

سادساً: والمجاهدون في سبيل الله قدْ بَشَّرهم الله العظيم، برَحْمَته ورضوانه:

كما صرَّحت به الآية (٢١) من (التوبة).

سابعاً: والمجاهدون في سبيل الله لا يَسَوُّون بغيرهم من المؤمنين القاعدين من غير عُذْرٍ، بل فَضلهم الله تعالى عليهم بدرجات وأجرٍ عظيم:

وهذا ما بيَّنته الآيتان (٩٥ و٩٦) من (النساء).

ثامناً: والمُبايعة على الجهاد في سبيل الله بِصدقٍ، سَبَبٌ لرضوان الله ونزول سكينته والنَّصر:

كما تُشير إليه الآية (١٨) من (الفتح).

هذا بالنّسبة للمجاهدين عموماً.

وبالنِّسبة للشهداءِ منهم خصوصاً، هُناك سبعةُ امتيازات أُخرى، بالإضافة إلى ما مرَّ ذكرهُ[1]، وهي:

أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً: نَهى الله تبارك وتعالى أن نَعُدَّ الشهداءَ المقتولين في سبيله أمواتاً، أو أن نُطْلِقَ عليهم كلمة (الميِّت)، وأَعْلَنَ أنَّهم أحياءٌ، ولكن نَحن لا نشعر بِحياتِهم الخاصة، وأنَّهم عند ربِّهم يُرزَقون، وأنَّهم يَفرحون بِمجيءِ الّذين خَلَّفوهم في الدنيا، ويَلْحَقون بِهم على دربِ الجهاد والشهادة تباعاً:

وهذا ما بيَّنته الآية (١٥٤) من (البقرة)، والآيات (١٦٩ إلى ١٧١) من (آل عمران).

خامساً: وأَخبر سبحانه وتعالى أن إحدى حِكَم الجهاد في سبيل الله، هي اصطفاؤه الشهداء، وبالتالي فالشهداء مُصْطَفون ومُختارون من الله تعالى:

وهذا ما بيَّنته الآية (١٤٠) من (آل عمران).

سادساً: وبيَّن المولى الكريم تبارك وتعالى، أنَّ الشهداءَ يكونون عند ربِّهم، وأنَّهم لَهم أجرهم ونورهم:

كما صرَّحت به الآية (١٩) من (الحديد).

سابعاً: وأخبرنا ربُّنا الحكيم أنَّ الشهداءَ المقتولين في سبيل الله، لا يُضِيعُ أَعْمالَهُم، بل سَيُديم لَهُم الهِدايَةَ في عالم البَرزَخِ، ويُصْلِحُ حالَهم، بِما يعلمه هو تبارك اسمه:

وهذا ما بيَّنته الآيتان (٤ و٥) من (محمد).

وفي السنة النبويَّة المباركة أحاديث كثيرة حول ثواب الجهاد والمُجاهدين، ورفعة درجات الشهداءِ المُضَحِّين بأموالِهم وأنفسهم في سبيل الله ربِّ العالَمين جلَّ شأنه.



---

(١) فَيُصبحُ مجموع البنود خمسة عشر (١٥) بنداً.

المطلب الحادي عشر:
العواقب الوخيمة والعقوبات الأليمة،
للتفريط في الجهاد والقتال في سبيل الله

ولمعرفة العواقب الوخيمة والعقوبات الأليمة، التي تترتّب على التفريط في القيام بفريضة الجهاد العظيمة، ليس علينا إلّا التأمل في هذه الآيات البيّنات:

١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة].

٢) ﴿... وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد].

٣) ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة].

٤) ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة].

٥) ﴿وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُن مَّعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٨٦﴾ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [التوبة].

٦) ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [التوبة].

٧) ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [التوبة].

٨) ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۚ . . .﴾ [الفتح: ١١].

٩) ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب].

١٠) ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [الأحزاب].

ونُلَخِّصُ أَهَمَّ العواقب الوخيمة، والعقوبات الأَليمة المُتَرتِّبة على القعود والتقاعس عن الجهادِ، أو التفريط فيه - في ضوء الآيات المباركات المدرجة أعلاه -، في البنود السبعة الآتية:

أولاً: توبيخُ الله الشديد للمتكاسلين عن الجهاد في سبيل الله، واعتباره موقفَهم ذلك، قرينةً على إِيثارهم الحياة الدنيا على الآخرة:

وهذا بيِّنٌ واضح في الآية (٣٨) من (التوبة).

ثانياً وثالثاً: تَهديد الله تعالى للمتثاقلين عن الجهاد، بأنَّهم إذا استمرّوا على موقفهم المُشِين، فسيعذِّبَهم الله عذاباً أليماً، وسَيُبدِل بِهم آخرين:

وهـذا ما وضَّحتهُ الآية (٣٩) من (التوبة)، والآية (٣٨) من (محمد).

والمقصود بالعذاب الأليم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ - كما أرى - هو: كلٌّ من: العقوبة الدنيوية المُتَمثّلة في تسلّط الأعداء والذُّلّ والهَوان، من جرّاءِ ترك الجهادِ والدفاع عن الدين والدَّم والعرض والأَرض، والعقوبة الأخروية المتمثّلة في عذاب جهنّم، وهذا يعني: أن أيَّ مُجتمع ترك الجهاد ورضي بالحياة الخانعة الذليلة، فَسَيُعاقِبُه الله بتعريضه - في الدنيا - لنار الظلم الّذي لَم يُقاوِمهُ ولم يَرْفُضهُ، وفي الآخرة لنار جهنّم التي لَم يَتّقِها، بفعل الجهاد في سبيل الله.

رابعاً: ومن عواقب ترك الجهاد الوخيمة: تعريض النفس للهَلاك والفناء:

وهذا ما بيَّنته الآية (١٩٥) من (البقرة)، حيث أمر الله تعالى المسلمين بالإنفاق في سبيل الله - أي: الإنفاق في الجهاد إذ الجهاد المالي أساسٌ لا بدّ منه لقيام الجهاد واستمراره - ثُم قال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، ومعنى هذا: أنَّ مَن لَمْ يُجاهِدْ بِمالِهِ ولَم يُنفِقْهُ في سبيل الله، فهو يُعرِّض نَفْسَه للهَلاك، ويَنطَبِقُ عليه المَثَلُ السائر (يسير إلى حَتْفِهِ بِظِلْفِه)، وذلك لأن المسلمين إذا بَخِلوا بِأموالِهِم أنْ ينفقوها في سبيل الله، فهم يكونون لِبَذْلِ أرواحهم أَبْخَلَ، ومَنْ لَم يَبْذُلْ نَفْسَه ونَفيسَهُ في سبيل دينه، إرضاءً لربِّه، فَسَيَتَسَلَّطُ عليهم عدوّهم، ثم لا يَبْقى لَهم لا مالٌ ولا نَفسٌ.

وهذا هو الفهم الصحيح للآية المباركة، كما يدلُّ عليه السّياق، وفسَّرها به الصَّحابيُّ (أبو أيُّوب الأنصاري) .

كما جاء في هذا الأثر:

(عن أَسْلَم أبي عمران قال: غزونا في المدينة - نريد القسطنطينية - وعلى الجماعة عبدالرحمٰن بن خالد بن الوليد، والروم مُلْصِقُوا ظهورهم

بحائط المدينة، فَحَمَلَ رجل على العَدوِّ، فقال الناس: مَهْ مَهْ، لا إله إلاَّ الله يُلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوبُ: إنَّما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نَبِيَّهِ وأظهر الإسلامَ، قُلْنا: هَلُمَّ نُقِيمُ في أموالنا ونُصْلِحُها، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاءُ بالإيدي إلى التهلكةِ، أنْ نُقيمَ في أموالنا ونُصلِحَها، ونَدَعَ الجهاد، قال أبو عمران، فلم يَزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله، حتى دُفِنَ بالقسطنطينية).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: (٢٥١٢)، وَالتِّرمِذِيُّ: (٢٩٧٢)، وَالحَاكِمُ: (٣٠٨٨/ ٢)، والنسائي: (٦/١١٠٢٩)، وابن حبّان: (١١/٤٧١١)، وغيرهم، وَقَالَ الشيخ الألباني: صحيح.

خامساً: وعقوبة المُتَخلِّفين عن الجهاد، بذريعة حرارة الجوّ - أو أية ذريعة أخرى، كما تدل عليه الآيات الأخرى - هي نَار جهنَّم الشديدة الحرارة:

وهذا مصرَّحٌ به في الآية (٨١) من (التوبة).

سادساً: وكفى بعاقبة التخلّف عن الجهاد في سبيل الله وخامةً، أَن يكون التخلُّف عن الجهاد في كتاب الله، سِمةَ المُنافقين، ومرضى القلوب، والأعراب الجفاة المتظاهرين بالإسلام:

وهذا واضحٌ وضوح الشمس، في كثير من آيات كتاب الله المبين، والتي أَدْرَجْنا في السابق بعضاً منها، وهي:

الآية (٨١) من (التوبة)، وكذلك الآيات (٨٦ و٨٧) و(٤٤ و٤٥ و٤٦) منها، والآية (١١) من (الفتح)، والآيات (١٢ و١٣ و١٨ و١٩) من (الأحزاب).

سابعاً: وقد وصَف الله الحكيم المنافقين، ومرضى القلوب، والأعراب المتظاهرين بالإسلام، من جرّاء تَخَلُّفِهم عن الجهاد في سبيل الله، بأوصافٍ ذميمة، ورتَّب عليها عواقب وخيمة:

ومن ضمنها - كما تدل عليه الآيات التي أدرجناها كأمثلة - الأوصاف والعواقب الإثنين والعشرين الآتية:

١ - إستئذان الرسول ﷺ لترك الجهاد، والطَّلب منه أن يَدَعهم يقعدون مع القاعدين:

كما في الآية (٨٧) من (التوبة).

٢ و٣ - الرِّضى بالقعود مع العجائز في البيوت، بَدَل الجهاد مع الرجال، وطَبْعُ الله على قلوبِهم وعَدَمُ الفقه:

كما في الآية (٨٧) من (التوبة).

٤ و٥ - التذرُّع للتقاعس عن الجهاد بأَعذارٍ واهية، مثل الخوف من الإفتتان بالنساءِ! وإِخبارُ الله تعالى بأَنَّ مواقفهم المتخاذلة، هي الفتنة بعينها، وأنَّ جهنَّم بانتظارهم:

كما في الآية (٤٩) من (التوبة).

وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت في (الجَدِّ بن قَيس) لَما اعتذر للنبيِّ ﷺ على عدم استعداده للذهاب معه إلى (تبوك)، لأنه يَخاف على نفسه الإِفتتان بنساءِ الروم[1]!

٦ و٧ و٨ و٩ - وَصْمُ الله تعالى المتخلِّفين عن الجهاد، بِأَنَّهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وأَنَّهم ارتابت قلوبُهم فهم في شَكِّهم في قَلَقٍ

(١) عن ابن عباس أَنَّها نزلت في الجَدِّ بن قَيس أخي بني سَلَمة، وذلك فيما رواه محمد بن إسحاق أن النبيَّ قال له ذات يوم وهو في جهازه: هل لك يا جَدُّ في جِلاد بني الأصْفَر! فقال يا رسول الله! أَوْ تَأْذَنُ لي ولا تَفْتِنِّي؟ فوالله! لقد عَرَف قومي ما رَجَلٌ أشدَّ عَجَباً بالنِّساءِ مِنِّي، وإنِّي أَخشى إنْ رأيت نساءَ بني الأصْفَر: أَلّا أَصْبِرَ عَنْهُنَّ، فأعرض عنه رسول الله، وقال: (قد أذِنْتُ لَك)، أخرجه الطبري في تفسيره: (١٣٠٤٩/٦)، وأورده السيوطي في الدر المنشور: (٤/ ٢١٣٤)، وأورده ابن كثير في تفسيره: (٢/ ٥٦٤).

أنظر: (مَحاسن التأويل) للقاسمي، ج٥، ص٢١١٨. وحَسَّنهُ الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) ج٦، ص١٢٢٥، ١٢٢٦، رقم: (٢٩٨٨)، أُنظر الإستيعاب في بيان الأسباب، ج٢، ص٢٨، ٢٨١.

وتَردُدِ، وأنَّهم لَم يرغبوا في الجهاد منذ البداية، ولِهـذا أَهمَلوا إِعدادَ العُدَّة، وأن الله تعالى كـرِهَ نهوضَهُم عن القعود الّذي اختاروه، فتركهم وشأنهم:

كما في الآيتين (٤٥ و٤٦) من (التوبـة).

١٠ و١١ - الإعتذار عن التخلف من الجهاد في سبيل الله، بالإنشغال بالمال والأَهل، والإِدِّعاءِ باللِّسان مع خُلُوّ القلب:

كما في الآية (١١) من (الفتح).

١٢ و١٣ و١٤ و١٥- تكذيبُ الله العظيم ورسولِهِ الكريم، في وعودهِما لأهل الإيمان، ونَشْرُ الأراجيف المُثَبِّطة للعزائم، كالقول بأنـه لا جَدوى من المقاومة، والتذرُّع لترك الميدان، بِكـون الأهـل والبيت في خَطَرٍ، والهرُوب من ساحة القتال:

كما في الآيتين (١٢ و١٣) من (الأحـزاب).

١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ - تعويقُ الناس عن الجهاد ودعوتهم إلى القعود، وعَدَمُ التعرُّض للخطر إلا نادراً، والشُّحُّ على المجاهدين بالمال وبكـل شيء، حتى بكلمة تشجيع، والفَـزَعُ الشديد والوجوم عند أسباب الخوف، وطول اللِّسان، وكثرة الكـلام عند الأمن:

وهذا ما بيَّنتُ الآيتان (١٨ و١٩) من (الأحـزاب).

٢١ و٢٢ - وصْمُ الله الحكيم إيّاهم، بعدم امتلاك الإيمان وبِحبوط الأعمال:

وهـذا ما أعلَنَتْ عنه الآية (١٩) من (الأَحزاب) بوضوح.

وهذه العواقب الوخيمة الدنيوية والأخروية المُترتِّبـة على ترك الجهاد في سبيل الله، أو التفـريط فيه، كافيةٌ لِمَن يَمتلك شيئاً من الإيمان، أَن يَرْتَدِعَ عن القعـود والتقاعس من الجهاد في سبيل الله، بل ألّا يُفَكِّرَ فيه أصلاً.



المطلب الثاني عشر:
مَن الّذي يَملِك حَقَّ إِعلانِ الجهاد،
عند فقدان الكيان السياسي وغياب السلطة الشرعية؟!

كما ذكرنا من قبل أكثر من مرة: الجهادُ في سبيل الله تعالى من وظائف السّلطة الشرعية والكيان الإسلامي، وبناءً عليه: عندما يُظلِّل المسلمين كيانٌ شرعيٌّ، فهو الّذي يتولّى ذلك العَمَل العظيم، تَخطيطاً وإِعلاناً وتنفيذاً، وهذا كان واقع الجهاد في سبيل الله في الدولة الإسلامية، في عصر الرسول الكريم ﷺ، وعصر خلفائه الراشدين، الّذين ساروا على خطى رسول الله ﷺ و‌رضي الله عنهم.

ولكن ماذا يكون مصير الجهاد والقتال في سبيل الله، - والّذي قد قلنا بأنه يَجب أن يستمرَّ في كل الأحوال عند الإقتضاء، حَسَب الإمكان، ولا يتوقف، شأنه شأن بقية أعمال الإسلام وواجباته -، عندما يَفْتَقِدُ المُسلمون الكيانَ السياسيَّ؟!

والجواب:

قد قُلْنا سابقاً بأنَّ المجتمعَ الإسلامي - إِنْ على مستوى الأمة الإسلامية كلِّها، عندما تَنضوي الأمّةُ كلُّها تَحت لواءِ سلطةٍ شرعية واحدة، أو على مستوى مُجتمع من المجتمعات الإسلامية، والّذي يُشَكِّل لنفسه كياناً سياسياً في بَلَد من بلدان العالَم الإسلامي، كما هو الحال الآن - هو المُخاطَبُ الأصليُّ بكلِّ خطابات الشرع، التي يشتمل عليها كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ولكن بِما أنه لا يُمكن إدارة شؤون المجتمع، إلا بإسناد سلطة

الأمر والنهي والتوجيه لِمجموعة من أَفراده، لِذا يَجب على المجتمع القيا ُ باختيار مَن يَثِقُ بِهم وانتخابهم، ومن ثَمَّ إِسنادِ السُّلطة الشرعية على المجتمع إليهم، لكي ينوبوا - أي المختارون لإدارة الأمور - عن المجتمع في إدارة شؤونه، حسبما تأمر به شريعة الله تبارك وتعالى، وهذا هو معنى قوله تعالى - كما قد وضَّحناه سابقاً في المبحث الأول من هذا الفصل -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ...﴾ [النساء: ٥٨]، حيث أمر الله تعالى كلاًّ من المجتمع وولاة أموره، بِما يَجب عليهم القيام به، أمّا المجتمع فَبِأَن يُسَلِّم أَمانَةَ السُّلطَةِ الشرعية، وعلى أساس الشورى والإِنتخاب، إلى مَنْ هم مُسْتَأْهَلون لِحَمل لك الأمانة، ويصلحون لإدارة شؤون المسلمين، كما يأمر به دينُهُم، وأَمّا ولاة الأُمور، فَبِأَنْ يَحكموا بالعدل بين أفراد المجتمع، ويُطَبِّقوا عليهم شرعَ الله تعالى.

وبِما أَنّه لا يُمكن لولاة الأمور أن يقوموا بواجبهم إلا إذا أطاعهم المجتمعُ والتزم بتوجيهاتِهم، فقد أمر الله تعالى المسلمين بإطاعة ولاة أُمورهم، في الآية التالية للآية السابقة مباشرة، إذ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ....﴾ [النساء: ٥٩]، وإِنَّما قَدَّم إِطاعةَ الله وإِطاعَةَ رسوله ﷺ على إطاعَةِ (أولي الأمر)، لأنَّ إطاعة أولي الأمر، إنَّما هي من أَجل تَحقيق الطاعة لله ولرسوله، وليس أولو الأمر إلا نوّاباً عن المجتمع، في تطبيق شريعة الله تعالى عليه.

ونَخلُصُ مِمّا مَرَّ ذِكرُهُ، والّذي فصّلناه من قبل، إلى القول:

إنَّ كونَ المسلمين مُلْزَمين بإسنادِ أَمانَةِ سلطة الأمر والنهي عليهم، إلى مَنْ يرونَهم أَصْلَحَ وأَكفأَ من غيرهم، لَيْسَ خاصّاً بِحالة وجود الدولة والكيان السّياسي، بَلْ هو واجِبٌ عليهم في كل الأحوال، وفي كل حالٍ بِحَسَبِهِ، والدليل على هذا: أن الله تعالى بعد أَنْ أَلزمَ المسلمين بأداءِ الأمانات إلى أهلها، والحُكمِ بين الناس بالعدل، أَلزمهم فيما بعدُ،

بِإطاعَةِ الله وإطاعَةِ الرسول وولاةِ أمورهم، ومِمّا لا شك فيه أن إطاعَةَ المسلمين لله ولرسوله - والتي تَتَمثَّل في التزامهم بالكتاب والسنة - واجبةٌ عليهم دَوْماً وفي كل الأحوال، فكذلك إطاعَةُ ولاة الأمور لازمة لَهم في كل الأحوال، لأنَّ الله تعالى أَوْجَبَ الطاعات الثلاث، في سياق واحد وعلى نَسَقٍ واحِدٍ.

وبناءً على ما مرّ:

لا يَجوز أَنْ يَخلو المسلمون، سواءٌ كانوا دولة، أو مُجتمعاً، أو مجموعة، - بَلْ حتى ولو كانوا ثلاثة نفرٍ وفي صحراء، كما جاء في الحديث النَّبوي الشريف: **«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد برقم: (٢٦٠٨) قال الألباني: حسن صحيح. مِمَّن يتولّى أَمْرَهم ويُدير شؤونهُمْ، نعم لا شك أن ولاة الأمور الّذين يديرون أمور المسلمين في كيان سياسي، تَختلف طبيعة عملهم ودرجة مسؤوليتهم عن الّذين يتولّون أمور مُجتمع لا يتمتع بكيان سياسي، أو مَجموعة لا يَمتَلكون حتى مُؤَهّلات المجتمع، ولكن على أيِّ حال، يَجِبُ عليهم الإشرافُ على أمورهم وترتيبُها وإدَارتُها - حسب المستطاع -، كما تقتضيه شريعة الله تبارك وتعالى.

والآن أَصْبَحَ جوابُ السؤال الذي عَنوَنّا به هذا المطلب، واضحاً، وهو: في حال فقدان المسلمين للكيان السياسي والسلطة الشرعية التي تُديرهُ: الّذي يَملك حقَّ إعلانِ الجهاد، وبالتالي: التخطيط له والإشراف على تنفيذه، هم (أُولوا الأمر) الّذين يَجِبُ أَنْ يكونوا موجودين فيه دَوْماً.

وهذه الحقيقة قَرَّرها كثيرٌ من العلماء والأئمة، ومنهم (الجويني) المشهور بـ(إمام الحرمين) في كتابه (الغياثي) والّذي تَحَدث فيه بوضوحٍ عن حالة خُلوِّ المجتمع الإسلامي عن السلطة السياسية الشرعية، والتي عبَّر عنها هو - حَسبما أَتذكر - بـ(شغور الزمان من السُّلْطان)، فقرّر أنه في تلك الحالة ينبغي للمسلمين أَنْ يَلْتَفُّوا حول من هم: وجوه وذوو مكانة فيهم

من العلماء وغيرهم، ويقوم أولئك بترتيب أمورهم حسب الإِستطاعة[1].

وأودُّ أن أختم هذا الموضوع، بالملاحظات الثلاث الآتية:

١) لا يُشترطُ كون (أولي الأمر) الّذين يُسْنِدُ إليهم المسلمون، مجتمعاً أو مجموعة، زِمامَ أمورهم، سواء كان في مَجال القيام بالجهاد، أو غيره، كلِّهم من العلماء - أي الفقهاء في الشريعة -، لأنَّ مفهومِ (أولي الأمر) الّذين أَوجَبَ الله على المسلمين إطاعتهم، في كلِّ الأحوال، أوْسَعُ وأشمَلُ من مفهوم (العلماء).

٢) ولكن لا بُدَّ وأَنْ تكون الكلمة الأخيرة للعلماء[2] في حسم الأُمور، وخاصةً فيما له ارتباط بالأمر والنهي والحلال والحرام، وذلك لأَنَّ الحكمة الأساسية لاختيار المسلمين لـ(أُولي الأَمر)، ومن ثُمَّ طاعتهم لَهم، هي: تطبيق شريعة الله وتنفيذ أحكامها، ومعلومٌ أَنّ العلماء (الفقهاء) هم أهل الإختصاص في هذا المَجال، لِذا لا بدَّ من استفسارهم والإِلتزام بتوجيهاتِهم في مَجال اختصاصهم، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

٣) وإذا كانَ البَتُّ في أمر الجهاد في سبيل الله، عند فقدان المسلمين للكيان السياسي والسلطة الشرعية، من حق (أولي الأمر) الّذين يَختارهم المسلمون، - وعلى رأسهم العلماء الفقهاء المُتَخصصون في

---

(١) أُنظر: الغياثي (غياثُ الأمم في التياث الظُّلَم) ص٢٨٨، ٢٨٩ إذ يقول تحت عنوان: (القسم الثالث: في شغور الدهر عن والٍ بنفسه أو متولٍّ بغيره):
(وقد قال العلماء: لو خلى الزمانُ عن السلطان، فحق على قُطان كل بلدة وسكان كل قريةٍ، أن يُقَدِّموا من ذوي الأحلام والنُّهى، وذوي العقول والحجى، مَنْ يلتزمون امتثال إشارته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره).

(٢) جليٌ أن كلمة (العلماء) مفهومُها الحقيقي يشملُ كلَّ الخُبَراء، والمُتخصِّصين في جَميع مَجالات العلم كلها، ولكن المفهوم العرفي الرائج لَها، خاص بالفقهاء المطِّلعين على أحكام الشريعة وحِكَمِها.
وانظر: كتاب: علماءُ الإسلام من هم وما هي صفاتهم؟ لكاتِب هذه السطور.

معرفـة الكتابِ والسُنَّة -، في كل الأحوال وفي كلِ الظروف، فمِمّا لا شك فيه أنَ هذا الأمر في هذا العصر، أَوْجَبُ وأَلْزَمُ، وذلك:

أ - بسبب ما اختَصَّ به هذا العصرُ من تعقيدات سياسية شديدة التعقيد، على المستوى العالَمي والمَحلِّي، ولا بـدّ قبل القيام بعمل جهاديّ ما، من دراسة تلك الأوضاع السياسـية المعقّدة وكيفية الإِستفادة منْ تناقضاتِها - في حـدود الشرع -، وتقليـل تأثيراتِها السلبية على العمل الجهادي المزمع فِعْلُهُ، قَدْرَ الإمكان.

ب - ومن جَرّاء ما تتمتَّع به الدولُ غيرِ الإسلامية عموماً، والدول المعادية للإسلام والمسلمين منهم خصوصاً، من إمكانيات تكنولوجية هائلة، في المجالات العسـكرية والمخابراتية والإعلامية، والتي هي غير متكافئةٍ مع ما يَملكـه المسلمون، من كل الجوانب وبِكل المقاييس.

ولا شـك أَن أَي عملٍ جهادي لَم يُبْنَ على أَساس شرعي وواقعي صحيح، ليس أَنَّهُ لا يُفيد المسلمين فَحَسْبُ، بَل قد يَضرّهم أَبلغ الضرّر، وانَّ في كثير من حوادث عصرنا لَمعتَبـرٌ!!

وبِهذا نُنْهـي هذا المبحث من الفصل الثاني من الكتاب الحادي عشر، من هذه الموسوعة.

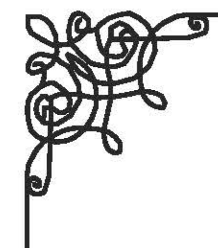
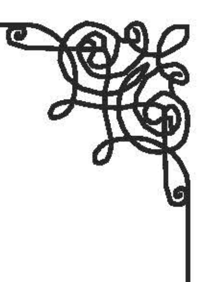
والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً.

الأربعاء/ ٢٠٠٤/٩/٢٩
١٥ شعبان ١٤٢٥
سجن كروبـر/ مطار بغـداد
القاطع الخامس/ الزنزانة الإنفرادية رقم (٤٠)

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



MediaAmeerOffice
AliBapir/عەلی باپیر
AliBapirw/ عەلی باپیر
AliBapiri
archive.org/details/@alibapir
AliBapir/ عەلی باپیر
AliBapir
AliBapir / عەلی باپیر
www.alibapir.net
راگەیاندنی مەکتەبی ئەمیر

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس عشر: الهـدوء والرزانة	٢٧٠
المطلب السابع عشر: الشجاعة والجرأة	٢٧١
المطلب الثامن عشر: التوكّل على الله تعالى	٢٧٣
المطلب التاسع عشر: الإستدلال القويُّ الموقِظ للفطرة، : المقْنِع لِلعَقْلِ، والمُحرِّك للقَلب	٢٧٥
المطلب العشرون: يجوز للّداعي أن يُعَرِّف بنفسه للمدعويين، : إذا لَزِمَ الأَمْرُ ..	٢٧٩
المبحث السادس: مجال الإعلام	٢٨٢
المطلب الأول: قولُ الحقِّ والصِّدق في الكلام، : وتَجنُّب الباطل والكذب ...	٢٨٤
المطلب الثاني: الوضوح والبيان، وتَجنُّب الغموض والتقعُّر في التعبير	٢٨٦
المطلب الثالث: النّزاهة والرَّزانة، والتحاشي عن استعمال كلمات جارحة، : أو تعبيرات غير لائقة، حتى في جواب مَنْ يستعملونها	٢٨٨
المطلب الرابع: عدم تقليد الآخرين في استعمال مصطلحاتهم وكلماتهم المُفْهِمَة، أو المُوهِمَةِ لِمعنىً باطل	٢٨٩
المطلب الخامس: الإعتمادُ على البَراهين القويَّة الواضِحة، : وتَجَنُّب القول الّذي لا يَسْنُدُه الّدليل	٢٩٩
المطلب السادس: التركيز على الحوار والإبتعادُ عن الجدال، ما أمكن	٣٠٢
المطلب السابع: عَدَمُ ادِّعاءِ حِيازَةِ الحقِّ في المسائل التي تشترك فيها العقولُ	٣٢٢
المطلب الثامن: الإستماع لآراءِ الآخرين وأفكارهم، : ثم تمحيصها واختيار أحسنها وأَصْلحِها	٣٢٦
المطلب التاسع: فَرْزُ الحق المتَلَبِّسِ بالباطل عند الآخرين، : لا رفض كليهما معاً	٣٢٨
المطلب العاشر: مسانَدَةُ المستضعفين وقضاياهم العادلة، : ومواجهة الطواغيت ومخطّطاتهم الظالمة	٣٣١
المطلب الحادي عشر: نظرة سريعة إلى وسائل الإعلام	٣٣٦
المبحث السابع: مجال الأسرة	٣٣٨
المطلب الأول: الرَّجُلُ والمرأة في مِنْظار الإسلام	٣٤٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

هذه قائمة بكل الإنتاج الفكري للشيخ علي باپير، كتباً وكتيبات وباللغتين العربية والكوردية

ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
	أ - باللغة الكوردية (بعد ترجمة عناوينها إلى العربية)		
	القرآن والسنة		
1	خلاصة عن الإسلام في ضوء سورة الفاتحة	ط الأولى/1984 ط الثانية/2006	
2	لنكن في خدمة القرآن	ط الأولى/2008 ط الثانية/2015	
3	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الأول، سورتي: (الفاتحة) و(البقرة)	ط الأولى/2012	
4	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الثاني، سورة: (آل عمران)	ط الأولى/2012	
5	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الثالث، سورة: (النساء)	ط الأولى/2013	
6	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الرابع، سورة: (المائدة)	ط الأولى/2014	
7	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الخامس، سورة: (الأنعام)	ط الأولى/2015	
8	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد السادس، سورة: (الأعراف)	ط الأولى/2016	
9	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد السابع، سورة: (الأنفال)	ط الأولى/2016	
10	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الثامن، سورة: (التوبة)	ط الأولى/2017	
11	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد التاسع، سورة (يونس)	ط الأولى/2018	
12	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد العاشر، سورة: (هود)	ط الأولى/2018	
13	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الحادي عشر سورة: (يوسف)	ط الأولى/2019	
14	إتباع سنة النبي h بين التفريط والإفراط	ط الأولى/2015	
15	القرآن والتطهير والإصلاح في إقليم كوردستان	ط الاولى/2018	
16	طريقة النبيِّ "صلى الله عليه ورسلم": تعريفها، أهمِّيتُها، ضرورتها	ط الأولى/2017	
	العقيدة والفكر الإسلامي		
17	صراع الإسلام والإيدولوجيات	ط الأولى/1985 ط الثالثة/2006	
18	مشروع: المنهج الفكري للعمل الإسلامي	ط الأولى/1996	
19	شرح الأصول الشرعية والخطوط العامة للجماعة الإسلامية	ط الأولى/2001 ط الثالثة/2014	ترجم للعربية
20	مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي	ط الأولى/2002 ط السادسة/2016	ترجم للعربية والتركية والفارسية
21	معرفة الله، الإيمان، الدين، حقائق الإسلام تتبلور، وأباطيل السُّبُل تتدهور	ط الأولى/2002 ط الثانية/2009	
22	أسماء الله الحسنى "سبحانه وتعالى"	ط الأولى/2013	
	موسوعة: التفكير الإسلامي بين الوحي والواقع		
23	الكتاب الأول: توضيع: مفهوم وقصته وأسس وأهمية التفكير الإسلامي	ط الأولى/2018	
24	الكتاب الثاني: الخطوط العامة لمنهج جمهور المسلمين	ط الأولى/2018	
25	الكتاب الثالث: التيارات الفكرية في تأريخ المسلمين	ط الأولى/2019	
26	الكتاب الرابع: أصول التفكير الإسلامي	ط الأولى/2019	

ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
27	الكتاب الخامس:مسائل فكرية عصرية متنوعة	ط الأولى/2019	
	موسوعة: الإيمان والعقيدة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة، في ستة مجلدات	ط الأولى/2006-2008 ط الثانية/2016	
28	المجلد الأول: ماهو الإيمان والعقيدة الإسلامية؟		
29	المجلد الثاني: توحيدالله في الخالقية والربوبية		
30	المجلد الثالث: توحيدالله في الأسماء والصفات والألوهية		
31	المجلد الرابع: الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله		
32	المجلد الخامس: الإيمان باليوم الآخر وبالقضاء والقدر		
33	المجلد السادس: خصائص وآراء أتباع الطريق الحق		
34	ماهي طريق النبي "صلى الله عليه وسلم"؟!	ط الأولى/1989	أدخل فيمل بعد في كتاب (المسلم الكامل: القسم الأول: عقيدة المسلم)
35	المسلم الكامل/ عقيدة المسلم	ط الأولى/1997	أدخل فيما بعد في كتاب: (الإيمان والعقيدة الإسلامية)
36	التيار الإسلامي والعلماني، نقاط الوفاق والإختراق	ط الأولى/2008 ط الثالثة/2015	نشر معظمها ب(24) حلقة في أسبوعية (المواطن) والبقية (9) حلقات في أسبوعية (المرآة)
37	شرح الأصول الشرعية والخطوط العامة للجماعة الإسلامية	ط الأولى/2014 ط الثانية/2015	
38	الترجمة الكوردية لمتن العقيدة الطحاوية	ط الأولى/2014	
39	شرح العقيدة الطحاوية	ط الأولى/ 2015 ط الثانية/2017	
40	العلمانية والديمقراطية في تجربة كوردستان (مناظرة العام)	ط الأولى/2016	ترجم للعربية
	الفقه الإسلامي		
	موسوعة: العبادة الإسلامية	ط الأولى/2000 ط الثانية/2009	
41	المجلد الأول: العبادة بصورة عامة، المسائل الخلافية، الطهارة		
42	المجلد الثاني: إقامة الصلاة أولى شعائر العبادة		
43	المجلد الثالث: الزكاة والإنفاق		
44	المجلد الرابع: الحج والعمرة، ذكرالله		
45	قواعد مهمة في التعامل الشرعي الحكيم مع المسائل الفرعية الخلافية	ط الأولى/1999	ترجم للعربية
46	الأعياد والمناسبات: تقييم شرعي وعقلي	ط الأولى/2013	
47	موضوعات فنية في ضوء القرآن والسنة	ط الأولى/2009 ط الثانية/2015	ترجم للفارسية
48	أصول مهمة في مجال الإنفاق في سبيل الله	ط الأولى/2013	

ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
	تزكية النفس والأخلاق والسلوك		
49	ذكر الله تعالى، أهمية ذكر الله في حياة الإنسان	ط الأولى/1987	
50	طريق الصلاح والسير الى الله: تزكية النفس في ضوء القرآن والسنة	ط الأولى/1990 ط الخامسة/2012	ترجم للعربية والفارسية
51	مساجد كوردستان بين التعمير والتدمير	ط الأولى/1999	
52	التوبة الى الله: الإقبال على الله، وترك الذنوب، والمعاصي، والتغيير الجذري في الذات	ط الأولى/2001 ط الخامسة/2010	
53	من هو الشهيد وماهي منزلته؟	ط الأولى/2002	
54	بحث حول رؤية الله "عز وجل" في الدنيا والآخرة	ط الأولى/2015	
55	حياة الروح: إحسان العبادة والتزكية	ط الأولى/2015	
56	موسوعة: الخلق، والسلوك الإسلامي في ضوء القرآن والسنة	ط الأولى/2016	
	الدعوة والعمل الإسلامي		
57	حزب الله	ط الأولى/1988	
58	من هو البيشمركة المسلم، أو المسلم المجاهد؟	ط الأولى/1988 ط الثالثة/1998	
59	داء ودواء الحركة الإسلامية	ط الأولى/1990	
60	الحركة الإسلامية بين البقاء والفناء	ط الأولى/1993	
61	الحركة الإسلامية ومرحلتها الجديدة	ط الأولى/ 1994	
62	توجيهات لإسلاميي كوردستان	ط الأولى/ 1997	
63	الحركة الإسلامية وأفق مشرق: الأصول الشرعية والأسس الأخلاقية	ط الأولى/ 1997	
64	الإسلام والقضايا الراهنة	ط الأولى/ 1998	
65	علماء الإسلام من هم وماهي صفاتهم؟	ط الأولى/ 2002 ط الثالثة/ 2011	ترجم للعربية
66	الجماعة الإسلامية: أهدافها ومواقفها	ط الأولى/ 2002	
67	كيف نتعامل مع الناس؟	ط الأولى/ 2002	ترجم للعربية
68	كيف نفهم الجهاد؟	ط الأولى/ 1998	
69	ملاحظات وتنبيهات حول الجهاد في سبيل الله	ط الأولى/ 2002	
70	لكيلا نتضرّر من جهادنا!	ط الأولى/ 2002	
71	ماهو الجهاد في سبيل الله، هدفُه وكيفته	ط الأولى/ 2002	
72	توجيهات لإخوتنا في المهجر	ط الأولى/ 2002	
73	الإسلام والتدين والعمل الإسلامي في ضوء القرآن والسنة	ط الأولى/2006	
74	التحالف في ضوء القرآن والسنة	ط الأولى/ 2009	
75	المشاركة في الإنتخابات والبرلمان / تقييم شرعي وعقلي	ط الأولى/ 2009 ط الثانية / 2013	
76	نقض أفكار وتصرّفات داعش المتطرفة	ط الأولى/ 2015 ط الثانية/2017	ترجم للفارسية
77	لايجوز أن تشككّنا إنحرافات وجرائم داعش في الإسلام	ط الأولى/2015	ترجم للفارسية
78	التطرف: التعريف، وعلامات المتطرفين، أسباب التطرف، آثار التطرف، علاج التطرف	ط الأولى/ 2015	ترجم للفارسية
	سلسلة: الأصول الشرعية للجماعة الإسلامية		
79	الحلقة الأولى: الأدلة الشرعية لتأسيس الجماعة الإسلامية	ط الأولى/ 2001	

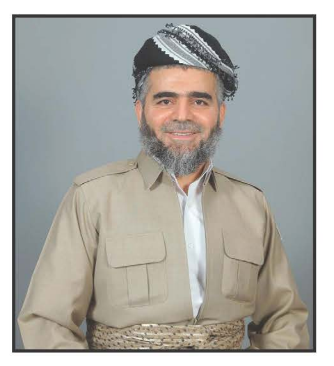
ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
80	الحلقة الثانية والثالثة: حكم عزل الخليفة والحكام المسلمين عند الظلم والإنحراف	ط الأولى / 2001	
81	الحلقة الرابعة: الشيخ أبو بصير وفتواه: تقييم شرعي وعقلي	ط الأولى / 2001	
	خطب مؤتمرات الجماعة الإسلامية		
82	العمل والمشروع الإسلامي (خطبة المؤتمر الأول للجماعة الإسلامية)	ط الأولى/2005 ط الثانية/ 2006	
83	التقرير الإيماني والفكري والسياسي للجماعة الإسلامية (خطبة المؤتمر الثاني)	ط الأولى/2010	
84	نظرة الى واقعنا الداخلي والخارجي (خطبة المؤتمر الثالث)	ط الأولى/2016	
	القومية ومسألة الكورد		
85	لماذا دُمّرت كوردستان وكيف تُعمّر؟	ط الأولى / 1989	
86	حكم العودة إلى نير الطاغوت	ط الأولى/1990 ط الثانية/2005	
87	العاطفة القومية والفكر الناسيونالي في ميزان الإسلام	ط الأولى/1990 ط الرابعة/2018	
88	حلّ قضية الكورد بين الإيمان والبرلمان	ط الأولى/1992	
	السياسة والحكم		
89	موضوعات سياسية راهنة في ضوء العقل والوحي	ط الأولى/ 2010	
	موسوعة: الإسلام والدولة (4 مجلدات)	ط الأولى/ 2014- 2016	
90	المجلد الأول: الكيان السياسي في الإسلام: أدلة وجوبه، كيفية تأسيسه، طبيعته وأساسه الفكري، تعريف مصطلحات	ط الأولى/ 2016	
91	المجلد الثاني: أسس نظام الحكم في الإسلام	ط الأولى/ 2014	
92	المجلد الثالث: السلطات الثلاث: التشريع، التنفيذ، القضاء	ط الأولى/ 2015	
93	المجلد الرابع: غير المسلمين في المجتمع والدولة الإسلاميين	ط الأولى/ 2015	
94	نظرة إسلامية حول واقعنا المعاصر	ط الأولى/ 2016	
	المرأة والأسرة		
95	المرأة الكوردية المسلمة: حقوقها الشرعية ووظائفها المهمة	ط الأولى/ 2003	
96	موسوعة: المرأة والأسرة في ظل الشريعة	المجلد الأول: طالأولى/2002 المجلد الأول والثاني: ط الثالثة/2013	
	التأريخ		
97	خلاصة سيرة رسول الله "صلىالله عليه ةسلم" عبرها ودروسها	ط الأولى/2009 ط الثالثة/2013	
98	باقات من بيدر عمري (ذكرياتي) القسم الأول: 1961-1991	ط الأولى/2015	
99	خلاصة أحداث حياتي ونشاطاتي الفكرية والسياسية (1961-2017)	ط الأولى/2018	ترجم للعربية والأنجليزية
	الحوارات والمقابلات		
100	لاتتجاوزوا الحدود (مقابلة د. حسين محمد عزيز)	ط الأولى/2001 ط الثانية/2004	

ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
101	التعذيب والسجن، بيشمركة أمضى اثنين وعشرين شهراً في سجن المحتل	ط الأولى/ 2005 ط الثالثة/ 2009	ترجم للعربية والفارسية والإنجليزية
102	الشباب في المفاهيم المعاصرة	ط الأولى/2010	
	سلسة: الموضوعات الراهنة		
103	شبابنا بين الأصالة والتقليد (1)	ط الأولى/ 2006	ترجم للفارسية
104	الإنهيار الأخلاقي يهوي بمجتمعنا، فالحذر الحذر! (2)	ط الأولى/ 2002 ط الثانية/ 2006	
105	الأضرار التي نجنيها بإبعاد المرأة عن الإسلام (3)	ط الأولى/ 2007	
106	كيف نكون قدوة وكيف نبني القاعدة الجماهيرية؟ (4)	ط الأولى/ 2007	
107	توضيحات عن السياسة الإسلامية (5)	ط الأولى/ 2007	
108	أسس مهمة لكيفية إلقاء الخطبة (6)	ط الأولى/ 2006	ترجم للفارسية
109	طلبة العلم الشرعي، ملاحظات وإرشادات (7)	ط الأولى/ 2007	
110	الأخلاق الفاضلة معيار الإلتزام بالإسلام (8)	ط الأولى/ 2007	
111	الدعوة الى الله، ماهيتها وكيفيتها، والهدف منها، ومن يقوم بها؟ (9)	ط الأولى/ 2007	ترجم للفارسية
112	كيف ينبغي أن يكون الطلاب في هذا الواقع، وماهي (10) واجباتهم؟	ط الأولى/ 2008	
113	واقع إقليم كوردستان: نظرة إسلامية (11)	ط الأولى/ 2008	
114	طبيعة الأسرة وأركانها، ومسالة تعدد الزوجات في ميزان الشرع والعقل (12)	ط الأولى/2009	
115	العمل الإسلامي وتقشيع ضباب الشكوك (13)	ط الأولى/ 2011	
116	تقييم قضية الإرتداد عن الإسلام (14)	ط الأولى/ 2011	
117	تفسير الملاّ الكبير الكوي، نظرات سريعة (15)	ط الأولى/ 2011	
118	تقييم وجود النسخ أو عدمه في القرآن (16)	ط الأولى/ 2012	
119	ابتلاء الله لعباده، ماهو وكيف يكون؟ (17)	ط الأولى/ 2003 ط الثانية/ 2012	
120	إرشادات لإخواننا وأخواتنا في المهجر (18)	ط الأولى/ 2012	
121	أم محمد: إمرأة كفوءة وزوجة نادرة (19)	ط الأولى/ 2012	
122	الشباب والأزمة الروحية (20)	ط الأولى/2017	
123	الحياة في ظلّ الإيمان ودحض الشبهات (21)	ط الأولى/ 2017	
	ب/ الكتب العربية		
	موسوعة: الإسلام كما يتجلّى في كتاب الله	ط الاولى/2015	كانت في الطبعة الأولى في ثمانية مجلدات، وستكون في الطبعة الثانية اثني عشر كتاباً بالصورة الآتية
124	الكتاب الأول: الإسلام: معرفة صحيحة بالخالق عز وجل والخلق	ط الثانية/2016	
125	الكتاب الثاني: تعريف الإيمان	ط الثانية/2017	
126	الكتاب الثالث: الإيمان بالله تبارك وتعالى: الخالق الرب المالك الإله ذي الأسماء الحسنى والصفات العلى	ط الثانية/2017	
127	الكتاب الرابع: الإيمان بالملائكة و بالجن	ط الثانية/2017	

ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
128	الكتاب الخامس: الإيمان بكتب الله الحكيم	ط الثانية/2017	
129	الكتاب السادس: الإيمان برسل الله تعالى وأنبيائه الكرام	ط الثانية/2017	
130	الكتاب السابع: خاتم النبيين محمد صلى الله علية وسلم: موجز سيرته وبراهين نبوّته	ط الثانية/2018	
131	الكتاب الثامن: الإيمان باليوم الآخر وموجز عن القدر	ط الثانية /2018	
132	الكتاب التاسع: إهتداء الإنسان بهدى الله، أو الإلتزام الفردي بشريعة الله		
133	الكتاب العاشر: إلتزام المجتمع بشريعة الله تعالى		
134	الكتاب الحادي عشر: تطبيق المجتمع للشريعة و معالم الدولة في الإسلام		
135	الكتاب الثاني عشر: الإسلام: نظرة سديدة تجاه الناس وتعامل صحيح معهم		
136	نقض فكرة التطرف	ط الاولى/2016/ لندن ط الثانية/ 2017/ القاهرة (نقض التطرف ودحض أفكار المتطرفين)	
137	ضيف و قضية (مقابلة مع قناة العربية)	ط الاولى/2006	
138	لقاء خاص (مقابلة مع قناة العالم)	ط الاولى/2006	
139	حديث مختصر حول مايجري على الساحة العراقية	ط الاولى /2016	
140	طريق الصلاح والسير الى الله: تزكية النفس في ضوء القران والسنة	ط الاولى/2012	
141	أمير وراء القضبان	طالأولى/2006 ط الثانية/2009	
142	مسائل عصرية رائجة	ط الثانية/2014	
143	قواعد مهمة في التعامل الشرعي الحكيم مع المسائل الفرعية الخلافية	ط الاولى/ 2011	
144	علماء الإسلام من هم وماهي صفاتهم؟	ط الاولى/ 2005 ط الثانية/2018	
145	الاصول الشرعية والخطوط العامة للجماعة الإسلامية	ط الاولى/ 2012	
146	كيف نتعامل مع الناس؟	ط الأولى / 2002	
147	حوارات ساخنة حول قضايا راهنة، في ميادين الفكر والفقه والدعوة والسياسة	ط الأولى و الثانية/2018	
148	الديموقراطية والعلمانية في تجربة كوردستان	ط الأولى/ 2018	
	الكتب التي تحت الطبع		
149	تفسير القرآن العلي المبارك، المجلد الثاني عشر، سورة: (الرعد، إبراهيم، الحجر)		
150	موسوعة: لَئْلَئَةُ الإيمانِ وَزَيْفُ الإلحادِ في ضَوْءِ: الفِطْرَةِ والعَقْلِ والعِلْمِ والوَحيِ		
151	أهمية الأخلاق في السياسة		

ت	الكتب	التأريخ والطبع	ملاحظة
152	نظرات فاحصة في قضايا شاخصة: الإسلام والأمة، القضية الكوردية، الوضع العراقي		
153	مراجعة للعمل الإسلامي		
154	الأمة وواقعها الصّعب: الأسباب والعلاج		

محطات من السيرة الذاتية للمؤلف



• الشيخ علي بابير من مواليد: ١٩٦١م في قضاء بشدر التابع لمحافظة السليمانية.

• بعد إكماله الإبتدائية دخل المعهد الإسلامي عام: ١٩٧٤، وتخرج من ثانوية المعهد الإسلامي عام: ١٩٨٠، وأتمَّ حفظ القرآن العظيم في العام نفسه.

• دخل كلية العلوم والشريعة الإسلامية، وفي المرحلة الثانية من الكلية اضطر لترك الدراسة والهجرة عام: ١٩٨١ بسبب صدور الأمر بالقبض عليه من قبل النظام البعثي البائد.

• في سنة: ١٩٨٣ عاد إلى كوردستان العراق وأدّى امتحان الإمامة في مديرية أوقاف أربيل، وبعد نجاحه المتفوّقِ، تعيَّن بصفة إمام في مسجد النورسي في مدينة رانية.

• ألّف أول مؤلفاته باللغة الكوردية سنة: ١٩٨٣ بعنوان: (خلاصة عن الإسلام) ثم تتابعت مؤلفاته والتي جاوز عددُها المائة (١٠٠) بين موسوعةٍ وكتابٍ وكُتيّب، باللغتين الكوردية والعربية، في مجالات: الفكر الإسلامي، والإيمان والعقيدة، والفقه، والحكم والسياسة، وتزكية النفس، والأخلاق، ونقض الأفكار المستوردة...الخ، وترجم بعض مؤلَّفاته إلى اللغات: الفارسية، والتركية، والإنجليزية.

• في سنة: ١٩٨٧ دفاعاً عن مظلومية الشعب الكوردي من قبل النظام البعثي البائد، انخرط في العمل الجهادي المسلّح في صفوف (الحركة الإسلامية) السابقة، والتي كان الشيخ من أبرز قادتها، وذلك بعد سنوات من النِّضال الفكري والدعوي المخفي والعلني مع نوعٍ من الإرتباط بـ(حركة الرابطة الإسلامية) والتي تأسَّست نواتها التنظيمية في نهاية السبعينيات من القرن الماضي.

وكانت للحركة آنذاك مقرات عسكرية في مناطق عدة من كوردستان، ضد نظام حزب البعث، وأسَّس الشيخ قوة: سيد الشهداء حمزة في سفوح جبال قنديل.

• في سنة: (١٩٨٨)م أصبح عضوا المكتب في الحركة الإسلامية.

• وكان له دور بارز في انتفاضة آذار (١٩٩١)م، وتوْعِيَةِ جماهير كوردستان حول أهداف الإنتفاضة الشعبية، والتعريف بالحركة الإسلامية.

• واستمرَّ في العمل داخل الحركة الإسلامية، ثم حركة الوحدة الإسلامية، إلى سنة: (٢٠٠١)م والتي أعلن فيها بتأريخ: (٢٠٠١/٥/٣١)م مع الأغلبية الساحقة لمراكز وكوادر ومجاهدي الحركة، وذلك من جرّاء أسباب منهجية عن: الجماعة الإسلامية الكوردستانية، وانتخب هو أميراً للجماعة.

• في: ٢٠٠٣/٧/١٠ اعتقل الشيخ من قبل القوات الأمريكية وبقي في سجن كروبر قرب مطار بغداد (٢٢) شهراً في زنزانة انفرادية، وألّف أثناء تلك المدة، موسوعة: (الإسلام كما يتجلى في كتاب الله)، في أكثر من أربعة آلاف (٤٠٠٠) صفحة، وفي اثني عشر كتاباً في طبعتها الثانية، وأطلق سراحه في: ٢٠٠٥/٤/٢٨، واستقبل بحفاوة من قبل الآلاف من مختلف شرائح المجتمع.

• شارك في انتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٤-٢٠١٠) كمرشح للجماعة الإسلامية في دائرة محافظة أربيل، فكان الفائز الأول على القوائم كلها، وكسب أكثر من (٦٠,٠٠٠) صوت.

• عقدت الجماعة الإسلامية إلى حدِّ الآن، ثلاث مؤتمرات في سنوات: (٢٠٠٥) و (٢٠١٠)و (٢٠١٥) وأعيد انتخابه أميراً فيها جميعاً.

• والآن هو مستمر في الأنشطة الفكرية والسياسية والإجتماعية المختلفة، وخاصة في الكتابة والتأليف لاسيما: مشروع تفسيره للقرآن الكريم، بعنوان: (تفسير العليِّ المبارك)، والذي طُبِعَتْ منه لحدِّ الآن، عدة مجلدات.

للمزيد من الإطلاع على السيرة الذاتية للؤلف يراجع الرابط الآتي:

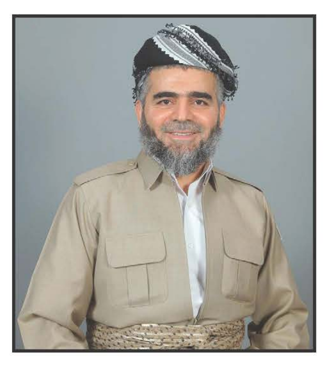
www.alibapir.net







محطات من السيرة الذاتية للمؤلف



• الشيخ علي بابير من مواليد: ١٩٦١م في قضاء بشدر التابع لمحافظة السليمانية.

• بعد إكماله الإبتدائية دخل المعهد الإسلامي عام: ١٩٧٤، وتخرج من ثانوية المعهد الإسلامي عام: ١٩٨٠، وأتمَّ حفظ القرآن العظيم في العام نفسه.

• دخل كلية العلوم والشريعة الإسلامية، وفي المرحلة الثانية من الكلية اضطر لترك الدراسة والهجرة عام: ١٩٨١ بسبب صدور الأمر بالقبض عليه من قبل النظام البعثي البائد.

• في سنة: ١٩٨٣ عاد إلى كوردستان العراق وأدّى امتحان الإمامة في مديرية أوقاف أربيل، وبعد نجاحه المتفوّق، تعيَّن بصفة إمام في مسجد النورسي في مدينة رانية.

• ألّف أول مؤلفاته باللغة الكوردية سنة: ١٩٨٣ بعنوان: (خلاصة عن الإسلام) ثم تتابعت مؤلفاته والتي جاوز عددُها المائة (١٠٠) بين موسوعةٍ وكتابٍ وكُتيّب، باللغتين الكوردية والعربية، في مجالات: الفكر الإسلامي، والإيمان والعقيدة، والفقه، والحكم والسياسة، وتزكية النفس، والأخلاق، ونقض الأفكار المستوردة...الخ، وترجم بعض مؤلَّفاته إلى اللغات: الفارسية، والتركية، والإنجليزية.

• في سنة: ١٩٨٧ دفاعاً عن مظلومية الشعب الكوردي من قبل النظام البعثي البائد، انخرط في العمل الجهادي المسلّح في صفوف (الحركة الإسلامية) السابقة، والتي كان الشيخ من أبرز قادتها، وذلك بعد سنوات من النِّضال الفكري والدعوي المخفي والعلني مع نوعٍ من الإرتباط بـ(حركة الرابطة الإسلامية) والتي تأسَّست نواتها التنظيمية في نهاية السبعينيات من القرن الماضي.

وكانت للحركة آنذاك مقرات عسكرية في مناطق عدة من كوردستان، ضد نظام حزب البعث، وأسَّس الشيخ قوة: سيد الشهداء حمزة في سفوح جبال قنديل.

• في سنة: (١٩٨٨)م أصبح عضوا المكتب في الحركة الإسلامية.

• وكان له دور بارز في انتفاضة آذار (١٩٩١)م، وتوْعِيَةِ جماهير كوردستان حول أهداف الإنتفاضة الشعبية، والتعريف بالحركة الإسلامية.

• واستمرَّ في العمل داخل الحركة الإسلامية، ثم حركة الوحدة الإسلامية، إلى سنة: (٢٠٠١)م والتي أعلن فيها بتأريخ: (٢٠٠١/٥/٣١)م مع الأغلبية الساحقة لمراكز وكوادر ومجاهدي الحركة، وذلك من جرّاء أسباب منهجية عن: الجماعة الإسلامية الكوردستانية، وانتخب هو أميراً للجماعة.

• في: ٢٠٠٣/٧/١٠ اعتقل الشيخ من قبل القوات الأمريكية وبقي في سجن كروبر قرب مطار بغداد (٢٢) شهراً في زنزانة انفرادية، وألَّف أثناء تلك المدة، موسوعة: (الإسلام كما يتجلى في كتاب الله)، في أكثر من أربعة آلاف (٤٠٠٠) صفحة، وفي اثني عشر كتاباً في طبعتها الثانية، وأطلق سراحه في: ٢٠٠٥/٤/٢٨، واستقبل بحفاوة من قبل الآلاف من مختلف شرائح المجتمع.

• شارك في انتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٤-٢٠١٠) كمرشح للجماعة الإسلامية في دائرة محافظة أربيل، فكان الفائز الأول على القوائم كلها، وكسب أكثر من (٦٠,٠٠٠) صوت.

• عقدت الجماعة الإسلامية إلى حدِّ الآن، ثلاث مؤتمرات في سنوات: (٢٠٠٥) و (٢٠١٠)و (٢٠١٥) وأعيد انتخابه أميراً فيها جميعاً.

• والآن هو مستمر في الأنشطة الفكرية والسياسية والإجتماعية المختلفة، وخاصة في الكتابة والتأليف لاسيما: مشروع تفسيره للقرآن الكريم، بعنوان: (تفسير العليِّ المبارك)، والذي طُبِعَتْ منه لحدِّ الآن، عدة مجلدات.

للمزيد من الإطلاع على السيرة الذاتية للؤلف يراجع الرابط الآتي:

www.alibapir.net





